

الدكتور محمد الهبي

الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر

مشكلات الأسيرة والتكافل

يطلب من
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثالثة

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

جميع الحقوق محفوظة

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر-٣حيضان الموصلى-بجوار جامع الدماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

ان كتاب : « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر . . . مشكلات الاسرة والتكافل » مضى على ظهور الطبعة الاولى منه الآن عدة سنوات .

ورغم انه نداء وتحذير للمسلمين في مجتمعاتهم العديدة من اتباع ظواهر الشيوخوخة في المجتمعات الأوروبية ، فيما يتعلق بما يسمى : « حركة تحرير المرأة » . . . لم يزل اتجاه هذه الحركة في مجتمعات المسلمين هو اللحاق بما تم فعلا ، وبما وصلت اليه المرأة الأوروبية في علاقتها بالرجل في ثورتها التحريرية .

وقد تجاوزت المراه الأوروبية في حركتها التحريرية : مرحلة التجرية الجنسية قبل الزواج بعد ان أصبحت امرا عاديا . . . الى طلب الغاء مبدأ الزواج ذاته ، وترك الأمر الى مشاركة الرجل على أساس من المساواة في الاتفاق على الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة معا .

كما تجاوزت مرحلة بناء الاسرة وتكوينها متماسكة بين ابوين فيها ، الى طلب اتجاب الطفل في غير نسب واضح الى ابيه ، او في غير اعتماد على اب معروف له ، طالما أمه قد وقع اختيارها على من تعاشره جنسيا في فترة ما ، طالقت او قصرت هذه الفترة .

وكذلك تجاوزت المرأة الأوروبية ما كان تتصوره في الماضي من خطيئة الزنا . . . الى جعله امرا مقبولا لا يؤثر الآن على العلاقة الزوجية التي تتم على أساس تقليدي (١) .

ومازالت المرأة الأوروبية تنفر من رخصة التعدد في الاسلام التي جاءت لدفع حرج الزنا وصيانة المرأة من الامتهان ، ولكنها تقر الآن في سعة وانتشار : مبدأ تبادل الزوجات في صور مختلفة ، كما لا تستهجن جمع الرجل لامراتين في سرير واحد يعاشر احدهما امام الثانية ، واحدهما قد تكون زوجته .

(١) تقرير نشرته صحيفة News of the world في عددها الصادر يوم الاحد ١٢ يونية سنة ١٩٧٧ تحت عنوان : The file of mr. Big في الصفحتين السادسة والسابعة .

وإذا كان كتاب « الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر .. مشكلات الأسرة والتكافل » - قد ساق أدلة عديدة على أن ما يسمى بظواهر « تحرير المرأة » فى المجتمعات الأوروبية يشنبه الى حد كبير ظواهر المجتمع الجاهلى التى الغاها الإسلام برسائلته ، فان تطور هذه الظواهر فى المجتمعات الأوروبية فى الفترة التى مضت على الطبعة الأولى لهذا الكتاب : يتيح الفرصة للقول بأن ما كان على عهد الجاهلية فى نظرة الرجل الى المرأة لم يكن وليد عهد معين . وانما هو شأن اجتماعى يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتجاه المسمى فى سيادته وطغيانه على الحياة الانسانية فى اى وقت . فأينما يوجد هذا الاتجاه وفى أى زمن ، توجد الظواهر الاجتماعية التى الغاها الإسلام ، والتى تصل إليها الآن ما تسمى بثورة « تحرير المرأة » .

وليس هناك أحد لا يستهجن وأد البنات خشية الفقر . وقد استهجنه الإسلام وحرمه . وكثيرون يظنون أن هذه النظرة أثر من آثار الجهل ، ولكنها ظاهرة من ظواهر الحياة المادية ، يمكن أن تتكرر اليوم مثلا على عهد الحضارة المادية التكنولوجية والعلمية فى المجتمعات الأوروبية .

روت صحيفة The News of the world (١) واسمعة الانتشار فى لندن ، قصة أبوين مع طفلتهم حديثه الولادة تعيد الى الذاكرة ظاهرة وأد البنات خشية الفقر فى المجتمع الجاهلى ، فتحكى الام لهذه الطفلة : انه شأن عليها وعلى والد الطفلة أن يختارا بين الطفلة فتبقى لديهما ويةومان بالانفاق على تنشئتها ، وعندئذ يجب عليهما أن يتسازلا عن سيارتهما لانهما لا يستطيعان الجمع بين الانفاق على الطفلة ، وعلى السيارة معا . واما أن يستغيا السيارة ويتركا الطفلة لمن يتبناها فينفق عليها . واخمارا السيارة ، وتركا الطفلة فى المستشفى لمن يرب فى تبنيها . ويقول الصحيفة على لسان الوالدة : « انها تتصور أن يحقرها الجيران ، ولكنها تعتقد انها ستعيش الصواب » . ثم تروى :

« وقد حضرت من المستشفى الى المنزل والطفلة موجوده هناك . ونحن لا أود أن أراها هنا مرة أخرى . وما يهمنى هو أن نكون سعداء فى احره ما . وقد حملت ست مرات فى ست سنوات . وفى كل مرة يبدو لنا اننا سنحصل على مزيد من النقود ، كى نعمل شيئا . ولكن ما نحصل عليه كان لتسوية الحسابات علينا . ونحن الآن ندفع وندفع . »

كما تحكى الصحيفة عن والد الطفلة : أن اجره الاسبوى ، شأن تمازين

(١) فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ فى الصفحة السادسة .

جنيتها ، ولم يزل يدفع اقتساط سيارته التي اشتراها جديدة في عام ١٩٧٤ . وهو يقول : « أنا أعرف أن بعض الناس يحس بأنى أفكر في نفسى فقط . ولكنى حكيت لمجموعة من العاملين ، وقد بدا منها أنها تفهمت الموضوع جيدا !! . وهذه المسألة ستنتهى قريبا . وعلى كل حال لا تتكرر مرة أخرى . لأنه ستجرى لى عملية جراحية « (١) .

نعم لم يغم الوالدان بواد الطفلة . ولكن قاما بتركها لمن يأخذها ، خشية الفقر أو خشية الاضطراب الى التنازل عن السيارة . وما قاما به يصور الاتجاه المادى فى الحياة . وهو ذلك الاتجاه الذى يقوم على الأنانية وحب الذات ، وذلك ما كان شائعا على عهد الجاهلية أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقام الاسلام بالغاء ظواهره وآثاره ، وبتكوين عادات انسانية جديدة لدى المؤمنين ممن كانوا جاهليين .

فالأسرة غير المسلمة فى المجتمعات المتحضرة واقعة اليوم تحت تأثير الاتجاه المادى . والأسرة المسلمة فى المجتمعات الاسلامية واقعة بدورها تحت اغراء ما يسمى « بثورة المرأة » فى تلك المجتمعات الأوروبية .

وإذا جاز للأسرة فى تلك المجتمعات الأوروبية ان تدخل عهد الشيخوخة والفناء ، او عهد الفوضى والانحلال ، تحت اى شعار براقى ، فالأسرة المسلمة لا يجوز لها أن تقلد ظواهر الانحلال والفوضى ، لأنها لم تدخل بعد مرحلة الحرية الذاتية التى تخلصها من امراض المجتمعات المستضعفة . . لم تصبح بعد فى مستوى المرأة الأوروبية يوم ان شاركت فى بناء الحضارة الانسانية فأنشأت تقاليد للأسرة واستتعت بالحياة الانسانية الكريمة فترة طويلة من الزمن ، قبل ان يطغى عليها هذا الاتجاه المادى فيذلها فى سبيل طلب المتعة ، ويجعل منها ساعة يساوم عليها .

* * *

والاسلام بعبادة الزكاة يريد مجتمعا انسانيا ، بعيدا عن طغيان الاتجاه المادى . . يريد ان تكون مودة الانسان للانسان ، ورحمة الانسان بالانسان ، وءون الانسان لأخيه الانسان فى اطار المحبة ، وليس فى اطار الاكراه باسم القانون ، او الازلال عن طريق ملكيته للمال .

والاسلام يريد التكافل على اساس القربى الى الله . والقربى الى الله هى الخلاص من الأنانية وحب الذات . فإلله يقصد لذاته عن طريق محبة الجميع ورعاية الآخرين .

* * *

(١) يقصد عملية التعقيم .

ولعل في اعادة الطبعة الجديدة لهذا الكتاب : ما يكرر من جديد : الدعوه الى الاسرة المسلمة ، والمجتمع الاسلامى الى اخذ الحيطة في تقليد المجتمعات الغربية في تفكك روابط الأسرة فيها ، وفي الاستجابة لاغراء ظواهر الانانية في طغيانها ، وفي بعد السلوك فيها عن المستوى الانسانى الكريم .

لعل فيها ما ينبه الى ان رسالة الاسلام هي رسالته القيم الانسانية لمحافظة الانسان على انسانيته ، في السلوك ، والتفكير ، والمعاملة .. ودعوتها هي لتجنيبه الانحطاط في سبيل شهوته وهواه .

والله الموفق .

مصر الجديدة : في رمضان سنة ١٤٠١ هـ

يولية سنة ١٩٨١ م

دكتور محمد البهى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

ان الفكر الغربى فى اتجاهه العلمانى بعد ان استوطن المجتمعات الاسلاميه وبقى مستوطنا فيها بعد الاستقلال السياسى وتركز فى الحكم والتوجيه ، وبعد ان آزره اتجاهه الآخر المعاصر وهو الاتجاه الماركسى اللينينى فى هذين الجانبين ايضا من جوانب حياة المجتمع الاسلامى . . . امند هذا الفكر الى جانبى الاسرة والتكافل فى حياة المجتمع ، واخذ يستأثر فى تكييف علاقة الرجل بالمرأة ونظام الاسرة فى نشأتها ومجرى حياتها بما يقربها اما الى تلك العلاقة فى المجتمع الكاثولىكى فى قيود الزواج والطلاق ، او بما يميل بها نحو « المساواة » الحرفية بين الذكر والانثى فى التجربة الجنسية قبل الزواج ووضع حق البقاء او الانفصال بعده بيد القضاء فى المجتمع الشىوعى او المجتمع الآخر غير الكاثولىكى .

واصبحت تعكر صفو النظام الاسلامى فى فطرته وبساطته وفى مساوقته للطبيعة البشرية فى المجتمعات الاسلاميه رواسب الحضارة الغربيه المادية التى حكمت العلاقة بين الرجل والمرأة منذ عهد الرومان الى الوقت الحاضر فى صورة فكر انسانى ، وهى رواسب تتميز اما باحتقار المرأة وامتهانها والغاء شخصيتها ، او باطلاق الحبل على الغارب لها تنزل هى بنفسها الى حيث تشاء فى علاقتها بالرجل . واصبح يتردد فى هذا المجتمع او فى ذلك من المجتمعات الاسلاميه طلب المساواة فى الارث ، واتمام العلاقة الزوجية او فسخها عن طريق القضاء ، وكهالة التجربة الجنسية قبل قيام الزوجية ! . . . وما شاكل ذلك مما يملغوا الان فى حياة المجتمعات الغربيه كظواهر لمرض شيخوختها وفنائها .

... كما اصبح المجتمع الاسلامى المعاصر — اى مجتمع فى مجتمعاته — مجتمع ضرائب . . . وليس مجتمع زكاة . . . اصبح مجتمع ضرائب تجبى للقيام بخدمات اتفق المواطنين فى مجالسهم التشريعية على تحقيقها وفرض الضرائب من اجلها . وهى خدمات تعليمية وصحية ومرمقية وامنية . . . وغيرها مما يتطلبه المجتمع الحضارى المعاصر لتوفير اسباب الرفاهية المادية الافراد . ونسى الزكاة ومعارفها ، التى تعتبر حجر الزاوية فى الهامة العلاقات الانسانية وتماسكها فى المجتمع الانسانى والتى تعتبر كذلك المصدر الرئيسى للدعوة الاسلاميه وتمويلها .

وبما آل اليه المجتمع الاسلامى فى هذا الجانب او فى ذاك . . اصبح الاسلام غربيا ، او كاد ، الا فى لفظه والانتساب اليه . . وطلت حياة الاسرة ، والمجتمع ، والفرد من تطبيق مبادئه . وبذلك تخلف فيه فراغ تسعى الاتجاهات الفكرية المادية وظواهر الشيخوخة والفناء فى المجتمعات الغربية لشغلها مستعينة بالميل الى التقليد فى المجتمعات الاسلامية والانصياع فى غير احتياط وفى غير ادراك للذات الى مفاهيم الحياة الغربية دون وعى بآثارها على شخصياتها واستقلالها .

وكتاب : « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر . . مشكلات الاسرة والتكافل » الذى بايدينا يعرض لمظاهر الفكر الغربى فى علاقة الرجل بالمرأة ونظام مجتمعه فى التكافل عن طريق الضرائب وصنوف التامين المختلفة . . فى مواجهة نظام الاسلام فى تكييف تلك العلاقة ورسم الطريق النسوى لبناء قوى عليها . . وكذا فى مواجهة نظامه الاخر فى قيام علاقة اجتماعية انسانية بين الافراد ، شعارها : المجتمع للفرد ، والفرد للمجموع .

« . . المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم » .

واذ يعرض الكتاب ذلك ينبه المسلمين ، وهم فى مستهل نهضتهم بعد ركود طال مداه ، الى خطر قبول الفكر الغربى الانسانى فى علاقة الرجل بالمرأة . . وخطر اغفال الزكاة على المجتمع الاسلامى وعلى الدعوة الاسلامية كذلك . . كما يوثق ما يعرضه من ظواهر اجتماعية ومن آراء وفكر هنا وهناك بما يبعد الشك ويقوى اليقين .

وهو فى تنبيه المسلمين الى ما يجب ان يحناطوا فى الاخذ به من الفكر الغربى وظواهر مجتمعه الغربى . . وان اشرق او من الغرب . . يطلب اليهم ان يعيدوا التقييم لمبادئ الغرب ومبادئ الاسلام معا ، وان لا يظلوا واقفين عند حدود الموروثة الفاتنة الغربى بفعل الامم المتقدمة وبالتقدم العلمى والتكنولوجى لمؤسساته ومؤسساته . . وعند الموروثة الاخرى التى رسمها تخلف الشرق الاسلامى وتفسير الجهلة والاميين والمفردنين اهلهم الاسلام . ان القرآن مفتوح لتقييم مبادئه . . وان المجتمع الغربى مشغوف لرؤية فضائحه ، واهتزاز القيم الانسانية فيه ، ولتقريب المادية على علاقته ، وغلبة اعراض الشيخوخة والفناء على حيوانه التى يحيها .

ان تقليد الغرب فيما يسلكه فى علاقته الرجل بالمرأة او فيما يفتن به من انواع التكافل المادى ، ونقل ذلك الى المجتمع الاسلامى انما هو على تصنيف بما يزيد فى ضعفه . . ولعل فى حرسه بما يجيد او يئىل حرسه . . ولتردد بين الحياة والموت بما يجهز على حياته ويقرب يوم ماله .

ان تقليد الغرب في علمه وفي تكنولوجيته واجب على المسلمين أن يسايروه
ويتخذوا منه معلماً وخبيراً ولكن علة العلل القاتلة هي في تقليد سلوكه
الانسانى ونظمه الاجتماعىة .

وبهذا الكتاب — مع الكتاب الآخر الذى ظهر قبل الآن وهو « الفكر
الاسلامى والمجتمع المعاصر .. مشكلات الحكم والتوجيه » تتم الجوانب
الرئيسية للمجتمع الاسلامى التى خضع فيها للفكر الغربى بدون وعى وتحت
الاغراء بمفاتيح حضارته المادية وحدها .

ونسأل الله التوفيق والسداد ...

مصر الجديدة فى اغسطس سنة ١٩٦٧

محمد البهى

الباب الأول

الطابع الأيديولوجي للمجتمع الصناعي المعاصر وأثره على المجتمع الإسلامي

- علمانية والحاد *
- المجتمع الإسلامي والغزو الأوربي
- صراع الأيديولوجيات ومستقبل الإسلام *

الفصل الأول

علمانية وإرصاد

الطابع الأيديولوجى . . هو ذلك الطابع الفكرى والعقيدى الذى تكون ، ليكون بديلا عن الطابع المسيحى فى المجتمع الأوروبى . ثم ليكون بديلا بعد ذلك عن الطابع الدينى عامة فى المجتمعات الانسانية الأخرى ، التى لها عقيدة وإيمان بالله . . جاء بها الوحي السماوى .

والمجتمع المعاصر هو امتداد للمجتمع الأوروبى الحديث ، الذى نشأ ثم تبلور بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م . . على أثر الاصطدام الدموى ، والفكرى مع مجتمع الكنيسة الكاثوليكية فى القرون الوسطى . وهو المجتمع الذى كان يحكم باسم الله فى الأرض ، ويمنح فيه (البابا) الاعتقاد بالعصمة فيها يقول ، والأذعان والطاعة لسا يامر به ، وقوله الفصل . وهذا القول يكون جزءا فى التقاليد المسيحية (Traditions) التى لها اعتبار الكتاب المقدس ، ومنهمة له . والبابا فى هذا المجتمع أيضا . . صاحب الغفران ، وصاحب الجزاء باللعن ، نيابة عن الله فى السماء(١) . .

(١) وقد نزع الشيعية الاثنا عشرية هذا المزع فهم يدعون العصمة لأمير المؤمنين على بن أبى طالب واحد عشر رجلا من سلالته ، وان لم يدعها على لنفسه ، أو أحد من بنيه له ولهم .
كما ترى هذه الطائفة ان هؤلاء الاثنى عشر اماما من أئمتهم مصدر تشريع ، على خلاف ما كان يؤمن به هؤلاء الصالحون رحيمهم الله .

الطابع العلماني :

والمجتمع الأوروبي الحديث الذي قام كنتيجة للنهضة الأوروبية ، والنهز على حكم الكنيسة ، وعلى اثر الثورة الفرنسية . . لم يكن من الطبيعي مجتمعا مؤيدا لاتجاه الكنيسة ، ولا محتضنا للقيم التي تدعو اليها ، فضلا عن ان يحتفظ بالاسلوب الذي انتهجته في الحكم طوال القرون التي ساد حكمها فيها .

... وانما كان مجتمعا جديدا قام على انقاض مجتمع تداعى للسقوط والانهيار ، ومعارض لما كان له من اتجاه ، وعلى نقض ما كان يدعو اليه ويقدره من قيم .

قام المجتمع الحديث منذ نهاية القرن الثامن عشر اذن ليرفض دعسوه الكنيسة صراحة ، كما رفض حكمها وثار عليها قبل ذلك .

ودعوة الكنيسة هي دعوة الى الله في السماء ، والى دينه على الارض . . هي دعوة الايمان بدنيا وآخرة ، وبوجود قائم مؤقت ، وآخر مرتقب دائم .

ومعنى ان يرفض المجتمع الحديث دعوة الكنيسة . . هو ان يشك على الاقل في وجود الله ، كما يشك في وجود الآخرة ، وان يركز ايمانه على الاقل في وجود نفسه وبوجود الارض التي يعيش فوقها ، ان ترك قضية الايمان بالله والسماء واليوم الآخر جانبا . . الى حين يستطيع ان ينساقش فيها ، ويعلن ازاءها الرأي في غير خشية من سوط العذاب ، او صوت النكير . . الذي كانت ترفعه الكنيسة ، ويستجيب له اتباعها المؤمنون بها .

ولان المجتمع الحديث يوم قام . . اقتصر ايمانه على وجود نفسه وابتدا يفكر في ان يستقل عن اية وصاية غريبة على منطقته ، وفي ان يخطط بذاته سلوك حياة افراد الشخصية ، وفي علاقتهم بعضهم مع بعض . وهذا كانت معاييرها في الاخلاق ، وقوانينه في المجتمع نفسه . ونظام حكمه في الدولة . . صادرة من ايمان بالانسان وحده ، دون ايمان بوجود اخر قبله ، او بعده . .

.. لان كذلك يوم ان قام ، قصر ايمانه على وجود الارض التي يمشى فوقها وابتدا يطرح تفكير ما بعد الطبيعة وما هنالك - من وجهة نظر الدين - من جنة ونار ، وآخرة ، وما يسبق دخولها : من بعث ونشور ، وما يتبع هذا البعث من حياة ابدية خالدة .

... ومن اجل ذلك . . عرف اتجاه المجتمع الأوروبي الحديث بالانجساح الارضى ، او الدنيوى ، او الزمنى ، في مقابل اتجاه السماء او الانجساح الآخرة ، او الاتجاه الأبدى الخالد . . الذي كانت تدعو اليه الكنيسة . والذي كان سلطانها يقوم على الايمان به من افراد المجتمعات .

وعرف هذا الاتجاه الأرضى فى محيط المجتمعات الإسلامية ، بعد المخالطة الفكرية بين الغرب والشرق : باسم الاتجاه العلمانى . ولعله منسوبا على غير قياس الى « العالم » وهذا الاسم ترجمة للكلمة اللاتينية (Saec (u) Larism) ، التى تعرف فى الإنجليزية باسم (Secular) كوصف وباسم (Secularism) كاتجاه ومذهب .

وصحب كلمة « العلمانية » فى محيط المجتمعات الإسلامية الشرقية كذلك . . معنى الابتعاد عن الدين فى التوجيه ، وفى التبرية ، وفى التشريع ، وفى نظام الحكم . وأصبح اذا اطلق هذا المصطلح ، فهم منه ذلك الاتجاه الانسانى المستقل عن السلطة الدينية ، وعن اتباع رجال الدين (المسلمين) .

وأول المجتمعات الإسلامية المعاصرة التى اعلنت فى دستورها مبدأ العلمانية كان المجتمع التركى على عهد اتاتورك ، يوم النى الخلافة الإسلامية ، فى اعلان الدستور فى ابريل ١٩٢٤ ، وجعل المسلمين مثل غيرهم خاضعين لقانون مدنى واحد . ثم سن القوانين الجديدة : فأخذ القانون المدنى من سويسرا ، والقانون الجنائى من ايطاليا ، والقانون التجارى من ألمانيا ، وقانون المرافعات من سويسرا وألمانيا ، وادخل فيها كلها بعض الأحكام الواردة فى القوانين التركية ، والنى وزارة الأوقاف .

وبقيام المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية لازمه مع ذلك : وجود صراع بين الكنيسة من جانب وقيادة المجتمع نفسه التى تبلورت فى شكل الدولة من جانب آخر . وأصبح هناك فى المجتمع الأوروبى ازدواج فى القيادة ، وفى التوجيه ، وصراع بين القيادتين العلمانية أو الزمنية . . والبروجيئة . أو الكنيسة . ودخل هذا الصراع مجال الطاعة والتبعية للأفراد ، كما نفذ الى دائرة التفكير والفلسفة ، وربما كان عنفه أو تجسده فى هذه الدائرة الأخيرة أوضح وأقوى منه فى أية دائرة أخرى ، أو فى أى مجال آخر من مجالات الحياة الانسانية .

وتناول الفكر الفلسفى قضية : « الدين والدولة » بين تأييد لضرورة الدين ، وانكار لهذه الضرورة . . . بين قيمة المبادئ الدينية فى توجيه الانسان وعدم وجود قيمة لها ، أو عدم ضرورة وجودها فى هذا التوجيه . وكان لابد لنوع التفكير الفلسفى الذى اتجه الى تأييد الدين ان ينزل الى مجال الدفاع عنه ، ورد الشبهات والتهم والقصور التى توجه اليه .

وفى مجال الدفاع عنه كان ينزلق الأمر أحيانا الى الموازنة بين مضايا الدين ومبادئه من جانب ، والاتجاه الفكرى السائد من جانب آخر ، على نحو

ما يرينا. « ديالكت » هيغل (١) وفلسفته ذات النزعة الموحدة ، من تغليب الطابع الطبيعي في البحث — وهو الطابع السائد اذ ذاك — على خواص البحث الميتافيزيقي ، اساس الدين والايان بالله . ونتيجة لذلك جعل الله هو الطبيعة . وبرهن على ان وجود الله ، السابق على وجود الطبيعة . . لا يخرج عن كونه وجود « فكرة » . وعندما تحققت الفكرة كانت الطبيعة المشاهدة . . هي الحقيثة الالهية في واقعها وتحققها .

وشايه بذلك منطلق ارسطو في الصلة بين « الكلى » و « الجزئى » او بين « العام » و « الخاص » . . وهى صلة المفهوم في الذهن والتصور ، طالما صدق في الواقع والشاهد . . اى ان وجود الكلى هو وجود ذهنى فقط . اما وجوده الخارجى او الشخصى فهو وجود الجزئى والمشخص ، ولذا ليس له وجود شخصى مستقل .

وبانزال هيغل « ما بعد الطبيعة » في الدين . . الى « الطبيعة » في البحث العلمى آنذاك ، جر في ملامته الفلسفية « السماء » الى « الارض » . . والحق وجود الله الذى لا يدرك بالبصر . . بوجود المشاهد المحسوس في الطبيعة .

الطابع الالحادى :

وفي مجال انكار قيمة الدين في توجيه الانسان . . تجاوز بعض الاتجاهات الفلسفية دائرة القيمة الذاتية للدين الى ربطه بالخرافة وجعله اناجيا للوهم والخيال الانسانى ، تحت تاثير الصدمة ، او تحت الوقوع لحالات نفسية معينة . وبذلك لا يحتمل الدين اختبارات العلم ، ولا يقف امام كشمه ! .

والاعتماد على الدين اذن في التوجيه . . هو اعتماد على الخرافة والوهم ، وفي الوقت نفسه ، الايمان به صد عن العلم وعن تقبل نتائجه ، مما يصعب على الانسان معيشتة وحياته ! .

وانتقل الصراع الفكرى بذلك الى قضية : « العلم والدين » . . بعد قضية « الدين والدولة » . وكل قضية من هاتين القضيتين نشير الى عهد معين من عهود البشرية والتطور في المجتمع الاوروبى ، بعد ان يشيرا معا الى تحول الانسان عن الايمان التقليدى — وهو الايمان بالله الى ايمان جديد ، وعن دين الكنيسة الى دين الانسان . .

(١) هو جورج فيلهلم هيغل (George Wilhelm Friedrich Hegel) (١٧٧٠ — ١٨٣١) .

مقتضية الدين والدولة تشير الى بدء الخروج عن سلطة الكنيسة ،
وتحدى هذه السلطة في الطاعة والتبعية ، والانتقاض عليها . . طلبنا لسيادة
الانسان على نفسه . والوعاء الزمنى لذلك هو عصور النهضة الأوروبية التي
امتدت من القرن الرابع عشر الميلادى الى القرن السادس عشر منه .

وقام مارتن لوثر في هذه الفترة (١٤٨٣ - ١٥٤٦) بحركة الاصلاح
الدينى ، دفاعاً عن المسيحية كدين سماوى ، في مواجهة الشيكوك . .
والانتقاضات ، والنحلات التى كانت توجه الى الكنيسة الكاثوليكية ، باعتبارها
مجسدة لروح الله ، وممثلة لحكومته على الأرض !

ونشأت بسبب دفاع « لوثر » عن المسيحية ، عن طريق شروحه
للهداىء المسيحية ، وفصله بين التقاليد ونص الكتاب المقدس في الاعتراف
ووجوب التبعية والطاعة . . خصومة مذهبية بين اتجاهه الذى عرف فيما
بعد : بالبروتستنتية . . والكثلكة . .

ثم تحولت الفجوة بينهما الى عقيدة دينية في المسيحية ، تمثل كل واحدة
منهما كنيسة خاصة بها . فبينما تمثل الكنيسة « الانجيلية » - نسبة الى
الانجيل ، واعتباره وحده دون التقاليد - الاتجاه البروتستنتى ، اذاً بالكنيسة
الكاثوليكية لا تزال ممثلة للاتجاه المسيحى في روما ، قبل قيام مارتن لوثر
باصلاحه الدينى .

ويشبه الوضع بينهما . . ما بين اتجاه ابن تيمية واتجاه الشيعة
الاثنا عشرية في تصوير الاسلام ومبادئه . فالشيعة الاثنا عشرية : اذ يؤمنون
بمعصية الامام ، ويجعل أقواله في الحجة جزءاً متمماً للقرآن ، وبالوسيلة التى
تقرب . . . وتبعد . . وتحدد ، مصائر الامراء . . ينكر ابن تيمية عليها هذا
انغلو في تقدير الانسان ، وفي رفع مستواه الى مستوى الألوهية . .

ويكاد يكون ما أنكره لوثر على الكثلكة . . هو نفس ما أنكره ابن تيمية
على غلاة الشيعة ، وكذلك ما أدخله من « حرية » في شرح الكتاب المقدس ،
وفي شرح تعاليمه ، يشبه ما صنعه ابن تيمية من اقرار وضع « الاجتهاد » . .
في استنباط الاحكام . . وتفسير القرآن الكريم .

وقد افضت عهود عصر النهضة الأوروبية الى تكوين جيل من المفكرين
الأوروبيين ، مهد الى نشأة القضية الثانية في التفكير الغربى ، وهى قضية :
العلم والدين ، أو قضية العلم والايمان .

وكان أبرز هؤلاء المفكرين :

بيكون (١) ، وكامبانيلا (٢) ، وهوبز (٣) ، وديكارت (٤) من الفلاسفة الانجليز والاطاليين والفرنسيين .

فاكد هؤلاء في تفكيرهم الفلسفى اهمية الجانب الانسانى ، والخليقى . . فى مواجهته الجانب الميتافيزيقى ، واناروا التشكك فى القيمة العلمية لهذا الجانب الاخير ، ثم نادوا اخيرا بطرحه جانبا فى الاعتبار .

ثم جاء القرنان : الثامن عشر ، والتاسع عشر بعد ذلك ، وشحن التفكير الفلسفى فيهما بتمجيد الانسان لقيمه الانسانية فى الابداع والابتكار ، وبأحققته فى الاستقلال استقلالا تاما ، فى تحديد مصير الانسان ، وتحديد نهجه وسلوكه فى الحياة ، وتحديد نظام حكمه . . . وغير ذلك مما تفرضه الحياة نفسها على الانسان ، فى حل مشاكله ، او فى تفسير الاحداث التى يواجهها .

وصحب تمجيد الانسان للانسان فى التفكير الفلسفى فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . . تمجيده لبحوثه التى اسستل فيها بنجاريه واختبارات ، وبملاحظاته ، ومنطقه . . واعتبرت نتائج هذه البحوث علما ويقىنا . . يتايلها ما يصنعه الخيال والوهم . وهنا برزت قومية العلم والدين : أحدهما يمثى اليقين . . والاخر يمثى الوهم . . وانتقل الانسان ، من عبادة نفسه على عهد العلمانية . . الى عبادة العلم ، او اشرك العلم مع نفسه . . فيما يتجه اليه من عبادة واحترام .

كما لازم هذه العبادة الجديدة . . الكفر بدين الكنيسة ، وبدين الله فى أى مجتمع انسانى . وهنا ظهر عهد الالحاد الايدىولوجى فى المجتمع الاوروبى . بعد عهد العلمانية .

وفى مقدمة الفلاسفة الذين مهدوا للالحاد الايدىولوجى او مسانوهه سياغة فلسفية :

-
- (١) هو فرنسيس بيكون (Francis Bacon) (١٥٦١-١٦٢٦)
(٢) هو توماس كامبانيلا (Thomas Campanella) (١٥٦٨-١٦٣٩)
(٣) هو توماس هوبز (Thomas Hobbes) (١٥٨٨-١٦٧٩)
(٤) هو رينيه ديكارت (Rene Descartes) (١٥٩٦-١٦٥٠)

بيركللى (١) ، ومونتسكى (٢) ، وهيوم (٣) ، وكانت (٤) ، وهكسلى (٥) ،
ريهيجل (٦) ، وكومت (٧) ، وفيرباخ (٨) ، وداروين (٩) ، وميل (١٠) ، وماركس (١١)
من الفلاسفة الانجليز ، والالمان ، والفرنسيين .

واذن : وجد طابعان للمجتمع الأوروبى منذ النهضة الأوروبية ، وسقوط
مجتمع الكنيسة فى القرون الوسطى :

الطابع الأول . . . هو الطابع العلمانى .

والطابع الآخر هو الطابع الالهادى .

وكلا الطابعان يميلان بالمجتمع الانسانى الى البعد عن الدين فى التوجيه ،
الا ان الأول منهما : ان عادى الكنيسة فهو لا يطالب بعدم التدين بالمسيحية
فى المجتمع ، بينما الثانى يمنع فى معاداته للكنيسة التدين بالمسيحية ويطالب
بالكفر بها . . . كما يمنع التدين بأى دين آخر ، عدا ما اختاره هو من عقيدة
وايمان . . . عقيدة الايمان بالماركسية .

. . . الطابع العلمانى يفصل بين سلطة الدولة وحدود هذه السلطة ،
وسلطة الكنيسة ومدى هذه السلطة ، تصدا الى عدم الاحتكاك بين
السلطتين :

فالدولة « الحرية » : فى التفكير ، وفى السياسة ونظام الحكم ، وفى
الاقتصاد وتنمية رؤوس الاموال ، وللكنيسة : القوامة فى صلة الفرد بالله . .
بحيث لا تتجاوز هذه الصلة دائرة الفرد الى فرد آخر معه فى مجتمعه .

والشعار الذى ترده « القوميات » : (الدين للديان ، والوطن للجميع)
يعبر عن مدى الفصل بين الدولة والكنيسة . . . ومدى استقلال كل منهما

-
- | | |
|---------------------------------|--|
| (١) هو جورج بيركللى | (George Berkely) (١٦٨٥-١٧٥٣) |
| (٢) هو مونتسكى | (Montesqieu) (١٦٨٩-١٧٥٥) |
| (٣) هو دافيد هيوم | (David Hume) (١٧١١-١٧٧٦) |
| (٤) هو ايمانويل كانت | (Imenwel Kant) (١٧٤٤-١٧٠٤) |
| (٥) هو توماس هنرى هكسلى | (Thomas Henry Huxley) (١٨٢٥-١٨٥٩) |
| (٦) هو جورج فيلهلم فريدريش هيجل | (George Wilhelm Friedrich Hegel) (١٧٧٠-١٨٣١) |
| (٧) هو اوجست كونت | (Augusto Conte) (١٧٩٨-١٨٥٧) |
| (٨) هو لودفيج فيرباخ | (Ludwig Feuerbach) (١٨٠٤-١٨٧٢) |
| (٩) هو شارلس داروين | (Charles Darwln) (١٨٠٩-١٨٨٢) |
| (١٠) هو استيوارت ميل | (John Stuart Mill) (١٨٠٦-١٨٧٣) |
| (١١) هو كارل ماركس | (Karl Marx) (١٨١٨-١٨٨٣) |

عن الآخر . لأنه شعار العلمانية يوم قام المجتمع الأوروبي بمحاولة الانقراض على سلطة الكنيسة ، اذ كانت الصورة الأولى لهذه المحاولات : نشأة القومية الأوروبية ، وتمسك كل قومية بتراب الوطن وخصائصه المسادية .

فالقومية كانت الهدف البديل عن الله في ربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض . اذ نزع سلطة الكنيسة يتم برفع الله عن أن يكون مركز الالتقاء . وعندئذ يحل محله « الوطن » . وبذلك لا يكون للكنيسة ولا للدين وضع في المجتمع كمجتمع ، ويبقى اعتباره في نفوس الأفراد فقط ، لاطمئنانها اذا ما ظلت متمسك بالايمان به .

... الطابع العلماني لا يعنى بالدين كما لا يعنى بالكفر به . يتجه الى اهماله والتغاضي عنه ، أكثر مما يتجه الى لفت النظر اليه ايجابا أو سلبا . ويرفع شعار الوطنية والقومية ، ويؤثر هذا الشعار يوم يتعارض اتجاه الدين مع المصالح الوطنية والقومية ، كما يراها رجال الحكم الوطنى فى قومية معينة .

ومن هنا ، كثيرا ما تهتز القيم الدينية فى مجتمع تسوده القومية فى سياسة الحكم . اذ قد ترى القومية فى سياسة الحكم مثلا أن تأخذ المصالح الواقعية أو بالمنافع المتبادلة بين مجتمع ومجتمع آخر ، رغم أن الأخذ بهذا الاتجاه فى سياسة الحكم قد يتعارض ومصالحة مجتمع ثالث تربطه مع أى من المجتمعين روابط دينية وايمانية .

وهنا ينشأ فى سياسة الحكم القومى ما يعرف : بالبراجماتزم .. وهى اتجاه فلسفى يدفع الى الاقرار بواقعية ما يؤدى الى مصلحة أو منفعة ، حتى لو كان تصور الله نفسه يؤدى الى منفعة فهو عندئذ واقع وموجود فى نظرة هذا الاتجاه .

وكثيرا أيضا ما تهتز المعايير الأخلاقية التى بدعو اليها الدين ، اذا ما تعارض تطبيقها أهداف السياسة القومية فى الحكم فى تحقيق مصلحة قومية بين المواطنين ، أو فى دائرة الاقتصاد الوطنى .

وسياسة القومية ان كانت نتيجة لمذهب العلمانية ، فهى فى الوقت نفسه وسيلته العملية فى التطبيق .

وهكذا : خلقت العلمانية الأوروبية قوميات أوروبية عديدة . كما عملت هذه القوميات على اثاره الحروب العالمية والمحلية ، وتعديل الحدود بين وطن وآخر أكثر من مرة وفى فترات متقاربة . فضلا عما سببته من نظرات ضيقة أو قصيرة أوجدت الاعتزاز بالشمعوبية ، وحملت الفكر الفلسفى على أن يوجد تبريرا لميزة شعب على شعب ، أو لميزة لون لبشرة الانسان على لون آخر منها ، واستغلال شعب لشعب واستغلاله واسترقاقه .

وهكذا :

- كانت النظريات الشعبوية أو العنصرية في المجتمعات الأوروبية في أوروبا أو في أمريكا . . أو في افريقيا .
- وكان تقبل الاستعمار الأوروبى للمجتمعات الافريقية والآسيوية بين الشعوب الأوروبية نفسها .

● وكانت الخلافات العنيفة بين الشعوب الأوروبية على استغلال الثروات الاقتصادية والبشرية في افريقيا وآسيا . . أترا للشومبة العربية ، التي تمكنت في المجتمعات الأوروبية بفضل الاتجاه العلماني في ايمانه بالأرض . . دون السماء ، واعتزازه بالانسان . . دون الله .

ومع أن الطابع العلماني للمجتمع الأوروبى حاول أن يستأثر بالحياه العامة للمجتمع كلها ، فإن الكنيسة لم ترض أن يظل نفوذها في دائرة الفرد دون الزام في صلته بها ، الا الزام الميل والعاطفة ، ولم ترض كذلك أن يظل نفوذها بعيدا عن الحياه العامة نفسها ، وقد كان لها من قبل الوجود الانساني جميعه مجالا لممارسة السلطة والنفوذ . . باسم الله على الأرض .

ولذا أصرت على أن لا تنسحب من مجال الحياه العامة الا مكرهه ، والى حين ، تعود بعده لاستئناف النشاط من جديد فيها . . فلم تنسحب من مجال التربية ، ولا من مجال السياسة ، ولا من مجال الاستثمار للمال أيضا . وسددت القبضة على الأسرة المسيحية في قيام الزوجية ، وفي تعميم الاولاد ، وفي أداء رسوم العبادة ، وعند الوفاة .

واتخذت من صلتها العميدية بالأسرة المسيحية وسيلتها الى التوسع في مجال التربية والتعليم ، والى الضغط في سياسة الحكم المحلى القائم ، والى النشاط في جميع الأموال ، واستثمار الأوقاف العامة ، وبذلك مكنت للمنظمات الدينية التي نشأت فيها مثل : « الجزويت » و « الفرير » وكذا للبعثات الدينية العديدة من الرهبان والراهبات ، أن توسع نشاطها التعليمى والتبشيري . كما مكنت لقيام أحزاب سياسية مختلفة من غير رجال الدين ، باسم الأحزاب الديمقراطية المسيحية ، تشارك في سياسة الحكم بنوجيه الكنيسة ، وتساعد من رجال الدين الكاثوليك ، مساعدة أدبية ومادية ، عن طريق النفوذ الروحي لهؤلاء الرجال بين الكاثوليك في كل مجتمع .

وكما يستخدم أعضاء الأحزاب الديمقراطية المسيحية الوسائل العصرية في سياسة الحكم ، دفعا الى تحقيق مصالح معينة للكنيسة ، أو للابتناء على وجود الايمان المسيحي ، كذلك يستخدم رجال الدين في مجال التعليم والتربية

في المراحل المختلفة وفي المجالات المتعددة أحسن النظم دقة وأكثرها ايجابية في تمكين الطلاب والطالبات من تحصيل المعرفة العلمية والتكنولوجية ، مع الاحتفاظ بقوة الايمان بالمسيحية والسلوك المسيحى ، كما تحددته الكنيسة .

وتعتبر هيئة التدريس في الجامعات الكاثوليكية أينما كانت : في الولايات المتحدة في واشنطن . . أو في الشرق الأقصى في أندونيسيا بجاكرتا ، أو في الفلبين بمانيلا . . أو في كندا بمونتريال ، أو في أى مكان آخر ، في مقدمة هيئات التدريس في العالم ويمثل العلماء الكاثوليك مستوى رفيعا في البحوث العلمية والخبرة الفنية .

هذا بالإضافة الى الأندية المتعددة في المجالات الأدبية والسياسية والاجتماعية التى تحمل وصف الكتلة ، الأمر الذى يدل على تخطيط واع للكنيسة الكاثوليكية في مواجهتها لتحدى العلمانية ، وللحد الأيديولوجى بعدها .

والفاتيكان لذلك دولة عالمية ، وحكومته حكومة عالمية تباشر نفوذا سياسيا ، واجتماعيا ، وتربويا . . . وفى كثير من الأحيان اقتصاديا ، على الحكومات المحلية فى أى مجتمع كاثوليكية .

وبهذا التخطيط الكاثولى الواعى والتقدمى كسرت الكتلة حدة التحدى العلمانى العالمى ، بل وأخضعته لتوجيهها ، فى كل مجتمع كاثوليكية . وعن تخطيط الكنيسة الكاثوليكية ، وعن نظامها فى رقابة التابعين لها ، اقتبست بعض المجتمعات المعاصرة نظام التخطيط فى مجالات العمل فى الحياة الاجتماعية والسياسية ، ونظام الاستخبار فى الرقابة الخارجية على الأفراد فى داخل المجتمع ، أو فى خارجه .

وبهذا امتد نفوذ الكنيسة الى المجتمع المعاصر ، ولم يفن منذ سقوط عهد القرون الوسطى ، وبقي مزاجا للنظام العلمانى السابق ، سواء فى القيادة السياسية ، أو التوجيهية والتعليمية .

وليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة فى المجتمع المعاصر هو بقاء قوة المبادئ المسيحية فى التطبيق فيه وفى سلوك أفراده . . ليس معنى بقاء نفوذ الكنيسة فى المجتمع الغربى : سيادة الأخلاق المسيحية فيه ! .

انه منذ انفصال الدولة عن الدين ، ومنذ استقلال الانسان عن وصاية الكنيسة ، ومنذ مهاجمة الكتاب والمفكرين لنظام الكنيسة والتفكير الدينى بوجه عام ، خف وزن القيم المسيحية فى نفوس افراد المجتمع ، ورأى الأفراد أنفسهم أنهم أصبحوا فى حماية سلطة أخرى غير سلطة الكنيسة ، تحميهم

من الاضطهادات والوان التعذيب ، والنفى والتشريد ، ومصادرة الأموال أو تعريضها للتلف والنهب ، والقتل جملة . . ذكورا واناثا وشيوخا وشبابا . . تلك الاضطهادات انتى كانت تباشرها الكنيسة في ظل سلطانها المطلق ، وفي نطاق نفوذها الذى لا تعقيب عليه ، يوم ان كانت لها وحدها السلطة في القرون الوسطى .

وكل ما يمكن أن تفعله الكنيسة ، مع قيام العلمانية ونشأة الدولة الحديثة هو رفع أسماء المنحرفين عن نظامها وتعاليمها من سجل التابعين لها ، وانتديد بأعمالهم في الاجتماعات الدينية ، واثارة المؤمنين بها لمقاطعهم في أية صورة من صور المقاطعة .

● وبالشعور لدى الأفراد برفع سلطة الكنيسة في الجزاء الدنيوى نشأ الاحساس بـ « الحرية » في التفكير ، وفي السياسة : وفي استثمار المال ، وفي انسلوك . وكانت الحرية الفردية هى ثمرة قيام العلمانية وأخذها الحق لنفسها في حماية المجمع كهيئة تنظيم الأفراد في معاملاتهم ، وسلوكهم وفي جميع مجالات نشاط الحياة الانسانية .

● وعن الشعور بالحرية الفردية تولد الانطلاق ، وزالت الحواجز النفسية رويدا رويدا ، بحيث أصبحت حركة النشاط الفردى لا تحدها الا امكانيات الفرد وطاقاته وحدها .

● وعن ممارسة الحرية الفردية نشأ النظام « الديمقراطي » في السياسة ، والنوحيه والتعليم ، والاقتصاد ، والسلوك . وهو نظام تقوم على أساسه الدولة ، ونستهدف تطبيقه وتحقيقه .

وبذلك اذا حقق اتجاه العلمانية الشعور بالحرية الفردية ، فالحرية الفردية نفسها أوجدت النظام الديمقراطي للسلطة الجديدة وهى الدولة . . وأصبحت العلمانية والديمقراطية صنوان لا يفترقان .

والديمقراطية في نظام الدولة ، او مباشرة الحرية الفردية في مجالات النشاط الانسانى ، أوجدت في مجال الاقتصاد نظام « المباشرة الحرة » او « الاقتصاد الحر » كما أوجدت في مجال آخر معايير الحرية : في التفكير ، او التوجيه ، أو السلوك ، وأدى الاقتصاد الحر الى نظام الرأسمالية في استثمار المال .

وهنا برز ، بدلا من ثالوث الكنيسة من : الله ، وابن الله ، الروح القدس ، . . . ثالوث الدولة من : العلمانية ، والديمقراطية ، والرأسمالية . وكانت ثلاثتها هى أصول الدولة الحديثة ، كما عد « التثليث » . . أقانيم المسيحية ، ودعائم النظام الكنسى .

• وإذا كان النظام الرأسمالي يمكن أن ينطوي تحت اسم النظام الديمقراطي ، كما ينطوي تحتة كذلك اسم : التفكير الحر ، والسلوك الأخلاقي الحر ، والأدب الحر ، والفن الحر . . . فان أفرادها بذكر خاص تحت عنوان خاص لما أصبح له من أهمية خاصة في الدولة الحديثة ، تستطيع تحديد النظام الديمقراطي كله وتؤثر على ماله من نتائج . . كما أصبح هذا النظام الرأسمالي بالفعل — لهذه الأهمية البالغة — يعتبر شعار الدولة العلمانية ، وهي الدولة الحديثة التي اعتبرت سقوط الكنيسة ، وظلت تباشر نشاطها حتى الآن في وقتنا الحاضر ، فيما يسمى بمجموعة الكتلة الغربية .

وكان من الطبيعي أن يتغاضى نظام الدولة الحديثة عن التصرفات الأخلاقية في السلوك ، لأنه لا يحاسب عليها إلا بقدر ما يترتب عليها من أضرار تصيب أفراد المجتمع ، حسبما تنص تشريعات الدولة طبقاً لأسس الديمقراطية . وتظام الدولة لذلك لا يسير في نفس الخط الأخلاقي الذي ترسمه الكنيسة . فقد تكون هناك تصرفات لا تحاسب عليها تشريعات الدولة ، بينما تعدها تعاليم الكنيسة انحرافات أو بدعا أو منكرات .

وهذا ما يوضح الفجوة بين بقاء نفوذ الكنيسة السياسي منذ كان لها هذا النفوذ . . الى المجتمع العلماني الحاضر ، بينما لا ترى في واقع هذا المجتمع صورة من الأخلاق المسيحية الا رسوم العبادة التقليدية تحت تأثير التنظيم البابوي .

الطابع الإلحادي الأيديولوجي :

اما الطابع الإلحادي الأيديولوجي فيأخذ خطوة أبعد في خط الاتجاه العلماني في موقفه من الدين والكنيسة ، يستهدف من هذه الخطوة . . انكار الدين ويعلن تحديه ، ويبشر بالعتيدة الجديدة التي تحل محله . وهي العتيدة المادية التاريخية .

وتعتبر العلمانية مقدمة لنشأة الإلحاد الأيديولوجي ، كطابع للمجتمع الأوربي ، منذ ظهور الماركسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

ولولا أن طابع كل منهما كان له سبيله الخاصة ، أدت الى تبلور نظام معين في الحكم يختلف عن نظام الآخر ، لكانت الصلة بين الطابعين هي صلة الوثام والقربى . لأن كلا منهما يدعو الى تحدى الكنيسة ، والى الحد من تدخل الدين في شئون المجتمع ، أو من وجوده في حياة الإنسان .

والخطوة البعيدة التي اتخذها الإلحاد الأيديولوجي في موقفه ضد الدين هي : انكار قيمته كنية ، والدعوة الى عدم مهادنة رجال الدين ، والسخرية

منهم وانتهاك حرمتهم والتضييق على نشاطهم ، كى يستط الدين وينتهى
مصره الى الزوال انام فى فاعليته فى المجتمع .

وبجانب اعلان السخط على الدين يدعو الانجاه الالحادى الايديولوجى
كذلك فى الوقت نفسه الى الغاء القيم الخلقية ، لأنها تنفق فحسب وأهداف
البرجوازيين والرأسماليين فى المجتمع ! ، من الاستمرار فى ظلم « الكادحين »
والاعتداء على حقهم فى الحياة ! . فهى تمثل الأخلاق الطبقيّة . . وائدين الذى
يحملها هو من أجل ذلك دين طبقى . .

وقد قدم م . ا . عبد اللاييف ، الأستاذ بجامعة حكومة دافستان التى
تحمل اسم ف . ا . لبنين ، والخبر فى العلوم الفلسفية تقريراً الى المؤتمر
الذى عقد فى «ماجاشكالا» بالاتحاد السوفييتى عام ١٩٦٠ لبحث « موضوع :
مخلفات الاسلام ووسائل التغلب عليها » بعنوان : « بحث تطلى للمذاهب
الاجتماعية فى القرآن » يذكر فيه :

« ان القرآن قد فسر تقسيم المجتمع الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة
على طبقة أخرى ، والاستغلال الوحشى . . والرق . . على أنها ظواهر
طبيعية مستمدة من الله !! . كما ان القرآن اذ يؤكد ان كل قوة من الله ،
ويطالب الناس بطاعة ولاتهم انما يفرض على الطبقة المستغلة ايماناً بالوهية
ظالمهم » ! . .

وهذا نموذج من النماذج التى تسمى فلسفية وتحليلية وعلمية بوجهها
الإلحاد العلمى الايديولوجى الماركسى اللينينى الى الدين ومقاييسه الأخلاقية .

وهو اذ لا يرضى عن أخلاق الدين بدعوى أنها أخلاق بروجوازية لا يضع
بديلاً عنها . وانما يحتّم بما يسميه بقانون « التفرغ » فى السلوك الأخلاقى ،
تبريراً لاستخدامه : « الانتهازية » ، « والميكافيلية » « والبراجماتية » فى
الاعتداء والتآمر ، والغدر والخيانة ، فى سبيل تحنق الحكومة العمالية
العالمية وديكتاتورية الطبقة العاملة ، مما يسميه بالتقدمية .

وهذا الاتجاه الالحادى الايديولوجى اذ يحاول تنزيل البرجوازيين ومن
يسميهم بالرأسماليين فى المجتمع الانسانى الى مستوى « البروليتاريا » فى
الأجور بدلا من أن يرفع هؤلاء الى مستوى أولئك . . يجعل من أخلاق
« البروليتاريا » كذلك معيار السلوك الخلقى . ولكن ما هى أخلاق
« البروليتاريا » ؟ لم يفصح عنها كارل ماركس . وبقي فحسب : ان ماركس
نفسه كان بروجوازيا ، وعاش فى وسط بروجوازي . فهل تحرر من ورائته
ووسطه عندما فكر فى وضع قوانينه الفلسفية من أجل البروليتاريا . . من
أجل مستقبلهم ومصيرهم . . . ومن أجل سلوكهم وأخلاقهم ؟؟ .

وفي سبيل انكار قيمة الدين كلية تنشط الفلسفة الالحادية ، او ما يسمى بالالحاد العلمى .. فى تصويره ، فتعبر عنه :

● بأنه جملة من الصور التى تكونت عن طريق الخيال والوهم وترسبت فى نفس الانسان .

● وبأنه وسيلة للتخدير ، وعقبة فى سبيل العمل الايجابى ، وحائل دون مباشرة الانسان لطاقتاه فى السعى فى الحياة وانتفاع بثمراتها وخراتها ، عن طريق استخدام العقل الحر ، والكشف العلمى التجريبى ، لأنه ينقل نظرة الانسان من الوجود الحاضر الى وجود مغيب لا يستطيع ان يدركه ببصره ، وان تصوره يتصوره بوهمه وخياله .

ولأنه كذلك يجعل قبلة العبادة موجودا اخبرعه فى أساطيره ، لم يتم دليل واقعى على وجوده ، فضلا عن اسنحقاته العبادة من الانسان ..

ف « الله كائن أسطورى مخترع(١) :

(God a Mythical Invented Being)

وليس حقيقة مادية .

والآخرة ، وما رسمه الدين من نعيم وشتاء فيها ، لا نعدو الغاية منها ؛ حمل الانسان التعس فى الحياة على قبول نعاسته ! والرضاء بمذلتة ! وبالتالي حملة : على ان يتقبل الظلم والاعتداء فى وجوده ، ولا يسعى لردهما . لأنه آمن بالقدر .. وارتنك الى التواكل ..

والفجوة بين الغنى والفقر يسلم بها المؤمن بالدين ، ولا يرضى عنها بديلا ! لأنه اعتقد أنها فعل الله فى الارض ! وما يملكه ازاء ذلك : هو أن يمد يده لتقبل انعطاء ، ولكنه لا يستطيع ان يمدها للتغيير وتحقيق التوازن فى الأرزاق والمعاش فى المجتمع !! ..

ولكى يكون الانسان انسانا ويظل انسانا ، يجب ان يعيد تقييم ذاته بما يجعل هذه الذات هدفا أخيرا فى الحياة .. ليس بعدها هدف آخر . ومن ثم يجب أن يتوجه باحترامه الى نفسه ، وليس الى موجود خارج وجوده الأرضى .. يجب أن يتوجه الانسان الفرد بعبادته الى الانسان ككل .. الى الانسانية كلها ، وليس الى الله .. ويجب أن يترسم فى حياته ابداع الانسان وعظائم الامور التى يأتى بها ، مما يكون دين الانسانية ، دون ان يترسم دين الله والكنيسة .

(١) دائرة المعارف السوفيتية ج ١٥ ، ص ٣٣٦ .

ويغفر بذلك محراب العباد ، كما يغفر طريق السعى والعمل ، بما يحقق جعل الانسان والأرض التي يعبش فوقها هدفاً أخيراً . فيكشف خصائص طبيعته ، وخصائص الوجود المادى الذى يكتشفها .

وعن هذا الطريق يعلم ، من هو .

كما يعلم الواقع الذى يدور فيه ويحدد سلوكه ونصرفانه .

... ولذا يرى الالحاد الأيديولوجى : أن منزلة العلم أحق بالإيمان من أى شىء آخر فى الوجود ، كما يرى أنه : فى دائرة العلم جملة يملك علم الطبيعة الانسانية فى أحاسيسها وعلاقاتها . . قمة فروعها ، ويصبح ما عدا علم الاجتماع آتئذ . . فى خدمته ومتممات ، تنتهى إليه (علم الاجتماع) .

خصومة أيديولوجية :

وعن التسلسل فى منطق كل من الأيديولوجيتين ، وعن ممارسة التطبيق لهما ، نشأت خصومة مذهبية حادة بينهما ، بعد أن مهد لهما أصل واحد ، وهو الاستقلال عن الكنيسة وعن توجيه الدين .

فالحرية الفردية التى استخلصها نظام العلمانية من استئلال الدولة عن الكنيسة ، وصلت بالممارسة والتطبيق العلمى لها الى احتكار الراى والفكر ، واحتكار السياسة ، والتوجيه ، واحتكار المال .

ومعنى الاحتكار فى أى من هذه الجوانب فى حياة الانسان هو الحد من الحرية الفردية الآخرين من جديد ، وفرض التبعية على من عدا المحتكرين فى المجتمع مرة أخرى ، وان كانت هذه التبعية فى صورة غير التى كانت عليها على عهد الكنيسة فى القرون الوسطى ، وقبل قيام الدولة الحديثة ونظام العلمانية .

وكان لاحتكار المال الغلبة والسيادة على مجالات الحرية الفردية الأخرى ، وأصبح احتكار المال هو المحرك لاتجاهات التفكير ، والسياسة ، والتوجيه . كما أصبح رجال المال هم العصاة التى تحكم وتوجه فى واقع الأمر داخل الدولة والمجتمع . . فى ظل النظام الديمقراطى الرأسمالى .

وأتاح التقدم الصناعى ، والتكنولوجى ، والتقدم العلمى فى وسائل التجارة وتنشيط حركة المال ، الفرصة لأن يزيد الاحتكار للمال فى قوته وفى احكام الرقابة على اوجه النشاط الانسانى فى المجتمع .

ذلك لان هذا التقدم فى صنوفه المختلفة ساعد على أن يكون تداول المال بين قلة قليلة من الأفراد . وهم الذين تغلبوا بأسلوب المنافسة فى الانتاج

وتداول السلع على غيرهم في مجال الإنتاج ، فحملوا غيرهم على بيع مصادر انتاجهم او على ضمها في وحدة انتاجية مع ما يملكون هم . وبذلك ضاق نطاق المشرفين على الوحدات الانتاجية في الصناعة ، وقل عدد المصدرين والمستوردين في التجارة ، وكذا المهيمون على البنوك وشركات التأمين في المال .

واصبحت الحرية الفردية في المجتمع العلماني في واقع الامر لأصحاب رؤوس الأموال في الصناعة ، والنجارة ، والبنوك وشركات التأمين ، كما اصبحت التبعية لمن عداهم من رجال الفكر ، والسياسة ، والتوجيه في الثقافة والتعليم . والدولة اصبحت أيضا في خدمة رأس المال : عليها أن تكفل الحرية التامة للنشاط الصناعي :

.. في تسويقه للانتاج الصناعي . وحصوله على المواد الخام .

.. وللنشاط التجاري في ضمان وسائل النقل وحرية المرور في الداخل وإلى الخارج .

.. وللنشاط المالي في البنوك وشركات التأمين في سعر الفائدة وضمن العائد . الى غير ذلك من الاسباب والدواعي التي تعين على ضمان الربح ، بل وعلى وفرته ، حتى ولو كانت وفرته على حساب الرعاية الاجتماعية ، والصحية ، والتعليمية لعمال المصانع والشركات .. وحتى أيضا لو كان على حساب حياة شعوب أخرى ، كالشعوب التي تملك المواد الخام للصناعة، وتتسع مجالاتها كأسواق لتصريف المنتجات الصناعية للاستهلاك .

ولأن رأس المال أصبح يمارس الحرية الفردية وحده تقريبا في المجتمع ، ولأن الدولة اصبحت تكفل بضمن هذه الحرية الفردية لرأس المال في الاستثمار والاسترباح .. عرفت ممارسة الحرية على هذا النحو في المجال الإقتصادي بـ « الاقتصاد الحر » .. وعرفت المباشرة ، كمذهب واتجاه باسم : الليبرالية .

وهذا المذهب في الاقتصاد ان كان يساعد على جمع المال وتكديسه في أيدي قلة قليلة في المجتمع ، ويعين على تمكين هذه القلة وحدها من ممارسة الحرية ، فانه من وجه آخر يساعد على افقار الكثرة الكثيرة فيه ، وعلى الحيلولة دون مباشرتها الحرية الفردية في التطبيق العملي ، بسبب الحاجة الى العمل والمال .

وجمع المال وتكديسه في ملكية أفراد قليلين .. من شأنه ان يبعد الفرصة في توجيه المال للمصلحة العامة ، ويحمل على بقائه في دائرة المنفعة

الشخصية - سواء : اكانت منفعة مادية في نرف ولهو ، او منفعة اخرى في
جاء وممارسة سلطة ونفوذ سياسى .

واذا بقى الانسان بتصرفه في دائرة المنفعة الشخصية . . . فانه كثيرا
ما يطفى بهذا التصرف وينحرف فيه . ومعنى الطغيان والانحراف هو الاعتداء
على آخرين : ان في حتمهم ، او عيما يجب نحوهم من صنوف الرعاية المختلفة .

وهذا بالاضافة الى ان الانحراف سيجر الى الاعتداء على من يمارسه
نفسه اعتداء.عضويا في بدنه وصحنه ، او اعتداء نفسيا في وقوعه تحت
الشعور بالخوف والقلق ، بسبب المسال : ان في الحصول عليه . . . او في
فقداه على السواء .

ولان الحرية الفردية في النظام العلماني اوصلت الى الطغيان عن طريق
رأس المال ، والى فنائها ذاتها وعدم وجودها في واقع الأمر بالنسبة للأكثرية
الغالبية في المجتمع . . . لم يشأ نظام الاحاد الأيديولوجى على عهد ماركس أن
تكون الحرية الفردية هي النتيجة لاستقلال الانسان عن الكنيسة ، وإبعاد
الدين في التوجيه وفي جميع مجالات الحياة للمجتمع . وانما عوضا عنها . . .
استهدف ماركس أن تكون « الحرية الاجتماعية » . . . هي تلك النتيجة التي
يجب أن يحققها هذا النظام .

وبداية الحرية في النظام الاحادى الأيديولوجى ليست اذن الفرد . . .
وانما هي المجتمع ، ومن المجتمع الى الفرد ، وليس من الفرد الى المجتمع .

والحرية الاجتماعية تعنى في الدرجة الاولى تحرر المجتمع من الاستغلال
الاقتصادى ، وهو الاستغلال الذى يصحبه - او يقوم على - سلب الحرية
انفردية للأكثرية الغالبة في المجتمع ، عن طريق جمع المال ونكثله في أيدي قلة
مقلية من الأفراد ، وهم أصحاب رؤوس الأموال ، نطبقا لنظام الاقتصادى
الحر ، او لمذهب الليبرالية .

وتحرر المجتمع من الاستغلال الاقتصادى يساوى في نظر الاحاد
الأيديولوجى القضاء على الرأسمالية واختفاءها من مجال النشاط
الاقتصادى كله . . . والقضاء على رأس المال بدوره لا يتم في نظر الماركسية
صاحبة النظام الاحادى الأيديولوجى هذا . . . الا اذا حلت الملكية العامة محل
الملكية الفردية .

و « بضدها تتميز الأشياء » .

وليس هناك في نظر هذا النظام طريق آخر : من تربية أخلاقية

اجتماعية ، أو من اجراءات أخرى تحول دون تكديس المال في يد قلة ، ثم صيرورته الى الطغيان والاستغلال !

وبذلك اختلفت البداية في كل من النظامين ، كما اختلفت الغاية كذلك :

- الحرية في الاستقلال عن الكنيسة وعن الدين . . هدف النظامين معا .
- حرية الفرد أصالة ، وحرية المجتمع بالتبع . هدف النظام العلماني .
- حرية المجتمع أصالة من الاستقلال الرأسمالي ، وحرية الفرد بالتبع . . هدف النظام الالحدى الأيديولوجى وهو ما يعرف بالنظام الاجتماعى الماركسى .

وإذا كانت الحرية الفردية تساق النظام الرأسمالى ، والحرية الاجتماعية لا تتلاءم معه ، فقد أصبح بين العلمانية والالحد الأيديولوجى ، أو بين النظام الديمقراطى الرأسمالى ، والنظام الاجتماعى الماركسى . . تناقض يستحيل معه وجود واحد منهما مع وجود الآخر فى مكان واحد ، أو على أرض واحدة وفى مجتمع واحد .

ومن هنا يطلب النظام الجديد ، وهو الماركسى عدم مهادنة النظام الديمقراطى الرأسمالى ، ويدعو الى استخدام كل وسيلة — مشروعة أو غير مشروعة ، أخلاقية أو غير أخلاقية — تعجل بتقويضه ، كى يحل محله فى قيادة المجتمعات البشرية ، بل ويحقق مجتمعا عالميا عماليا لا طبقية فيه !!

والنظام الديمقراطى الرأسمالى ، بحكم توزيع الثروة القومية بين القلة والكثرة ، يؤثر الأثرياء ويجعل منهم أرسقراطيين يحلون محل النبلاء والأشراف على عهد الكنيسة وسلطتها فى القرون الوسطى ، كما يفضل بعد هؤلاء الأثرياء . . العناصر المثقفة والقيادية فى الأجهزة الادارية والفنية فى المجتمع ، والتى تدير شئون الحكم والمؤسسات والشركات والتى تعرف « بالبروجوازيين » .

أما عمال المزارع والمصانع . . فيأتون بعدهم فى المرتبة الثالثة فى الاعتبار الاجتماعى .

. بينما النظام الالحدى الأيديولوجى أو النظام الاجتماعى الماركسى ، بحكم مساواته لأصحاب رؤوس الأموال ، ولمساعدتهم من المثقفين والفنيين القياديين من البروجوازيين . . يؤثر الطبقة العمالية الجماهيرية . وهى الأكثرية التى تأنرت بالحرمان من المال فى حياتها الاجتماعية ، والتى كانت تحقد على الأثرياء بسبب تمتعهم وحدهم بالمال وبمزاياه فى رفاهية المعيشة ، وتمتعهم بقدراته فى كثير من الأحيان فى العبث والافساد .

.. النظام الماركسى يؤبر « البروليتاريا » (Proletariat)
وهم المعلمون الذين لا يملكون مالا ، وانما يملكون فحسب اولادا يقدمونهم الى
المجتمع . . . يؤنرهم بالوجود والاعتبار ، ويرى في سلوكهم وعاداتهم واخلاتهم
المعايير الانسانية وحدها ، فهم النخبة المخنارة ! . ويمثلهم عمال المصانع .
ويلحق بهم عمال المزارع .

ومن أجل ذلك : اذا كان النظام الديمقراطي الرأسمالى يمنح مزايا
الأثرياء ، والبروجوازيين . . فالنظام الاجتماعى الماركسى يمنح تلك المزايا
للعمال والجماهير . وعلى سبيل المثال : اذا كان الحكم فى النظام الاول
لأصحاب رؤوس الأموال ومن يتبعهم من البروجوازيين ، فانه فى النظام
الاجتماعى الماركسى . . للعمال والجماهير .

.. . واذا كان الاذلال بسبب الحرمان من المال وفقد الرعاية الاجتماعية
فى النظام الديمقراطي الرأسمالى . . من نصيب العمال والجماهير ، فانه الآن
فى النظام الاجتماعى الماركسى من نصيب السابقين من أصحاب رؤوس
الأموال والبروجوازيين بعدهم .

.. . ويجب أن يلحق هؤلاء وأولئكم بالعمال فى مستوى المعيشة ، وفى
السلوك الأخلاقى ، وفى الاعتبار والقيمة .

ونتيجة لذلك : اذا كان الحقد فى النظام الديمقراطي الرأسمالى من
الأكثرية على القلة ، ومن المحرومين من المال على المالكين له ومن يعاونهم
من البروجوازيين ، فانه فى النظام الاجتماعى الماركسى . . من القلة التى
كانت تملك المال ، على الكثرة التى كانت لا تملك . ومن المثقفين من
البروجوازيين أو من الطبقة الوسطى ، على المعدمين الذين يقدمون الولد ،
دون المال للمجتمع . .

وما بين النظامين من فجوة فى التطبيق العلمى هو :
نقل الملكية .

.. ونقل الحقد : من مجموعة . . الى مجموعة أخرى فى المجتمع .
ويبدو لذلك : أن عامل « الانتقام » صاحب لتقويض الرأسمالية فى
النظام الاجتماعى الماركسى .

.. . وليس السبب فى الاندفاع نحو التقويض . . اقتصاديا بحنا ، عن
طريق تحويل الملكيات الفردية . . الى ملكيات عامة فيه .

.. . وليس كذلك سياسيا بحنا فى نقل سلطة الحكم من مجموعة الى
مجموعة .

... وليس أيضا لصالح المجتمع صلاحية مطلقة هذا التحول الجذري دفعة واحدة ، وبدون استعداد : سواء لمباشرة الملكيات العامة في الاقتصاد القومي ، أو لمباشرة الحكم والرقابة من قبل الجماهير ، عند تطبيق النظام الاجتماعي الماركسي .

وقد أخذ هذا النظام الأخير اسم « الشيوعية » في التطبيق الماركسي في روسيا بعد ثورة سنة ١٩١٧ ، بينما لحق النظام الديمقراطي الرأسمالي الغربي اسم النظام الاستعماري . لأن الرغبة في توفير الربح ووفرتة لرؤوس الأموال في الصناعة والتجارة دفعت أصحابها الى استخدام السلطات السياسية ، والقوات العسكرية للمجتمعات الصناعية الأوروبية ، التي انخرقت في احتلال الشعوب الأفريقية والآسيوية وفي أمريكا الجنوبية ، وحماية الاستغلال غير المشروع للثروات القومية والطاقات البشرية لهذه الشعوب ، سواء في إنتاج المواد الخام ، أو في استهلاك المنتجات الصناعية في الأسواق الأفريقية والآسيوية والأمريكية الجنوبية .

وبذلك كان النظام الديمقراطي الرأسمالي نظاما يؤدي الى استعمار الشعوب في الخارج ، كما يؤدي الى استغلال الثروة العاملة في الزراعة والصناعة في الداخل .

وأصبح الحديث في وقتنا الحاضر عن : الشيوعية ، والاستعمار ، أو عن اليسار واليمين ، كجبهتين متقابلتين في الصراع العالمي .. أكثر من الحديث عن العلمانية والاحاد الأيديولوجي ، أو أكثر من الحديث عن النظام الاجتماعي الماركسي ، والنظام الديمقراطي الرأسمالي .

... كما أصبحت روسيا والصين تمثلان الجبهة الشيوعية واليسارية في مواجهة أمريكا والكتلة الأوروبية الغربية كمثلة للجبهة الاستعمارية واليمين .

... وان كانت روسيا تختلف عن الصين في وسائل العنف والتخريب في تقويض الرأسمالية ، كما تختلف أمريكا عن الكتلة الغربية الأوروبية في تأييد الاستعمار العسكري ، وبقائه كوسيلة للاستغلال الصناعي والتجاري .

... على أن الفجوة التي رآها كارل ماركس بين النظام الديمقراطي الرأسمالي آنذاك ، وما تصوره عن النظام الاجتماعي وحكومة « البروليتاريا » في تخطيطه الفلسفي والاقتصادي ... لم تبق على نحو ما كانت عليه في ذلك الوقت .

فلم يبق النظام الديمقراطي الرأسمالي في خدمة الصناعة والتجارة

وخدمة رأس المال على العموم ، كما يطلب أصحاب رؤوس الأموال . وإنما أخذ لنفسه الحق في التوجيه والتدخل لصالح العمال وأصحاب الدخيل المحدود ، وفي توفير أنواع الرعاية والخدمات في التعليم ، والمسكن والمعاش ، والتعويض عند العجز بالاصابة في العمل ، أو عند المرض في البطالة . . وغير ذلك مما يتطلبه المجتمع المعاصر من صنوف الخدمات العامة .

ولكن لم يكن ندخله تدخلًا راديكالياً . وإنما بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

... كما أن النظام الاجتماعي الماركسي ، في التطبيق الشيوعي في روسيا أخذ يعدل نفسه بعد التجارب الاجتماعية والاقتصادية التي مرت به في قرابة الخمسين عاماً تقريباً على قيامه ، وبعد التقدم الصناعي والتكنولوجي الواسع المدى . وأصبح ينتقل من اليسار المخطف ومن العبداء البغيض للرأسمالية إلى « العسايش السلمى » والمهادنة لنظام الحكيم الديمقراطي الغربي .

ولكن ما بين النظامين من اتفاق في سياستهما ، وفي موقفهما من الدين لم يطرأ عليه تغيير ، إلا إذا كان هذا التغيير هو التشدد في إبعاده عن النوجية ، وعن النفوذ الرسمى في المجتمع .

أبعاد الدين وأثاره :

إن المجتمع الغربي الذي استقل عن الدين ، وأخذ لنفسه الحرية الفردية في النظام العلماني . . كان في حيطة مستمرة من وضع قيود يخشى من وضعها الحد من هذه الحرية ، ومصادمة الأساس الذي قام عليه النظام ذاته .

والنظام الرأسمالي كان وليد هذه الحيطة في عدم وضع القيود في ممارسة الحرية الفردية في مجال الاقتصاد ، رغم أن ذلك أدى إلى نتائج سيئة أضعفت الروابط الاجتماعية في المجتمع ، ودفعت إلى قيام نظام مضاد يستهدف القضاء على النظام الديمقراطي كله ، ورغم أن بعض العوامل التي ساعدت على بنائه ، وهل حل الربا واستخدامه استخداماً موبهياً فيه ، من المبادئ التي تعارضها الكنيسة الكاثوليكية .

وعلى هذا الفرار اتجهت الحرية الفردية في التشريع ، وفي معايير السلوك والأخلاق ، وفي التعليم والتوجيه . وخربت كلها بعد جيل عن الرقابة الدينية في السلوك ، وعما يسمى بالضمير الديني في التصرفات .

والضمير الدينى يتكون على أساس من : الخشية من الله ، وهو فى واقعہ ضمير انسانى يحرص على أن يدفع صاحبه الى السلوك الانسانى المستقيم وفقا لما لله فى صفاته كمعبود ، وفى رسالته فى وحيه كدين ، يرسم الخط المعتدلى فى علاقات الأفراد ، ويحول دون الظلم والاعتداء ، وينشد السلام ويدعو للايمان بالاسلام .

والمجتمع الغربى الآخر الذى استقل عن الكنيسة وعن الدين معا ، وأخذ لنفسه الحرية الاجتماعية فى النظام الماركسى الاجتماعى ، اتجه كلية فى نظامه الى المجال الاقتصادى ، مستهدفا القضاء على الرأسمالية ، والى قيام حكم عمالى جماهيرى على أنقاض الاقطاعيين ، والرأسماليين والبروجوازيين : ان فى فلسفته ، وان فى الوسائل العملية التى تدعو اليها للتعجيل فى تحقيق هدفه . وهى وسائل الاضرار ، والتخريب ، والانقلاب ، بجانب الغدر والخداع . وهى وسائل « مصلحة » و « نفعية » . . أكثر منها أخلاقية انسانية .

فالنظرة الماركسية ترى فى معايير السلوك القائمة فى المجتمع ، وفى القيم الأخلاقية ، أنها لا تصلح للبقاء فى المجتمع العمالى المنشود ، لأنها معايير طبقية ، وقيم طبقية ، تشجع على بقاء وضع المجتمع الطبقي ، وتحفظ كيان الطبقتين الرأسمالية والبرجوازية على السواء ، دون ان تعين طبقة البروليتاريا . . على الاستخلاص حقوقها ، ووضعها المرجو فى حياة المجتمع . .

ولذا : كما تنكر الدين ، وترى أنه لا ينبغى أن يسمح به طويلا ، منذ تهديده بخلق « ثنائية » فى الولاء والطاعة فى عالم أصبح كل شىء فيه لقيصره ، اذ لا شك أن الله منافس جدى فى هذا الولاء ، حتى أن التفكير فى : أنه موجود . . . غير محتمل — تنكر كذلك الأخلاق والمعايير والقيم الأخلاقية . ومن ثم تبيح ما يعود على طبقة البروليتاريا بالنفع ، ولو كان فيه الضرر والايذاء للآخرين . . . ولو كان فيه الموت والفناء لمن عداهم .

ومن ثم : هذا المجتمع الماركسى لا يعتمد عن الدين بإنكاره وانكار الايمان بالله فقط ، بل كذلك يعتمد بالسلوك الواقعى للأفراد الذى ينتظمهم به .

ومن أجل ذلك : اذا اهتمت المجتمع الديمقراطى الرأسمالى عن الدين تدريجيا ، عن طريق ضعف الضمير الدينى ، فابتعاد المجتمع الماركسى عنه مصاحب للقيامه وفرض نظامه .

وعلى كل حال : أصبح مجال الدين والتطبيق الأخلاقى للدين ضيقا ، ويزداد ضيقا كلما وتفتت حركة التخلق الدينى عند الاجيال التى آمنت به ، ولم تتجاوزها الى الاجيال بعدها فى ظل أى من النظامين .

وهنا يقال : ان الدين بوقفه عند عهود وأجيال معينة .. قد تخلف عن السير قدما في مسير ركب الحياة الانسانية ، وأضحى حقيقة تاريخية ، وليس ظاهرة تصاحب المجتمع المعاصر ، كأية ظاهرة من ظواهره ، التي تحدد طابعه : كالتقدم العلمى ، والصناعى ، والتكنولوجى .

.. . . وهنا يقال أيضا : ان الدين الذى دورا، فى بعض مراحل التاريخ الانسانى ، هو لا يؤديه اليوم . وهذا ما يقال فعلا الآن .

.. . . ولكن لا يقال عن الدين : انه لم يؤد دورا فى المجتمع المعاصر ، لأنه يعجز عن أدائه .. كما يروق للتوهميين العلمانيين ، والماركسيين اللينينيين أن يتصوروه ويصوروه ، ولكنه لا يؤديه لأنه حيل بينه وبين أدائه : أما بسبب الجمود الفكرى لرجاله ، أو بسبب القوة المسادية والأدبية التى يدفع بها كل من النظامين للمجتمع الغربى . القائم اليوم .. التى تثببت وضعه وسيطرته :-

وتشكلت فى المجتمعين القائمين اليوم — المجتمع الديمقراطى ، والمجتمع الماركسى اللينينى — ظواهر سلوكية مشتركة فردية ، وجماعية ، تعبر عن البعد عن الدين وعن الأخذ بالمعايير الأخلاقية المسيحية .

ولأنها ظواهر مشتركة يحاول بعض المعنيين بالسلوك الانسانى رد هذه الظواهر الى أسباب قائمة هنا وهناك فى أى مجتمع منهما ، ويحددون ، كسبب لها على وجه الخصوص .. الوضع الاقتصادى الذى أدى اليه التطور الصناعى .. وهو ذلك الوضع الذى مكن للفرد ذكرا أم أنثى .. الاستقلال الاقتصادى ، وذلك عن طريق تهيه فزص العمل بأجور مناسبة : كل ساعات العمل اليومية ، أو بعضها .

ولكن فى التحليل الأخير لهذه الظواهر السلوكية المشتركة .. نجد أنها تعود الى ضعف الوازع الدينى ، أو الى عدم وجوده كلية بين الأجيال الجديدة ، قبل أن تعود الى الاستقلال الاقتصادى ، وسهولة الكسب المادى ، وتوفر ظروف الرخاء تعود الى تخلف الدين عن السير فى ركب حياة المجتمع ، ووقفه عند الحد الزمنى والبشرى ، الذى بلغه .. يوم كانت للكنيسة سلطة .

● شاع فى المجتمع المعاصر :

● الادمان على المسكرات بين الكبار والصغار .

● وشاع تعاطى المخدرات كالمهروين ، والكوكايين بين الشباب والشبان من طلبة الجامعات وتلاميذ المدارس الثانوية ..

● وأصبح هذا وذلك يكون. مشكلة اجتماعية خطيرة في البلاد التي تتمتع بالرخاء الاقتصادي في المعيشة، كالولايات المتحدة وانجلترا .

● وشاع انتشار السجاق بين النساء ، واللبواط بين الرجال في المجتمع الغربي المعاصر ، بحيث أصبح ينادى بعض ذوى الرأي بإباحة اللواط بين البالغين عند اتفاقهم ، بشرط أن يكون في غير علانية ، وقد تقدم بالفعل بعض أعضاء حزب المحافظين في إنجلترا إلى مجلس العموم البريطاني في دورته (في نوفمبر سنة ١٩٦٥) بمشروع قانون يتضمن هذه الإباحة ، بعد أن تحسن جو مجلس اللوردات للموافقة على التعديل في دورته السابقة (هيرالد تريبيون في ١٢/٢٩/١٩٦٥) .

● وانتشر الإتيار يعرى أجسيام النساء ، وفي أوضاع شائنة مع الرجال ، تباع في صور مفردة ، أو تعرض في أفلام سرية ، وفي استديوهات لما يسمى الموديل (Model) وفي السياحة على شواطئ معينة .

● وشاع الزنا بين المتزوجين والمتزوجات ، كما شاعت المعاشرة الجنسية قبل الزواج بين الشبان والشابات منذ سن مبكرة في مرحلة المراهقة . مما يعرف بالتجربة الجنسية قبل الزواج . وأصبح ذلك عرفا في المجتمعات الصناعية في روسيا ، وأوروبا ، وأمريكا .

● إن السبلطة المختصة بمشكلة المراهقين والمراهقات . . . تقول (١) في تقرير رسمي .

● أن حمل البنات غير المتزوجات ، وفي غير أهل لهن في الزواج يمن حملن منه . . يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية . . وأن متوسط السنين للامهات غير المتزوجات . . هو السادسة عشرة من العمر .

● وتحدثت الدكتورة (Bermice G. Sachs) في ندوة طبية ، فذكرت : أن ستين في المائة من البنات اللاتي يعتقدن قرانهن الآن في سن السابعة عشرة ، فأقل . . . خوالهن يوم زفافهن .

● أن الشباب اليوم تأثروا ، وفي وضيع اختلطت عليه الأمور . فهو لا يدري : أيؤثر الرشاقة . . أم الفثرة . . أم الزواج ؟ .

● أن الرسم البياني للنشاط الجنسي بين الشباب منذ الحرب العالمية الثانية يوضح أن هذا النشاط منذ ثلاث سنوات تقريبا . . في صعود وتزايد مستمر .

(١) هيرالد تريبيون في ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ تحت عنوان : حمل غير المتزوجات يتزايد في الولايات المتحدة . . .

● أن شجباب اليوم يفعل الآن أساسيا ما كان يفعله الآباء والأمهات . .
ولكن يفعلان في تفكير عنهم مما كان يسببها لوقوعهم في حيرة واضطراب . .

● كما انتشر تعاطى حبوب منع الحمل بين طلاب وطالبات المدارس الثانوية ، والجامعات والكليات ، وأصبح يوصى المتخصصون من الأطباء والاجتماعيين باباحة تعاطيها ، دون التقيد بالعلاقة الزوجية . .

● كما انتشر الأجهاض للأجنة بين الفتيات الصغيرات . وأصبح يطالب باباحتها على نمط ما في المجتمع الشمالي الاسكندنافي ، والمجتمع الياباني ، لا كوسيلة لتنظيم النسل ، ولكن كوسيلة لاعطاء فرصة واسعة للتجربة الجنسية .

● وزادت نسبة الطفولة غير الشرعية زيادة ساعدت نسبة الطفولة الشرعية في بعض المجتمعات بين المتزوجات وغير المتزوجات . وأصبحت الزوجة أما لولد غير شرعي من رجل آخر ليس زوجها ، ولدته في فراش الزوجية وفي العلاقة الشرعية القائمة . .

● وشاعت الأمراض التناسلية السرية شيوعا ذريعا يشكل خطرا داهما على المجتمع المعاصر وعلى الأجيال البشرية القادمة . وكان من العوامل الرئيسية في انتشارها يسر الحصول على حبوب منع الحمل ، بعد ذبوع انتاجها ورخص أمنائها (Contraceptive Pill) .

وهذا بالإضافة الى خروج كل من النظاميين في الحكم عن روح السلام والتسامح ، التي تطالب بها المسيحية الى روح الاستغلال الاقتصادي والبشرى من جانب المجتمع الديمقراطي في صورة استعمارها المختلفة والى روح التخريب والتآمر ، والفدر والخيالة ، من جانب المجتمع الماركسي اللينيني في صور استيلائه على الحكم العالمي وتحطيم الرأسمالية الغربية .

أصبحت مذاهب : المصلحة البرجماتية (Pragmatism) . .
والمنفعة والمكيافيلية ، طرق السلوك في المجتمع المعاصر ، ديمقراطيا ،
أو ماركسيا لينينيا ، وأصبحت المادية واقع التفكير ، كما أصبحت الدافع في توجيه السياسة فيه . .

والروحانية التي تمثلها الكنيسة في المجتمع الديمقراطي روحية منعزلة ، وحرغة يحترف بها رجال الدين .

والاحاد الأيدولوجى الذى توصى به الماركسية اللينينية . . . يساهم
على امتلاع كل جذر للروحية والمثالية فى مجتمعها ، ويساند الجانب المادى
وحده ، فأصبحت الحياة لا ترى الا من هذا الجانب ، وأصبح الانسان لا يقيم
الا بسببه .

. . . وأسقطت من أجل هذا وذاك . . . كل القيم الدينية ، والفلسفية
المثالية ، فى تخطيط المجتمع المعاصر ، وتحول الاقتصاد فيه الى « وثن »
يعبد ، كما يرجع اليه فى الخلق والحياة ، ويرد اليه الموت والفناء ! . .

* * *

الفصل الثاني

المجتمع الإسلامي والغزو الأوروبي

وقد تعرض المجتمع الإسلامي في آسيا وأفريقيا للطابع الأيديولوجي للمجتمع الأوروبي ، سواء الحديث منه في القرن التاسع عشر ، أو المعاصر في القرن العشرين ، ولم تكن لديه كذلك مناعة في رفضه وتحديه وعدم تقبله .

فتعرض للغزو الأوروبي من أجل الصناعة الغربية ، منذ أثمر عهد النهضة الأوروبية ثمرته في التحرر والخلص من سلطة الكنيسة ، وفي استرداد الإنسان الأوروبي حرية الحركة في التجارة وفي شئون المال على العموم ، وحرية التفكير والتوجيه السياسي .

وفتقد المناعة في المجتمع الإسلامي ضد قبول أيديولوجية أجنبية عن نظام الإسلام بسبب الضعف الفكري ، والتفكك الاجتماعي وبسبب الطوائف والمذهبية ، وتعدد السلطنات والدويلات التي قامت على أساس شعوبي أو مذهبي في هذا المجتمع أو في ذلك ، في أي مكان على أرض إسلامية .

وكان الوضع في البداية قبل الغزو تربصا من جانب المجتمع الصناعي الأوروبي بالمجتمعات الإسلامية ، وانقضاضا عليها من جانب بينما كان استسلاما من أي مجتمع إسلامي ، تعرض للتربص والانقضاض ، وقبولا للوصاية الأجنبية والاستغلال الأوروبي ، من جانب آخر (١) .

(١) احتلت بريطانيا : الهند في سنة ١٨٥٩ ، ومناطق الخليج العربي =

ان المجتمع الأوروبي ابتدا يقوى ، بعد التحرر الفكرى ، والتوجيهى والسياسى من نفوذ الكنيسة ، وازدادت قوته بالتقدم العلمى فى البحوث والكشوفات ، ثم بالتقدم الفنى والتكنولوجى فى الصناعات . وزادت ثرواته وطاقاته على الانفاق والخدمات بفضل الرواج الاقتصادى . وهو رواج مضاعف . مرة بسبب زيادة الانتاج فى كمه ، ونوعه . للتقدم الالى والميكانيكى فى الصناعة .

... ومرة ثانية بسبب اتساع السوق الاستهلاكية لهذه المنجسات الصناعية مع ارتفاع اثمانها ، فيما يعرف بالبلاد المتخلفة ، او المستعمرات الأوروبية فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

... ومرة ثالثة بسبب رخص الخامات الأولية للصناعة الأوروبية التى تصدر من هذه البلاد والمستعمرات ، ويعود رخصها الى وفرتها ، تم الى رخص الطاقة البشرية التى تعمل فى انتاجها ، او التفتيب عنها وشحنها الى مصانع أوروبا .

... وكلما قوى المجتمع الأوروبى وتفوق صناعيا . كلما زادت رقعة استعماره فى القارتين الأفريقية والآسيوية ، وكلما زادت قبضته على ما تم استعماره منهما ، وكلما اتسع نفوذه السياسى والاستغلالى فيما نسلط عليه فيها .

... وبالتالى كلما زاد ضعف المجتمع الاسلامى الذى وقع تحت سلطة الاستعمار ، واستقلاله ، وتوجيهه وزاد ضعفه فى التبعية والتقبل للقيادة الأوروبية الاستعمارية .

= وجنوب شبه الجزيرة العربية فى سنة ١٨٤٠ ، ومصر فى سنة ١٨٨٢ ، والسودان فى سنة ١٨٩٨ .

... واحتلت فرنسا : الجزائر فى سنة ١٨٤٥ ، وتونس فى سنة ١٨٨١ ، والمغرب فى سنة ١٩١٢ .

واحتلت هولندا : جزر الأرخبيل الأندونيسية تباعا منذ عام ١٩٠٣ .

واحتلت ايطاليا : طرابلس الغرب فى سنة ١٩١١ .

الا أن روسيا احتلت القرم قبل القرن التاسع عشر فى سنة ١٨٧٣ ، وسيطرت باشرافها على المجتمعات الاسلامية فى وسط آسيا وهى : ازبيجان ، كازاخستان ، أوزبكيستان ، توركيستان ، كزبخستان ، سيطرة تامة فى القرن التاسع عشر ، ولم يسلم من الاحتلال الأوروبى سوى : اليمن ، الحجاز ، نجد ، وسط تركيا .

تقبل الطابع العلماني :

ويوم أن نحرك المجتمع الأوروبي لاستعمار القارنين الأفريقية والآسيوية، وعلى الأخص في القرن التاسع عشر ، من أجل تقدم الصناعة الأوروبية وازدهار الاقتصاد الغربي .. كان في قمة مجده بما أنجزه من الفصل بين الكنيسة والدولة ، واستقلاله بالسلطة الزمنية وبالحرية الفردية في التفكير ، والتوجيه ، وبالحرية السياسية .. كما كان في أشد الأوضاع حرصاً على اجراء « العلمانية » كمثل للانسانية .

فاستصحب الاستعمار معه هذا الانجاه بما يستتبعه في الحكم ، والتوجيه ، والتشريع ، والاقتصاد في المجتمع الاسلامي الذي يتمكن منه .
وما يستتبعه في الحكم هو : النظام الديمقراطي .. والحزبية السياسية .. والقوة اللادينية ..

... وما يستتبعه في التوجيه والتشريع هو البعد عن الدين ، وعن معايير السلوك : « وهذه المعايير في المجتمع الاسلامي هي ما يمثلها الفقه من الأحكام الشرعية » .

... وما يستتبعه في الاقتصاد هو : النظام الرأسمالي ، أو الاقتصاد الحر البعيد عن توجيه الدولة ، فضلاً عن تدخلها فيه .

وباستصحاب الاستعمار انجاه العلمانية ، ومحاولة تطبيقه في المجتمع الاسلامي ، وهو مجتمع يفاير في خصائصه .. وتاريخه .. وواقعه .. المجتمع الأوروبي .. اضطر هذا الاستعمار الى ان يسلك طريقاً يمكنه من هذا التطبيق . وهو طريق عزل المجتمع الاسلامي كلية عن ماضيه ، وعن تراثه العقلي ، والروحي ، والتوجيهي ، والسلوكي .

فاذا ما تم عزله أصبحت قيادته ميسرة ، وطبيعة للمستعمر ، وبالأخص للأجيال التي تنشأ في ظل هذه العزلة .

وكان الطريق الذي سلكه للعزل والتحيلولة دون رؤية الماضي .. مزدوجاً :

مرة بتمجيد التقدم العلمي الأوروبي في نظر المسلم ، وإبراز خصائص الحضارة الغربية المادية أمامه ، ممثلة في الصناعة ، والرخاء الاقتصادي ، وتوفير الخدمات والتوسع فيها : ان في التعليم ، أم في الاسكان ، أم في سبيل المواصلات العمامة ، أم في التيسير في التغلب على الصعوبات في الإقامة والسفر على السواء .

... و مرة أخرى بالتزهد أو التنفير من تراث الأمة الإسلامية بالتقليل من شأنه ، والخط من قيمه ، وإبراز عدم فاعليته أو عدم صلاحيته لحياة الإنسان ، وحياة المجتمع الانساني في الوقت الحاضر .

أما تجويد الحضارة الأوروبية والتقدم العلمي والصناعي . . فكانت وسيلته نقل انتاجها المادي الى المجتمعات الإسلامية المستعمرة أو المحتلة في أفريقيا وآسيا ، واستخدام هذا الانتاج في تيسير الحياة فيه والتغلب على صعوبات المشاق التي تصحب عادة الحياة الانسانية المتخلفة أو البدائية . . وذلك ليكون شواهد مادية : نرى وتختبر في التطبيق وفي واقع الحياة .
وأما التزهد أو التنفير من تراث الأمة الإسلامية في مراحلها المختلفة فكان سبيله الادعاء :

أولا — بأن ما مر في تاريخ الأمة الإسلامية يرجع جميعه الى مبادئ الإسلام وتعاليمه ذاتها ! . وعلى الخصوص ما كان منه ضعيفا وهزيلا ، في التفكير ، وفي التنظيم الإداري والسياسي ، وفي الفقه والتشريع . وفي شيوع الفرقة المذهبية والطائفية والثعوبية ، والجهل واللامية في قرونه الأخيرة !!
ثانيا : بأن الإسلام نفسه كدين لم يكن وحيا الهيا ، كما لم يكن وضعا وضعه رسول الإسلام مستقلا به عن المسيحية ! . وإنما كان نطقا منها ومن عقائد أخرى ، جعله لا يرتفع به الى مستوى الانسانية ، وما يجب في علاقات الأفراد ببعضهم من : محبة ومودة ، ذلك المستوى التي تؤكد المسيحية باعتقاد الوهية عيسى وبأبوة الله له ! .

فلم تكن هناك في المسيحية فجوة بين الله الأب والاله الابن . . . ولم يكن عيسى الابن والاله : الا مثلا للتسامح ، والتراحم ، والتواد . ولذلك ليس الله بالنسبة للإنسان جبارا ولا قاصرا ! . . وإنما هو عطوف محب .
وانسانية الاله ، والهيئة الإنسان . . تبعد أية صورة من صور القسوة بين الله والإنسان ! .

وتبنى ذلك الادعاء علماء اللاهوت المسيحي . . وتوفر فريق منهم من الذين يدرسون العبرية : لغة ، وتاريخا ، وثقافة ، في دراساتهم للكتاب المقدس ، على دراسة الإسلام ، والمجتمع الإسلامي ، والأمة الإسلامية والعربية . . بما يجعل هذه الدراسة تعطي النتائج السابغة ولو على حساب المنهج العلمي الذي يدعى سلوكه في هذه الدراسة . . وهو منهج الأمانة في النقل والعرض ، والفصل في التقييم : بين القرآن والسنة الصحيحة كاصل للإسلام ، والتطبيق العملي من جانب المسلمين ، لما اشتمل عليها هذا المصدر الاصيل من مبادئ وتعاليم . . هذا التطبيق ، الذي هو عرضة للتغيير ، والانحراف ، والبعد في تصويره للأصل المجمع عليه .

وهكذا كانت الدراسات الاسلامية فى بحوث المستشرقين الأوروبيين فى المعاهد والجامعات الغربية . . . هى دراسات سياسية توجيهية . . . استهدفت معاونة الاستعمار ، ورجال الصناعة الغربية ، والنظام الرأسمالى العربى على العموم ، فى التمكن من غرض التبعية على المسلمين ، ويقائهم فى رضا أو فى استسلام . . . دائرة التبعية الأوروبية السياسية ، والاقتصادية والتوجيهية .

وزارات الخارجية الأوروبية ، ودور الصناعات الكبيرة ، وبيوت الأموال فى الغرب كانت تشجع هذه الدراسات بتيسر التمويل ، وبالمعاونة على الرحلات اى الشرق الاسلامى ، ثم محاولة تصدير هذه الدراسات ذاتها من جديد الى ائبلاد الاسلامية المحتلة :

. . . . اما فى صورة وطنيين يعطون منحاً دراسية ، أو توفدهم حكومات بلادهم لئلقى هذه الدراسة فى الجامعات الأوروبية والعودة بها الى بلادهم ، على ان يتصدروا قيادة التوجيه المختلفة .

. . . . أو فى صورة كتب ، وعلماء غربيين يقومون بالتنظيم فى ادارات التعليم ، والتشريع ، أو بالتدريس فى المدارس والمعاهد العليا ، وعلى الاخص فى معاهد المعلمين والمعلمات .

وابتداء اتجاه العلمانية الغربى يأخذ موضعاً لقدميه فى المجتمعات الاسلامية المستعمرة ، ويحاول التوطن على أرض المسلمين ، كما يحاول أن يدفع الاعتقاد بالاسلام ، كنظام صالح للحياة الانسانية فى أى مكان وفى أى وقت . . . من نفوسهم ، أو يضعفه فيها على الأقل

ابتداء يأخذ مكانه فى المدارس الجديدة أو المدارس المدنية ، فى مقابل المعاهد الدينية والمدارس القرآنية .

. . . . وابتداء يأخذ مكانه أيضاً فى التشريع والقضاء ، واستحداث نظام للتقاضى على أصول ومبادئ أخرى ، قد تتعارض مع العرف والتقاليد ، أو مع المبادئ الاسلامية الموجودة فى المجتمع الاسلامى .

. . . . وابتداء ، يأخذ مكانه فى السياسة ، والعمل على قيام قوميات تبعده الروابط الاصيلية فى المجتمع من : دين ، ولغة فصحى ، من أن تكون ضمن عناصرها . . . بينما يبرز فيها « التراب » . . . واللهاجات العامية الشائعة والعرف الممزق ، وانعادات التى كونها ضعف الأمة الاجتماعى ، وأثر فيها ركودها الفكرى ، والسياسى

. . . . وابتداء يأخذ مكانه فى نظام الحكم ، ويقيم الديمقراطية التى تتأسس

على تعدد الأحزاب ، ونعدد المجالس النيابية والتشريعية ، وعلى الحرية الفردية الطليقة في التملك والاقتناء ، ومباشرة المال وتوجيهه ، دون قيد الاقيد المصلحة الشخصية .

ونالت « القومية » اللادينية حظا وفيرا من عناية الاستعمار ، كما لقيت ترحيبا في القبول من الوطنيين أنفسهم الذين نصبوا أنفسهم للقيادة في مجتمعاتهم .

.. أما من جانب الاستعمار فلأن هذه القومية اللادينية تكاد تكون العنوان البراق والخادع لاتجاه العلمانية . ولأن قوتها أو ضعفها سيؤثر أيجابا أو سلبا على نفاذ هذا الاتجاه أو عدم نفاذه في علاقات الأفراد بالمجتمع ، ثم في علاقات أجزاء الأمة الإسلامية بعضها ببعض .

لطالما تؤكد القومية اللادينية « التراب » في الترابط ، وشرعاه وحده ، دون دين أو لغة لكتابه . . فسبقتل الدين حتما ، ومعه لغته الفصحى ، من مكان الصدارة الى الخلف ثم بنوالى هذا التأكيد يدخل الدين رويدا رويدا في الماضي القريب ، ثم بعد ذلك في الماضي البعيد ، وهو مجال النسيان بالنسبة للأجيال الناشئة .

.. وأما من جانب الوطنيين فلأن هذه « القومية » اللادينية واجهة مميزة لهم عن قومية أخرى أو عن واجهة أخرى ، ولو كانت هذه الواجهة الثانية لا تختلف في ولاتها عن المضمون الذى تدل عليه الواجهة الأولى ، إلا من حيث رقعة المكان الجغرافى . ومن شأن الصفات أو الواجهات المميزة لوجود معين خاص أن تثير اهتمام الذين يعنهم هذا الوجود الخاص نير اهتمامهم بها كامل يرجى تحقيقه ، ليكون موطن اعتزاز وفخر .

.. ثم من زاوية أخرى تشير « القومية » اللادينية لعاب الوطنيين في بقعة من الأرض محدودة ولو تحديدا مصطنعا ، لأنها ستتيح فرصة أوسع لبروز بعض الأفراد في أى مجال من مجالات الحياة ، سياسيا ، واقتصاديا ، وفكريا ، واجتماعيا . إذ كلما تعددت القوميات ، كلما زاد عدد السياسيين المحترفين في المجتمعات التى تميزت عن طريق القومية الخاصة وزاد عدد رجال الفكر ، والاقتصاد والمسال ، في صفوف متساوية في هذه المجتمعات . . . لا من حيث جوهر المستوى ، ولكن من حيث الشكل والصورة المرئية .

وسيكون من آثار التركيز على هذه القوميات الخاصة صعوبة المحاولة في تجميع المجتمعات المتشابهة في اطار واحد . فالقومية العربية ستصطدم بالقوميات الليبية ، والتونسية ، والجزائرية ، والمغربية في شمال افريقيا ،

كما تصطدم بالقوميات السورية ، والعراقية ، والأردنية ، والكوبية
والسعودية ، واليمنية . . . في الشرق ، والسودانية في الجنوب .

وعمل الاستعمار من أول لحظة على تفتيت الأمة الإسلامية الى
« قوميات » تأخذ أسماء الأمكنة الجغرافية في آسيا وإفريقيا التي تقيم عليها
مجموعات معينة من المسلمين . حتى إذا ما قويت هذه القوميات في شد
الوطنيين اليها ، أمكن أن يوجه بعضها ضد بعض . . ويومئذ يكون الإسلام
قد تحرك الى خلف الصفوف ، وولى المسلمون عنه الأدبار ، وترك لهذه
القوميات تأخذ مكاتمه في الدفع وفي التوجيه في المجتمع . . على نحو ما برز
الآن من : القومية العربية . . والقومية الأمريكية . . والقومية الفارسية . .
والقومية الاندونيسية . . في مجالات العالم الإسلامي .

ولذا يوم نادى جمال الدين الأفغانى بـ « الجامعة الإسلامية » في القرن
التاسع عشر عام ١٨٧٩ ، وبعودة الرباط الإسلامي الى قوته في وحدة
المسلمين وجبع كلمتهم ضد الاستعمار الغربى ، لم يهاجمه الكتاب الغربيون
الذين يعملون في خدمة الاستعمار وحدهم . . وإنما أرفع ضده في قوة : صوت
« النعرة القومية » اللادينية في أجزاء عديدة من وطن الأمة الإسلامية . كما
سفه رأيه من كانوا يعرفون بعلماء الاجتماع من الغربيين والشرقيين على
السواء ، ووصفوا رأيه بعدم الواقعية !! لأنه — هكذا كانوا يقولون — :
يستحيل أن تقوم حكومة إسلامية واحدة ، مع هذه الفجوات الواسعة من
الطائفية ، والمذهبية ، والشعبوية ، واللغوية !!

. . . ويزيد هؤلاء في القول مستتردين : على أن الإسلام وقت قوته
على عهد أبى بكر ، وعمر ، لم يستطع أن يرفع فجوة الشعبوية بين الفرس
والعرب ويصل بالمؤمنين به الى مستوى حضارى واحد ، أو قريب بعضه من
بعض ، على نحو ما يحكيه كتاب « الفتنة الكبرى » في عهد عثمان !!

الصراع الأيديولوجى :

وتداء جمال الدين الأفغانى الى « الجامعة الإسلامية » . . يدل على
وجود حقيقى « للقومية » العلمانية على أرض الأمة الإسلامية . . كما يدل
على بداية الصراع بين الإسلام والعلمانية الغربية في صورتها التي تعبر عنها،
وهي صورة « القومية » اللادينية(١) .

(١) يمثل القوميون السوريون : انطون سعادة ، اللاسلاوى .
ويمثل القوميون العرب : جورج حبش ، وتمسطنطين زريق اللاسلاميين ،
ومن كتاب القوميون العرب : اللاعربى الأصل : ساطع الحصرى .
كما يمثل الاتجاه الماركسى منذ أن تسربت الى البلاد العربية : ميشيل
مغلق ، اللاسلاوى .

ولكنه لم يكن صراعا أيديولوجيا متكافئا ، رغم أن الاسلام هو العقيدة الأصلية للمسلمين : لها ثقوتها في الدفع والتماسك ، ورغم أنه نفسه نظام للحياة : لا يجعل فيها انقساماً بين قوة روحية وأخرى زمنية ، ولا انفصالا في الإنسان بين روحه وبدنه . ثم بالإضافة الى ذلك : ان العلمانية الغربية أمرها طارئ ودخيل على المجتمع الاسلامي ، وكان يجب أن تكون مكروهة نكراهة الاستعمار نفسه . ومن أجل ذلك كان يجب أن تكون كفة الاسلام راجحة في هذا الصراع !.

ولكن الاسلام نفسه كان ضعيفا في الايمان به من المسلمين قبل الغزو الغربي وفرض سلطان الاستعمار على أجزاء عديدة من أرض الأمة الاسلامية، ولذا قبل المسلمون ولاية الأجنبي عليهم في غير صعوبة تذكر ، في طريق استيلائه على السلطة عليهم . نعم كان هناك بعض أساليب الخداع من الاستعمار في الاستيلاء على السلطة . ولكن ذلك لا يمتنع من وجود هذه الحقيقة في المجتمع الاسلامي ، وهي : ضعف الايمان بالاسلام بين المسلمين .

.. ثم الى جانب ضعف الايمان بالاسلام بين المسلمين... ضعف علماء المسلمين واستسلامهم الى « التقليد » في تقييم الرأي الاسلامي ، وفي عرضه ، وفي فهمه .

ومن هنا ظهر أمر الرجوع الى القرآن والسنة الصحيحة في مهم مبادئ الدين ، في نداء جمال الدين الأفغانى الى « الجامعة الاسلامية » كضرورة لا مناص منها ، كى يبعد عامل : « التقليد » في مواجهة الاسلام في الصراع ضد العلمانية الغربية .

.. كما تجددت دعوة ابن تيمية في الأفق الاسلامي . وهي الدعوة الى طرح التقليد ، لجمع شتات الأمة الاسلامية من جديد على دين الله ، وليس على مذهب فقهي ، أو مذهب كلامي معين وليس على أساس طائفي أو شعوبي عنصري . فظهرت في محيط العالم الاسلامي بعد دعوة محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغانى : دعوة محمد على السنوسى في برقة ، وعبد الحميد بن باديس في الجزائر ، وعثمان بن فودى في غرب أفريقيا .

وقوى أمر « القومية اللادينية » فنفذت الى المناهج في التعليم . ووضعت قوانين في التشريع وأقيمت نظم للقضاء ، وأخرى للحياة السياسية ، وفتنا لمنطق العلمانية . . وفي حدود الخصائص « الترايبية » وحدها لدائرة القومية .

وكما فصل أمر الدين في ذلك كله واستبعد استبعادا كليا أو جزئيا . . . فصل أمر الاقتصار القومي وحيل بينه وبين الوطنيين ، الا للعملاء والمأجورين ،

وجعل وقتا على الصناعة الأوروبية وعلى الاستغلال الأوروى فى تزويد هذه الصناعة بالخامات الأولية ، وفى ترويج استهلاك منتجها فى الأسواق المحلية .

ولم يكن المستعمر يستطيع فصل الاقتصاد القومى لصالحه خاصة ، ويستثمر المال فيه لمنفعة الصناعة الغربية وحدها فى المجتمع الإسلامى — أى مجتمع من مجتمعاته — قبل أن يبعد الدين ، واللغة الوطنية فى التوجيه وفى بقية الجوانب الرئيسية فى قوام المجتمع وتماسكه .

.. لأن المحافظة على الاعتقاد بالإسلام ، كدين ، فى المجتمع الإسلامى معناها : بقاء الوعى قويا بالشخصية الإسلامية المستقلة للمجتمع .. وبقاء الإيمان بالأيدىولوجية الإسلامية قويا كذلك فى قلوب أفرادها .

اذ قوام النظام الإسلامى فى تحديد صلة مجتمع المسلمين بمجتمع آخر لغير المسلمين .. هى عدم قبول وصاية هذا الغير عليه ، ثم مقاومة سلطته ان فرضها عليه بالمكر والخديعة ، أو بالقوة المادية ، مع رد اعتدائه على الحرمات للأفراد وهى حرمات : النفس ، والمال ، والعرض .

والمسلمون طبقا لمبادئ الإسلام مطالبون بأن لا يمتكوا الأجنبى عنهم من شىء فى أراضيهم يعينه على القوة والتفوق فى السيادة عليهم ، فضلا عن التمكن منهم واستغلالهم :

١ — فى شأن عدم قبول وصاية الغير على المسلمين يقول القرآن الكريم : « ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم » (١) .

٢ — كما يحذر من الأمان وعدم أخذ الحيطة من الأعداء ، فيما تذكره هذه الآيات القرآنية :

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق » (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، والكفار .. أولياء » (٣) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » (٤) .

« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » (٥) .

(٣) المائة . ٥٧

(٢) المتحنة : ١

(١) آل عمران : ٧٣

(٥) المجادلة : ٢٢

(٤) المتحنة : ١٣

٣ - وفي شأن مطالبة المسلمين برد الاعتداء من الغير عليهم .. يناشد القرآن الكريم المسلمين بأن يجمعوا قواهم ويحتملوا في سبيل القضاء على أعدائهم .. حتى يصلوا الى نصر مبين ، فيقول :

« كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا .. ولا ذمة ، يرضونكم بانفواهم ، وتأبى قلوبهم ، واكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن الا .. ولا ذمة ، واولئك هم المعتدون » (١) .

« قاتلوهم .. يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم » (٢) .

ويقول أيضا :

« يا ايها الذين آمنوا : اذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . واطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا ، وتذهب ريحكم واصبروا ، ان الله مع الصابرين » (٣) .

.. بينما المستعمر يريد أن يستغل وهو مطمئن ، ويغتصب الثروة القومية وهو صاحب أمر ونهى مطاع ، ويوجه وهناك قبول لتوجيهه . ولا يهتم ذلك كله الا في غيبة الايمان بالاسلام ، او في وجود نشويه في التصوير لبادئه ، وخفة لقيمه في قلوب التابعين له .

.. ولكن رغم قوة « القومية » العلمانية في المجتمعات الاسلامية ، وتنشئة جيل أو أكثر على أساس منها .. فان الدفع الاسلامي انتقل من الخلف واللاشعور ودخل منطقة « الشعور » بين الأفراد من جديد عند قيام حركات التحرير ضد الاستعمار ، التي اثارها جمال الدين الأفغانى في مصر والهند منذ سنة ١٨٧٩ ، ثم في بقية البلاد الاسلامية تباعا .. بعد ذلك .

.. وعاد تكتل العاطفة الدينية ، وحماس الرابطة الاسلامية في تجارب الحركات التحريرية ، على بعد ما يفصل بينها من حدود وحواجز ، اصطنعها المستعمر .

.. وشهد القرن التاسع عشر في نهايته مع بداية القرن العشرين ، الى الستينيات منه موجات في تيار الشعور القومي تستند الى مبادئ الاسلام

(١) : التوبة : ٨ - ١٠ .

(٢) : التوبة : ١٤ ، ١٥ .

(٣) : الانفال : ٤٥ ، ٤٦ .

في كتاب الله ، ودخلت هذه الموجات في معنى : « الجهاد » في سبيل الله ، كفريضة على المسلمين في ابعاد فتنة الكفر ، والظلم ، والاعتداء ، التي نهدهم بانفناء ونهدهم دينهم بالزوال .

اذ ليس هناك وراء الاستعمار ، ووراء استغلاله لمصادر الثروة القومية والطاقات البشرية للمسلمين في غير شفقة منه ، وفي غير حياء وخجل في أسلوبه ، وفي وحشية الحيوان الشره في التهامه . . من كفر بالقيم الانسانية وبمبادئ الدين ، ومن ظلم في ازهاق ارواح الناس بالباطل ، ومن الاعتداء على الكرامات والحرمة الفردية والجماعية ، التي طالب الاسلام بمنعها وردھا ان وقعت في غير حدود للتضحية بالنفس والمال والولد في سبيل ازالتهما .

وكان لعلماء المسلمين ، ولطلاب العلم الاسلامي في المعاهد الدينية ، والمساجد ، دور القيادة في استنكار الاستعمار وفي مقاومته بين الوطنيين ، في أي مجتمع اسلامي ، شيوخا وشبابا ، وعمالا وموظفين . وكانت المساجد هي الساحات والاندية التي تتجمع فيها القوى الوطنية لتنظيم التعبير عن مطالبة الاستعمار بالجلء ، وبترك البلاد مستقلة عن نفوذه .

وكان القرآن وآياته . . هو مصدر الالهام والحماس واثارة العواطف ضد الغزاة المستعمرين .

وعندما انتقم الاستعمار من الوطنيين ، بسبب استنكارهم لوجوده على رؤوسهم ومطالبتهم اياه بالرحيل . . انتقم أولا من اولئك الذين يحملون رأى الاسلام ويعرفون بالانتساب اليه في صفوف الشعب ، وهم العلماء والطلاب في المعاهد الدينية : ان في الحجز في المعتقلات لفترة او فترات ، تطول وتقتصر ، وان في تعذيب ، وان في تفويت كثير من المصالح الشخصية عليهم .

ولكن هذه العاطفة الدينية الشعبية في الترابط والنكتيل التي ظهرت قوية في مقاومة الاستعمار وفي استنكار وجوده . . كانت عاطفة مؤتمة ، لم نستند الى تخطيط منظم قائم بالفعل في صراع الاسلام ضد العلمانية الغربية ، وضد من يحملها ويعمل على تمكينها من المستعمرين الغربيين في المجتمع الاسلامي . وانما كانت كعاصفة من الرياح هبت في غير الاتجاه الاصيل لطبيعة المناخ ، وتسببت عن تغير طارىء في الجو ، تزول بزوال سببه .

. . لان الضعف الفكري الاسلامي لم يتراجع في خط انحداره ، ولم تقم بعد : حركة احياء لمبادئ الاسلام في المجتمع الاسلامي ، تستطيع ان تقف في ثبات . . في وجه الضغط القومي العلماني .

فكل ما كان في حصيلة الفكر الاسلامى آنئذ . . هو تفسيرات للاسلام ولنظامه ، تحمل على العزلة عن الحياة وأحداثها ، وتدور في فلك الافتراض ان أرادت أن تمتد لنفسها الزمن في التفكير ، أو تبقى في مرحلة مرت على الأمة الاسلامية ، وليست ذات اتصال وثيق بماضيها الأجدد البعيد ولا بكاشفة لغد القريب .

وذلك حصيلة من المعرفة ان شاركت في الهاب الحماس الوطنى المؤقت ضد الاستعمار . . لا تضىء الشعلة لاكتشاف قيمة الاسلام في حقيقة أمره في بناء المجتمع وتماسكه ، ولا لكشف القناع من جانب آخر عن العلمانية الغربية وما ترمى اليه في تقويض الاسلام وتفتيت الأمة الاسلامية .

ومن أجل ذلك لم يلبث أن ظهر من جديد نفوذ العلمانية الغربية في المجتمع الاسلامى . . اثر الاستقلال السياسى ، وقيام الحكم الوطنى ، وبعد ان هدأت العاصفة الحماسية للعاطفة الدينية التى هبت مطالبة به في وجه الاستعمار . .

وهذا ما يشبه اليوم في المجتمع الأندونيسى من حماس عاطفى للشعور الاسلامى ضد الشيوعية والشيوعيين ، بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، فانه عقب أن يهدأ هذا الحماس لا يبعد أن تعود الشيوعية في أندونيسيا من جديد ، ويعود حزبها وتكتلها ، ويعود صراعها للاسلام ولبادئه . لا لقوة أيديولوجيتها في ذاتها . . وإنما لضعف السند الذى يسند المبادئ الاسلامية ، رغم اعتناق الشعب كله للعقيدة الاسلامية . . مضافا الى هذا الضعف الداخلى : ضغط القوى الخارجية التى تساند الأيديولوجية الماركسية اللينينية في تسربها للمجتمعات الاسلامية .

الحكم الوطنى بعد الاستقلال :

وساعدت عودة العلمانية الغربية الى قوتها ونفوذها في المجتمع الاسلامى بعد استقلاله السياسى . . طبيعة الحكم الوطنى فيه . .

فقد سلم المستعمر الحكم في المجتمع الاسلامى ، قبيل اعلان الاستقلال وعلى أثر اعلانه ، لفريق من الوطنيين ، هم أقرب الى اتجاهه ، سواء بحكم ميولهم وتنشئتهم التى نشأوا عليها في المدارس والمعاهد ، ذات الاتجاه العلمانى ، أو بحكم المصالح المشتركة بين المستعمرين السابقين . . وهى مصالح تستهدف استثمار تحقيق غايات الرأسمالية الأوروبية في الاقتصاد القومى للمجتمع ، وفي الوقت نفسه . . تستهدف تحقيق منافع شخصية لأصحاب الحكم الوطنى : من مال . . أو سلطة . . أو جاه . .

... يضاف الى ذلك : أن النظام السياسى للديمقراطية الغربية ، وهو نظام يعتمد على تعدد الأحزاب السياسية .. أوجد تناقسا بين الوطنيين بعد الاستقلال فى التطلع الى الحكم واعتزاز بجاهه ، والانتفاع بنفوذه .. ومن شأن هذا التنافس أن يجر الى نتيجتين حتميتين :

أولاهما : الصراع الحزبى ، والتقاتل فى سبيل الوصول الى الحكم .

وثانيهما : عدم التشدد فى المصالح الوطنية الحقيقية ، احتفاظا بعلاقة طيبة مع صاحب النفوذ الفعلى فى المجتمع ، وهو فى النحلل الأخير .. يرجع الى رجال الصناعة والمال فى أوروبا وأمريكا . ويمتلهم فى المجمع الإسلامى بعد الاستقلال .. سفراء الدول الغربية ، ومندوبو الشركات الصناعية ، والتجارية ، والمالية .. من الوطنيين والأجانب على السواء .

ومن ثم : يكون الحكم الوطنى ، بعد الاستقلال ، عنواتنا ليس له مدلول واقعى . وهو واجهة وشعار أكثر منه حقيقة موجودة .. ويكون رجال الحكم الوطنى بعد الاستقلال أكثر الوطنيين ضعفا ، لأن لهم مصالح شخصية وراء الحكم ، ولا يباثرونه الا بقدر ما يحققون هذه المصالح لأنفسهم . فان تعارضت مصالحهم الشخصية مع المصالح العامة الوطنية .. ضحوا بهذه الأخيرة فى سبيل تحقيق ما لهم هم .

وقوة رجال الحكم الوطنى من بين الأحزاب السياسية لا تبدو الا : فى كبت الشعور الوطنى ازاء مصالح الوطن الحقيقية ، والا فى طرد الوطنيين المعارضين أو المقاتومين لحكمهم ، وتبعضهم واضطهادهم . لأن هذا الكبت ، وهذا الاضطهاد والتبضع يتفق ومصالحة أصحاب النفوذ الحقيقى فى المجتمع ، وهم المستعمرون السابقون ، ورجال الأعمال والمال والصناعة المستغلون للاقتصاد القومى .

... بينما يبدو ضعف رجال الحكم الوطنى بعد الاستقلال على أشده ، عندما تطلب الأمة العودة الى تراث المجتمع الروحى والثقافى ، وقيمه وتقاليدہ فى : التوجيه ، والتشريع ، والتعليم .. يبدو ضعفهم على أشده عندما تطلب الأمة احلال الاسلام فى التوجيه ، واحلال لغته العربية الفصحى فى البلاد التى تتكلمها فى التعبير والحديث والتسجيل فى الدواوين ، محل العلمانية الغربية ، أو محل اللغة الأجنبية أو اللهجة المحلية ، أو عندما تطلب ادخال الدين ، كمقوم أساسى ضمن مقومات « القومية » .

وتتشند جراتهم على الاسلام ، أكثر من جراه رجال العلمانية الغربية يوم دخلت المجتمع الإسلامى مع الاستعمار الغربى ، وحاولت طرده وابعاده

منه . . تشدد جراتهم عليه في غير فهم لمبادئه وفي غير الاكتراث لايمان المواطنين به .

ويوصف المطالبون بالاسلام ، على عهد الحكم الوطنى بعد الاستقلال في التوجيه والتشريع ، والتعليم ، بالتمت أو بالتخلف ، تشميرا لمن يتبعهم من الاستمرار في نبعيته اياهم !

وربما تكون هناك ثغرة ضعف في جانب هؤلاء المطالبين بالاسلام من رجاله ، هي : أنهم لا يستطيعون عرض المبادئ الاسلامية بحيث يجدون فيها حولا للمشاكل المعاصرة والمتجددة . لأنهم يرددون النص المنقول في فترة معينة من فترات النفقه الاسلامى ، دون الاحتكام الى المبادئ العامة ذاتها التى يتضمنها القرآن والسنة الصحيحة ، وذلك بحكم ركونهم الى : « التقليد » وعدم استخدامهم : « الاجتهاد » الذى يعد العامل المحرك في تكييف الأحداث والمشاكل المتجددة بالكيفية الاسلامية .

ومن هنا لا نرتفع مطالبتهم بالاسلام في التوجيه ، والتشريع ، والتعليم . . الى مستوى الاقتناع ، الا على اساس انه تراث الماضى فقط ، وخصيصة المجتمع الاسلامى .

واذن تولى الحكم الوطنى في هذا الجو من التنافس الحزبى السياسى ، ومن ارضاء الأجنبى ، لا يساعد قطعا على تغيير اسلوب الحكم ونظامه . . لأن أقل ما يتعرض له المتصدى للتغيير والاعادة بناء المجتمع على اسسه السلبية . . هو تفويت الحكم عليه سواء : بشغل المعارضة ، أم بمشاركتها لأصحاب النفوذ الحقيقيين ، وهم المستغلون للاقتصاد القومى من الأجنبى . والمتصدى الحكم عندما يتولى أمره يتولاه لذاته والآثاره التى تعمود عليه بالمنفعة الشخصية .

ومن هنا : يستمر الحكم الوطنى في أى مجتمع اسلامى بعد استقلاله ، في اتجاه العلمانية الغربية التى تبلورت : في القومية اللاسلامية ، وفي النظام الحزبى السياسى الديمقراطى ، وفي الاقتصاد الرأسمالى ، وفي التشريع اللادولتى أو الغربى ، وفي التوجيه الفردى الحر المطلق .

ويتميز هذا الحكم الوطنى بعد الاستقلال عن حكم ما قبل الاستقلال . . بالمعارضة الواضحة للاسلام ولتوجيهه ، وباستهجان اقامة حكم سياسى وادارى على اساس اسلامى ، وبالغلو في التمكين لطريق العلمانية ، وبالسخرية في كثير من الأحيان بالقيم الاسلامية ، وبالفجور أحيانا في الانحراف عن الحكم الاسلامى .

وكتاب « مستقبل الثقافة في مصر » سنة ١٩٣٧ يعطى هذه الصورة المرجوه للحكم الوطنى فى مصر بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ . . . فى وضوح تام . . بل ويطلب أن تكون التبعية للغرب فى كل جانب من جوانب الحياة المصرية بعد الاستقلال ، تبعية مطلقة فى الخير والشر ، والطلو والمر . والصالح والفساد . لا يحددها تاريخ الماضى منذ الفتح الإسلامى ، ولا رابطة العروبة فى الجوار ، ولا طبيعة المكان الأفريقى الذى يعبش فوقه المصريون .

على أن هناك عاملا آخر فى كون الحكم الوطنى عقب الاستقلال السياسى ، بعيدا عن أن يكون حكما مرتكزا على أساس من الإسلام ، هو : أن الذين يتولون الحكم من الوطنيين يستحيل عليهم أن يصدوا لاعادة البناء الإسلامى فى المجتمع . لأنهم بعيدون عن الصورة الصحيحة عن الإسلام . وذلك بحكم التنشئة العلمانية من جهة ، وبحكم ما آلت إليه مفاهيم القيم الإسلامىة فى التطبيق فى واقع المجتمعات الإسلامىة المعاصرة من جهة أخرى . فقد تحول كثير من مفاهيم هذه القيم . . الى معانى الضعف دون القوة ، أو الى الخرافة دون الاستقامة الرشيدة .

والوطنيون الآخرون الذين كانوا فى مقدمة الحركات ضد الاستعمار من أجل الاستقلال ، وهم أصحاب الفكر الإسلامى . . قد أبعدوا أنفسهم عن تولى الحكم الوطنى ، بعزلتهم عن بناء الحياة الحديثة فى أوضاعها المتجددة ومشاكلها العديدة ، وبعدهم عن ادراك أجهزة الحكم وما تتطلبه من إمكانيات على الأقل فى الوقت الذى استقل فيه المجتمع . . وأبعدهم الاستعمار أيضا أبام حكمه بتأكيد عزلتهم ، وباعلان عدم صلاحيتهم للحياة الجديدة النى تسير فى ظله !! وهى الحياة المدنية الحديثة ، أو الحياة الغربية .

وعن هذا وذاك من العوامل : تكونت فى أنفس هؤلاء عقدة النقص . فتراجعوا عن التنافس مع غيرهم فى تولى الحكم ، وتكون لدى الآخريين صورة عدم أهلية أولئكم للإدارة الحكومية ، أو حتى لمباشرتهم التعليم فى المدارس والمعاهد الحديثة ! . . فصدوهم عن أن يكون لهم شأن فى الحكم ، واستجابوا هم أنفسهم لهذا الصد ، ورضوا بأن يكونوا أتباعا ، بعد أن كانوا الرواد والقادة . . رضوا بأن يكونوا من المخلفين ، بعد أن كانوا فى مقدمة المجاهدين . .

الصراع الثلاثى الأيديولوجى :

وما أن ابتدأت المجتمعات الإسلامىة المستقلة (١) يزداد عددها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٨ ، وما أن أخذ الصراع بين الإسلام

(١) استقلت تركيا فى ١٩٢٣ ، ومصر (من الوجهة الشكلية) فى =

والعلمانية الغربية يشتد ويعنف على أرض المجتمع الاسلامى الذى استقل
وباشر الحكم فيه نفر من الوطنيين .. حتى دخلت مجال الصراع على أرضه
أيديولوجية ثالثة ... هي الأيديولوجية الماركسية اللينينية اللاحادية .

ووضح وجودها فى صراع ثلاثى بعد الحرب العالمية الثانية التى انتهت
فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، وذلك بفعل نظام الشيوعية الدولية التى شاركت نظام
العلمانية الغربية فى أوروبا وأمريكا النصر فى هذه الحرب . وعادت عليها
المشاركة فى النصر بيسر التسرب الى المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، التى
ارتبطت قبلا بالاستعمار الغربى ، وبنظامه العلمانى والديمقراطى فى : الحكم ،
والتوجيه ، والاقتصاد .

... بجانب الغنائم المادية ، وهى البلاد التى حولتها الى نظام شيوعى
مما تعرف اليوم : بالكتلة الشرقية ، وهى بلاد البلقان وبولندا وألمانيا
الشرقية .

... ثم بجانب النفوذ السياسى العالمى كذلك فى هيئة الأمم المتحدة منذ
سنة ١٩٤٨ ، بعد انزال الستار الحديدى الذى استمر منذ ثورة سنة ١٩١٧
الى نهاية الحرب العالمية الثانية والى ما بعدها بقليل .

وأخذت الماركسية يتزايد تسربها للمجتمعات الاسلامية ، ضمن
المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، كلما ائتمد نضال هذه المجتمعات للتخلص
من النفوذ الاستعمارى والسياسى والاستغلالى فى اقتصادها القومى ..

فالماركسية تحمل دعوى محاربة : « الحرمان » و « الفقر » ، ومساندة
الطبقات الكادحة فى المجتمع التى تعيش فيه قلقة من أجل لقمة العيش ،
ولحساب الثراء لغيرها !! . وترى ان طبقة البروليتاريا هى الطبقة المختارة ،
وهى الأصل التى يرجع اليها ما عدها ، سواء : فى مستوى المعيشة والأجور ،
أو فى السلوك الأخلاقى والنظر الى الحياة ... هى الطبقة التى تورد الطاقة
البشرية فى الأولاد الى المجتمع . والمجهود البشرى هو صاحب القيمة وحده ،
وليس المال ... وليست عروض الحياة .

= سنة ١٩٣٦ ، وسوريا فى سنة ١٩٤٥ ، وباكستان فى سنة ١٩٤٧ ، وأندونيسيا فى
سنة ١٩٤٩ ، وليبيا فى سنة ١٩٥١ ، والمغرب وتونس فى سنة ١٩٥٦ ،
والسودان فى سنة ١٩٥٧ ، والملايو فى سنة ١٩٥٧ ، والجزائر فى سنة ١٩٦٢ .

ثم تباعا المجتمعات الاسلامية وسط وشرق أفريقيا على النحو التالى :
غينيا فى سنة ١٩٥٧ ومالى فى سنة ١٩٦٠ ، وموريتانيا فى سنة ١٩٦٠ ،
والسنغال فى سنة ١٩٦٠ ، ونيجيريا فى سنة ١٩٦٠ ، والنيجر وتشاد فى
سنة ١٩٦٠ ، وتنجانيقا فى سنة ١٩٦١ ، وزنبار فى سنة ١٩٦٣ .

وترجع أسباب البؤس والتدهور المادى فى نظرها الى :

- ١ - تجميع رأس المال فى أيدي قليلة فى المجتمع ،
- ٢ - والى آلية الانتاج فى المصانع ، النى نرربت عليها شدة المنافسة ، فإغلاق المصانع النى لا تقوى عليها ،
- ٣ - والى فائض السكان ، ممتلا فى البطالة ، وزيادة النمو بينهم .

وكل هذه الأسباب - فى نظرها - خصائص الرأسمالية فى الاقتصاد الغربى ، الذى ساد المجتمعات الاسلامية فى ظل الاستعمار الأوروبى .

وقد نسربت الماركسية اللينينية الى المجتمعات الاسلامية فى وقت لم تفق منه هذه المجتمعات بعد . . من أزمة العلمانية الغربية فى الصراع لايعاد الاسلام عن مجالات الحياه العامة فيها ، وفى وقت أيضاً لم يتفوق فيه الاسلام فى هذا الصراع ضدها . ثم كذلك فى وقت لم يدرك المسلمون فيه بعد خطر الاتجاه العلمانى على كيانهم وعلى مستقبل مجتمعاتهم . . . لم يدركوا فيه بعد : مغزى نداء جمال الدين الأفغانى وبعض تلاميذه الذى تضمن رفض النفوذ السياسى الغربى ، ومعه أو قبله : النفوذ الثقافى .

وبذلك أضافت الماركسية الى العلمانية قوه فى مطاردة الاسلام من المجتمعات الاسلامية النى تسربت اليها ، بجانب العلمانية . . بينها فى الوقت نفسه ، خلقت صراعا آخر بينها وبين العلمانية نفسها .

وهنا أصبح المجتمع الاسلامى ميدانا لنوعين من الصراع :

. . . لصراع العلمانية والماركسية اللينينية معا ضد الاسلام ونظامه فى الحياه .

. . . وصراع العلمانية من جهة كاتجاه مساعد ، ويساعد ، على مساندة نظام الرأسمالية فى الاقتصاد القومى ، مع الماركسية اللينينية من جهة أخرى ، كاتجاه يثوم على الغاء الملكية الخاصة وتحريمها ، وعلى وضع المجتمع وحربرته فوق : الفرد ، وحربرته الفردية .

وهناك اذن فى المجتمع الاسلامى المعاصر ثلاث ايدولوجيات تختلف فى جوهرها بعضها عن بعض اختلافا بينا :

هناك : الاسلام ونظامه فى صلة الفرد بالمجتمع والدولة ، وهى صلة الحرية الفردية المشروطة بالابقاء على الصالح العام ، والمحافظة على الأقل على عدم اضراره وايدائه بسبب مباشرة هذه الحرية الفردية ، وكذلك فى صلة

الفرد بالله ، وهى صلة الايمان به ، والهداية بكتابه ، والسلوك طبق مبادئه ومعايره .. وهى صلة تعود فى نهايتها لصالح العلاقة التى بين الفرد والفرد .

« الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالأخرة هم يوقنون » (١) .

وهناك العلمانية ونظامها الديمقراطي السياسى ، والرأسمالى الاستغلالى فى الاقتصاد القومى ، واللااسلامى فى التوجيه ، والتعليم ، والتشريع ، والقومى فى اقامة الحدود وانفواصل العنصرية وتجميد تراب الأرض ، أكثر من اعتبار القيم الدينية ومعايير السلوك الأخلاقية الفردية والجماعية على السواء ، التى جاءت بها رسالة الدين .

وهناك الماركسية اللينينية فى تغليب قيمة المجتمع على قيمة الفرد فيه ، والغاء حرية الفردية فى مواجهة الحرية الجماعية ، ومن ثم لا يملك الفرد .. وانما تملك الجماعة ، ولا تقوم الأسرة .. الا بمقدار ما يقوم عليها المجتمع . وكلما كانت القيادة جماعية ، وكان تعمل جماعيا ، وكلما كان الفرد جزءا وليس وحدة فى الجماعة .. كلما تجلى وتحقق اتجاهها .

... وكذلك فى انكار الايمان بالله ، ومكافحة الدين ، لأنه يخلق ازدواجا فى الولاة ، وتتبع رجاله كأصحاب خطر على أفراد المجتمع ، وتجميد أية سلطة أو نفوذ دينى وعزلها عزلا تاما عن التوجيه وعن كل جانب آخر من جوانب حياة الانسان فى المجتمع .

هذا الى ما يترتب على تنفيذ النظام الاشتراكى فى الاقتصاد القائم على الغاء الملكية الفردية من :

- سقوط نفقة الاقارب من الأسرة حسب الشريعة الاسلامية ، ومن بينهم الزوجة والوالدين ، والأولاد .
- وسقوط فريضة الزكاة .
- ووقف نظام الارث المعمول به فى الاسلام (٢) .

(١) البقرة : ١ - ٤

(٢) وذلك بسبب ان ملكية الأفراد ، وهى ما يحصلون عليه من أجر .. لا تزيد على ما يسد حاجتهم فى اليوم والليلة .. ومن هنا أوجب هذا النظام عمل المرأة خارج المنزل لسد حاجتها من الطعام والملبس .. كما أوجب رعاية الدولة للأولاد ، وشرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز عن العمل لأى سبب .

بالإضافة الى أنها تجعل المتشورذ في الرأى والمباثره في الحكم والسيادة لطبقة معينة هى عوام الناس وجماهرهم .

وبينما الاسلام لا يعرف حدود أمة الا بحدود سيادة مبادئه الانسانية .
والايمان بها منبثقا عن الايمان بالله ..

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف حدود أمة الا بالولاء للعمالية العالمية وبانكار كل مقومات القومية ، والكفر بالله ورسالته ..

.. واذا أيضا بالعلمانية أو القومية اللادينية لا تعرف أمة الا بحدود ترابها وبخصائص الشعب من حيث الجنس البشرى أو الطائفية من حيث المذهب التى تعيش على هذه الأرض ، فى بعد عن الصلة بالسماء وما يتصل بها من هداية الله .

ثم كذلك بينما الاسلام لا يعرف الانسان الا وحدة من : بدن وروح ، ولا يعرف توجيهها صحيحا له الا بالنوازن بين الروح والبدن .. والا بصفاء الروح وعدم طغيان البدن .

.. اذا بالماركسية اللينينية لا تعرف الانسان الا مادة محسوسة مظلمة فى ظاهره وباطنه ، وفى جسمه وعقله على السواء ، ولا تعرف توجيهها سليما له الا ببقائه فى ظلام المادية والا بتنمية ذاته فى تفاعله مع العنصر الاقتصادى وحده .

.. واذا بالعلمانية أو القومية اللادينية أيضا لا نعرف الانسان الا ارادة حرة ، لا تنقيدها حدود لصفاء النفس ، ولا قيود للابقاء على المسودة الانسانية بين فرد وفرد ولا تعرف توجيهها صحيحا له الا بها يحفظ له هذه الارادة الحرة ، ولو دفعت الى طريق شهوة البدن والجسم وحده .. ولو حدثت من انسانية الانسان ومن مستواه الذى يتميز به كائنسان .. ولو قوضت المجتمع كمجتمع ، وأبقت على الانسان كفرد الى حين .

* * *

= وفى تحديد هذا النظام للأجور جعل الأجر بحيث لا يزيد عن حاجة الفرد حسب مستوى معيشته . والمرأة فيه مساوية للرجل فى كل شئ ، سواء فى الأجر عن العمل الواحد أو فى مباشرة العمل نفسه ، لا يختلف عملها فى طبيعته عن عمل الرجل . وأن كان هناك شئ يورث فنصيبها فيما يورث لا يختلف عن نصيبه فى الكم والنوع .

ثلاثة نظم : في التفكير .. والايمان .

... وثلاثة اتجاهات يدفع الانسان فيها ، دون ان يكون بينها التقاء
الا في انها يصارع بعضها بعضا ، من اجل السيادة على الانسان .

... ثلاث ايدولوجيات تتصارع على ارض المسلمين لقيادة المسلم في
مجتمعه ، ويختلط بعضها ببعض بحيث يثسبه الاصيل بينها على المسلم ، ان
لم يكن ينكره .

ماذا يكون من آثار هذه الأيدولوجيات الثلاث في حياة المسلم ، وفي حياة
مجتمع المسلمين .

ليس هناك الا ان تدفع كل ايدولوجية في حياة المسلم بما يلتزمه منطقها
من معايير للسلوك والتصرفات ، ومن مفاهيم تحدد النظرة الى الوجود وقيمة
الانسان .

... ليس هناك الا ان يدفع القوى منها حسب قوته في الاعلام والمساندة
والضعيف منها حسب ضعفه برجاله وعرضه ، ان بقيت فيه حياة تدفع
وتحرك .

... ليس هناك الا ان تدفع المادية ، التي تقوم عليها اية ايدولوجية
بين هذه الثلاث .. الى ما يشبع الغرائز في السلوك .. والى ما لا يدع البدن
يفيق من متع وملذات حسية ، ومن فواحش ومنكرات ..

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تنكره الروحية التي نشارك في تكوين
بعض هذه الأيدولوجيات الثلاث ، مما يثير الغرائز ويجعل حياة الانسان حياة
شهوة بطن وفرج ، وحياة انحلال ونحلل من اى التزام خلقى ، يحفظ على المرء
قيمه وعلاقته بغيره .

... ليس هناك الا ان تدفع المادية التي تقوم عليها اية ايدولوجية من
هذه الأيدولوجيات الثلاث ، في مجال النظر والتقييم .. ما يحسن : في
« النفعية » و « الانتهازية » .. ويبيغض بالتالى فيما « يجب » اداؤه في غير
مقابل لصالح المجتمع ولصالح الآخرين فيه .

... وليس هناك ازاء ذلك الا ما تنادى به الروحية التي نشارك في
تكوين بعض هذه الأيدولوجيات .. من الاعطاء دون اخذ ، واداء الواجب
لذات الواجب .

... ليس هناك الا « فردية » تسير في طريق الطغيان ، والا انانية تنكر
على الغير قيمته ووجوده ، وهذا ما تدعو اليه الأيدولوجية العلمانية باسم

الحرية الفردية ، وتصير اليه الماركسية اللينينية ، باسم البروليتاريا والطبقة الكادحة .

... وليس هناك في مقابل ذلك الا « جماعية » يلتزم فيها الفرد أمام نفسه حرا مخاررا بنصيبه في قيامها وبقائها ، ويحتفظ بوجوده الذاتى وبمشيئته الجماعية . وذلك ما يدعو اليه الاسلام وتطلبه رسالته .

ومن أجل ذلك : نجد « الواقع » في حياة المسلمين . . خليطا من المقاييس الاخلاقية . . وخليطا من سبل السلوك الخلقى . . وخليطا من النظرات الفكرية والفلسفية . . وخليطا من المجموعات البشرية في الميول والانجاه . . وخليطا من النقاش والجدل يحكمه التضاد والتناقض . . وخليطا من أنواع الحقد والكراهية . . وخليطا من نظرة التريص والمؤامرات .

... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا في المجتمع الاسلامى — أى مجتمع — فكريا وعمليا ، قبل أن يكون طبقيًا أو اجتماعيا . . . نجد صراعا في التفكير والنوجيه والسلوك ، قبل أن يكون صراعا بين الغنى والفقر . . . او بين الطبقة الأرسنقراطية أو البورجوازية من جانب ، والعمالية ، أو الكادحة من جانب آخر .

... ومن أجل ذلك نجد تضادا وتضاربا بين دعوة في الولاء الى قوم ووطن . . . وأخرى الى عالمية عمالية . . وثالثة الى مبادئ وقيم انسانية .

... نجد احدى الأيديولوجيات الثلاث ترتبط بأرض وهى : العلمانية القومية ، وثانيها : طبقة عامة في مجتمع وهى الماركسية اللينينية ، وثالثها : بمستوى انسانى خاص . . هو مستوى الانسان الرفيع في أى أرض ، وفي أى قوم ، وفي أية طبقة ، وهى الأيديولوجية الاسلامية .

ويصور المجتمع الأندونيسى المعاصر . . . هذا الخلط . . وهذا التناقض :

فبالاسلام ، الدين الأصيل بين المسلمين فيه . . يتبنى نظاما أيديولوجيا في الحياة ، هو نظام انسانية الانسان وانسانية الأسرة ، وانسانية المجتمع .

... طرأ عليه منذ سنة ١٩٢٧ أيديولوجية القومية الأندونيسية كما قطن حدودها الرئيس سوكارنو « بونج كارنو » ، وسكون من الماركسية ، والايمان بالله ، وهو تركيب أيديولوجى متضامر .

... ثم طرأت عليهما معا بعد الحرب العالمية الثانية الشيوعية اللينينية فيما تنكره على الاسلام كدين عقيدة وشريعة ، وفيما تنكره على القومية الأندونيسية في الولاء للوطن الأندونيسى كعائق في سبيل العمالية العمالية ، التى تربط ولاءها الأخير « لموسكو » ، أو « بكين » .

ويتكون نظام الحكم في هذا المجتمع الأندونيسي من أحزاب ثلاثة ، يمثل كل حزب منها اتجاها وأيديولوجية خاصة من هذه الأيديولوجيات الثلاث . وفي واقع الأمر : يتكون هذا النظام من تناقضات وتناقضات تثير القلق والاضطراب .. وتدفع الى عدم الاستقرار في العلاقات ، والى الانقلاب تلو الانقلاب .

وهذا ما كان بالفعل من قيام الحزب الشيوعي بانقلاب من أجل السلطة وتحويل الأمة الأندونيسية المسلمة كلها الى مجتمع شيوعي عمالي عالمي ، مرة في سنة ١٩٤٩ ومرة ثانية في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

... وليست هذه هي المرة الأخيرة .. طالما لم يصف المجتمع ويخلص الى أيديولوجية واحدة ، هي أيديولوجيته الأصلية ، وهي نظام الاسلام .

ان استقبال المسلمين في المجتمعات الاسلامية لمصدر الانحلال الخلقى في المجتمع الصناعي المعاصر ، الذي وقع تحت تأثير « اللادينية » في الاتجاه العلماني ، تحت تأثير « الالحاد » في الاتجاه الماركسي اللينيني .. هو استقبال يلقي الاستنكار من جانب ، والترحيب من جانب ثان .. يلقي الاستنكار من الكتلة الهزيلة ، بينما يلقي الترحيب من الكتلة التي تحمل القلم في التوجيه ، وهي قوية على قتلها بما تملك من زمام التوجيه نفسه .

... حتى علاقات الأسرة المسلمة أصبحت غير مستقرة ، تحت ضغط الثباين في مقاييس السلوك التي تفرضها هذه الأيديولوجيات الثلاث ، فضلا عن نظام الحكم ، والتشريع ، والتوجيه . فبينما يوجب الاسلام تضامنا في علاقات الأسرة بأداء نفقة الأقارب على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .. ونضامنا في المجتمع بأداء فريضة الزكاة — اذا بنظام الغاء الملكية الفردية في النظام الاشتراكي الماركسي يسقط الأمرين معا ، عن طريق منع القدرة على الانفاق وأداء الزكاة .

وبينما النظام الاسلامي يكل أمر الطلاق أصلا للزوج ولا يعرف ما يسمى بالانفصال البدني .. اذا بالنظام العلماني متأثرا بتقاليد المسيحية ان أباح الطلاق ، فعن طريق القضاء ، وبدلا منه يجيز الانفصال البدني الى غير أجل . فلا تعرف المرأة وكذلك الرجل : أهى او هو في علاقة زوجية أم لا .

ومن يقرأ مثلا ما تكتبه « ليلي البعلبكي » في لبنان ، وزبيده بيطاري الجزائرية (١) .. يرى الاتجاه اللااسلامي تحت ما يسمى بتحرير المرأة المسلمة ، فيما يطلبانه من : شرعية زواج المسلمة بغير المسلم (٢) .. وإباحة

(١) في كتاب لها بعنوان : « الأباكين يا اخواتي المسلمات » أصدره جاليمارد في باريس باللغة الفرنسية .

(٢) ومن الأخبار الأخيرة التي نشرتها بعض الصحف الأوروبية باللغة =

النجربة الجنسية قبل الزواج .. ومساواة الطفل غير الشرعى بالطفل الشرعى ، الأمر الذى يدل على تأثير الاتجاه المادى العلمانى ، أو الإلحادى فى محاولة التغلب على أبعاد القيم الاسلامية فى العلاقات الأسرية من جانب ، وعلى وجود الضعف الإسلامى فى المجتمع من جانب آخر .

آثار الصراع الأيديولوجى :

ولم تكن آثار هذا الخلط العجيب القائم على التناقض بين الأيديولوجيات الثلاث فى المجتمع الإسلامى ، هى فقط : صعوبة استخلاص الاتجاه الأصيل الأيديولوجى للمجتمع فى خطوطه الواضحة من هذا الخلط .. ولا صعوبة حمل المجتمع الإسلامى على أتباعه .. ولا صعوبة نوجبه العاطفة الدينية بين المسلمين توجيها سليما ايجابيا .

.. بل كان من الآثار الواضحة لهذا الخلط مع ذلك : امران فى غاية الأهمية :

١ - تواجد كتل أيديولوجية داخل المجتمع يتربص بعضها ببعض ،

٢ - وتعرض المجتمع للضغط الأيديولوجى الخارجى .. لا يثار أيديولوجية معينة على حساب الأخرى : أما العلمانية اللادينية ، أو الماركسية الإلحادية .

وتشكيل هذه الكتل الأيديولوجية يتم تحت تأثير الصراع الثلاثى ، ولغاية استقلال كل كتلة بالحكم فى المجتمع . وكل كتلة اذا استقلت بالحكم لا ندع مجالاً لكتلة أخرى فى تداوله معها . لأنها ذاتها ليست حزبا ضمن أحزاب سياسية فى نظام حكم واحد . وانما هى عقائد مختلفة ومتباينة .. تنتهى الى نظم فى الحكم مختلفة ومتباينة كذلك .. ومن ثم لا يكون بينها تسامح ، لأن تسع احداها الأخرى فى وجود واحد ، وفى توجيه واحد ، وفى ظل حكم واحد .

وهذه الكتل أو المجموعات التى تنتمى الى الأيديولوجيات الثلاث بتطلعها الى الحكم فى المجتمع الإسلامى ويتناقض بعضها لبعض .. يشتد الصراع

= الانجليزية خبر زواج الاميرة الايرانية المسلمة فريدة باختيارى البالغ عمرها ٢٢ عاما بمنتج الفيلم والمسرح الأمريكى : داود بلهام ، البالغ عمره .. { عاما وقد عقد زواجهما بلندن فى يناير سنة ١٩٦٦ ثلاث مرات فى يوم واحد : مرة فى مكتب تسجيل الزواج المدنى ، ثم بعدها فى المركز الإسلامى بـ «ريجننت بارك» ثم أخيراً بكنيسة القديسة ماريا فى احتفال مسبحى .. «هيرالد تريبيون فى ٢٢ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٦٦ ، الطبعة الأوروبية» .

فيما بينها ويعنف ، بحيث لا تكون هناك فترة للبناء الداخلى بعد الاستقلال السياسى ، فضلا عن تثبيت عوامل القدرة فيه على التماسك فى وجه الأزمات والتحديات الخارجية .

أما تعرض المجتمع الإسلامى للضغط الخارجى من أجل أيديولوجية معينة وهى فى الواقع : أما أيديولوجية العلمانية التى يحتضنها النظام الديمقراطى الرأسمالى فيما يسمى نفسه بالعالم الحر ، أو أيديولوجية الماركسية اللينينية التى تبشر بها الشيوعية ويساندها العالم الشيوعى فى أوروبا وآسيا .. فلأن العالم المعاصر ينقسم الى مجموعتين من الأمم والشعوب ، وتواجه كل منهما الأخرى فى حرب باردة أو ساخنة مواجهة لا تقبل التراخى ، الا تحت عوامل الاكراه .. ولفترة من الزمن قد تطول ، أو قد تقصر .

وكل مجموعة من هاتين المجموعتين تحاول أن تجذب أو تضغط على الشعوب والأمم الأخرى التى لم ندر بعد فى فلك أية واحدة منهما .. الى أن تدور فيه .. أو تحاول أن تحمل الأمة التى بدأت تدور فى فلك أية واحدة منهما .. الى التزام حركة هذا الفلك ، والبقاء فى تبعيته .. لا تخرج منه بحال أبدا ..

ان العالم الحر ، وهو : أمريكا ودول أوروبا الغربية ،

والعالم الشيوعى ، وهو : روسيا ، والصين ، ودول أوروبا الشرقية .. كلا منهما يدافع عن عقيدة ، ويحمى حضارة معينة ..

فبينما يحمى العالم الحر الحضارة المسيحية ، وفى ضمنها الاتجاه العلمانى .. يحمى العالم الشيوعى الحضارة المادية ، وفى ضمنها : الاتجاه الإلحادى الماركسى اللينينى .

والعالم الإسلامى تحت تأثير الاستعمار الثقافى الغربى ، وهو اتجاه العلمانية .. يكاد يعيش فى فراغ إيمانى وفى عزلة عن الإسلام . ومن أجل ذلك هو فى مهب الريح ، يتحرك حيث تدمعه الرياح ، وتزداد سرعة حركته فى اتجاهها .. حسبما يكون لهذه الريح أو لظلك من عنف وقوة .

فإذا بقى النظام الديمقراطى فى مجتمع إسلامى ، ومعه الرأسمالية فى الانتعاش ، والعلمانية فى التوجيه .. فبقاء هذا النظام بنفوذ مجموعة العالم الحر ، وتزعجه الولايات المتحدة الأمريكية .

وإذا دخلت الشيوعية وأصبح لها حزب فى مجتمع إسلامى فبفعل العالم الشيوعى ومجموعته بزعامة الاتحاد السوفييتى أو الصين .

وكلنا المجموعتين : الغربية والشرقية .. عملان في النقاء نام جاهدين بطريق غير مباشر على أن لا يكون للاسلام شأن في المجتمعات الاسلامية ... بحيث ننكون بعد : اليقظة والايان الواعى بالاسلام مجموعة ثالثة عالمية : لا هى الى الشرق الشيوعى الالحادى ، ولا هى الى الغرب الديمقراطى الرأسمالى والعلمانى .

ومن هنا يصعب على الوعى الاسلامى الصحيح ، لو وجد .. أن يكون سبيله ميسرة في المجتمعات الاسلامية . والأمر الآن لذلك .. يكاد يشبه ما كان عليه أمر الدعوة على عهد مكة :

قوى عالمية خارجية .. لا تريد الاسلام في عالمه وشعوبه ،
... وقوى داخلية في المجتمعات الاسلامية .. يدفعها الصراع من أجل الحكم الى اغفال الاسلام وتجاهله ، أو الى العمل على بقائه في حجب التاريخ لا يصل نوره الى حاضر المسلمين ، وغدهم .

للقوى العالمية الخارجية مصلحة .. وللكتل الأيديولوجية داخل المجتمع بين المواطنين مصلحة كذلك معها ، في إبعاد الاسلام من مصادر التوجيه للمسلمين .

والذى له مصلحة حقيقية في الاسلام والايان به هو : الشعب المسلم وحده في أى مجتمع اسلامى ... هى الجماهير المسلمة التى اضعفها : الفقر ، والجهل ، والمرض ، على عهد الاستعمار ، وأضعفها الاستذلال ، والاضطهاد والتتبع في ظل الحكم الوطنى بعد الاستقلال .

ان الشعب المسلم في أى مكان .. هو صاحب المصلحة الحقيقية في الايمان بالاسلام . لأنه عاش حتى الآن بالايان به وحده .. وكافح الظلم بهذا الايمان وليس بغيره .. ووقف في وجه الاستعمار بتوجيه القرآن ، وليس بتوجيه القومية اللادينية والعلمانية الغربية ، ولا بتوجيه الماركسية اللينينية .. ويقف اليوم في وجه السياسيين الوطنيين المستقلين بالعاملة الدينية وحدها .

ان الشعب المسلم في أى مكان .. عاش بالاسلام .. ويعيش للاسلام . لا تهزه متع الحياة الدنيا .. بقدر ما تحركه عاطفة الايمان بالله ، وصلته برسول الله صلى الله عليه وسلم .. عندما صلى ويسلم عليه في كل صلاة ..

التعايش السلمى :

وان سياسة التعايش بين الماركسية اللينينية من جانب والديمقراطية الغربية الرأسمالية من جانب آخر .. لم توقف الصراع بين الكتلتين ،

ولا كذلك الهجوم والدفاع بين الأيديولوجيتين . وإنما حول الصورة العلنية الواضحة للهجوم والهجوم المضاد الى صورة أخرى غير مباشرة .

... تلك الصورة الأخرى هي صورة الضغط الإقتصادي : وصورة القروض للتنمية الاقتصادية في الدول النامية أو المتطورة في محاولة لكسبها .

فالانحداد السوفييتي(١) يقدم قروضا سخية للدول النامية لشراء معدات صناعية وحربية . والولايات المتحدة الأمريكية كذلك تقدم قروضا لهذه الدول لشراء المواد الغذائية من فيض الحاصلات الأمريكية الزراعية ، وهي القروض التي تستخدم في شراء : الطعام من أجل السلام ، ثم تحصل بالعملة المحلية للدولة النامية على أن يخصص جزء منها للتطوير الزراعي في تلك الدولة .

وكل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة يقدم سلعا فائضة عنده ... من جيش من « الخبراء » يسعى لتصدير الفكر الى جانب تصدير السلع !! وتأييد فريق من المواطنين وتصفية آخر !!

واجب المسلمين :

واجب المسلمين . . في المجتمعات الاسلامية المعاصرة أن ينبهوا أولئك العلمانيين أو الماركسيين الذين اغتصبوا القيادة والزعامة فيها ، وخانوا العهد والتاريخ ، وانحرفوا عن الجادة التي سار عليها الصراع ضد الاستعمار ، وتكروا للمبادئ التي حملت على الاستقلال وعلى تخليص الأمة الاسلامية في أي مكان من اضعاف المستعمر واذلاله ، وهي مبادئ الاسلام والايمان بها والتضحية في سبيلها بالنفس والمال ، والولاد . . .

ان الاستعمار في المجتمعات الاسلامية — عندهما جثم — استهدف الاسلام لأضعاف قيمه وابعاد النائثة من أبناء المسلمين عن قوة الايمان به والتمسك بتعاليمه . . كما استهدف رجاله وعلماءه بأبعاد القوى منهم عن مجال الحياة العامة والحيولة بينه وبين الاستقرار في حياته الخاصة ، وبتقريب الضعيف منهم عن طريق المال أو الجاه في الوظيفة والسلطة ، وحمله من أجل استمرار استمتهاعه بالمال أو الجاه أو كليهما . . على الاحتراف بالدين وتشويه قيمه ومبادئه . وقد وجد بعض . . الطرفين . . : في شمال أفريقيا أو في وسطها أو في غربها من الاستعمار الفرنسي تشجيعا على تثبيت البدع والانحرافات في تلك المجتمعات ، حتى لا تعود مبادئ الاسلام الى صفاتها وبالتالي الى قوتها . ومن ثم يمكن للمستعمر أن يستقر ، ويستغل ،

(١) وكذلك الصين الشيوعية في نطاق ضيق وفي فاعلية أكثر نحو هدها المنشود .

ويستذل ويسود ! مع أن لبعضهم الآخر فضل كبير في نشر الاسلام في هذه المجتمعات .

والمسلمون في حركات التحرير من الاستعمار وفي استرداد سيادتهم على بلادهم عمدوا كذلك الى الاسلام نيزيلوا غشاوة البدعة من نعمائمه ، ويكتشفوا الانحراف في ماويله ، وليعملوا على زيادة الايمان به والاسمسك بهبادئه ، حتى يصبحوا جماعة عزيزه الجانب . . قويه الانجاه : تكافح في الحياة بعد وعى بها ، وبما يجب أن يسود فيها ، ويسنهدف فيها .

والاختلاف في اسلوب اضعاف الاسلام بين الاستعمار انفرنسى والآخر الانجليزى يرجع الى التعصب الدينى الكاثوليكى في الشعب الفرنسى من جهة والى ملاعبة البرونسننتية للاتجاه العلمانى في الشعب الانجليزى من جهة اخرى .

فالكاثوليكية اصلا ترى في الاسلام خروجا عن جادة الدين ونطاق العقيدة السماوية ، ولذا توجب مقاومته بكل عنف وكذا مقاومة المفتسين اليه واذلالهم واحراجهم في الحياة . وقد تجلت مقاومة الكتلكة للاسلام في اسبانيا ، كما تجلى اضطهادها للعرب والمسلمين هناك ، قبل استعمار الفرنسيين لشمال افريقيا . . . ولذا فالاستعمار الفرنسى للمجتمعات الاسلامية في أى مكان يحمل انحقد على الاسلام وعلى المسلمين . ومن هنا كان اسلوبه في اضعاف المسلمين واطعاف صنهم بدينهم هو محاولته تصوير الاسلام كمجموعة من الخرافات والاهام ، أو على الأقل كمجموعة من القواعد التى لا تتفق مع الحضارة الانسانية ، أو الميل بكل تعاليمه الى صوفية الحلاج وابن عربى ، وهى صوفية : « الحلول » و « الاتحاد » ! . وليس هناك أقوى في أداء هذه الغاية من بعض المنحرفين من « الطرقيين » الذين انحطوا الى عبادة الانسان وبالسلبية في الحياة ، وتشبثوا بمظاهر هى نضحك وتبكي ، بينما لا تثمر في الحياة الانسانية غير التواكل والانحراف في فهم « القدر » .

وبعض رجال الطرق الذين استخدمهم الاستعمار الفرنسى ليس هم من السائرين على جادة التصوف المستقيم والزهد القائم على القناعة وطرح التشبث بمتع الحياة وانما هم شىء آخر . . هم المتمسكون بالخرافات أقرب الى الشعوذة وانغماس فى باطل ليست له صلة بحق . أما التصوف المستقيم فهو الضمان لسيادة الانسان فى الحياة . . وصمام الأمان ضد خطر الأنانية ، وما أشدها خطرا على الذات وعلى البشرية .

... التصوف المستقيم ، أو الزهد القائم على القناعة هو لب رسالة

الدين وجوهر الروحية .. انه ضد الشره والطمع .. ضد الطغيان والاستعمار .

..: والحياة التى تكسر فيها حدة الأنانية هى حياة الانسان الكريمة ، وليست الاحياء الزاهد العابدين . والحياة التى تسود فيها المادية هى حياة الأنانية اللانسانية .. وحياة الاستعمار والاذلال .. وحياة الذل والتفرقة العنصرية .

ولصاحبة التعصب الكاثوليكي للاستعمار الفرنسى كان من أساليبه فى المجتمعات الاسلامية - بجانب اضعاف الاسلام وتشويه قيمه - الحض على نشر الكلكة من مذاهب الكنائس المسيحية عن طريق التبشير فيها وتحويل المساجد الى كنائس أو الى حانات وبارات يحتسى فيها الخمر ويرتكب المنكر، نماديا فى احتقار الاسلام واذلال المسلمين . وذلك كله بالاضافة الى ترك المسلمين فى جهل وفقير ومرضى ، ان لم يحملوا أكثر من ذلك على الاغراق فى كل من هذه الجوانب المهيئة للانسان .

أما الاستعمار الانجليزى .. فقد أخذ الطريق الآخر لاضعاف الاسلام كطريق لتأمين تبعية المسلمين ورضائهم بالحكم الجديد ، وهو طريق العلمانية وتأكيد فى المجتمعات الاسلامية .. حتى ينغزل الاسلام كلية أو يتخلف عن قيادة هذه المجتمعات بحيث لا يعود له بعد ذلك أثر فى هذه المجتمعات الا اذا قامت دعوة جديدة الى مبادئه لا تقل فى قوتها ودفعها عما كان عليه الوضع على عهد الدعوة الاولى فى مكة والمدينة .



ولكن ارادة المسلمين ، رغم هذه او تلك من المحاولات لاضعاف الاسلام من جانب الاستعمار .. كانت أقوى بكثير فمناها فنفذت الى جمع التمسك وتكثيل القوى فى مواجهته على أساس من الاسلام وعملا بمبادئه فى الجهاد فى سبيل الله والتضحية بالنفس والمال والولد أملا فى رضائه .

وكانت ارادتهم من ارادة الله فضعفت شوكة الاستعمار وتقلص ظله العسكرى والسياسى ، وبقيت آثاره فى الاقتصاد والثقافة والتوجيه .

والخطوة التى كان يجب على المسلمين فى أى مجتمع حصل على استقلاله السياسى من مجتمعاتهم أن يخطوها فى سبيل تدعيم هذا الاستقلال من جانب ، والتخلص نهائيا من الآثار الاقتصادية والثقافية والتوجيهية التى بقيت للاستعمار من جانب آخر .. هى اعادة النظر فى القيم والمبادئ الاسلامية وطرح الزائف والطارىء عليها من البدع والانحرافات ومظاهر

الضعف كلها ثم التمسك بالأصيل النقي منها . وهذا يستوجب حتما محاربة البدع والأباطيل والسلبيات كلها .. كما يسوجب الدعوة الى قوة الايمان وقوة النزابط فى المجتمع على اساس من مبادئ القرآن والسنة الصحيحة .
وبذلك يصبح المجتمع الاسلامى ذا خلقية اسلاميه ، كما يصبح صاحب انسانية بين افراده وفى علاقته بالمجتمعات الأخرى ..

ولكن بدلا من هذه الخطوه قفز الى قيادة هذه المجتمعات فى الأغلّب منها من الوطنيين من هو مولع بتقليد الغرب فى نظام الحكم وفى التوجيه ، تحت التأثير بتلك الدعايات السابقة المفرضة التى كان يروجها المستعمرون وهى تلك الدعاية التى تصور الحضارة الغربية والسلوك الغربى والتوجيه الغربى على أنها نماذج للبشرية ..

وسار هؤلاء القاده فى نفس طريق الاستعمار السابق فى حكم المجتمعات الاسلامية وفى توجيهها . ودفعوا بذلك العلمانية أو الاستهتار بالقيم الاسلامية خطوات الى الأمام ، بينما طاردوا الاسلام فى مبادئه الأصيلة مراحل الى الخلف وعلى هامش حياة المسلمين .

وبعض المجتمعات الاسلامية التى تكونت فيها قوة عسكرية وطنية بعد الاستقلال أصبحت هذه القوة فيها تمارس نفس الطريق فى الامتيازات الطبقيّة التى كانت تمارسها قوات الاحتلال العسكرى ، وتسير فى معاملة المدنيين بنفس الأسلوب الذى كان لتلك القوات فى سلوكها مع المدنيين من المواطنين .

ويكاد الطريق الوطنى فى المجتمعات الاسلامية بعد الاستقلال السياسى لا يرى متميزا من الطريق الاستعمارى على عهد الاحتلال ، الا باللغة الوطنية التى فُشا استعمالها فى عهد الحكم الوطنى ..

... أما خطوط الحياة العامة .. وأما مسالك التوجيه ... وأما الاعتزاز بالحضارة الغربية فلم يتغير الأمر فيها بعد الا بالزيادة عما كان عليه الوضع من قبل .

فإذا شاء لبعض قيادات المجتمعات الاسلامية بعد الاستقلال السياسى أن تخالف فى نظام الحكم والتوجيه والتشريع التى كانت للمستعمر السابق .. فإنها تخالف باتباع النظام الآخر فى الغرب أيضا وهو نظام الماركسية اللينينية . وليس فى التفكير فى إعادة النظر فى تقييم المبادئ الاسلامية تمهيدا لتطبيقها وسعيا وراء الاستقلال الحقيقى للمجتمع الاسلامى ..

والماركسية اللينينية بخداعها بالشعارات البراقة والزائفة من :
التقدمية .. والحتمية التاريخية .. والجماهيرية .. والنضال الثورى ..

والعدالة الاجتماعية ، وباستخدامها عبارات التهديد بالاقتطاع ورأس المال من : استغلال الطبقة العاملة ، وتشويه الملكية الفردية ، ومن طلبها استخدام التخريب ، ورفضها للقيم الأخلاقية كلها في سبيل الوصول الى حكومة الطبقة العاملة . . . وفي الواقع للوصول الى حكومة ديكتاتورية تقوم بها عصابة معينة وتفرض وصايتها على الجماهير والفوغاء . . . بصور مختلفة . . . أكثر شرية من نظام الحكم الفربى الآخر السابق عليها ، وهو حكم النظام الرأسمالى . اذ هذا النظام الأخير اذ يوصل الى فجوة في توزيع الثروة القومية ، ويدفع الى ثراء طاغ في جهة وفقير مدقع في جهة أخرى بين المواطنين . . . لكنه يترك على أية حال فم المواطن مفتوحا للقول وللراى دون حرج وأذى ، ودون ارهاب وتتنع . . أما ذلك النظام الماركسى اللينينى فهو يحرم الفم في مفتحته من تناول لقمة العيش اذا خرج منها قول أو رأى . ومفتحة الفم تفتح مرة واحدة اما لسد رمق المعدة ، واما للقول ، ان بقى له بعد القول نبض يشير الى حياته .

ان اتباع أى من النظامين في أى مجتمع اسلامى استقل سياسيا في الوقت المعاصر هو انتكاس في واقع الأمر لحركة المواجهة التى اضعفت الاستعمار ثم أرغمته على الموافقة على الاستقلال السياسى . . بل هو أبعد من ذلك . . هو خيانة للحركة الوطنية والقوة الوطنية التى تكلمت على أساس من الايمان بالاسلام ، وكان يجب أن تبقى متكلمة على الأساس نفسه لتدفع بحركة الاستقلال الجديدة الى ابراز شخصية المجتمع وحياء الروابط التى ترتبط بين أفرادها ، كالجسد الذى اذا اشتكى عضو منه بالحى تداعت له سائر الأعضاء بالحى والسهر .

ان العناصر السطحية الهزيلة التى دفعتها الانتهازية والنفعية الى تقدم الصفوف لقيادة المجتمعات الاسلامية التى استقلت والتي يعاونها الغرب أو الشرق في البقاء في القيادة . . تشكل الخطر الجسيم على هذه المجتمعات ذلك الخطر الذى فتت قوتها الوطنية الداخلية الى قوى متصارعة متباغضة ، محتمية هذه العناصر بحماة النظام الرأسمالى أو ذاك النظام الماركسى ، وملتجئة اليه في تسليح بعض التشكيلات الوطنية التى تؤلفها لسلادة الحكم الداخلى : سواء بعثاده الحربى أو بخبرته الفنية العسكرية .

. . . ان خطر هذه العناصر القيادية ينفذ الى صميم المجتمع ويحول قوته الوطنية الصاعدة نحو التمكن من الاستقلال الحقيقى الى قوة تدفع الى تبعية جامحة الى هذا المعسكر الرأسمالى أو الى ذاك الماركسى اللينينى في ايدىولوجيته وتفكيره . وقد كانت هذه القوة على عهد الاستعمار متحفزة الى

الانطلاق نحو بناء شخصية المجتمع ثم انطلقت فعلا فزحزحته عن مركز السلطة .. ثم ارتدت على عهد الاستقلال الوطنى الى هدم الشخصية الأصلية للمجتمع كى تلحقه بركب الآخرين . وكل ذلك من أجل الحكم وجاهه .

ان هذه العناصر الهزيلة فى تفكيرها والمنسلطة بعضلاتها النى اسنولت على قيادة المجتمعات الاسلامية .. عاجزة عن أن تخرج من تبعية التقليد لاحد النظامين الغربيين عجزا ذائبا ... وعاجزة عن وعى تاريخ هذين النظامين ، وعن تقييمهما وعن المصير الحتمى المؤدى كل واحد منهما اليه . وهو طغيان عصابة : مرة عن طريق المال .. وأخرى عن طريق الغاء الفقر ! .

ان عصابة الرأسمالية فى المجتمع العلمانى هى عصابة أفراد نشطوا فى جمع المال وتكديسه ، بينما عصابة رأسمالية الدولة فى المجتمع الماركسى اللينينى هى عصابة أفراد وقع فى أيديهم المال بسيطرة القوة وبخداع الشعارات .

ولم يستطع المسلمون فى المجتمعات الاسلامية بعد استقلالها أن يقوموا فى وجه هذه العناصر السطحية الهزيلة كما قاموا من قبل فى وجه قوة المستعمر ونفوذه واستخلصوا منه استقلال شعوبهم ، لأنهم ونقوا فى هذه العناصر كمواطنين .. بالاضافة الى أن هذه العناصر أغرنهم ، وتفريهم باسم الوطنية أو باسم العدل الاجتماعى : من الشعارات التى تعبر عن آمالهم دون أن يكون لها واقع فى يوم من الأيام ، طالما كان أسلوب الحكم هو النظام الرأسمالى أو النظام الماركسى اللينينى .

فعالء الاغراء بالشعارات مرة .. وعامل القوة المسلحة مرة أخرى التى تمت بعد الاستقلال وأقبل على استغلالها الاستعمار الجديد والشيوعية العالمية على حد سواء .. حالا فى بعض المجتمعات دون النمو السوى الرتسيد .

ولم تكسب بعض المجتمعات الاسلامية المستقلة من استقلالها سوى الصراع الداخلى من أجل الحكم ، وسوى كبت الحريات الفردية وتحطيم قوى المعارضة سواء بين المثقفين أو أصحاب الثراء والنعمة .. وبذلك عادت هذه المجتمعات الى الاحساس بالمذلة مرة أخرى .. وربما كان احساسها بالمذلة هذه المرة على عهد الحكم الوطنى أشد منه على عهد حكم الاحتلال السابق .

وربما يعتبر استقلالها بسبب هذه الآثار السلبية عاملا لنخلفها : سواء فى البناء والتعمير ، أو فى تأكيد القيم الاجتماعية ، وتكوين الشخصية المميزة للمجتمع .

وعلى أية حال فالاستقلال السياسى وما أنى بعده من حكم وطنى فى بعض المجتمعات الاسلامىة يعتبر على الأقل فترة تجميد للقوى الذاتىة فى المجتمع ، تلك القوى التى أطاحت بنفوذ المستعمر وقوته ، ان لم يعتبر هذا الاستقلال عامل اضعاف وافناء لها .

ولهذا يجب ان يستأنف المسلمون ما بدأوه فى مواجهة الاستعمار وهو السعى الى استقلال حقيقى يمكن للقوى الذاتىة فى المجتمع من الانطلاق كى تكسح رواسب العلمانىة الغربىة فى عنف تلك الأيدىولوجىة الأخرى المستوردة ، وهى أيدىولوجىة الماركسىة اللينينىة . وبذلك يخلو الطريق لاستمرار تاريخ الأمة الاسلامىة كأمة تميزت برسالتها ومنهجها فى الحىة ، وبدورها فيها ، وهو : دور السلام والاسلام .

وإذا كانت تجربة ما بعد الاستقلال السياسى فى بعض المجتمعات الاسلامىة صاحبها هذه النتائج المعوقة عن التقدم الحقيقى فى مجال الانسانىة أو فى مجالات الحىة الأخرى المادىة والاقتصادىة ، والمريرة فى الوقت نفسه بالنسبة لتفتيت قوى الأمة فى الصراع والتنافس الداخلى من أجل الحكم . . فأولى بالمجتمعات الاسلامىة الأخرى التى هى أحدث عهدا بالاستقلال السياسى كالجزائر . . ان تكون خطوتها بعد الاستقلال امتدادا لنهضتها السابقة التى دفعت بالاستعمار الى حدوده الأصىلة من جديد ، سواء فى مقومات بنائها ، أو فى أهدافها . وهذه المقومات والأهداف لا تخرج عن اعادة تكوين شخصىة الأمة الجزائرىة عربىة واسلامىة ، محافظة على ما ورثته من قيم وتأخذ من العلم والتكتيكىة ما وسعها الأخذ منها ، لاقامة حضارة معاصرة ترتكز على المبادئ الاسلامىة وحدها فى التوجىه والایمان ، قبل ان تجرأ تبعىة أخرى أيدىولوجىة أجنبىة لها ظروفها الخاصة فى نشأتها وقيامها ، ولها نتائجها فى التجربة تنزل بالانسان الى مستوى الحىوان أو الأدنى ، أو نجعل من الحاكم طاغىة لا يعرف الرحمة وان اتقن صنوف الفساد والانحراف .

ان ثورة الملىون شهيد بالجزائر لم تكن لحساب الشىوعىة والماركسىة اللينينىة بأى اسم . . ولا لحساب العلمانىة الغربىة . . وانما كانت لحساب الجزائر العربىة الاسلامىة التى أريد لها ان تبعث من جديد عربىة اسلامىة والا : كان الأولى لها ان تبقى فرنسىة كما أراد لها الاستعمار الفرنسى من أن تصير الى تبعىة ماركسىة لينينىة كما يريد لها عملاء الشىوعىة فى البسلاد العربىة .

ان خروج هذه الثورة عن الخط العربى الاسلامى هو اهدار أدبى لدماء الشهداء ، واستخفاف بالأمة الجزائرىة التى عانت التكنىل والظلم والسجون طيلة عهد الاستعمار . ولو أن هذه الأمة الأبية قبلت العلمانىة الغربىة . . أو

لو انها حتى قبلت يومذاك الماركسية اللينينية . لما نكل بها ، ولما وقع عليها ظلم آثم ، ولما دفع بأبنائها الى السجون والمعتقلات ، وصبت عليهم فيها الوان العسف والتعذيب .

... لا ينبغي أن تهدر بواعث نورتها وغاياتها . ويجب على الشعب الجزائري الباسل أن يقف بالمرصاد للانحراف في التوجيه وللعمالة الأجنبية . فالصراع الداخلي لم ينل منه بعد ولم يضعف من قوته التي حصل عن طريقها على الاستقلال . . فالوقت باق لم يفت ولم يمض ، للقبض على زمام التوجيه نحو نهضة وطنية وضع أسسها المعلم الأول عبد الحميد بن باديس .

أيه خيانة ترتكب اذ ما وطئت اقدام الغوغاء باسم التقدمية والعمالية العالمية مقدسات الأمة الجزائرية في عقيدتها ومبادئ الايمان ، وهي المستوى الانساني الرفيع ؟

أية خيانة ترتكب اذ ما سرق الثورة عملاء في الداخل لايدولوجيات أجنبية ودفعوا بالأمة الجزائرية ليحكم عليها من جديد بالاذلال وكبت الحريات وتحويل مساجدها الى نواد للعبث والمجون ، ومصادمة معتقداتها في ربها والهائها بمعتقدات بشرية تدعو الى خلق الحيوان وتعمل على تحويل جميع الناس الى حفاة متسولين ؟

* * *

الفصل الثالث

صراع الأيديولوجيات ومستقبل الإسلام

والأمل في عودة الاسلام كثوة عالمية تالثة ، وكعقيده يضحي المؤمنون في سبيلها بأرواحهم وبأموالهم وأهليهم .. هو في الشعب المسلم اذن ، وليس في المحترفين السياسيين بمصيره من أجل المصلحة الذاتية .

... وليس بماركس وتعاليمه ،

... وليس بالقومية اللادينية أو العلمانية ،

... وليس بضعف حملة الفكر الاسلامي المريض ،

ان أرض المسلمين لم تكن في وقت ما الأرض الاصيلة للتجربة العلمانية ولا للتجربة الماركسية ، ولم تكن يوما ما أرض الصراع من أجل نظام الحكم القائم على أيهما .

انها تعرضت فقط للغزو الذي فرض عليها ، وتفرضه عليها أية واحده من الأيديولوجيتين .

ان روحية الشرق التي نفذت الى الغرب في صورة المسيحية .. حولها الغرب الى فلسفة مادية .. يصدرها من جديد الى الشرق .

وان سمو القيم الانسانية التي حملتها الرسالة السماوية الى مجتمعات الشرق .. أهالها الغرب بعقله المادي الى تراب نجب ذراته مطلع الشمس فيه .

ان المسيحية الالهية حولها « هيجل » .. الى فلسفة طبيعية ،

وحول « فيرباخ » بعده الاله فيها .. الى انسان يعبد نفسه ،
تم جاء « كارل ماركس » فحول الانسانية المؤلهة عند « فيرباخ » .. التي
« الجماهيرية » .. ونقل القداسة الى « البروليتاريا » وحدها ، دون بقية
الناس الآخرين في المجتمع .

ان خط التفكير الاوروبى منذ النهضة .. استهدف الاعتداء على الله ،
ورفع صفاء النفس من جسد الانسان ، ليبقيه ظلاما في غير هداية ، يعيش
بحاسنه وبغريزه ، ويبعد عقله وروحينه في سلوكه وفي علاقته بالآخرين ممن
في مجتمعه .. انه استهدف فصل التفكير عن السلوك ، واستخدم الفكر
كوسيلة للحس وليس ضابطا له .. انه آمن بالانسان كحيوان له عضلات
قوية في الدرجة الاولى ، ولم يؤمن به كإنسان له خصائصه .. حتى في
الدرجة الثانية .

وعن هذا .. وذاك : اختلفت فلسفة الحكم ، وغلبت عليها نزعة الغلبة
والسيطرة ، وهى ما تنتمى الى عضلات القوة المادية ، واختلفت نزعة
الانسانية وهى ما تنتمى الى القيم والمثل العليا .

وعملية التحويل الفلسفى كلها للروحانية ، ولانسانية الانسان ..
أجنبية تماما عن الشرق : مهبط الرسالات السماوية .. أجنبية تماما عن
تفكيره ، وظروفه ، وحياته .

فاذا استقدمها الأجانب كمستعمرين في القديم ، والحديث ، للمجتمعات
الاسلامية أو احتضنها المواطنون من أجل الحكم والاحتفاظ به ، أو بسبب
الضعف الذاتى للمتطلعين له ولجأه .. فانما يحاولون بها نزع أصيل
أو الخفاء الى حين .. فانما ينقلون صراعا ليس في موقعه ، ولذا لا يطول
أمدهم معه وسينتهى بصرعهم قبل أن يصرع الاسلام ومبادئه ، وقبل أن ينهى
حياة المسلمين في ايمانهم بالله .. الى بعد عنه والحاد به .

تصفية آثار العلمانية أولا :

ولكن لابد أن تصفى العلمانية الغربية والقومية اللادينية في المجتمعات
الاسلامية في طريق عودة الاسلام الى قوته ، وعودة المسلمين الى كتلة مستقلة
مترابطة في وجه أى اقتحام أيديولوجى خارجى .

ولكى تصفى العلمانية ، ومعها القومية اللادينية ، من المجتمع الاسلامى
.. يجب انهاء الاستغلال الاقتصادى للثروة القومية ، وهو الذى ترتب على

الحرية الفردية المطلقة من قيود رعاية المصلحة في استثمار المال واستنرياحه ،
فيما يسمى بالرأسمالية . لأنه وان كانت العلمانية قد استتبع استغلال
الاقتصاد القومي في أى مجتمع اسلامى ، فان نفس الاستغلال الاقتصادي
الرأسمالى استتبع بدوره بعد ذلك استمرار اتجاه العلمانية في هذا المجتمع .
وهنا اذن ترابط متبادل بين الأمرين .

ويبدو هذا الترابط المتبادل بين العلمانية والاستغلال الاقتصادي
الرأسمالى في المجتمع الاسلامى : في أن وجود العلمانية يحجب نداء الاسلام
— اذ وجود الاسلام عندئذ ضعيف — عن أن يكون له أثره في توجيه المجتمع
الاسلامى . وبسبب حجب هذا النداء تفرض الطاعة على المجتمع الاسلامى
للاستعمار والولاء له في توجيهه ، وبذلك يفقد المجتمع الذاتية المستقلة التى
تتحدى ، أو التى تقوم في وجه أى خطر عليه يأتى من قبل المستعمر ، وضد
استغلال رأس المال الأجنبى ، وبالتالي يصبح هذا المجتمع نفسه نهبا لهذا
الاستغلال المادى والبشرى .

... كما أن استغلال الامكانيات الاقتصادية والطاقت البشرية في
المجتمع الاسلامى لصالح رأس المال الأجنبى .. يرى في ابعاد الوعى الذاتى
للمجتمع الذى يحركه النداء الاسلامى في قول القرآن الكريم : «**ولا تؤمنوا
الا أن تبع دينكم ، قل ان الهدى هدى الله**» (١) . . . حماية له وافساحا لمزيد
من تمكينه وسيطرته .

ومن ثم يحافظ على نظام العلمانية الذى ينيح له ابعاد هذا الوعى
الذاتى للمجتمع ، أو اضعافه على الأقل ، اما الى وقت أو الى الأبد ، ان قيض
له البقاء وضمن لنفسه قوة الفاعلية على الأجيال الاسلامية المتتابعة .

فاذا سقط استقلال رأس المال الأجنبى ، وهو لا يسقط الا اذا اشتد
الوعى الذاتى في المجتمع .. انتهت فاعلية الانجاه العلمانى .

وبنمو هذا الوعى الذاتى تحل المقومات الأساسية والأصيلة في بناء
المجتمع الاسلامى محل العلمانية ، ويشند ساعد الاستقلال الذاتى في مواجهة
التبعية الفكرية ، والاقتصادية ، والتوجيهية .. للغرب المستعمر .

والوعى الذاتى للمجتمع الاسلامى ليس عاطفة ولا حماسا يعبر عنه
المجتمع من وقت لآخر . وانما هو ادراك عميق لجوانب الانسانية ، وللقيم
التي طلب الاسلام من المؤمنين به السعى في تحقيقها في علاقة بعضهم
ببعض .. ومن أجل بقاء مجتمعهم كذلك ، وهى قيم ترجع في جملتها الى :

(١) آل عمران : ٧٣ -

● العدل والتوازن في المجتمع ،

● والى الاحسان في المعاملة والسلوك ،

● والى الابتعاد عن الانحراف ، والمساوىء ، والظلم :

((ان الله ياهر بالعدل والاحسان ، وايتساء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون)) (١)

● ثم الى الحيطة ضد مياغثة الغدر والتربص من الاجنبى المعتدى :

((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ...)) (٢)

... والعدل والتوازن في المجتمع هو في الدرجة الاولى :

عدل وتوازن في عائد الثروة القومية ،

وعدل وتوازن في المشاعر والاحاسيس الانسانية : ((يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ...)) (٣)

... والاحساس عو غيضى في الانسانية في المعاملة ، وزيادة معنوية او مادية في العطاء عن الأخذ ، وفي المبادلة على العموم . وايتساء ذى القربى ضرب من ضروب الاحسان ليست فيه مبادلة ، وانما هو دفع في نير متقابل ، وعطاء في غير آخذ ، سوى راحة الضمير من جانب ، ودفع شر الحقد من جانب آخر بين أعضاء الأسرة الواحدة ، حتى تكون الأسرة وحدة قوية في بناء المجتمع نفسه .

والانحراف في المساوك ، وانحراف المساوىء في المعاملات مباشرة ، والظلم والبغى فيها هو أحق أو واجب . . كفيل برفع الاحسان في المعاملة من باب أولى . . وأخيرا هو كفيل بشعريض المجتمع للفناء والضياع كنية :

فالفحشاء ، والمنكر ، والبغى كلها عوامل مقوضة للمجتمع ، وامراض اجتماعية في علالة الامراد بعضهم ببسذس ، ودلائل ضعف في مواجهة المجتمعات الأخرى ، وبالأخص في مواجهة تلك المجتمعات المعادية أو التي تضم العدا . وما أكثر هذه المجتمعات في عالم اليوم المادى .

(٢) الانفال : ١٠ .

(١) النحل : ٩٠ .

(٣) الحجرات : ١١ .

الوعى الذاتى للمجتمع هو الايمان بالاخلاق الاجتماعية ، والنصرف طبقا لمؤداها هو قوة الضمير الذى يحافظ على الحرمات ، ويدفع نحو التعاون والتضامن ، ويحمل على بذل النفس والمال فى سبيل المصلحة العامة ، ويؤثر الاعطاء . . قبل الأخذ ، وأداء الواجب . . قبل المطالبة بالحقى

. . . هو الضمير الذى يحافظ على الحرمات . على ما يدعو هذه آتية الكريمة . .

((قل تعالوا افل ما حرم ربكم عليكم : الا تتركوا به نسيتا ، وبالأولدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا ناربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تفتلوا انفس انى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ، حتى يبلغ اتمده ، وأوفوا الكيل والايان بالفسط ، لا تخلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله اوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وان هذا صراطى مستقيما فانبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون))(١)

. . . . وهو الضمير الذى يدفع المحرمات . . على ما جاء فى قوله تعالى :

((يا ايها الذين آمنوا انما الخمر ، والابيسر ، والانتصاب ، والأزلام . . رجز من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ، والبغضاء ، فى الخمر والابيسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون))(٢)

. . . هو الضمير الذى يرمى حق المال لدى مالكة لمن عداه ، كما يرمى حق نفسه فيه ، كما تذكر الآيات :

((يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذييه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد . الشيطان يعدكم الفقر ، ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ، والله واسع عليم . يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، وما يذكر الا أولوا الأبواب . وما أنفقتم من نفقة ، او نذرت من نذر فان الله يعلمه ، وما للظالمين من انصار))(٣)

(١) الانعام : ١٥١ — ١٥٣ . (٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ . (٣) البقرة : ٢٦٧ — ٢٧٠ .

وكما تذكر الآيات الأخرى :

« يا بني آدم ، خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا ، في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربي الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١)

... وهو الضمير الذي يرعى حق المجتمع في الأولوية على الفرد نفسه .. في تماسكه ، وفي بقائه ، وفي صفاء علاقاته ، كما تطلب هذه الآيات:

« ان الذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم فأولئك منكم » (٢)

واذن كعامل أساس في استقاط استغلال المال الأجنبي .. وجود قوة الضمير الاجتماعي ، حسب الايمان بالله فيما يدعو اليه من عوامل القوة في الترابط بين الأفراد .

وهذا الضمير الاجتماعي نفسه اذا كان قوة تساند على دفع استغلال رأس المال الأجنبي .. فانه قوة كذلك في دفع استغلال رأس المال الوطني اذا كان ملكية خاصة او عامة على السواء . . . ان هذا الضمير هو الحارس على العموم دون التزول بالمال في مجال امتهان الانسان ، او ضياع المجتمع أو اضعاف قيمه ، بما يوحى به من وضع المال على أنه : « امانة مستخلف عليها » .

وباستقاط الاتجاه العلماني ، والقومية اللادينية من جانب ، وبسيادة الأخلاق الاجتماعية في المجتمع من جانب آخر .. يعبد الطريق فيه لسيادة القيم الاسلامية ، وتأكيد وجودها :

ان في التربية والتعليم ،

(١) الأعراف : ٣١ — ٣٣ . (٢) الانفال : ٧٢ — ٧٥ .

أو في التشريع ، والتنظيم ،

أو في التوجيه العام ،

الوقاية من الماركسية اللينينية :

فإذا تأكد وجود القيم الإسلامية في المجتمع ، وسادت أخلاق الإسلام الاجتماعية ، حسبما تطلب الآيات القرآنية . . لم تكن للمال سلطة ، ولم يكن له اغراء يدفع على القتنة والطغيان ، ومن ثم : يأخذ العدل الاجتماعي في توزيع عائد الثروة القومية . . المجرى الطبيعي في المجتمع ، وتأخذ الرعاية الاجتماعية مكانها في حياة كل فرد فيه .

وبذلك يضيق مجال النداء الماركسي في علاقات الأفراد ، أو ينعدم وتغلق النوافذ دون أساليب الماركسية اللينينية في الهدم والمؤامرات . . للوصول الى ديكتاتورية عمالية ، تتولى الوصاية على سلطتها في مرحلة انتقالية : عصابة تبجح لنفسها سلوك طريق البراجماتية في الاحتفاظ بوضعها والاستمرار في ممارستها السلطة ، كما صنع لينين . . . ومن جاء بعده من زعماء البلشفية .

انه ليس أخطر على المجتمع الإسلامي المعاصر ، بعد العلمانية والقومية اللادينية :

... من بقاء نظام الرأسمالية في مجال الاقتصاد القومي ،

ومن ترك الباب مفتوحا لطغيان استغلال المال ، وترف أصحابه ، ومهما نشطت الدعوة الى الإسلام ووضحت مبادئه .

لأن الدعوة الى الإسلام عندئذ دعوة في مسالك وعره ، أو في دروب مسدودة . وهي لا تتعدى النظر ومستوى الأسماع ، دون أن تجد لها مكانا في واقع الحياة .

والخطر عندئذ ليس خطر ارتفاع الدعوة الى الإسلام فوق واقع الحياة ومجرى التطبيق في سلوك الانسان . . ولكنه خطر « المضاعفات » التي تزبد في الحيلولة دون عودة الإسلام نفسه الى المجتمع الإسلامي . وهي مضاعفات تمكن الماركسية اللينينية من الواقع الذي أوجدته العلمانية الغربية والقومية اللادينية من قبل في توجيه المسلمين في مجتمعاتهم ، وفي إيجاد أجيال منهم يستمرئون طريقها ، ويستهدفون غاياتها طيلة الاستعمار الغربي لها ، ثم كذلك على عهود الحكم الوطني بعد الاستقلال السياسي .

ان الأمر حينئذ سيكون مع تمكن الماركسية اللينينية . . . أمر تصفية للإسلام بحيث لا تكون له عودة ، كما تصنع الآن ومن ثبل الآن . . . بالبلاد الإسلامية في شمال آسيا .

... فمنذ اعلان نورة ١٩١٧ ، وادخال بلاد القوقاز في دائرة الاتحاد السوفييتي ، ومهمة دعوة الاتحاد العلمي للماركسية اللينينية . . . هي تصفية الإسلام تصفية نهائية من المجتمعات الإسلامية القوقازية .

وفي تقرير (١) للمؤتمر الروسي للعلوم والأبحاث النظرية الذي عقد في نهاية سنة ١٩٦٠ في «ماجاشكالا» . . . يتضح تكريس الجهود لبحث موضوع : « مخلفات الدين الإسلامي ووسائل التغلب عليها » . . . عن طريق :

الدعوة الإلحادية العلمية بين الكبار ،

وطريق : التربية الإلحادية العلمية للأطفال في المدرسة وفي محيط الأسرة .

وتولى الدعوة الى عقد هذا المؤتمر . . . كل من جامعة حكومة « داغستان » التي تحمل اسم : ف . ا . لينين ، بالاشتراك مع جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية في داغستان . . . واشترك فيه اربعماية وخمسون من مدرسي معاهد التعليم العالي ، وممثلي جمعية نشر المعارف السياسية والعلمية ، والعاملين في الحزب والهيئات السوفييتية ، وكبار المشتغلين في ميدان الانتاج ، والمدرسين والكتاب ، والعاملين في المؤسسات العلمية من : موسكو ، وكيف ، وجمهوريتي أذربيجان وتركمان ، وجمهوريات : داغستان ، وكياردينوبالكار ، وشمال أوستين ، والتتار . . .

● وقد قدم س . م . جاد زهيف ، كبير أساتذة الفلسفة في جامعة حكومة داغستان التي تحمل اسم : ف . ا . لينين . والخبير في العلوم التاريخية . . . تقريراً الى هذا المؤتمر . . . تناول فيه :

« اتجاه رجال الدين نحو صبغ الدين الإسلامي بالصبغة العصرية في الظروف الراهنة ، وجعله متمشياً مع مبادئ الشيوعية ، واصبحوا يروجون شعارات مختلفة مثل : «الشيوعية هي عتيدة الوقت الحاضر» . . . وفلسفتنا : «هي الايمان بالشيوعية ومحبة الله» ، و «الشيوعية هي الجوسر المفهوم لله»

(١) التقرير بقلم س . م . جاداهيف ، ن . م . كوليف . . . نشر تحت مواضيع فلسفية رقم ٥ في شهر مايو سنة ١٩٦١ ، وكان الانصريح بالانشر في . ١٩٦١/٥/١٠ .

و « مبادئ محمد وامانيه تتمثل في الشيوعية العلمية الناشطة » و « الله يتودنا نحو : طريق السلام ، ونحو الديمقراطية والاشتراكية » .

« كما علل هذا الاتجاه :

بأنه محاولة لانقاذ الاسلام من تقدم الالحاد العلمى ، والأعمال الباهرة التى حققها العلم فى الوقت الحاضر ، وتكيفه . . بحيث يتمشى مع حاجات التطور الاجتماعى الجديدة » .

● كما قدم م. ا. عبد اللاييف ، الأستاذ بجامعة حكومة داغستان ، والخبير فى العلوم الفلسفية تقريراً بعنوان : « بحث تحليلى للمذاهب الاجتماعية فى القرآن » قال فيه :

● ان جميع مذاهب التعاليم الاسلامية متشعبة بروح الازعاج والاستسلام بل ان كلمة « اسلام » نفسها . . تشير الى الخضوع . . ثم استطراد يقول : ان القرآن قد فسر بتقسيم المجتمعات الى طبقات متنافرة ، وسيطرة طبقة على طبقة أخرى ، والاستغلال الوحشى ، والرق . . على أنها ظواهر طبيعية مستمدة من الله !! . كما ان القرآن اذ يؤكد : أن كل قوة من الله ، ويطلب الناس بطاعة ولاتهم . . انما يفرض على الطبقة المستغلة ايماناً بالوهية ظالمهم !!

. . . وقال صاحب التقرير بعد ذلك :

« ان القرآن يقول فى تعاليمه : بأن الأمور كلها بيد الله » ، « وأن كل كائن حى بما فى ذلك الانسان : انما يعمل ويخيا ويموت وفقاً لارادة الله ، ووفقاً لكتاب دون فيه مصيره » . ومن ثم : فان القرآن ينكر ارادة الانسان ، ويجعل منه العوبة فى يد الله !! . وفى الوقت نفسه فان القرآن يناقض هذا الوضع الذى شرعه فينيب كل الأعمال السلبية (من وجهة النظر الدينية) الى ارادة الانسان بصورة مقدورة !!

. . . ثم يشير فى نهاية التقرير :

الى أن التعاليم الاجتماعية فى القرآن . . ذات طبيعة رجعية !! . ولهذا فان المعرفة والعمل على الكشف عن وجهة هذه التعاليم ذو أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية » .

● وخصص ف. ك. كوليف ، رئيس قسم الفلسفة والتانون فى اكااديمية جمهورية تركمان السوفيينية الاشتراكية ومن رجال العلوم الفلسفية،

تقريره لموضوع : « التمسك بالشعائر والاحتفالات الاسلامية وما تلحقه من
اضرار بالأوضاع التي تسود المجتمع الشيوعي !! .. » فقال :

« ان المؤمنين ملزمون الزاما قاطعا وفقا للشريعة الاسلامية بمراعاة
عدة شعائر واحتفالات دينية ، مهما كانت ثقيلة الاحتمال . واهم هذه
الشعائر هي :

« الايمان : بأن لا اله الا الله !!

« وان محمدا رسول الله !!

« وصيام شهر في السنة !!

« واقامة الصلاة خمس مرات في اليوم !!

« وايناء الزكاة الى الفقير !!

« والحج الاجبارى الى مكة مرة واحدة في الحياة على الاقل ، بتقديم
الأضحية !!

... وأوضح صاحب التقرير ذلك ، عن طريق أمثلة تستهدف الانتعاج
من الأضرار التي تلحق هذه الشعائر بصحة الكادحين ! وبحياتهم اليومية !
وكيف أنها تسدل ستارا قاتما على اتجاهات المؤمنين بالاسلام !! وتقف في
سبيل تطور ثقافتهم !! ومن ثم : تقف حجر عثرة في طريق قضية النظام
الشيوعي !!

... ونوه صاحب هذا التقرير بأن من بين التعاليم الهمجية !! التي
أوصى بها الاسلام : عملية الختان !! . وقال : ان ثمة وجهات نظر متعددة
فيما ينصل بشأن هذا التقليد . ولكن هناك أسبابا تؤيد الافتراض بأن عملية
الختان كانت من أخط مراحل تطور الانسان ، بمثابة علامة تدل على انتساب
الشخص الى احدى الأسر المختلفة في القبيلة . ولم يحظ هذا التقليد بأهميته
الدينية الا بعد ذلك بزمن . ولا يزال اليوم بعض السكان المتأخرين في
جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز يتبعون هذه العادة الوحشية المخجلة !!

... وبعد ذلك أسهب صاحب التقرير في الحديث عن مادة الكفاح ،
واشكاله وأساليبه ... ضد الشعائر والتقاليد الدينية الضارة !! ...

● بينما قدم د. ايل كارلى ، كبير مدرسى الجامعة التركمانية الحكومية
التي تحمل اسم : مكسيم جوركى ، تقريرا عن موضوع : « الاسلام كأداة
لاستعباد المرأة !! » أكد فيه :

« النجاح الرائع الذى نحقق فى ميادين الحياة الاقتصادية ، والثقافية فى الجمهوريات القومية السوفيتية . ولكنه قال فى الوقت نفسه :

« ان مخلفات الدين النى تنطوى على السلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة لا يزال باقيا فى بعض الجهات . وقال : ان هذه المخلفات تتمثل بصورة رئيسية . فى تقييد اشراك النساء فى الحياة الاجتماعية ، والسياسية ، وتقييد فرصهن فى تلقى التعليم ، والمسلك الذى ينطوى على احتقار المرأة فى سير الحياة اليومية . وقال :

« ان ثمة حالات فى جمهوريات آسيا الوسطى حيث لا تزال مخلفات الاسلام ملتصقة بالحياة !! ، قام فيها الوالدان بانتزاع بناتهم المراهقات من دراستهن ، وبعثوا بهن الى بيت الزوجية !!

... « والواقع : ان الشباب من النساء والفتيات اللاتى يظهرن عدم الخضوع للعادات والتقاليد الدينية المهينة !! يتعرضن للاضطهاد من جانب بعض الوالدين . كما ان من بين مخلفات الدين التى تتسم بالسلوك الاقطاعى !! تجاه المرأة : تعدد الزوجات ، ومهر العروس . وهى تقاليد تتناقض مع مذهبنا الاشتراكى وقوانيننا السوفيتية ..

... « ولهذا : فان من الضرورى ان نخوض كفاحا مجردا من كل رحمة او تسامح !! ضد جميع المخلفات التى من هذا النوع ، وضد كل حالة منها . وليس فقط عن طريق توقيع العقوبات الصارمة وفقا للقانون ، بل والقيام فى كل مناسبة من هذه المناسبات بخلق رأى عام ساخط ، يندد بأوثك الذين يتمسكون بهذه العادات والتقاليد الضارة التى هى من مخلفات الماضى !! .

... « وقد أصبح علينا ان لا نعمل على تحسين دعايتنا اللاحادية !! من كل الوجوه فحسب . بل وان نأخذ مأخذ الجد تدريب دعاة من النساء وتعليمهن بصورة جريئة لرفع شأن المرأة الى المراكز الرئيسية فى منظمات الحزب والمنظمات السوفيتية ، والاقتصادية ، والمنظمات العامة ، وفى ميدان انتاج المزارع الجماعية ، وكذلك لاطهار اهتمامنا الشديد بتحسين مركز النساء فى ميدان الحياة اليومية ورفع مستواهن الثقافى » .

وأصدر هذا المؤتمر توصيات واسعة النطاق تستهدف مضاعفة العمل فى سبيل التغلب على مخلفات الدين الاسلامى .

... كما عرضت جامعة داغستان الذى عقد فيها المؤتمر . نشرات علمية وأدبية تتضمن : نقد الاسلام . كما عرضت صورا فوتوغرافية تناول موضوع :

« جوهر النظام الطبقي في الاسلام ،
« والعلم والدين »

« وعرضت على اربعة حوامل : مقالات الصحف الاقليمية التي تناول
الدعاية الالحادية العلمية .

كما علقنا لوحات مرسومة بعبارة كبيرة تندد بمخلفات الاسلام
وبالشريعة الاسلامية ، والاعادات الضارة .

* * *

والاسلوب الماركسي من اجل قيام الديكتاتورية العمالية العالمية في دعوته
الى التخريب واللااخلاقية ، وفي تبريره الاجرام وسفك الدماء وانغدر والخيانة
لله ظابع الكذب والافتراء باسم : الدعاية الالحادية العلمية ضد الدين ،
اى دين ، ويعتمد على ترويح الامية الدينية والجهل بمبادئ الاسلام خاصة
باسم العلم وقديسينه .

فليس في كل ما قيل في هذه التقارير كما يظهر جليا . ما يدل على منهج
علمي ، او تجليل علمي يسبق الحكم والتقييم لما يقيم ، او يصدر في شأنه
الحكم .

... ان ما جاء فيها لا يعدو ان يكون تلبيسا للحق لباس الباطل . . او
خلطا بين تقليد بيئي ومبدأ اسلامي ، او ترويجا لامية اسلامية باسم العلم
الحديث .

... واذا جاز للماركسية اللينينية ان تتحدث في الاقتصاد ، والتخطيط
والتصنيع ، فانه لا ينبغي لها ان تتحدث عن حرية المجتمع ، وحرية الأفراد ،
وقوة العلاقة في الاسرة وكرامة المرأة كزوجة ، وعن الانسانية والانسان
بصفة عامة .

فالفرد في نظرها لا وجود له الا . . في ظل قيادة الحزب الديكتاتورية :
ممثلة في اللجنة المركزية والقيادة الجماعية لعصابة من أعضاء الحزب
الشيوعي .

والزوجية ، والامومة ، والعلاقة الأسرية لا قيمة لها اطلاقا في مواجهة
الدولة ، ونظام الحزب الشيوعي .

ولكنها التتارية الآسيوية في نصفية الاسلام في مجتمعاته . . يوم تتغلب
الماركسية اللينينية ، وتحكمها الحزبية الشيوعية .

وما يفنى عنه ماله اذا نردى • ان علينا للهدى • وان لنا للآخرة والاولى •
فانذرتكم نارا تلظى (١) •

... وكذا في قوله :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم • » (٢)

... وفي غير ذلك من آيات كثيرة ، مما يدل على ان : صلاح الأمة
مرنبط برعاية الله في شئون المال ، وعلى ان المسيئين في هذه الشئون سواء
بالسفة ، أو الشح والامساك ، أو الاكتناز وعدم تركه للتداول ، أو الاستغلال
واهدار كرامة الآخرين عن طريقته ... لا بد ان يلقوا جزاءهم على سوء
تصرفهم ، وفي الوقت نفسه .. لا بد ان يعاد وضع المال في ايديهم الى وضعه
الأصيل في نظر القرآن ، وهو : وضع ارتباط كيان الأمة الاسلامية جميعها
به على السواء .

وإذا كان الله جل شأنه يتولى الجزاء في الآخرة .. فان الامام في الدنيا
مسئول عن تنفيذ ما أمر به في سبيل صالح الأمة وخيرها ... وهو اعادة
الوضع الأصيل للمال ، وازالة الانحراف في شئونه .

● وكذا خلقية الاسلام الاجتماعية من وجوب العدل والتوازن بين اى
من اثنين فأكثر في الحياة ... بين الانسان في بدنه وروحه ، وبين الفرد
والفرد : ان في المبادلات والمعاملات ، أو في التنمية ، أو في الاعتداء .

... ومن وجوب الاحسان على من استطاع ان يزيد على العدل ،
ويرتفع فوق التوازن : في مبادلاته ومعاملاته ، فيعطى أكثر مما يأخذ ، ويوجب
على نفسه أكثر مما يستحق لصالح غيره وأمنه ،

... ومن وجوب ترك المنكرات ، والفواحش ، والبغى ... ترك ما
يقوض النفس وعلاقات الأسرة ، ويحيل المجتمع في صلات بعضه ببعض الى
شحناء وبغضاء ، وحقد وكراهية ، وقتال طائفة لأخرى ،

... هذه الخلقية الاسلامية الاجتماعية بانضمامها الى نظرة الاسلام
الى المال ، على نحو ما سبق .. كقيلة باستئصال العلمانية ، ووضع سد
منيع في طريق الماركسية اللينينية الى المجتمع الاسلامى .

فالأمران معا ، من علمانية وماركسية ، لم يكونا أصلا من صنع الاسلام

(١) الليل : ٨ - ١٤ (٢) التوبة : ٣٤ ، ٣٥

أو من نتائج تطبيقه في الحياة الإنسانية . وإنما كانا رد فعل لنصرف الكنيسة : أحدهما جاء عن طريق مباشر لهذا التصرف ، والآخر حدث نتيجة لطغيان سبق قبله .

وابناء المسلمين بهما ، كان بسبب امتداد جشع البربرية الأوربية الى بلاد المسلمين وما فيها من كنوز وطاقات ، يسرت له : من التمكن والاستغلال لنروات المسلمين ولجهدهم البشري . . فرقة المسلمين ببعدهم عن كتاب الله . . وتمسكهم بالتبعية المذهبية لضعف القادة والموجهين .

وليس من اليسير : أن يعلن النظام الاسلامي في وقتنا الحاضر في مجتمع معاصر . . فنتفزع منه فورا جذور العلمانية في التوجيه ، ويزول طغيان الرأسمالية ، ويضعف تحديها للقيم الإنسانية وتو اعلاؤه . فقد أعلنت مجموعة الملايين من المسلمين في شبة القارة الهندية قيام دولة « باكستان » سنة ١٩٤٨ على أساس من حكم القرآن . . كتاب الله ، متحدية به نظم الحكم القائمة ، وهي النظم الغربية الديمقراطية ، والشرقية الشيعوية ، وذلك تحميها لما نادى به الفيلسوف : محمد اقبال ، وعمل على تحقيقه : الزعيم انسياسي . . محمد علي جنا .

وليس من شك في أن محمد اقبال . . يسر بفهمه الاسلام وعرضه نبادئه في كتابه : « تجديد الفكر الاسلامي » صلاحيته في التطبيق في الحياة اليومية المادية المعاصرة ، وحياة المجتمع المعاصر في علاقة بعض افراده ببعض ، وعلاقته : ككل . . بالمجتمعات الأخرى . .

... كما أنه ليس من شك أيضا : في أن محمد علي جنا في زعامته السياسية استطاع أن يخلق الجو السياسي الداخلي ، والجو الخارجي لقيام مجتمع معاصر على أسس اسلامية في عالم تتحرش فيه الأيديولوجيات الإنسانية بالدين .

وبعد عشر سنوات تقريبا من قيام دولة باكستان ظهر النقد السافر للاتجاه العلماني الغربي لنشأة هذه الدولة على أسس اسلامية في صورة بحوث علمية ، تستهدف الإيحاء في نفوس الباكستانيين بخيبة الأمل من جانب ، والتحذير للدول الاسلامية الأخرى من سلوك اتجاه باكستان الاسلامي في نظام الحكم من جانب آخر ، وتطلب الى المسلمين جميعا : أن يحذوا حذو تركيا الكمالية من جانب ثالث .

وقد كتب أحد هذه البحوث المستشرق الكندي : « وليفرد كانتويل سميث » (Wilfred Cantwell Smith) في كتاب له بعنوان : « الاسلام

في التاريخ الحديث (١) (Islam in Modern History) والمؤلف يعتبر من أكثر المهتمين باعتدالا في تأليفهم ، وأكثرهم كذلك توددا للعالم الاسلامي .

وقد جاء في هذا البحث :

«إن إنشاء باكستان كدولة اسلامية يعتبر غلطة !! ويصب المؤلف — كما تقول السيدة — الكاتبة «مارجريت ماركوس» (٢) (Margaret Marcus) على الباكستانيين شواظا من تقريعه ولومه ، وينعى عليهم : أنهم يعيشون على الماضي ويقدمونه . اذ يقول : انه من المستحيل تماما ، وضرب من العيب .: محاولة اعادة حكومة مضت في عهد آخر !! . ان باكستان لا تستطيع ابدا ان تعيد شطرا من تاريخ الجزيرة العربية !! » .

* * *

والسؤال في « تجربة باكستان » حقيقة .. هو :

هل الأخذ بالاسلام في نظام الحكم المعاصر عبث ، لانه اعادة لحكومة مضت في عهد آخر ، ولانه ايضا اعادة لشطر من تاريخ الجزيرة العربية .. .
أى اعادة لحكم البداوة في الصحراء العربية على عهد الابل والقبيلة ؟

.. . أم أن الأخذ بنظام الاسلام في المجتمع المعاصر يتطلب أولا : ازالة رؤسب العلمانية ومخلفات القومية اللادينية في التوجيه ، وآثار النظام الرأسمالي في الاقتصاد القومي ؟

ان دعوى : ان الدين الاسلامي هو حصيلة التجارب لحياة ابلاد في صحراء الجزيرة العربية ، ومن ثم يتلاءم مع الوان الحياة البدائية في الشعوب المتخلفة ، دون ان يستجيب للحياة الحضارية الانسانية وينجز مطالبها .. . دعوى قديمة مكررة لدى المستشرقين . وهم مجموعة العلماء الاوربيين الذين سخروا اقلامهم باسم المنهج العلمى في البحث للخدمة الكنيسية في التبشير ، وخدمة الاستعمار الغربى في الاستغلال للشعوب الاسلامية في افريقيا وآسيا .. . وأخيرا لخدمة العنصرية الاوروبية وتمكين سيادتها على الاراضى في العالم القديم .. . وهم اولئك الذين صنعوا بعض المسلمين في جامعاتهم ليكونوا ائمة الكفر في بلادهم معهم ، أو بدونهم .

(١) نشر في سبتمبر سنة ١٩٥٩ نيويورك .

(٢) Muslim Digest; March 1960. Vol. 10 No. 8.

وهي كاتبة أمريكية ظهر نقدها لهذا الكتاب في عدد شهر رمضان — مارس سنة ١٩٦٠ في المجلة الاسلامية السنوية التى تصدر من جنوب أفريقيا « دورين » .

. ثم هذه الدعوى نفسها : هي دعوى الطفولة البشرية في الحكم ، التي تجعل شعارها : « ما عندنا خرم ما عند غيرنا » .. من غير تفتيش في عناصر القيمة الذاتية التي لكل مما عند الطرفين ..

انه يثير حقد الكنيسة ورجال التبشير والمسنشرقيين ان يقال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله . لأن الكنيسة لا تطلب وحدة في الالهية ، كما لا تطلب رسولا بعد عيسى عليه السلام .

... ويثير الاستعمار ، كما يثير العلمانية الغربية والقومية اللادينية : ان يرتفع صوت المسلمين في آذانهم عدة مرات في اليوم مردين : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله .. معلنين تضامنهم وتصميمهم ككلمة قوية متراصة ، تفنى دون أن تذوب في غيرها من الكتل والمجمعات ، وتصبر على الشدائد والمكاره في سبيل أن تبقى على عهدا من عبادة الرحمن ، وعلى الولاء لبعضها بعضا غير متجاوزة به .. الى مودة من يحاد الله ورسوله ..

ان الاسلام جاء به محمد صلى الله عليه وسلم العربى القرشى ، ... وان الدعوة الاسلامية ابتدأت سرا وجهرة في مكة ، النى كان يحى سادتها عبادة الوثنية ، وهى عبادة : ترسم الصورة البدائية في العقائد البشرية .

... وان المجتمع الاسلامى في نظامه ، وحكمه ، وهدفه وتحديده علاقاته تمام اولا بالمدينة بعد أن التقى « المهاجرون » « بالانصار » وغلبت عليهم الروح الايثارية في سبيل تحقيق الهدف ، وهو : اعلاء كلمة الله ، او سيادة القيم الانسانية في حياة الانسان .

١ - فهل ، لأن محمدا عربى ، ولأن مسرح الدعوة ومكان المجتمع الاول أرض عربية .. يكون الاسلام عربيا وليس انسانيا ؟

٢ - هل لأن العرب كانوا قبائل عدة ، ولأن حياتهم كانت حياة البدو ، قبل أن تكون حياة الحضرة .. يكون الاسلام دين البدو والصحراء ، وليس دين المدينة والحضر ؟

٣ - هل القرآن ، وهو كتاب محمد .. يصور دين الطبيعة البشرية ، ويرسم خطوط السلوك الانسانى الكريم في ذاته .. أم انه تعبير عن حياة محمد الخاصة التى عاشها فى تفاعله مع محيط الأجواء العربية القبلية ؟

● ان تقييم الاسلام قبل كل شىء .. من كتابه ، وهو القرآن الكريم .. وليس من حياة محمد الخاصة .. ولا من حياة العرب العامة ..

● وان تتبييم ما جاء في القرآن من مبادئ .. يعود الى طبيعة هذه المبادئ في ملاعمتها لها .. وليس للماعة حياة البدو دون حياة الحضر .

● واذا استقرت ملاعمة الاسلام لخصائص الطبيعة الانسانية الذاتية ، فهو لاجيال البشرية كلها ولعهودها المختلفة .. وليس لجيل معين ، في مكان معين ، في وقت معين .

ان الاسلام يستهدف السلام . والسلام يتحقق في التوازن . فرسالته لا تخرج عن رسم طريق التوازن بين كل اثنين متقابلين في الوجود ، ولو كانت هذه الاثنيية في الفرد الواحد .. بين بدنه وروحه .

... واذا كانت تلك هي رسالة الاسلام .. ا يكون لتراب معين ، وانسان خاص ، وعهد ماضٍ .. أو آتٍ ؟ .

... ولكنها الطفولة البشرية في الحكم ... ولكنه الحقن ... ولكنها روح السيطرة والاستغلال ... ولكنها روح الانانية .

ان تجربة « باكستان » يعوق تقدمها .. رواسب العلمانية ، وليس نظام الاسلام في الحكم ... يعوقها : اختلاف الثقافة ، واختلاف نظم التعليم واختلاف مناهج الحياة تحت تأثير الجديد والقديم ... ذلك الاختلاف الذي اتت به العلمانية ، ورسبته في نفوس المسلمين ووضعتة حواجز بينهم .

... انه يعوقها ويشل فاعليتها سيطرة رأس المال الأجنبي في الاقتصاد القومي ، وتحكمه في الضغط على سياسة الحكم ، وعلى التوجيه بصفة عامة ..

... انه يعوقها ويشل فاعليتها .. تعدد اللغات في الامة الواحدة ، كل لغة منها تعبر عن ثقافة واتجاه ، بدلا من لغة واحدة ، هي : لغة الاسلام ، وهي لغة كتابه .

ومن أجل : ان لا يتعجل في الحكم على تجربة النظام الاسلامي في باكستان أو في مجتمع اسلامي آخر تأثر بالاستعمار الغربي وبالأيدولوجية العلمانية .. يجب ان تكون هناك مرحلة « انتقالية » تخرج بالمجتمع من اخطبوط العلمانية تدريجيا .. الى الملامح الاسلامية في جوانب حياته العديدة ..

وأولى خطوات هذه المرحلة تصفية النفوذ الأجنبي في الاقتصاد القومي ،

ومن الأهمية بمكان ، مع تصفية النفوذ الأجنبي في الاقتصاد القومي .. العمل على تمكين الخلقية الاسلامية في التعليم والتوجيه ، سواء منها

الفردية أو الجماعية حتى تكون المباشرة للمال من قبل الوطنيين مباشرة
سلبية تقوم على رعايته ، وعلى انه لكل . . وفي خدمة الأمة جميعها ، لا فرق
بين من يملكه ومن لا يملكه .

ويجب أن لا يكون تأكيد السلوك الاجتماعى على حساب العناية
بالاخلاق الفردية : كالصدق ، والأمانة ، والعفة ، ونحوها . . مما من شأنه
أن يصتّل الفرد وبهذبه كوحدة في بناء المجتمع . اذ بدون هذه الاخلاق الفردية
لا تتحقق الخلقية الاجتماعية أصلا . فليس من المعقول : أن يكون فرد ما
عادلا — والعدل خلق اجتماعى — وهو غير صادق ، أو غير أمين ، أو غير
عفيف — وكل صفة من هذه خلق فردى : فتقوم العدل . . الاعتراف بوجود
الفرد الآخر ، وبحقه في الحياة . وهذا يعنى : عدم خذاعه بالكذب ، ويعنى :
تأدية ما يؤتمن عليه له ، ويعنى : أن يكون عفيفا عما في يد غيره وعما يدخل
في حرمانه الشخصية .

. . . وإذا لم يكن الفرد عادلا . . يستحيل أن يكون محسنا . . .
يستحيل أن يكون معطيا من جهده الانسانى وطاقته البشرية أكثر مما يأخذ
من غيره . سواء أكان هذا الجهد مقوما بمال ، أو معبرا عن انسانية مهذبة
في المعاملة والسلوك . . والاحسان خلق اجتماعى كذلك . أى أن عدم توفر
الخلق الفردى سيؤدى ، الى عدم الاتصاف بالخلق الاجتماعى : الممثل أولا
في العدل . . ثم بعد ذلك في الاحسان .

. . . وبالتالي اذا باشر الفرد المنكرات والفواحش ، أو اذا اعتاد
البغى والظلم . . فان تصرفه يكون أكثر بعدا عن التخلق بالاخلاق الفردية
من : صدق ، وأمانة ووفاء ، وعفة . . . ثم أكثر بعدا كذلك عن التخلق
بالخلق الاجتماعى من عدل . . فاحسان . . فمباشرة الفواحش والمنكرات ،
ومباشرة البغى والظلم دليل الأناقية الجامحة ، التى لا تعرف وجودا للغير
فضلا عن اعتراف بحقوق له . . أو أداء واجبات تؤدى نحوه . . . هى دليل
النحكم الغريزى في وحشية الغريزة الأصيلة .

والطريق الى تصفية النفوذ الأجنبى في الاقتصاد التومى . . أن يؤول
الاشراف عليه الى التشريع الوطنى ، والى أجهزة الرقابة المحلية بما فيها
عناصر الخبرة الفنية ، بحيث يتحرر من التوجيه السياسى المضاد للمصالح
الوطنية ، وبحيث يؤثر هذه المصالح في توجيه الاستثمارات والتنمية . .

. . . يجب أن يكون هناك « توجيه » وطنى للاقتصاد القومى في المجتمع
الاسلامى . ولكن مدى هذا التوجيه يرتبط بالظروف الخاصة بالمجتمع
نفسه ، ثم أيضا بمدى النفوذ الأجنبى وتغلغله في مصادر الثروة القومية في
مجتمع معين .

وبحدود خاصة . سواء أكان مرد ذلك : الى سوء الانتاج في الملكية العامة لسبب ما يسمى : بعدم وجود الحوافز الفردية ، أو بسبب كراهية العمل الجماعي وعدم كفايته في اشاعة السرور بحياة العمل اليومي في نفوس العاملين . وهذا السبب ، وذاك : مما يجعل التدابير الخاصة بتصفية الاستغلال والانحراف في شئون المال ذات طبيعة موقونة ، تنتهي حتما في وقت ما لاحق : طال أو قصر .

ولذا حرصت الاشتراكية العربية — كما ينص ميثاقها — على أن تكون التجربة الاقتصادية لفترة حددت بعشر سنوات يعاد النظر بعدها في سنة ١٩٧٠ مره أخرى في أمر هذه التجربة ، وذلك . . في ضوء ما يتم من إنجازات ومن اصلاح للعلاقات وعودتها الى ما يجب أن تكون عليه من وضع انساني ، فوق مستوى الأخقاد والسخط والكراهية بين الأفراد .

● والخطوه التالية ، لخطوة نصفية الاقتصاد القومي من النفوذ الأجنبي ومن الاستغلال والانحراف في وظيفة المال ، هي اعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية ، التي تحكم تصرف الأفراد ومعاملات بعضهم مع بعض . . هي اعادة النظر في مفاهيم القيم الأخلاقية للسلوك الفردي ، ومفاهيم القيم الأخرى في علاقات الأسرة ، والعلاقات المدنية : سواء أكانت اقتصادية ومالية أم اجتماعية وأدبية .

... وهي مهمة علماء المسلمين من فقهاء ، وفلاسفة ، وعلماء اقتصاد واجتماع . وهي مهمة تقوم على أساس : أن المفاهيم كائنات تتطور ، وتخضع للقوة كما تخضع للضعف ، وتمثل العصور والعهود المختلفة . . كما تمثل الأجيال والأشخاص . . وتقوم أيضا على : أن كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة في صفاء تطبيق عهد الرسالة ، وفي مواجهة ترجمة الأحداث وتوسع العمران ونشوب الخلافات الداخلية وتحدي المؤامرات الخارجية على أيام الخلفاء الراشدين . . هي الأصول التي نرد اليها مفاهيم القيم الاسلامية ، وهي الأوضاع التي تكون الأجواء الصحيحة لامتداد أفق هذه المفاهيم في تناولها جزئيات جديدة لم تعهد من قبل .

وإعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية مقدمة لوضع بناء تربوي تعليمي وتوجيهي ، واقتصادي ، وسياسي ، واداري ، وتشريعي . . . مقدمة لوضع نظام حكم اسلامي يتبنى القيم الاسلامية ، ويتميز عن أى نظام آخر . . . يحضن هذه . . أو تلك ، من الأيديولوجيات الأوروبية في الشرق أو الغرب .

... وإعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية تمهيدا لتخطيط فلسفة انسانية اجتماعية تحكم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع ، ووضعه من الدولة ووضع الدولة منه ، ومكان الانتاج والخدمات ، ومنزلة الرعاية

الاجتماعية في صنوفها المختلفة وغير ذلك مما استجد في المجمع المعاصر ويعتبر متوما أساسيا في الحياة الانسانية المعاصرة .

وليس بلازم أن يبدأ في تخطيط هذه الفلسفة من فراغ . . بل يجوز أن يبدأ من تقييم تجربة قائمة فعلا في نظام الحكم في مجتمع اسلامي ، في ضوء ما تسفر عنه محاولة اعادة النظر في مفاهيم القيم الاسلامية ، على أن يوضح ما هو مجمل في هذه التجربة من الزاوية الاسلامية ، أو أن يضاف اليها ما يكمل بناءها في أي جانب من جوانب الحياة الانسانية في نظام الحكم ، أن ظهر قصور في التجربة . . . أو دعت حاجة الى اتمام البناء ، كالتعليم ، والتشريع والتوجيه العام .

ان الوضع في تخطيط فلسفة الحكم الاسلامي ليس وضع تفصيلات ، بقدر ما هو احكام نظريات وأصول عامة تتضمنها أو تقوم عليها أوجه البناء المتعددة في نظام الحكم

. كنظرة « الاستخلاف » و « الائتمان » في ملكية المال .

. وكنظرة العدل ، والاحسان ، وتجنب المنكرات في بناء العلاقات الاجتماعية .

. وكنظرة « الرعاية المتبادلة » في نظام الدولة وعلاقة الحاكم بالحكومين : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

. وكنظرة « الحرية الفردية » في اطار صيانة الحرمات الشخصية . .

ونحو ذلك مما يؤصل مناهج التعليم ، ويحكم مبادئ القانون ، ويلتئى الضوء في سياسة الارشاد والتوجيه ، ويحدد وضع ما يسمى بتعدد : السلطات في القضاء ، والتنفيذ ، والتشريع ، في نظام الحكم ، ويضع معالم الاقتصاد وحركة استثمار المال . . الخ .

وبغير أن تكون هناك فلسفة اسلامية جديدة لنظام الحكم ، تقوم على اعادة النظر في المفاهيم الاسلامية ، وتخطيط لجوانب الحياة الانسانية في المجتمع المعاصر . . لا يمكن أن نطالب بنظام اسلامي للحكم في المجتمعات الاسلامية ، مستقل عن النظم الأخرى المؤسسة على الايديولوجية العلمانية ، أو على الأخرى الالحادية العلمية . وبغير ذلك أيضا . . لا يمكن أن يدخل الاسلام ، في قوة وفي أمل في النصر ، في الصراع الايديولوجي المرير الذي يقوم على أرضه ، والذي وزع المسلمين من الأسف العميق الى مجموعات يخاصم بعضها بعضا مخاصمة فكرية ، وربما تتربص كل منها بالأخرى تربص العدو اللدود .

ان الأكاديميات ومجامع البحوث الاسلامية في العالم الاسلامي ، لا تؤدى وظيفتها . . . يوم تقف بانتاجها عند حد العطات ، أو عند حد اعادة كلام الفقهاء الذين انقطعوا عن ماضى المجتمع الاسلامي العريق ولم يتصلوا بانجاهات المجتمع المعاصر ويتعرفوا على أيديولوجياته ، أو عند حد الاستمرار في عرض مذاهب علماء الكلام وآرائهم في مشاكل وقتهم ، وقضايا الفكر الانساني .
اقتديم .

ان المسلمين في الصراع الأيديولوجي المعاصر . . . في خطر الحرب الباردة والساخنة على السواء ، ضد بعضهم بعضا . وان الاسلام بينهم معرض للهزيمة والفناء . . . وان علماء المسلمين ابعدا ما يكونون اليوم عن أداء الواجب للمسلمين والاسلام معا ، اما بسبب عزلتهم وانزوائهم في حياة مجتمعاتهم ، واما بسبب فتدهم الصلاحية لحمل الرسالة ، واما لاینارهم الدنيا على الايمان بالاسلام .

((والذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا ، وجاهدوا معكم . . فأولئك منكم)) (١)

ان طريق المسلمين الى الاستقلال باسلامهم في مجتمعاتهم شاق وطويل . . انهم لن يتركوا في سعيهم نحو هذا الاستقلال من غير تضحية في انفسهم وفي اموالهم واقتصادهم . . من هؤلاء . . وأولئك : في الغرب ، والشرق على السواء . . . انهم لن يتركوا لتحقيق هذا الاستقلال دون أن يؤذوا عن طريق هؤلاء وأولئك في دعائيتهم والنشنيع عليهم .

ولكن اذا أصر المسلمون على استقلالهم باسلامهم ، غير خاضعين لأيديولوجية الغرب العلمانية الديمقراطية وما نشأ عنها من قومية لا دينية ، وغير خاضعين كذلك للشرق لأيديولوجيته الإلحادية التتارية ، وصبروا وتمسكوا بمبادئ دينهم وبولائهم لله وحده . . فان أمرهم سينتهي الى النصر حتما ، والى القوة حتما .

((لتبطلون في أموالكم وانفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا اذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور)) (٢)

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

(١) الأنفال : ٧٤ ، ٧٥ .

. وما جاء في كتاب الله هنا ... لم يكن فقط لعهد الرسول ﷺ ، عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ، وإنما هو للمسلمين في كل وقت يصيبهم فيه انحراف أهل الكتاب ووثنية المشركين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... يصيبهم إذا هم في : أنفسهم ، وأموالهم ، وسمعتهم .

وما كان الصبر ، وما كانت التقوى بالوسيلتين الناجحتين في اجتياز الأزمات من أزمات الأعداء جميعاً على وقت الرسول وصحابته فقط . . وإنما هما دائماً مناط النجاح ... ومصدر القوة إذا تأزمت الأمور واشتدت الأحداث .

* * *

الباب الثاني

الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر

- الفرد في مجتمع الرخاء المادي .
- نظرة الاسلام الى واقع الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر .
- الأسرة في فلسفة الاسلام ونظامه .

الفصل الأول

الفرد في مجتمعات الرخاء المادى

التقدم الصناعى :

● ان انتقال القوة المحركة من البخار الى الكهرباء . . نم الى الذرة ، وتقدم العلم فى اختراع المحركات وترقية مستواها ، والتوسع فى تجارب الكيمياء الصناعية ، وعلى الأخص منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ . . أعطى الانتاج الصناعى الآلى دفعة قوية تخطى بها مسوى التطور الطبيعى فى البلاد التى مارست الصناعة الآلية ، منذ بداية القرن التاسع عشر فى أوروبا ، نم فى أمريكا الشمالية .

● ثم جاءت الهزيمة العسكرية فى هذه الحرب العالمية الثانية ولحقت بالمانيا فى غرب أوروبا . . واليابان فى الشرق الأقصى لآسيا ، فحولت نشاط الشعبين الى مجال الصناعة المدنية . وبروح الكفاح من أجل البقاء . . بروح المستضعف المتشبث بالحياة . . . بروح المعتز بالأمس ، والمستذل اليوم ، وثبتت الصناعة المدنية فى المانيا واليابان فى مدة العشر سنوات الأخيرة وثبتت فاقته كل احتمال وكل رقم قياسى سبق : ان فى السرعة ، أو فى الكم ، أو فى تعدد السلع ونوعها ، أو فى غزو الأسواق التقليدية للدول المنتصرة .

● وما حدث فى المانيا واليابان من التقدم غير المتوقع فى الانتاج الصناعى . . دفع أمريكا ، وروسيا ، والبلاد الغربية الأخرى : كإنجلترا ، وفرنسا . . الى دخول مجال المنافسة ، خشية أن تضيع عليها فرصة الأسواق العالمية وتنفرد بها الدولتان ، المنهزمتان عسكريا فى الحرب العالمية الأخيرة . خصوصاً وأن انتاج هاتين الدولتين فى الصناعة يتميز بالجدة والابتكار ، مع خفض التكاليف الانتاجية ، بالنسبة الى انتاج البلاد الأخرى الصناعية المنتصرة .

وأصبحت ألمانيا واليابان ، بفضل هذا التقدم المخيف في الصناعة ، منافستين خطرتين في الأسواق المحلية للبلاد الأوروبية والأمريكية ، بجانب الخارجية العالمية في أفريقيا وآسيا .

وإذا أوحى الهزيمة العسكرية بالتقدم الصناعي ، والتوسع فيه ، في ألمانيا واليابان . . فان النصر العسكري أوحى من جانبه بالفرقة السياسية والأيدولوجية بين القوى النوى أحرزته ، وهى : روسيا من جانب ، وأمريكا ، وفرنسا ، وانجلترا من جانب آخر .

وتحولت هذه الفرقة الى حرب باردة بوسائل الاعلام المختلفة ، والمناورات السياسية في المحافل الدولية كما قضت بالاستعدادات العسكرية الرهيبة لحرب مقبلة ، ان قىض لها أن تقع . . ودخل العلم بهد تفجير الذرة مجال الفضاء ، ونحا بوسائل الحرب نحو الإبادة التامة للبشرية والتخريب الشامل للحضارة الانسانية القائمة .

● والرغبة في التفوق في الاعداد الحربى بين الكتلتين الغربية والشرقية ، حمل على التوسع في البحوث العلمية ، وعلى المزيد من التجارب والاختبارات في مجال التدمير والإبادة والوقاية منها . . وأعدت أهمية خاصة في هذا الاعداد الحربى للسرعة في قطع المسافات ، والدقة في التصويب والاصابة والشمول في الاستئصال والازالة .

وهذا بدوره زاد في مجالات الصناعة الحربية ، والإبداع والتفنن فيها ، وهون في الوقت نفسه من أمر النفقات الطائلة التى تنفق على البحوث ، والتجارب في حقل الاعداد العسكرى وعلى الانتاج الصناعى الحربى . . كما أعطى مزيدا من الفرصة في زيادة الانتاج الصناعى الاستهلاكى المدنى لألمانيا واليابان . . إذ هما محرومتان من الانتاج العسكرى ، بمقتضى عقد الهدنة في سنة ١٩٤٥ .

● ولم تكن نتيجة هذه الحرب العالمية الأخيرة هى الهزيمة العسكرية لفريق والنصر العسكرى لفريق آخر فحسب . . وإنما كانت نتائجها في المحيط السياسى الدولى ، وراء دائرة الهزيمة السياسية ، بالنسبة للمستعمرات والشعوب المحتلة ، أو الواقعة تحت الوصاية التى تأثرت بهذه الحرب أكثر من أى شىء آخر . . إذ توالى في أعقابها ، بعد قيام هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سياسية عالمية ، صكوك الاستقلال للشعوب الأفريقية والآسيوية . وهى الشعوب التى حكمها الاستعمار الغربى فقررات متفاوتة في الطول والقصر ، وربطها بأنواع التبعية المختلفة من سيانسية واقتصادية ، وثقافية ، ولغوية ، بحياته ، وبأسلوبه فيها .

واستقلال هذه الشعوب — بسبب التخلف الشنيع في جميع مرافق الحياة فيها ، وانخفاض مستوى المعيشة بين أفرادها انخفاضاً يقرب مستوى الإنسان من مستوى الحيوان — حتم ، ويحتم ، عليها الافادة من التقدم الصناعي الآلى لدى الدول الصناعية : سواء في اقامة المصانع ، أو في التنقيب عن المواد الخام في أراضيها وبحارها : كالبتروول ، والحديد ، والمنجنيز ، والفحم ، والنحاس ، والقصدير ، والذهب والفضة ، وغير ذلك من انواع الثروة المعدنية أو في استصلاح الاراضى وبناء الجسور ، وطرق الرى ، والسكك الحديدية ، والمطارات ، والموانى . . . ونحو ذلك مما يعود على هذه الشعوب بالتقدم في وسائل الحضارة ، وفي رفع المستوى الاقتصادى للمعيشة .

وهذا بدوره زاد في رقعة مجال العمل الصناعى أمام البلاد الأوروبية والأمريكية ، وزاد في اتاحة الفرصة للخبراء الفنيين في جوانب الخبرة المختلفة في هذه البلاد . .

● وبالإضافة الى هذه العوامل كلها ، التى ألقت عبئاً ضخماً على الانتاج الصناعى في البلاد الصناعية في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية لفترة طويلة : كان أثر العقلية العلمية التقدمية في الصناعة ، وحافز المنافسة فيها . . . المزيد من الأعباء على هذا الانتاج .

. . . فبمقتضى هذه العقلية ، مع قوة حافز المنافسة ، تعددت الابتكارات الجديدة في صناعة المساكن والملابس ، والمواد الغذائية ، ووسائل الراحة في الإقامة والسفر .

. . . إذ هذه الابتكارات من شأنها أن تدفع الى التوسع في الاستهلاك المدنى . . . سواء في جديد لم يكن في الاحلال محل القديم . مع ملاحظة أن التسهيلات الائتمانية في الدول الصناعية الرأسمالية ميسرة ، والشروط المقدمة تفرى على اجرائها والتعامل على أساسها ، استجابة للرغبات الاستهلاكية في الحصول على حياة اقتصادية . . . أفضل .

وبفضل هذه العقلية العلمية التقدمية أيضاً ترققت وسائل المواصلات في ربط أجزاء العالم بعضه ببعض : عن طريق الهواء ، والبحر ، والبر ، وأصبح الانتقال بسبب السرعة وتوفير الراحة أمراً مرغوباً فيه .

وكنيجة للرغبة في الانتقال والاطلاع على معالم القارات والبلاد المختلفة فيها اتسع مجال السباحة ، فلم تعد قاصرة على طبقة معينة ، هي الطبقة ذات الغنى الواسع ، ولا على فصل معين من فصول السنة ، ولا على أمكنة معينة هي الأمكنة التاريخية . . . وإنما أصبحت عامة وشاملة .

والتوسع في السياحة يتطلب المزيد من اقامة الفنادق ، واعداد المصايف والمشاتي ، والخدمات السياحية الأخرى كالطرق ، وسيارات الرحلات ، والتشويق في كل ذلك .

وبهذا كله غيرت الحرب العالمية الثانية بآثارها المختلفة حياة الناس . وتركز التغيير في ميدان الصناعة ، كمصدر عقدت عليه المجتمعات الانسانية الأمل في تغطية الاحتياجات والرغبات والتطلعات المختلفة لدى الأفراد في الشعوب المختلفة .

وأصبحت المجتمعات الأفريقية والآسيوية ، كالمجتمعات الأوربية والأمريكية ، تطلب حياة أفضل ومستوى في المعيشة أحسن ، ومزيدا من وسائل الترفيه . وربما كانت المجتمعات الأفريقية ، والآسيوية في تطلعاتها الى ذلك ، أشد وأعنف من المجتمعات الأوربية والأمريكية .

وإذن : دور الصناعة بعد هذه الحرب الثانية في حياة البشرية زادت أهميته ، وأصبح العصر الذي نعيش فيه الآن عصر الحضارة الصناعية الخيالة .

والنصف الثاني من القرن العشرين يتميز بظواهر هذا العصر ، وبطابعه الخاص به . وإذا كانت الآلية قد غلبت على الصناعة ، والسرعة زادت في إنتاجها فإن طابع العمل الانساني فيه يأخذ هذه الظاهرة من السرعة ، وعدم التعمق في التفكير كذلك في الوقت نفسه .

والضغط الشديد على الصناعة ، في التوسع ، وفي إنتاجها لفترة طويلة لا يعرف متى تنتهى . . يتطلب توسعا غير محدود في استخدام الأيدي العاملة في البلاد الصناعية . . أى في أوروبا ، وأمريكا ، وروسيا ، واليابان ، ويتطلب أيضا اعدادا فنيا في المهارات المختلفة في البلاد النامية ، وهى : البلاد التى تخلصت من النفوذ السياسى الأجنبى ، عقب هذه الحرب في افريقيا وآسيا ، يوازى هذا الاعداد احتياجات الصناعة الناشئة ، والكشف عن المواد الخام واستغلالها .

ولأن البلاد النامية في سياستها الصناعية تسير على تخطيط خاص في مدد محددة ليست لديها مشكلة في العمالة . لأن الفنيين فيها لم يكونوا موجودين أصلا ، أو لم يكونوا بحيث يقل عددهم عن حاجة المصانع أو مجال الخبرة الفنية في التنقيب عن الثروة القومية واستغلالها .

فقد كانت سياسة الاستعمار في هذه البلاد الى ما قبل الحرب العالمية الثانية . . هى : ربط احتياجات البلاد المستعمرة الى المنتجات الصناعية

الاستهلاكية بالانتاج الصناعى فى بلد المستعمر . ومن ثم لم تكن هناك حاجة الى تدريب عمال أصحاب مهارات مختلفة من الوطنيين .

والمرافق العامة ، أو المصانع التى ينشئها المستعمر فى مستعمراته كانت نبعاً لمصانعه فى بلده ، ومن أجل استقلال الثروة الوطنية لصالحه الخاص ، وكان يباشر العمل فيها غير وطنيين . والوطنيون كانوا يمارسون الأعمال الزراعية وحدها . وان باثروا عملاً غير الزراعة . . . ففى النظافة أو فى المهن الأخرى غير الفنية .

والحديث هنا أذن قاصر على الصناعة ، ومشاكلها ، وآثارها ، فى البلاد الصناعية الرأسمالية وروسيا الشيوعية . ومن بين هذه المشاكل نقص الأيدي العاملة ، مع الحاجة السريعة الملحة الى علاج هذا النقص .
ومشكلة العمالة فى البلاد الصناعية — وبالأخص الرأسمالية — هى مشكلة المصنع ، والمكتب والخدمة فى الفنادق والمطاعم ، ووسائل النقل .

وإذا وجدت بطالة فى بعضها فمعناه : أن هناك مجالاً خاصاً من مجالات العمل قل الانتاج فيه عن اليد العاملة . وليس معناه : أن احتياجات جميع المجالات قد سدت كلها ، وزاد بعد ذلك عمال لا عمل لهم .

هذه المشكلة — وهى مشكلة الحاجة الى أيدٍ عاملة — فتحت مجال العمل للمرأة بصورة غير معهودة فى الصناعة ، والتجارة ، والمكاتب ، وخدمات الفنادق والمطاعم ووسائل المواصلات ، وأصبح العمل ميسراً لها وبشروط مجزية ، ومغرية فى كثير من الأحيان . إذ يكفى أفصاح المرأة عن الرغبة فى العمل فتجد ما ترغب فيه على حسب ظروفها . ليس هناك وقت يفرض عليها للعمل ، بل قد تكون كل الساعات المخصصة له فى اليوم ، أو بعضها . وليس هناك سن معينة ، فمن هى فى سن المراهقة كمن هى فى سن اليأس ، ومن هى متزوجة كمن هى عانس فى فرصة العمل سواء .

والنظم الرأسمالية هى التى تقدم هذه التيسيرات اغراءً للمرأة على العمل ، لا لسد حاجة العمل فحسب ، وإنما أيضاً لما يعود على الانتاج فى خفض تكلفته ، وبالتالي فى زيادة ربحه . فأجر المرأة لم يزل أقل من مستوى أجر الرجل فى العمل المشترك بينهما ، وعلى العموم كذلك (١) .
أما الدول الشيوعية فنبعاً لضمان مستوى تعيش به الأسرة تدفع المرأة : الى العمل دفعا فى كل مجال من مجالاته ، وفى جميع الظروف والأحوال ،

(١) من احصائية رسمية فى اسناد المانيا الغربية سنة ١٩٦٤ تمثل المرأة العاملة ثلاث القوى العاملة ، وتمثل المرأة المتزوجة نسبة الثلث من العاملات ، ونصف النصف لمن هن تجاوزن سن العشرين .

وتحقيقا للمساواة بينها وبين الرجل ، وتمكيننا للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة في مدارس الحضانة والمراحل الأخرى النالية لها ، ضمانا للولاء للعقيدة الماركسية . فأجر الرجل متزوجا أو غير متزوج هو أجر منخفض ، لا يفي اطلاقا بحاجة فردين فأكثر . ومن ثم دفعت المرأة دفعا الى العمل خارج المنزل .

ونخفض أجر الرجل أمر متعمد تقتضيه فلسفة الشيوعية ، التي تناوىء قيام أسرة بمعناها الصحيح . فالأسرة القوية شرك بالمجتمع ووجودها وجود مضاد لوجوده . ومن هنا تسقط نفقة الأقارب وفيهن الزوجة والوالدان ، كما يسقط نظام الارث حسب الشريعة الاسلامية .

والفرصة الواسعة للعمل أمام المرأة ، والأجر المجزى عليه شجع النزعة الاستقلالية لديها في سن مبكرة . عن أسرتها من والديها وأخوتها ، وعن الرجل وأولادها كذلك في حياتها الزوجية معه . وأصبحت تشعر في نفسها بأنها مشاركة فقط في نفقات المعيشة ، أكثر منها عضوة متفاعلة في أسرة والديها ، وأكثر منها أما وأصلا في أسرة زوجها . كما لفت ذلك نظر الرجل الى المرأة ، وأصبح الجانب الاقتصادي يفوق ما عداه في دفع الرجل نحو المرأة في البناء بها(١) .

وهذا الشعور الاستقلالى تكون لديها بالتدريج ، منذ أن مارست العمل خارج المنزل من جيل مضى وزادت قوته بزيادة فرصة العمل أمامها ، وزيادة آلية الحياة في طريقة المأكل والملبس ، وفي توفير وسائل الراحة لكل خدمة تطلبها . وطالما هناك مال فهناك حياة مادية رخيصة .

أما الجانب النفسى فتعد انتقل الى المنزلة الثانية في حياة الانسان المعاصر ، فلا يسعى اليه الا بمقدار ما يحصل منه متعا حسية .

وهذه النزعة الاستقلالية لدى المرأة تحت تأثير العامل الاقتصادي :

● جعلت عمل المرأة لأولادها وزوجها في البيت عملا غير مرغوب فيه رغبة قوية ، لأنه يمكن أن يؤدي آليا في يسر ، أو بأجر أقل من الأجر الذى

(١) نشر معهد (Allenbach) بـ (Badensee) احصائية عن انجانب المرغب للرجل الالمانى في المرأة : فحظى الجانب الاقتصادي لدى المرأة بنسبة ٦٥ بالمئة . بينما حظى جانب العفة فيها وعدم مباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج بنسبة ٦٢ بالمئة . وتلا ذلك جانب النظافة والترتيب بنسبة ٦٠ بالمئة . أما جمال المنظر فتعد كان في المرتبة الدنيا في نسب الدوافع التى تحب البنات في نظر الرجل الالمانى « هيرالد تريبيون في ٤/٤/١٩٦٦ » .

تحصل عليه الزوجة من عمل آخر خارجه ، أكثر فنية وأكثر اجرا . ولكن في الوقت نفسه هي مهددة بالحرمان من الدور المثمر والمتع لها في شئون المنزل . فالعمل الخارجى قلما يسبب متعة نفسية سوى أن تحصل المال عن طريقه(١).

وأهملت المرأة في الاعتبار .. رعايتها لزوجها كزوجة ، ولأولادها كأم ، ولمنزلها كسيدة بيت ، وتغاضت عن روح المرأة التي تشع في حياة الأسرة كقبس من نور الله ، فتشبع الاطمئنان لدى الزوج اذا عاد من عمله قلما ، وتلهمه الفكرة الصائبة في ملاعبة نفسه مع ظروف الحياة ومشاكلها ، كما تنشر الحنان والعطف في جو الاولاد ، فيكونون أكثر تجاوبا في العلاقات الأسرية والاجتماعية ، وأقدر على التضامن والتكافل وعلى تحمل الأزمات والشدائد . ونسيت وجودها كأصل تنطلق منه الأسرة في غدوها ، وتعود اليه في رواحها ، وهو أصل يشجع عند الغدو ، ويحتضن عند الرواح .

تذكر مجلة : (Die Neue Illustrierte) الألمانية (٢) :

« أن تحرر المرأة ، وابتعادها عن الدور الطبيعي لها ، كان عاملا رئيسيا في الصعوبات التي تواجه زيجات اليوم .. وان المرأة المعاصرة أصبحت حائرة في أمر نفسها :

(أ) كأم أمينة تعنى بأولادها وزوجها ، وتخصص رعايتها لهم ،

(ب) وكمشاركة في الكسب ، وشريكة شركة كاملة في الزيجة ،

(ج) وكملاعبة ، جذابة للرجل » .

... وقدرت العامل المادى وحده ، وطاقتها عن طريق الأجر على العمل ، وعلى الشراء لنفسها فيما تنزين به ، معترزة بوضعها الجديد الذى خرجت به عما كان مالوفا لها من قبل ، وهو ارتباطها في الانفاق بزوجها ، سواء : لنفسها أو لأسرتها .

وهى في كل خطوة تخطوها خارج المنزل تخطوها في زهو وفخار ، لأنها انطلقت أو تحررت ، وهى تفعل ما تريد : لأنها وحدها المسئولة الآن عن حياتها الخاصة .

وهى الآن فرحة بالانطلاق والتحرر ، ومستندة في حيانها الى كسبها من عملها الخاص الخارجى ، تتخوف من الزواج اذ تريده واذ هو مبسور لها ،

(١) كما جاء في تقرير الصحة العالمية بجنيف في شهر اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

(نقلًا عن الهيرالد تريبيون في ٢٦/١٠/١٩٦٥) .

(٢) في عددها الرابع والأربعين ، ص : ٣٨ في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وتبالغ في الاحساس بتقل قيود الزوجية ، وتنظر الى حياة الامومة والاولاد نظرة عدم اكتراث بها . ومن هنا قد لا تقبل على الزواج ، اذ ساعدت ظروف المجتمع بمقاييسه الجديدة وينظرته الاخلاقية التقدمية ، على بقاء العلاقات المؤقتة بين الرجل والمرأة باسم الصداقة ، او باسم التمهيد للخطبة ، فالزواج . . فترة من الزمن ، يرجى لها ان تطول .

● ولذلك ابتدأت معايير السلوك الخلقى تتغير ، وأخذت الاتجاهات الفكرية - معاونة لتغيير المعايير - تطلب وصفا جديدا ، بدلا مما كان أصولا لهذه المعايير في تقدير الفضيلة والرذيلة ، والمقبول وغير المقبول في تصرفات الانسان .

وراجت نظره المادية في القيم الاخلاقية التي احيها الفكر الفلسفي في القرن التاسع عشر في أوروبا .

ونظرة المادية لا تعنى أكثر من : أنه ليست هناك أصول وحقائق ثابتة ومستديمة يرجع اليها في التعرف على السلوك الخلقى وتقييمه . وانما المفاهيم الاخلاقية تتغير بتغير ظروف المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية فيه . وكما أن التفكير الانساني ظاهرة تتبع المادة ، فكذلك السلوك الاخلاقي ظاهرة أخرى من ظواهر المادة .

وتطبيقا لذلك : اذا المجتمع الصناعي اوحى بضرورات معينة في السلوك او أتى بنتائج اعتبرت ظاهرة للعصر الصناعي وظروفه المادية والآلية ، فان هذه الضرورات والنتائج لها قيمتها الاخلاقية ، وان غايرت معايير المجتمعات السابقة .

فالمرأة العاملة اذ اتاح لها الاستقلال الاقتصادي : حرية وانطلاقا أوسع ، فلا غضاضة عليها اطلاقا من الناحية الاخلاقية - تبعا للمطلق الاستقلال - أن تسلك مع الرجل في المعاشرة الجنسية مسلكا يخالف ما جرى عليه العرف الاخلاقي فيما مضى في المجتمعات السابقة ، وهو الذي قام على عقد الزواج وحده (١) . لأن وضع المجتمع الصناعي أتى بفرصة العمل للمرأة ،

(١) أصدرت احدى محاكم « كوينهاجن » بالدانيمارك قرارا - يعتبر أول قرار من نوعه في العالم يرفض قبول الخيانة الزوجية كسبب من أسباب الطلاق « جريدة الأهرام عدد ٢٨٤٦٤ ص ٢ ملحق في ١٥/١١/١٩٦٤ .
وفي تقرير عنوانه (Sex and Morality) أصدرته لجنة عينها المجلس البريطاني للكنائس لتحديد موقف الكنيسة من العلاقات الجنسية خارج الزوجية جاء فيه ، بعد دراسة استمرت سنتين وطبع بمطبعة (J. C. M.) بلندن وظهر للتوزيع يوم الثلاثاء ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

ومكنا من استقلالها اقتصاديا : في الانفاق على حياها الخاصة ، فلم يعد هناك مكان فسيح للارتباط بعقد الزوجية في السلوك الجنسي ، وفي سرعة العلاقة بين الرجل والمرأة .

فالوضع الاقتصادي للمجتمع — كما هو اتجاه الفكر المادي — هو وحده الذي يحدد القيم الأخلاقية ، ومعايير السلوك للانسان . . . وليست القيم والمعايير هي التي تحدد أخلاقية المجتمع ، لأنه ليست هناك قيم ومعايير ثابتة ! يشار إليها ويرجع إليها في كل ظروف المجتمع ! .

ومعنى ذلك : أنه اذا انخفض المستوى الاقتصادي للمجتمع ، وضاعت فرصة العمل أمام المرأة واحتاجت في الانفاق على نفسها الى الرجل ، يغير وضع العلاقة بينهما ويصبح عقد الزواج وحده هو المقياس الخلقى للسلوك الاجتماعي للمرأة والرجل حينئذ ! .

. وكذلك في وضع المجتمع الصناعي نفسه : معيار السلوك الأخلاقي يختلف في علاقة الرجل بالمرأة على حسب قدرتها على الكسب واستقلالها عن طريق العمل بحياتها الخاصة ، أو بعدم قدرتها واحتياجها في ذلك الى الرجل . وما هو أخلاقي بالنسبة لواحدة قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لآخرى . كالثان في المجتمعات : ما هو أخلاقي بالنسبة لمجتمع قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لمجتمع آخر قائم في عصره ، كالمجتمع البدائي ، أو الزراعي ، بالنسبة للمجتمع الصناعي في وقت واحد . . وما هو أخلاقي بالنسبة لما مضى في حياة المجتمع نفسه ، قد يكون غير أخلاقي بالنسبة لحاضره ! .

فعامل الاقتصاد : هو المعيار وحده ، وعلى هذا : المجتمع الواحد لا يقاس السلوك فيه بمقياس واحد في أي عهد كان . ولذا ينبغي لكي تتقارب معايير السلوك في المجتمع : أن يعنى بالمستوى الاقتصادي لأفراده ، بحيث تذهب الفوارق الكبيرة في الأجور والمرتبات وفي مستويات المعيشة بينهم !

== « أن الزنا لا يجب أن ينظر اليه على أنه سبب تلقائي للطلاق . ونحن كفرصة للعفو والغفران . وهذا ليس من السهل . »
« الزنا خيانة للثقة وبالأخص عندما يكون منعهدا ومستمر . انه يسبب حرجا كبيرا ، ويهز الاطمئنان النفسى . فاذا أخفى فهو لا يفارق قلب الزيجة . والعلاج الصادق من الاعتراف الصريح والغفران التام . . . ممكن ، اذا كان رباط الزوجية قويا .

ولكن في مجتمع يعتبر الطرف الذي غفر وعفى غير عاقل وينظر الى الانسان الممتلئ بالثقة على أنه غير واقعى أو أنه سلبي . . عندئذ يتحول الوضع الى وضع مؤلم ميؤوس منه ، وينتهي مغزى الزوجية » .
صحيفة (The News of the World) عدد الأحد ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ . .

وعلى أية حال فقد شجعت النزعة الاستقلالية لدى المرأة على قبولها لهذا الفكر ومعياره في السلوك الأخلاقي . لأنه يغطي تصرفاتها في المجتمع وبالتالي يعبد الطريق أمام انطلاقها وتحررها . وأصبح من الجديد لها والمرغوب فيه : أن تسأبر نزعتها . وأصبح من القديم وغير المرغوب فيه لها : أن تحد من هذه النزعة ، وتتمسك بالقوانين الأخلاقية الانسانية التقليدية ! (١) .

(١) تحت عنوان : (You can't go on locking up your Daughters) « نشر في صحيفة (The News of the World) عدد ١٢ يونيه ١٩٦٦ » :

اقتبس المقال نقلا عن الطبيب النفسى (Eustace Chesser) قوله : « أنه سيكون مثاليا إذا استطعنا أن نقول للبنات : انظري هنا ! . ان المباشرة الجنسية أمر محبوب ، سواء أكنت في علاقة زوجية أم في غير علاقة زوجية ! . ولكن لا تتركى الشاب ينال منك هذا الأمر بالاكراه ، أو عن طريق الاستغلال لسبب من الأسباب .

ولا تباشري الاتصال الجنسي اطلاقا طالما لا ترغبين فيه ! .
لا تخاطري اطلاقا بالحمل ، لأن النمن مزعج عاطفيا وماديا .
دع عنك ما يسمى بوصمة العار (The Stigma) !
دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !
دع عنك ما يقال عن الطفل غير المرغوب فيه ! .
دع الدولة تساعد البنات التى وجدت نفسها حاملا !
دعنا نعلم الطرق الفنية لمنع الحمل ! .
وبعد ذلك نجد ان المشكلة قد تقلصت .

ومن نافلة الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد في السماح لامتداد موجة الجنس الطاغية . اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم للمسئولية . وبعد مدة فإن البنات والعلمان الذين يحتاجون لمباشرة الاتصال الجنسي سيباشرونه . وهذا بخلاف ما عليه الوضع الآن : من أن من يحتاج هذه المباشرة لا يتمكن منها ، ومن لا يحتاجها أو من لا يريدتها يقوم بها .

ان ملاحظة الشباب في الجانب الاقتصادي أو الجنسي شيء محزن : انهم يشعرون بانهم يجب أن يفعلوا لأن غيرهم يفعله . ولكن اذا أعدوا بشخصية صحية واستقلال ذاتى فانهم يفعلون عندما يريدون . ولكن نحن ننظر الى الخلقية نظرة خالصة من زاوية المصطلحات الجنسية . لماذا كل هذا القلق من أجل الجنس ؟ .
وهنا هذه النقطة : نحن لم نكن أبكارا في شبابتنا ، فلماذا نحن الآن باستمرار نحدث الشباب أن يكونوا هم أبكارا ؟ . ان هذا نفاق مزدوج والشباب يعرف ذلك » .

... أصبح العرى للمرأة حضارة وجديدا ومقبولا ، وأصبح العراة رجالا ونساء في المصايف على شواطئ البحار تقدميين ، وأصبح عرض المرأة لجسدها مكشوفاً على المسرح جزءاً جزءاً حتى سواتها - فنا . وأصبح بصوير العلاقات الجنسية في غير مداراة وفي غير شرعية لها . . أدبا جديدا . وهذا وذاك أمر حضارى ، وجديد ومقبول ! والذى أضفى عليه هذه السمة الحضارية هو : عصر المجتمع الصناعى ، وأثر العامل الاقتصادى فيه على المرأة ! . . .

ففى التقرير السنوى التقليدى عن سنة ١٩٦٥ لبلدية سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بأمرىكا الشمالية عن أوجه النشاط المختلفة . . استنكرت المحكمة الكلية نمو جرائم الجنس . . والانحلال الخلقى ، وجاء فى تقريرها : « أن المطبوعات الجنسية الرديئة ، والاتجاهات المكشوفة نحو الدعارة . . فى ازدياد مستمر ،

» . . وأن خادمت المنازل والمطاعم العاريات الصدور والأفخاذ أثناء قيامهن بخدمة الزبائن ،

» وكذا البنات اللاتى يحترفن بعرى أجسامهن عريا ناما فى الملاهى . . . أصبح لا يحتفل أمرهن من الوجهة الأخلاقية البناءة ،

» . . وان الكتب الجنسية القذرة . . والعاهرة . . وبنات العرض وهن نصف عاريات . . والمخدرات . . والشذوذ الجنسى بين الذكور والنساء تغمر أمكنة فى المدينة تردد عليها هذا العام ، مليونان ونصف المليون من الرواد « (١) . .

● وتبعاً لهذه النزعة الاستقلالية أيضاً لدى المرأة وأثرها على انطلاقها وتحريها فى التصرفات والسلوك ، فى حماية الفكر المادى فى أخلاقه . . أصبح من الضرورى : التوسع فى المساكن الصغيرة ذات الحجرة الواحدة ، أو ذات الحجرتين ، والتوسع كذلك فيما يسمى « فنادق العائلات » .

واعتبر هذا التوسع أيضاً ظاهرة حضارية ! لأن وضع المجتمع الصناعى - والصناعة حضارة وتقدم - يدعو الى ذلك . . كما اعتبر أن الوضع السابق فى المساكن ذات الغرف العديدة يحمل ظاهرة البدائية أو ظاهرة التخلف ، وهى وجدت يوم كانت الأسرة تعيش على العصبية ، وفى حاجة الى التكتل

(١) تحت عنوان : « المحكمة الكلية بسان فرانسيسكو تدمج الانحلال الخلقى » نشر فى صحيفة هيرالد تريبيون الطبعة الأوربية ، بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

وتقوية علاقات القربى . ولم تكن في حاجة الى العصبية الا دفاعا عن النفس واقتناصا لوسائل العيش من أجل البقاء .

ولكن منذ أن قام المجتمع الصناعي بمعجزاته ، وبرخائه ، لم تعد هناك حاجة الى الكنل ولا الى العصبية وقوتها . فقد شمل رخاؤه الأفراد ، وعاونهم على الاستقلال والسلوك الذى لا احتكاك فيه ! وبالتالى لم تعد هناك حاجة الى المساكن الواسعة . بل الأمر على العكس : يدعو الى تقوية استقلال الأفراد واكتفائهم فى العلاقات بين بعضها بعضا بها ينظمه علم الاجتماع فيها وبما يقوم على أساسه المجتمع .

وهنا كان للفلسفة المادية أيضا نشاطها فى نظرتها الى المجتمع . فترى ان النزعة الاجتماعية ليست فطرية فى الأفراد !. بل الأفراد وحدات مستقلة يربط بينها « العقد الاجتماعى » وتقوم علاقاتها على أساس التبادل .

● والتوسع فى المساكن الصغيرة ، والمشاركة فى المسكن الواحد بين الزميلات والزملاء فى العمل ، دفع الى الرغبة فى الانفصالية فى نفقات المعيشة ومكن من الحرية الفردية فى شئون الحياة الخاصة : فى الإقامة ، والسفر ، ونسج بدوره الفردية والاستقلال .

● وكان لابد تبعا لذلك كله : من أن تضعف العلاقات الأسرية فى تجاوب أفراد الأسرة الواحدة فى الأحاسيس المختلفة ، وفى التعاون والتكافل بينها .

نتائج :

وتجهعت عن الظواهر السابقة فى المجتمع الصناعى عدة مشاكل ، انارت الاهتمام ، أو البحث ، واختلف المعالجون لها فى تقديرها وحلولها .

أولا - على مركز الرجل فى الأسرة :

الى أى مدى تصبح قوامة الرجل على المرأة فى العلاقات الزوجية ؟
... أو على أى نحو تكون هذه العلاقة فى المجتمع الصناعى الثورى الجديد ؟

... أيعيش كل من الزوجين مع بعضهما فقط عيشة المشاركة فى المسكن والإقامة ، على أن تكون لكل واحد منهما :

● الحرية فى الأكل داخل المسكن وخارجه ؟ .

● والحرية في استقبال الصديق أو الصديقة فيه ، على معنى : أن يستقبل الزوج صديقة له ، ونستقبل الزوجة صديقا لها ؟

● والحرية في المشاركة في الاجتماعات الخاصة وحفلات السهر ؟

● والحرية في تحديد مكان قضاء الاجازة السنوية في صحبة كل منهما للآخر ، أو في صحبة كل منهما لأجنبي عنها ؟

... أعطى حق الطلاق لكل واحد منهما أو لكليهما ، دون الرجوع الى المحكمة أو الكنيسة ، اذا لم يتفق الزوجان على أسلوب الحياة في المعاشرة المشتركة ؟

... أم يؤقت عقد الزواج نفسه لمدة يتفق عليها الطرفان ، يحدد بعد انتهائها باتفاقهما أيضا ؟

وهكذا في هذا المجال ، أصبحت المرأة نسائل نفسها :

لماذا يقيد عقد الزواج حريتها الشخصية التي منحت لها من الطبيعة ، والتي يساعدها المجتمع الصناعي على ممارستها في سن مبكرة ؟

... أصبحت تعيد النظر في تقاليد الزوجية ، وعرف المجتمع السابق ، على ضوء الحرية الشخصية الجديدة وفرص العمل الميسرة .

وأصبح من السهل عليها ترك بيت الزوجية لمدة طويلة والسكن بمفردها أو مع صديق لها. الى أن يجد الزوج عندئذ : أن لا مفر من الموافقة على الطلاق منها .

وفعلا هذه النظره التي تفتوى على عديد من التساؤلات اثرت بالفعل على وضع المرأة في علاقتها الزوجية والأسرية ونشدت الطلاق وحصلت عليه (١) . وان لم تكن تحصل عليه انعزلت عاطفيا عن زوجها واستنعت

(١) نحت عنوان : « ارتفاع نسبة الطلاق في الاتحاد السوفييتى » — نشرت جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ ما يلى :

« نشرت اليوم « ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ » صحيفة (برافدا) الناطقة باسم الحزب الشيوعى السوفييتى مقالا للخبير الاجتماعى الدكتور خارشيف قال فيه : ان حالة من كل تسع حالات زواج تنتهى بالطلاق في الاتحاد السوفييتى ، وان السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الاجتماعية هو : فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الأدمان في شرب الخمر .»

« ثم قال : ان نسبة ٨٠ بالمئة من جميع حالات مخالفة القانون التي يقرنها المراهقون ترجع الى تفكك الأسرة .»

برجل آخر في بيت الزوجية أو خارجه ، وعلى علم من الزوج او في غيبة من علمه .

وجاء في تقرير هيئة الصحة العالمية الذى صدر فى جنيف فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ :

« ان حرية الطلاق — وهى تلك التى كانت ولم تزل حتى اليوم — مسألة على جانب عظيم من التقدم فى تحرير المرأة ،

« ولكنها أصبحت مشكلة اجتماعية ذات أهمية خاصة . نظرا للعدد العظيم من المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن ، والذى يتزايد باستمرار .
« وما يعمل من صنوف الرعاية الاجتماعية لتعويضهن عن الزوجية .. يعتبر فى نجاحه ذا طابع محدود .

« وبجانب هذه المشكلة مشكلة اخرى وان لم تبلغ أهميتها . وهى مشكلة المفزلات عاطفيا عن أزواجهن وهى أمر أصبح مشكلة .. كنتيجة كذلك لتحرير المرأة العاملة « (١) .

ونشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . نقلا عن صحيفة هيرالد تريبيون فى نفس التاريخ ، الطبعة الأوروبية:

« ان التلفزيون السويدى قدم عرضا أمس لفريق أمريكى مكون من أربعة رجال وثلاث فتيات يقومون فيه بخلع ملابسهم قطعة قطعة ويجمعونها فى كومة أمامهم تم يأخذون فى الرقص عراة تحت أضواء وظلال حادة .

وقد أثار البرنامج عاصفة من المكالمات التليفونية التى تعبر عن الاحتجاج .. وقال المسئول : انه لم يسمح بعرض البرنامج الا بعد اجتماع على مستوى عال عقد لبحثه « .

ولولا تعاليم الكنيسة الكاثوليكية بوجه خاص ، لانهار كل وضع تقليدى للعلاقة الزوجية فى المجتمعات الصناعية فى وقتنا الحاضر فى أوروبا وأمريكا .

... لولا أنها تحرم إعادة الزواج لمن يثبت طلاقها بجريمة الزنا ،

= « ومضى البروفسور خارشيف يقول : ان عددا كبيرا من الأزواج يعيشون معا أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معا بضعة أسابيع أو أشهر فقط » .

(١) صحيفة هيرالد تريبيون ، الطبعة الأوروبية ، فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

... ولولا أنها ترى أبدية الزواج أصلا ولا تجيز الغاءه الا لضروره
قصوى نقدرها هي ،

... ولولا أنها تراقب سلوك المنتسبين اليها وتحول لدى رجال الأعمال
الكانوليك دون تشجيع الخارجين على نظام الكنيسة ..

... لولا ذلك وامتاله لأصبحت العلاقة الزوجية قضاء ليله في بار أو
فندق ، أو قضاء اجازة في مصيف أو مشتى ، أو لقاء في حفلة . والحضارة
التي توحى بتبادل الزوجات في احدى لىالى الأسبوع وتحول دون تدخل
القانون طالما يجرى التبادل في ناد خاص ويرضاه الأزواج .. لا يستبعد منها
ان توحى بها هو أكثر من التبادل في بعض الفترات .

فقد أورد المراسل الخاص لصحيفة نيوز أوف ذى ورلد في مدينة
نويويورك هذا الخبر :

« ان رجال الشرطة الذين فاجأوا بالنتيش عمارة حديثة مكونة من عدة
طوابق في مدينة « أتلانتا » (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia)
بالولايات المتحدة - صادروا عددا من السجلات والملفات ، يعتقدون أنها
لناد وطنى لتبادل الزوجات .

« ... وذكر اليوم المتحدث باسم الشرطة بأنه طبقا للمجلة التي
يديرها النادي : أن باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسيتين .
وتدعى الشرطة : أن له فروعاً في نيويورك . وشيكاغو . . ودلاس . .
وأورلندو . . وفلوريدا ، وأن أصحاب الطلبات من السيدات يلتزمين بنسجيل
الاحصائيات الحيوية ، ومن تقبل منهن تزكى من عدد آخر من الاعضاء .

« والوثائق النى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية كى يقوم بنظرها
الادعاء العام .

« ويذكر احد رجال الشرطة : بأن تبادل الزوجات في أمريكا امر شائع
وفي تزايد يوماً بعد يوم . ولكن ما وجد في هذا النادي يكشف لأول مرة
عن : مدى انتشاره وشيوعه على مستوى الولايات كلها ومستوى الأمة
الأمريكية في أى مكان .

« فكثير من الأزواج والزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية تغلب على
العلاقة بينهما نوع من السامة والضجر ، يدفع الى الرغبة في تغيير كل منهما
لزوجه فترة من الزمن : قد تكون ليلة .. وقد تكون نهاية الأسبوع .. وقد
تكون الاجازة السنوية بأكملها !

« والنادى فى أنلأنا يقدم لأعضائه كل شىء ، ورسبه السنوى ما يقرب من خمسة جنيهات . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الأمريكى فى أوساط السياسيين أو فى وسط نجوم المسرح والسينما فى هولبوود .»

« وتحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين فقال :

« ان هذا النادى مستكمل لجميع إمكانياته كناد . . وان سجلاته تظهر : ان عدد الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » كمكان للالتقاء وتمضية اجازة تسطع فيها الشمس الدافئة مع زوجة طازة ! »

وكذلك فى هذا السجل دليل على ان أحد الطلاب من الشبان المراهقين كان يلقط الدولار غير المتروك (يتكسب من وجه حرام) فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة . . عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة لآحدى الزوجات بناء على رغبة زوجها .»

« وقد وقفنا على لعبة يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع ، وهى لعبة : « الغماية » . . يعصب الرجل عينيه ثم من يمسك بها من السيدات تصير محظيته فى هذه الليلة .»

« وكثير من أعضاء النادى ، كما تبين ، هم : من السكرتيرات الجميلات ومن هم فى ضيق وملل من الرجال والسيدات ويرغبون فى شىء من التنسية والتسلية .»

« وستقوم الشرطة بتفتيش آخر . . ولكن ذلك لا يوقف تبادل الزوجات . إذ الانسان لا يمكنه أن يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة ، مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق تحريمها « (1) .»

ثانياً - على تربية الأطفال :

ذهبت المرأة العاملة ، الى المصنع ، والمكتب ، والمدرسة ، والمستشفى والى فروع العمل المختلفة فى الحياة العامة . حتى الى المقاهى والمطاعم الصغيرة ، وهى أم لولد أو أكثر . . . وهى زوجة أو غير زوجة . وواجب العمل يحتم عليها ترك أولادها فى المنزل أو فى غيره وفى رعاية غيرها ، أو فى رعاية ما . ومن هنا كانت مشكلة حضانة الأطفال حتى سن الثالثة أو الرابعة من أعمارهم . . .»

(1) تحت عنوان : كبسة الشرطة لنادى مبادلة الزوجة .»

وقد كانت علاقات القربى في الأسرة في المجتمع السابق تسمح بأن يكون الولد في حضانة الجدة للأب أو الأب ، أو لأمي فرد آخر من أفراد الأسرة . إذا كانت أم الولد زوجة ، وتلما كانت هناك أم لولد لم تكن زوجة . ولكن استقلال المرأة ورغبتها في الانفصال عن الأسرة في سن مبكرة أضعف العلاقات الأسرية ، بحيث أصبح من الصعب أن يقوم فرد من أفراد الأسرة بحضانة الولد في غيبة والدته في العمل .

على أن هذا العامل أيضا وهو العامل الاقتصادي ، كما أثر على الأم الزوجة ، أثر على الأخريات في إتاحة فرصة العمل لهن خارج المنزل فلم يعد هناك فراغ في الأسرة يسمح بالقيام بالحضانة .

ولحل هذه المشكلة أقيمت دور للحضانة على نفقة الدولة في المجتمع الشيوعي ، وعلى نفقات الشركات أو الجمعيات أو الأفراد كعمل خاص يدر ربحا في المجتمع الرأسمالي ، يقيم فيها الأطفال مددا لفترة من اليوم الى حين عودة أمهاتهم الى بيوتهن . . . وفي المساء قد تحتاج الأم الى « مجالسة » للأطفال بأجر معين ، اذا اضطرت للخروج من المنزل في هذا الوقت .

وهكذا تشارك دور الحضانة الأمهات في حضانة الاولاد ورعايتهم في تنشئتهم وتوجيههم في هذه الفترة الأولى من حياتهم . وهي تلك الفترة التي يحتاج فيها الطفل الى حنان الأم وحدها وتحتاج فيها الأم الى اكتساب الخبرة في الوقوف على نفسية الانسان في طفولته وتنمية الملاحظة لمظاهر نموه . . . هي تلك الفترة التي تؤسس فيها المرأة كأم - وليست كإمرأة - التوجيه الصحيح في بناء الأسرة وبناء المجتمع ، وتسهم بنصيب موفور في استقامة البناء وصلابته .

وعن مباشرة المرأة العمل خارج المنزل خفت الرعاية بالطفل وتعرض لصور كريمة من الانحراف ويبدو ذلك واضحا عند قدرته على التصرف في سن المراهقة . وقد يكون الانحراف هو الاعتداء على المجتمع أو هو الهروب منه . كتب اللورد (Shawcross) تحت عنوان : « المواطن والجريمة » (١) ، « ان جرائم الاعتداء - كما توردها احصائية سنة ١٩٦٥ - بلغت خمسمائة في المائة (٥٠٠٪) منذ الحرب العالمية الثانية . . . » وأن جرائم السطو واقتحام المنازل بلغت مائتين وخمسين بالمائة . . . بينما هناك ظاهرة مؤلمة ، وهي ظاهرة زيادة الجريمة بين من هم في سن المراهقة .

(١) في مقال نشر في صحيفة (The News of the world) بتاريخ ٦ مارس ١٩٦٦ .

« ثمانية وعشرون في المائة من جرائم الاعتداء ارتكبتها من هم في سن السابعة عشرة الى سن الواحدة والعشرين .. بزيادة خمسة عشر في المائة عن السنة الماضية ... »

« وجرائم البنات لمن هن في السن بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة .. زادت بنسبة أربعة عشر في المائة عن العام الماضي أيضا . »

« وهذه الأرقام لسنة ١٩٦٥ تنطوي على خطورة الوضع ، وأن أمر الجريمة سائر الى أن يخرج عن القدرة والامكانيات المتاحة . »

« نعم هذه الأرقام لا تعكس النعمة الخلقية في الأمة جميعها . فأكثرية هذه الأمة (الانجليزية) أناس مهذبون .. أمناء . »

« وعلى هذا النحو (من الاعتداء) مجموعة كبيرة من شبابنا : له رغبة في الانحراف ، والشذوذ في الملابس .. والسلوك ! ولكن الم نك نحن كذلك على عهد الشباب ؟ »

« والفكرة : ان المراهق الممثل لطابع المراهقة .. هو الذى يتسكع في الشوارع والمدن .. وفي أحد جيوبه حبوب المخدرات .. وفي جيبه الآخر حبوب منع الحمل .. هي فكرة تثير السخرية والضحك . »

« ان الأكثرية الكبيرة تحمل شعور المسؤولية وتقوم بأعمال مضيئة . واكن الأقلية العابثة تتكاثر .. وربما كذلك تفسد البقية الباقية في سرعة . وهنا بالفعل خطر قائم ، وهو : أن واحدا من كل ستة أطفال يتبع في ورطة مع رجال الشرطة . »

« وليس هناك أحد في الواقع يعرف : لماذا ؟ . »

« بعض الناس يعتقد أن انهيار الحياة الأسرية جعل الآباء والأمهات لا يبالون بما يحدث لأولادهم ، »

« وبعض آخر يرى : أن ذلك نتيجة لخروج الأم الى العمل ، وعدم وجود وقت كاف لديها لرعاية الأولاد . »

« .. وبعض ثالث يرى : أن انحدار الايمان الدينى .. مضافا الى الحبرة التى سببها الرجال المجددون من رجال الدين في شرح المبادئ والمذاهب القديمة — هى العامل فى ذلك ، »

« .. وهناك آخرون يلومون ضغط المجتمع المتواصل .. ومهما كان من أمر السبب ، فإنه لا شك حقا : يجب أن نحاول — مع فهم وحنو — أن نحصل

على الجذور الاجتماعية لهذا المرض الذى يمكن أن ينفذ بسهولة الى نظام اخلاقنا والى حياة مجتمعا » . .

ونقلت صحيفة هيرالد تريبيون فى طبعتها الأوروبية عن لندن نحت عنوان : « وثنية المراهقين تسكن الكهوف الغائرة فى وسط انجلترا » ما يلى :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة فى بلدة : (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقادهم فى وثنية الاختفاء تحت الأرض . وهم معروفون باسم : (Trags) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم فى كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون : أن المجتمع ضدهم . يقول ذلك (Kenneth Terhoven) أحد الرواد الدينيين المسيحيين فى المدينة (Matlock) الذين يعملون بينهم .

« واكثر هؤلاء الشباب يترك بيوتهم فى المدن الصناعية فى المنطقة الوسطى . ووجد بينهم بعض مدمنى المخدرات ، وكذلك بنت تبلغ الرابعة عشرة تحترف الدعارة .

« ويقول أيضا مستر « تير هوفين » : ان بنانا فى سن الثانية عشرة والثالثة عشرة ابيع لهم الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان . .

« ولهم نظام اخلاقى صارم يرتبط به بعضهم فى معاملة بعض . ويقومون بزواج صورى مع هؤلاء البنات كى ييسروا لهم الموقف النفسى فى المعاشرة الجنسية .

« وهؤلاء الشباب يطوفون الوطن كله على اقدامهم ، على أن يستقروا أخيرا بمدينة (Matlock) . وأصبحوا يشكلون مشكلة اجتماعية فى المجتمع سواء فى أكلهم بالمقاهى أو فى استجدائهم النقود من أماكن الراحة والاصطياف .

« وقليل من الناس يعرف أى الأوضاع فى هذه الكهوف . لأن هؤلاء الشبان لا يتركون غريبا يدخلها . وثقتهم فىنا هى التى جعلتنا نقف على ما بداخلها . وقد زودناهم بالأكل ونظمنا لهم اجتماعات . وهم فى حاجة ماسة الى المساعدة والريادة ، وقد دبرنا الأمر لاقناعهم بالعودة الى بيوتهم .

« وشرطة المدينة تذكر : أن هؤلاء الشبان غزوا المدينة منذ سنتين . . ولكنها لا تستطيع التدخل معهم طالما لم يسببوا اضطرابا » . (١)

(١) هيرالد تريبيون فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

والانزواء وهذا وذاك يدل على مدى السلوك غير الطبيعي للشباب ،
سواء في الهجوم والاعتداء أو الاختفاء .

وليست مشكلة المجتمع الصناعى هنا هى وجود دور للحضانة أساسا ،
وانما فى وجودها كظاهرة عامة من ظواهر المجتمع التى يدفع اليها عمل المرأة
فى خارج المنزل ، تحت اغراء الفرص الميسرة لها فى المجتمعات الرأسمالية ،
وتحت تطبيق نظام الدولة وفلسفتها فى قيادة المجتمع فى الدول الشيوعية .
وهى فلسفة تعمل على نحو الفردية وضياع استقلال الوحدات البشرية فى
المجتمع .: أسرة أو أفرادا . ومن أجل ذلك يحبذ « انجلز » الرجل الثانى
لماركسية ، الزواج الجماعى ، ويدعو الى تقويض القيود التى فرضتها
الاديان فى علاقة الرجل بالمرأة .

* * *

ثالثا - نسبة الأولاد لغير آبائهم :

كما كان من المشاكل المقلقة التى صاحبت المجتمع الصناعى مشكلة
الطفولة غير الشرعية وهى تزداد تعقيدا كلما زادت النزعة الاستقلالية فى
قبولها وممارستها ، وكلما زادت فرص الكسب المادى فى المدينة على وجه
خاص ، وكلما كثرت التسهيلات الخاصة لغير المتزوجات كحبوب منع الحمل
فى المعاشرة الجنسية ، وكالمستشفيات الخاصة بهن عند الحمل ودور الحضانة
المخصصة لرعاية الأطفال دون الثالثة كلما زادت المشكلة اتساعا
وعمقا . وكذلك كلما قوى الشعور النفسى لدى المرأة بالتخلص من تقاليد
الماضى ، والانطلاق فى حياة المجتمع الجديد ، فى ظل قيم جديدة . . كلما زاد
ذلك من نغلغل المشكلة ومن آثارها .

والاحصاءات الرسمية التى تصدر عن المجتمعات الصناعية الغربية
تصور نسبة مرفعة بين الأمهات غير المتزوجات لمن دون سن العشرين ، وفى
تزايد باستمرار سنة بعد أخرى .

ولتفاقم مشكلة الأمهات غير المتزوجات والأطفال غير الشرعيين فى
المجتمعات الصناعية فى البلاد الغربية ، وفى البلاد الشيوعية أيضا ، يقترح
بعض علماء الاجتماع أن ينسب الأولاد الى أمهاتهم - طالما لا يعرف آبائهم
على وجه التحديد - منعا « لركب النقص » من أن يسود شعور الأطفال ،
فيجنحون الى الجريمة والانتقام من المجتمع ، على أن تزيد الدولة فى رعايتها
لهم وتوجيههم توجيها يبعدهم عن تذكر الماضى .

وما يقترحه علماء الاجتماع هنا لا يمكن أن يكون بديلا للطفل عن
نسبته الى أبيه فى العلاقة الزوجية المشروعة . فليست النسبة اعلانا يعرف

الطفل بأبيه وأصله . . وانما هي جو نفسى انسانى ينمو فيه الطفل ويياشر استعداداته الفطرية دون عائق معنوى ، ودون « لوم » يلاحقه في فترات هذا النمو . . . هي جو يدفع الى ارتياد المجتمع وريادته ، بدلا من الهرب منه والانزواء عنه . . هي جو يخلق فيه الشعور بالعزة كما يخلق فيسه التناؤل بالحياة والاسهام فيها اسهاما ايجابيا عوضا عن شعور المذلة ، والتشاؤم والسلبية ، او النزعة الهدامة .

وعناية الاب غير الشرعى بطفله الغير شرعى او عناية ائدولة بالطفل غير الشرعى . . لا نسمو اطلاقا الى عناية الاب الشرعى بطفله الذى ائجبه فى علاقة زوجية مشروعة . فالاب غير الشرعى يمتلكه احساس الشك : بانه اب على سبيل الحقيقة لهذا الطفل . . اذ الظروف التى جعلها تنتقل فى يسر من واحد الى آخر . وهى ظروف الاستمناغ بالحرية الشخصية ، والايمان بقيم جديدة للمجتمع الذى تعيش فيه ، وهو المجتمع الصناعى .

و « الحب » الذى يوجد فى مثل هذا المجتمع ، وفى مثل هذه الظروف ويدعو الى اتصال المرأة بالرجل ، ليس هو « التوافق » فى الخصائص بينهما ، او الاتفاق على تحقيق هدف اجتماعى مشترك يحتاج تحقيقه الى تحمل المشاق فى سبيله ، ومضاعفة السعى فى الوصول اليه . . وانما هو « نزوة » تدفع اليها الجاذبية الجنسية واستلطاف فى اللقاء . ولذا : وجود هذا الحب وجود مؤقت ، وهو قابل للتنقل من علاقة جنسية تمت الى اخرى لم تتم . وهذا من شأنه ان يفسح مكانا للشك فى نسبة الطفل الاب معين فى علاقة غير شرعية .

والمجتمع الذى تصبح فيه الطفولة غير الشرعية مشكلة ، اما بسبب تزايد الاطفال غير الشرعيين او بسبب تزايد الامهات غير المتزوجات . . مجتمع يسوده الحقد والميل الى الانحراف .

اذ مهما تأثرت الام غير المتزوجة بالتفكير الجديد فى المجتمع وبجوه ، وقيمه . . فانها لازالت تتأثر برواسب الماضى البعيد فيه كذلك . وهى رواسب التفرقة بين ام ائجبت طفلا فى علاقة زوجية علنية ، واخرى ائتت به فى خفاء وانزواء عن رؤية العين او سماع الاذن . ويكفى انها تذهب وهى حامل الى دار الولادة للامهات غير المتزوجات كى تضع طفلها . هناك . . ويكفى ذلك بأن يخلق عندها الشعور بالنقص ، ومن ثم يتكون عندها بالتالى : الميل الى الانتقام من الرجل الذى عاشرها ، او كراهية الرجل على العموم ، والميل ايضا الى الغيرة والحقد على الام ذات الطفل الشرعى .

وسواء عندئذ : الاطفال غير الشرعيين ، او الامهات غير المتزوجات ، فانهم يعتبرون انفسهم غير اعضاء فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، مهما

بشرتهم الأخلاق الجديدة بأن عضوية المجتمع عضوية تبادل المصلحة . لأن
ماضى المجتمع في تراثه الأخلاقى ، وفي تقاليدده ، أصبح ينقل بالتوارث في
أعضائه الجدد من الناشئة ، ولم تنزل له قوة في التأثير لا تقف أمامها قوة
الفكر الجديد . إذ حصيلة البشرية في تاريخها الطويل ، العميق لا تلغيها
حصيلة فترة من الزمن ، ولم يتم حتى الآن الاعتراف بها كقانون شامل ومنظم
للحياة الانسانية ..

* * *

رابعاً - المتبنى للولاد :

على أن تزايد نسبة الأطفال غير الشرعيين في المجتمعات الصناعية -
بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل وانتشارها ، وبالأخص الكيماويات -
فيما وراء العلاقات الزوجية دعا بعض الأسر التي لم تنجب ولداً الى الميل
الى « المتبنى » من هؤلاء الأطفال ، إذا لم ينجح التلقيح الصناعى ، وقد
تطور امر هذا التلقيح .. لا في ضمان نجاح العملية البيولوجية فقط ..
وانما في اتساع دائرته وتخطيه ما يسمى : بالحرمان والمقاييس الأخلاقية
والتانونية .. فأصبح :

- لا يرى حرمة للمحارم .. فليس بمانع ان تلقح الزوجة بمنى شقيق زوجها (١) ..
- وليس بمانع أن يلقح بمنى الرجل الأجنبى اكثر من امرأة واحده .. وقد يصل عددهن الى ثمان (٢) .
- وليس بمانع كذلك أن يلقح بماء الرجل الزوج الأجنبية عن الزوجية ثم يتبنى هو زوجته ولد هذه الأجنبية من منيه (٣) ..
- وقد يكون التلقيح بمنى رجل حى .. أو مريض .. أو ميت .. الى امرأة على قيد الحياة (٤) ..
- كما يكون من منى حديث العهد .. أو من قديم مجهد مرت عليه سنون ، وقد تمر عليه قرون (٥) ..

(١) مجلة (Constanze) الألمانية عدد ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ .
(٥) المصدر السابق

● وقد يكون من منى مسن تقدم به العمر الى شـابـة في طور المراهقة (١) .

... كما تشعبت اهدافه : من نخليد المحاربين الذين بسقطون في ميادين الحروب .. الى اعادة الانسانية بعد وقوع حرب درية شاملة .. الى انجاب عظماء من رجال الفكر والرياضة والفن ، امثال : أينثسين وبينهوتن .. الى الابقاء على العلاقة الزوجية النى أصيب فيها بالعقم احد الطرفين .. أو كليهما (٢) .

والنبنى هو نسبة الولد الى غير ابيه ، والنكفل به ومعاملته معاملة الولد الحقيقي ، وضمه الى افراد الاسرة في الأوراق والسجلات الرسمية .
على أن الأسر التى تتبنى الأطفال هى فى العادة أسر ذات يسار ، وفى الوقت نفسه ذات حنان ورغبة أكيدة فى التمتع بالأولاد . وهى من أجل ذلك قليلة العدد . ولذا لا يصلح أن يكون التبنى حلا لمل هذه المشكلة .. وهى مشكلة تكاثر الطفل غير الشرعى ..

... ومن جهة أخرى لا يساير النبنى فى آثاره النسب الصريح : فى قوة العلاقات وترايط الأسرة وهو أقرب الى الهواية منه الى البناء والتكوين .. كما هو مطلوب فى الأسرة .

وفى الوقت نفسه : ان الأم التى بركت طفلها للتبنى تركته تهرا عنها ، تحت ضغط ظروف المجتمع القائمة ، مهما خف وزن هذه الظروف وضعف اعتبارها فى نفسها . وهى من أجل ذلك تشعر بالضيق والتبرم بالحياة عند فراقه ، أكثر مما تحزن عليه لوفاته . وتصبح بالتالى عضوا صوريا فى المجتمع ، تعيش من أجل لقمة العيش والمحافظة على الذات فحسب .. ونود أن لو هلك هذا المجتمع وطمست معالمه ! .

* * *

البيئة البدائية والعامل الاقتصادى :

والاستقلال الاقتصادى وما يؤدى اليه من نتائج ، ومعايره فى الأخلاق ؛ هو اذن احدى الظواهر الرئيسية لحضارة الصناعة الآلية ، بينما تخلفه هو طباع البيئة البدائية ! .

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيفة (The News of The World) بتاريخ ١٠ ابريل

سنة ١٩٦٦ .

ومن أجل تخلف هذا الاستقلال في البيئة البدائية — كما يراد أن يستنتج — كان من آثاره عدم استقلال المرأة : بنتا أو زوجا ، بالانفاق على نفسها ، وفي الوقت نفسه كان من حمياته في التقييم الخلقى وفي تصديد العلاقة بين المرأة والرجل :

- أن كان للأب ولاية على البيت في الأسرة الى سن الرشد ..
- وأن كان للزوج قوامة على المرأة في العلاقة الزوجية ..
- وأن كان له أيضا وحده أصلا حق الطلاق ، دون الرجوع الى الزوجة ..

- وأن كان على الزوجة بخدمة زوجها ، وارضاع ولدها ، وحضائنه ، ومباشرة شئون بيت الزوجية ، وذلك كله مقابل الانفاق عليها من الزوج ..
- وأن اعتبرت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ..
- كما اعتبر حقها في الارث على النصف مما يأخذه الذكر ..
- وأن اعتبرت مباشرتها الزنا اهدارا لحق الزوج عليها ، واخلالا بوضع العلاقة بينهما ! .

وإذا كان هذا هو ما يدعى أنه : وضع المرأة بالنسبة للرجل في البيئة البدائية التي لم تتوفر فيها للمرأة ظروف الاستقلال باتاحة الفرص المتكافئة في العمل .. فهذا الوضع لابد أن يتغير ، بناء على هذا الربط ، عندما تتاح هذه الفرص للمرأة ، وتساوى تسوية كاملة غير منقوصة في الأجور على العمل المثل ، وذلك ما يحققه المجتمع الصناعي . وحتمية التغير في الوضع تنقضى — كما ذكر سابقا — أن تستقل المرأة أولا اقتصاديا . ويتبع هذا الاستقلال .. الحقوق ، أو الظواهر الآتية :

- أن تسقط الولاية على البنت لا لبلوغها سن الرشد ، ولكن لقدرتها على الانفاق على نفسها ، وأن تكون وحدها صاحبة الحق في تقرير مصيرها ، منذ توفر هذه القدرة الاقتصادية لديها ..
- وأن لا يكون للرجل قوامة على المرأة اذا كانت زوجة ..
- وأن لا يعتبر زنا الزوجة اهدارا لحق زوجها عليها ، وانها يعتبر ممارسة لحق طبيعي لها ..
- وأن يكون الطلاق شركة بينهما ، كما يكون البقاء في الحياة الزوجية باتفاقهما .

- وأن يسقط حق الزوج في ادخالها في طاعته .
- كما تكون شئون المنزل وأدائها بالسوية بينهما ..
- وأن تعتبر على قدم المساواه مع الرجل في : أداء الشهادة ، وحق الارث ..

● وأن لا تلتزم بالارضاع والحضانة ! .. الخ .

والعلاقة اذن بين الظروف الاقتصادية ووضع المراه في العلاقة الاسرية والزوجية — على نحو ما يراد من استنتاج — قانون لا يتخلف ! .

.. ان ظاهرة البدائية للمجتمع البشرى هي عدم استقلال المرأة اقتصاديا ، بينما ظاهرة المجتمع صاحب الحضارة الصناعية الآن : هي تمكين المرأة من هذا الاستقلال .. كما يدعى .

وبما أن الحضارة الصناعية هي نفسها ظاهرة تقدم بشرى فظواهرها هي ظواهر هذا التقدم ! . وبما أن التقدم يخضع لقانون الحياة الأصيل وهو قانون التطور .. فكلما ازداد التطور ازدادت هذه الظواهر اتساعا ، وعمقا في الوقت نفسه . والمستقبل كفيل بندعيم ما يسمى : « بالحموق الجديدة » للمرأة ، وكفيل كذلك بافناء الظواهر السابقة للبدائية من المجتمعات البشرية .

ويعتبر ضد التطور ، كما يعتبر ضد التقدم بالتالى : أى نظام فلسفى ، أو أخلاقى ، أو دينى ، يتمسك بظواهر المجتمع غير الصناعى ، وهو المجتمع البدائى ، ويحاول تبريرها في المجتمع المعاصر في مواجهة زحف الحياة الانسانية الى الامام خضوعا لقانونها الذاتى وهو قانون التطور ..

والحديث هنا عن عمل المرأة هو عن عملها خارج المنزل بأجر عنه . والا فالمرأة لم تكن يوما ما غير عاملة وغير مساهمة في اقامة الحياة الزوجية والاسرية وبناء الأسرة الجديدة . ولم تكن مساهمها في دفع الحياة المشتركة بالامس بأقل منها اليوم :

كانت تعمل في المنزل ، وخارج المنزل أيضا . ولكن لم يكن لها فتطرب عمل يؤجرها . وانما العمل الذى كانت تقوم به هو عمل في نطاق ما للأسرة ، ومن أجل الأسرة . وكان الدافع لها على العمل : هو صيانة الأسرة ، من الانهيار ، أو المعاونة في اعادة بنائها أو في انشائها .. كان الدافع لها نفسيا أو اجتماعيا .. كان الدافع لها معبرا عن فطرتها الانسانية التى تنجلي في ميولها الذاتية أو الغيرية .

وكذلك لم تكن المرأة فيما مضى — في المجتمع البدائي كما يقال —
ممسرة على الاطلاق ولم تمتلك مالا ، أو لم يقع في يدها مال . . كانت تملك
المال . أو تقع في يدها ثمرة للمال ، في انتظام أو غير انتظام أحيانا .

والأمر كله محصور في الأجر على العمل كظاهرة للمجتمع الصناعي ،
وعدم الأجر عليه في المجتمع البدائي ، وهنا يمكن التساؤل :

هل الأجر على عمل المرأة أو عدم الأجر عليه يغير وضعها في الأسرة
وهي العلاقة الزوجية الى الحد الذي يقال عنه هنا : أنه من ظواهر المجتمع
الصناعي مرة ، أو ظواهر المجتمع البدئي مرة أخرى ؟

هل حصول المرأة على الأجر ، أو عدم حصولها عليه يقضى كل منهما
وضعا اجتماعيا يناقض الآخر ؟

هل المال بيد المرأة والنظر اليه وحده يصلح أن يكون أساسا للربط
بين الزوجين وتكوين أسرة في مجتمع متماسك ؟

هل ظواهر المجتمع الصناعي في أوروبا وأمريكا — وهي كما يقال :
ظواهر ضرورية — صاحبت الحضارة الصناعية في المجتمع الياباني ؟

ألا يمكن أن تكون هذه الظواهر التي يقال عنها : أنها ظواهر المجتمع
الصناعي في الحاضر ، هي نتائج الحروب العالمية في القرن العشرين ؟ . . .
نتيجة اليأس من الاستقرار ، والرغبة في الاستمتاع بالحياة المادية القائمة
الى آخر حد ممكن منها ؟

ان كان للصناعة أثر ، فهو الرفاهية . . . وفرة المال ووسائل الراحة .
ولكن ليس بلازم أن ينفذ هذا الأثر الى اليأس وعدم الاستقرار في حياة
الانسان . وإنما مرد ذلك الى عامل آخر .

ما هو الوضع الطبيعي في العلاقة في الأسرة وفي الحياة الزوجية ؟

ان الانسان يختلف عن الكائنات الحية الأخرى في امرين :

● في الذكاء أو العقل من جانب . .

● وفي قوة الميل الفردي أو الميل الاجتماعي من جانب آخر . .

وهما أمران لا يغيران الوضع الفطري القائم في علاقة الذكر بالانثى في
الكائن الحي على الاطلاق ، انسانا أو غير انسان ، إلا بما ينمى هذه العلاقة ،
ويساعد على المحافظة على بقاء النوع البشري في الكائن الانساني .

فاحتياج المرأة الى الرجل من أجل المحافظة على النوع . . موجود في
طبيعتها . .

واستعداد الرجل من أجل الهدف نفسه . . موجود في طبيعته كذلك .
ووظيفة المرأة في العلاقة الزوجية لا تختلف عن وظيفة الأنثى في الكائن
الحي ، وهى : تحمل المسئولية في رعاية الجيل القادم ، ان فى فترة حمله ،
أو فى فترة حضائته وارضاعه .

ووظيفة الرجل فى هذه العلاقة لا تختلف كذلك عن وظيفة الكائن الحى
الآخر فى : تحمل مسئولية الحماية والتصدى لدفع الأضرار اللى قد تلحق
بالجيل القادم .

وكل من المرأة والرجل قد اعد من الطبيعة لأداء وظيفته . وليس للمعالج
الاقتصادى دخل لا فى تحديد المهمة ولا فى الدفع الى اللقاء بين الرجل والأنثى
أصلاً .

ومهمة الذكاء أو العقل فى الانسان — فى الأنثى والذكر على السواء —
هى محاولة : « الانسجام » فيما بينهما من علاقة ، و « الانسجام » كذلك فى
وسائل حفظ البقاء النوعى .

ويدخل فى هذا النوع الأخير : « الانسجام » فى علاقة كل منهما بالمجتمع
الذى يعيشان فيه ، ان فى مجال السعى وتحصيل الرزق ، او فى مجال
انتضان والتعاون لدفع الأضرار وتحقيق أسباب الاستقرار .

ومهمة الميل « الغيرى » فى الانسان ان يوطد اللفة فى العلاقة
الزوجية . ويرفع العمل المشترك بين الأنثى والذكر الى المستوى الانسانى
وحده . وهو ما يتحقق بالمحبة والتعاون .

قد تمتد حماية الرجل للمرأة فى فترات احتياجها الى الحماية
والوقاية — وهى فترات الحمل والرضاعة والحضانة — الى تحصيل الرزق
لهما على السوية طوال وجودهما المشترك . وقد يراها الرجل تمتد الى ذلك
بحكم طول الوقت والحاجة لدى المرأة ، وقصر المدة التى تتفرغ فيها بين حاجة
مضت وأخرى أقبلت .

وبسبب امتداد حماية الرجل الى حياة المرأة كلها ، ربما يأخذ لنفسه
حق صيانتها من التعرض للايذاء فى صورة متوقعة أو متخيلة .

والحماية أصلاً أمر واجب عليه بحكم طبيعة الحيوية والانسانية . ولكنه
واجب لا يتجاوز دائرته الى ما يجعل أداءه مجحفاً بانسانية المرأة ، ومسبباً
للكراهية والرغبة فى الفرقة . . . هو واجب مشروط لدفع الأذى والاضرار ،
وللتمكن من أداء الوظيفة الانسانية لكل من الزوجين .

وهنا أيضا العامل الاقتصادي وراء العلاقة الزوجية ، ووراء مهمة كل منهما ، بحسب طبيعتها الحيوية والبشرية .

وما كان من طبيعة الانسان وفي طبيعته . . لا يقال فيه : بدائى وحضارى الا بحسب الصورة التى يبرز فيها . فان كانت الصورة مهذبة كريمة كانت صورة حضارية ، وان كانت على العكس كانت بدائية ، وان وجد انفسان الصورة الثانية فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية القائم فى عصرنا اليوم .

واذن أجر المرأة على عمل خارج المنزل فى المجتمع الصناعى الآلى لا صلة له بالوضع الطبيعى فى العلاقة الانسانية بين الزوجين ، أو بين أفراد الأسرة . كالعكس ، وهو عدم أجرها ، لا صلة له أيضا بهذا الوضع .

ان أجر المرأة على عمل خارج المنزل قد يكون عامل اغراء على اتمام الزواج (١) ، ولكنه ليس عاملا أصيلا فى تحديد العلاقة الزوجية أو الأسرية .

حقا : ان المصنع نقل حياة الانسان من المنزل الى خارجه : فى الشارع ، وفى المكاتب ، والمقاهى وبين الآلات . . . وأصبح المنزل يزار لفترة قصيرة ، بعد أن كان يقام فيه ، وأصبح يهجر الأدنى سبب يعكر صفو هذه الزيارة .

الحرب العالمية . . . وليس المصنع :

ولكن ليس المصنع مع ذلك مصدر التفكير الجديد فى تقييم وضع العلاقة الزوجية تبعا لتحرر المرأة واستقلالها عن طريق أجر العمل الذى تباشره خارج منزل الأسرة أو الزوجية .

ان التفكير الجديد فى تبرير تغيير وضع العلاقة الزوجية أو الأسرية جاء متأخرا لحل الظواهر النفسية التى سادت المجتمع المعاصر ، ولم ينشأ سلفا ليقوم عليه هذا الحل المطلوب .

. . . وان هذه الظواهر النفسية يمكن أن تكون من آثار الحرب العالمية التى وقعت مرتين فى نصف قرن ، ولم يفصل بينهما أكثر من عشرين عاما ، وفى مجتمع واحد هو المجتمع الأوروبى وفى قارة واحدة هى القارة الأوروبية . ولم تنجح العوامل المشتركة فى الحضارة ، والثقافة ، والتاريخ والدين ، فى تفادى الحرب العالمية الثانية ، بعد هول تلك الأضرار التى سببتها الحرب الأولى بين شعوب هذا المجتمع وسكان تلك القارة .

(١) وفعلا أصبح عامل قوى فى الاغراء يكاد يحتل الدرجة الأولى فى الرابطة الزوجية والأقبال عليه من جانب الرجل . . كما اثبت ذلك معهد (Allenbach) للاحصاء بالمانيا فى نشرته فى مارس سنة ١٩٦٦ « هيرالد تريبيون » فى العدد ١٩٦٦/٤/٤ .

وكانت أهوال الحرب العالمية الثانية سواء في الشعوب النى غلبت على أمرها أو الأخرى التى انتصرت - أهوالا مفعجة وجسيمة . . وأصابت أضرارها الانسانية فى كرامتها وفى مقدراتها . . وهزت نفسية الانسان وأرجحت فيها مقياس القيم .

وليس من شك فى أن يكون من آثارها فى النفوس النى وقعت تحت أضرارها وهزاتها : « عدم الثقة » بمستقبل البشرية ، بعد أن فشل الدين الواحد ، والأخوة فى الثقافة والحضارة ، فى تجنب المجتمع الأوروبى تكرار المساة الفظيعة .

وعدم الثقة بمستقبل البشرية هو عدم الثقة فى القيم والمعايير الأخلاقية ، وكذلك هو عدم الثقة فى رقابة الذات والضمير الانسانى ، وعدم الثقة أيضا فى العلم والتقدم ، وعدم الثقة فى الحضارة ، وعدم الثقة أخيرا بأواصر القربى . . .

وعدم الثقة فى أصول الاطمئنان ودعائم استقرار السلام يقوى النظرة الفردية فى أضيق نطاق لها وهو الوجود الحاضر ، دون الامتداد الى الغد القريب أو البعيد .

والنظرة الفردية أصلا توحى بتقدير الذات وحدها والحرص على تحصيل ما تبقى به ، أو تستمتع به فى حياتها . فإذا أضيف الى ذلك أنها تركز على البقاء الحاضر والاستمتاع بالحياة فيه . . فانها تتحول الى نظرة « وجودية » يدفع اليها اليأس ، وتستهدف الحاضر القائم الآن وحده .

وعلى أساس من هذه النظرة الوجودية يصبح الفرد مقياس سسلوك نفسه ، ومعيار تقدير العالم الذى يعيش فيه . وهو لا يقدره الا بما يجلب عليه متعة شخصية ، أو يدفع عنه ما يفوت هذه المتعة . والمقاييس الأخلاقية العامة لا تجد عنده الآن اعتبارا ، والايمان بقيم أو بمثل عليا يجب أن يسعى نحوها الانسان . . . يسخر منه غالبا .

فإذا تهيأت للفرد ظروف يمكنه من تحقيق نظريته ، وتحويل نتائجها الى ثمرات يستمتع بها فى يسر سعى فى اقتنام هذه الظروف والافادة بها الى أبعد حد .

ولا شك أن عصر الصناعة الآلية يعين الى مدى واسع على فرص العمل لكل من النوعين . . وفيه تنهيا - من أجل ذلك - الظروف التى تمكن من تحقيق النظرة الفردية .

ومن هنا كان المجتمع الصناعى عاملا مساعدا على طلب التغيير فى العلاقات الأسرية .. وبالأخص الزوجية منها . وما ينسب اليه من الدفع الى هذا التغيير أو الى طلبه .. ينسب اليه فى واقع الأمر على أنه عامل مساعد على تحقيقه ، وذلك بخلق الظروف التى تمكن من تطبيق النظرة الفردية الوقتية .

وهنا اذن ما يقال عنه : انه ظواهر المجتمع الصناعى .. هو فى واقع الأمر ظواهر لا تنشأ عن تطوير الصناعة ولا الثورة فيها ، لأنها نتائج لعوامل أخرى . ولكن هذه الظواهر وقعت فى المجتمع الصناعى فى الغرب والشرق لوجود عوامل وقوعها :

● من عدم الثقة فى مستقبل البشرية كأثر مباشر للحرب العالمية الثانية ..

● ومن سيطرة النظرة الفردية الوقتية التى ترتبط بعدم الثقة وتترتب عليها ..

● نم لتهيؤ الظروف التى تساعد على تحقيق هذه النظرة ، بغضل ارتفاع المستوى الاقتصادى ووجود فرص العمل الكثيرة كنتيجة للتطور الصناعى .

فإذا وجد بعد ذلك اتجاه التفكير الجديد فى تغيير وضع العلاقة الزوجية والأسرية فى مجتمع المريكى أو آسيوى فيه الصناعة حديثا ، وأخذ سمة — الحضارة الصناعية — فان وجود هذا الاتجاه يكون تقليدا لما وجد فى المجتمع الصناعى السابق عليه فى ابلاد الصناعية المتقدمة مصاحبا لكل الظواهر التى وقعت فيه ، سواء أكانت نتيجة مباشرة للتقدم الصناعى نفسه ، أم كانت اثرا لأحداث الحرب العالمية فيه فى النصف الأول من قرننا الحالى ..

وكسب المرأة فى المجتمع الصناعى وأخذها الأجر على عمل فيه خارج المنزل ، لا صلة له بما تعيش فيه الآن من جو أخذ ظاهرة الانطلاق من كل قيد — حتى القيود الزوجية والأسرية — طابعا له . فالأجر على العمل لم يخلق هذا الجو . وفرص العمل الوفيرة لديها لم تحتم عليها هذا الانطلاق . ومقط صادف أن وجدت ظاهرة انطلاق المرأة فى وقت وثب فيه المجتمع الصناعى فى أوروبا وأمريكا واليابان وثبة قوية فى الانتاج وفى تعدد جوانبه .

ويعتبر من باب المغالطة أو الخلط : أن يجعل تحرر المرأة الغربية الى هذا الحد فى وقتنا الحاضر احدى الظواهر الحتمية للتطور الصناعى .

ان تحرر المرأة فى الشعوب أصحاب الحضارة الصناعية أصبح موضوع تساؤل كبير :

● هل سيصل تحرر المرأة في المجتمع الصناعي في الحياة الجنسية الى ازالة القيود التي تكونت في تاريخ الحضارة الانسانية لتحديد العلامة بين الرجل والمرأة وأصبحت عرفا أو دينا في وصفها بالشرعية . . اتى ما يجرى في حياة المجتمع البدائي من انطلاق في هذا الجانب وعدم الاحساس بأى أمر محرم في هذه العلاقة ؟

● هل ستصل المرأة الى الكشف عما بقى لديها مستورا حتى الآن ، وهو قليل : من النديين والعمرة ؟ دون أى شعور بالخجل أو الحياء في مواجهة الآخرين أو الأخريات لها ، وهى في عرى تام ؟

● هل ستكون المباشرة الجنسية ضروره بيولوجية وعضوية كالأكل والشرب تؤدى في العن . . كما تؤدى في أى وقت . . وفي أى مكان . . أمام الأبناء والأقارب . . والأمهات والآباء ؟ . .

● هل سينتهى الاعتقاد بالمحارم في المعاشرة الجنسية ؟ وهل ستؤدى المرأة وهى زوجة خدمة عن طريق فرجها للآخرين في مقابل ، كما تؤدى بعملها اليدوى خدمات تؤجر عليها . . دون أى احساس بحرج . . أو شعور بخدش الكرامة الانسانية ؟

وربما الوضع آخذ في الطريق الى ذلك . . وعندئذ : ليس هناك من صلة بين ما يؤول اليه أمر تحرر المرأة على هذا النحو . . وبين الصناعة والمجتمع الصناعي . . اذ أن المجتمع البدائي في أهم خصائصه . . هو ذلك المجتمع الذى لا تعرف فيه علاقته بين الرجل والمرأة حدودا وفواصل بين ما ينبغى وما لا ينبغى . . وبين حل وحرمة . . وبين محارم وأجانب . . وانما المباشرة الجنسية أمر طبيعى كالأكل والشرب يحكمها عرف بعيد كل البعد عما تقننه الحضارة في المجتمعات الانسانية المتحضرة . . كما لا تعرف فيها المرأة والرجل مواضع معينة في البدن تستر وأخرى تكشف (١) .

كما يعتبر من باب التستر على أغراض أخرى دفيئة ، المطالبة بتغيير المعايير الأخلاقية للعلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمع الحاضر تبعا لتقدرة المرأة على الكسب عن طريق الأجر على عمل خارج المنزل .

(١) من « ريبورتاج » (Armand Denis) بعنوان :
(Strange Love Customs) في صحيفة (The News of The World)
في العدد رقم ٦٣٨٧ بتاريخ الاحد : ١٧ أبريل سنة ١٩٦٦ وابتدا فيه بتساؤله
بعد رحلة الى غنيا الجديدة واسنراليا : هل من صلة بين الوحشية البدائية
والتغيير في العالم للدستور الاخلاقى .
(Is there a link between primitive Savagery and World's Changing
Moral Code)

وادعاء : أن المقاييس الأخلاقية التقليدية كانت مقبولة يوم أن كان الرجل
يتكفل بالانفاق على المرأة :

مكان حجبها في البيت مقبولا . .

وكانت مباشرتها لشئون الزوجية المنزلية ورعاية أطفالها منذ عهد
الرضاعة بنفسها . . أمرا واجبا عليها !

الآن الرجل وحده هو الذي كان يكسب وبالتالي هو الذي كان يتكفل
بالانفاق على أعضاء الأسرة جميعهم . . ولكنه اليوم في عصر الحضارة
الصناعية الآلية يجب أن تخرج المرأة وتمارس استقلالها في الحياة كالرجل
سواء ، لأنها استطاعت الآن أن تكسب كالرجل ، وما بينهما يجب أن يكون
بالانفاق ، غير خاضع لعرف كان أو تقليد مستصحب ! . وبالأخص في المجتمع
الاشتراكي الماركسي الذي لا يعرف أسرة ، وإنما يعرف أفرادا هم أجزاء في آلة
المجتمع . ومن ثم يعطى اجرا للفرد على عمل له يغطى فقط تكاليف معيشتة .
ولذا كل فرد يؤجر ويعمل للدولة ونفقته من أجره اليومي وليس من ذى قرابة
قريبة أو بعيدة .

ظاهرة انطلاق المرأة في الوقت الحاضر موجودة في المجتمع الصناعيين
في أوروبا وأمريكا وجودا لا شك فيه . ولكن الذي يصح أن يقال الآن : أن
هذا الانطلاق ليس ظاهرة حتمية لتطور المجتمع من مجتمع زراعى الى مجتمع
صناعى . وإنما كانت وليدة الصدفة في وقت تقدمت فيه العلوم والصناعة
في أوروبا وأمريكا وروسيا . بدليل أن المجتمع اليابانى مع تقدمه الصناعى
والتكنولوجى أخف في هذه الظاهرة بكثير مما عليه تلك المجتمعات الصناعية
الأخرى ، وكان قبل الحرب العالمية الثانية يتميز بالمحافظة على تقاليد
الأخلاقية والاجتماعية مع تقدمه الصناعى الواضح .

وما يرى من ظاهرة تحرير المرأة اليابانية يعود بالاكتر الى عمل السياسة
الأجنبية — اثر الحرب العالمية الثانية — التى أرادت أن تضعف الشعب
ايبابانى ، حتى لا يكون قوة مرة أخرى في وجه الدول الغربية وحتى لا يتكرر
حادث « بيرل هابر » ثانية .

ولم تجد السياسة الأجنبية وسيلة لضعاف الشعب اليابانى الا بهز
التقاليد التى كان يتمسك بها ، والتي كانت له مصدر قوة لا تنهر طول عهده
الصناعى منذ منتصف القرن التاسع عشر :

● فنزلت الامبراطور من قداسته الى الانسان العادى . .

● وأبعدت المرأة عن تقديم الوان الاحرام التي كانت تقدمها لأبيها أو زوجها ..

● ونحت عن المجتمع الياباني عامل القوة الذي كان يكن في صنوف انعبادة المختلفة في حياة الشعب .

كانت « خديجة » زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام صاحبة مال ، وصاحبة الكسب في الأسره ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم عاملا لها في مالها ، ومع ذلك لم تخرج علاقتها بزوجها عن الوضع الطبيعي للعلاقة الزوجية .. ولم تشعر برغبة في تغييرها ، نظرا لمالها وتكفلها بالاتفاق على شئون الزوجية .

وهناك كثيرات جدا في عصور التاريخ المختلفة كن يتكفلن من مالهن الخاص بالاتفاق على ما تطلبه الحياة الزوجية . وما تزال الكثيرات في هذا المجتمع الحاضر ، وفي المجتمع الصناعي القائم بالذات يؤدين نفس المهمة ، دون أن يتكون لديهن احساس عميق يلح في تغيير العلاقة الزوجية الى وضع جديد ، تكون فيه الزوجة أكثر استقلالا وأكثر انطلاقا ! .

ان الانطلاق المطلق أو التحرر اللامحدود للمرأة في الوقت الحاضر في المجتمع الصناعي الآلى ربما لا يرجع فحسب الى آثار الحرب العالمية الأولى في القرن العشرين ، ولا الى مساعده العامل الاقتصادي واستقلال المرأة في الاتفاق على نفسها باتاحة فرص العمل المتكافئة .. ربما ترجع المبالغة فيه أيضا الى احساس المرأة بالتحرر .

فهي لا تمارس الحرية الفردية في علاقتها بالرجل استمتعا بالحرية نفسها ، ولكن لتأكيد تحررها .. أو عنادا للرجل الذي أخلى حياتها وفرغها من قيادته ، تحت التأثير باستقلالها .

ان رد فعل استقلال المرأة في حياة الرجل في المجتمع الصناعي الحاضر هو : أنه يتهيبها ويفسح الطريق لنزواتها ، ومن ثم فقد الرجل الرأى في توجيهها ، كما فقد الاقدام على معاشرتها .

والمرأة من فقدان الأمرين معا عند الرجل المعاصر .. أخذت لنفسها حق المبادرة فيما يتصل بالرجل اتصالا جنسيا .

وفي ندوة أقامتها الرابطة الطبية البريطانية بلندن ولخصت ما دار فيها كل من صحيفتى التيمس ، والنيوز أف ذى ورلد(١) ، جاء على لسان الشبان والشابات الذين سئلوا فيها عن رأيهم في الحياة ، والحب ، والزواج :

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر ١٩٦٤ .

« أن الشباب يقعون في ممارسة العلاقات الجنسية ، تحت اغراء الشباب ودعائهن اياهم ! .

« والنظرة العامة لديهن أنهم يفضلن أصحاب التجربة الجنسية في ازواج ... بينما نظرة الشباب أنهم يفضلون صاحبات البكارة في اتمام الزيجات » .

انه لتبرير التغيير الجديد في العلاقات الزوجية - بغض النظر عن هيمنة التطور الصناعى - يذكر الآن من وجهة طالبى التغيير : أن هدف الزواج في الدرجة الأولى ليس استمرار النسل بل عامل « الجنس » ، والأمران مسنهدفان معا ، ولكن الثانى منها له الأفضلية والأسبقية ! .

ولكن أهذا هو الوضع الطبيعى الفطرى في لقاء الأنتى بالذكر ؟

ومجال الكائنات الحيوية الأخرى - قبل الانسان - اظهر في الدلالة على الامارات الطبيعية التى تشارك فيها الانسان . لأن تعقيد الانسان في تكوينه يجعله أكثر صعوبة في اعطاء الصورة الواضحة لظواهر الطبيعة الحيوية المشتركة بينه وبين الكائنات الأخرى .

ان ذكر الحمام لا يترك الأنتى بعد اللقاء بها . وانما يستمر في التردد على عشها الى أن يفرخ البيض ويستطيع الكائن الجديد الاعتماد على نفسه . فلو ان عامل الجنس كان العامل الأول في اللقاء لانتهى امر الذكر بعده ، ولما تردد مرات أخرى على العش ، ولما حمل نفسه مؤونة الحماية والوقائية .

ولكن استمرار الذكر في الرعاية ، واقامة الأنتى في العش فترة التفريخ والحضانة دون أن تسعى خارجه في سبيل قوتها - امانة واضحة على أن عامل استمرار النسل والمحافظة على بقاء النوع صاحب المكانة الأولى في الزواج بين الرجل والمرأة في دائرة الانسان .

ربما يطغى عامل الجنس في اللحظات الأولى . ولكن ذلك لا يغير من الوضع الطبيعى شيئاً ، بدليل أن الحياة الزوجية نفسها لا تستطيع أن تبقى على أساس منه وحده ، والزوجان قد يريانها قد خلت من معنى الحياة ، ان تخلفت العلاقة بينهما بسبب ما عن انجاب الولد .

ومن هنا نستطيع أن نصل الى أمرين واضحين :

أولاً : أن الذى يحدد العلاقة الزوجية او الأسرية هو خصيصة الطبيعة البشرية وحدها قبل أى طارئ آخر ، وأن العامل الاقتصادى بالتالى لا يستطيع أن يغير ما توحى به هذه الطبيعة .

ثانيا : أن خروج المراه الى العمل وأخذها الأجر عليه في المجتمع الصناعي لا يحتم ظاهرة الانطلاق والتحرر ، التي تصاحب تفكير المرأة المعاصرة في أوروبا وأمريكا وروسيا ، وأن هذه الظاهرة تعود الى آثار الحرب العالمية في النصف الأول من القرن العشرين في الدرجة الأولى بوجه عام ثم الى الأيديولوجية الماركسية ، مضافا الى ذلك : تأكيدها نفسها لحريتها الفردية في الدرجة الثانية .

وإذا كانت ظاهرة الانطلاق والتحرر الحاضرة ترجع الى آثار الحرب العالمية وتطبيق الأيديولوجية الماركسية ، ثم الى المبالغة في ممارسة الحرية الفردية . . فليس ثمة ما يمنع أن تعود الى الوضع الطبيعي ، بعد أن نبلغ ذروتها وتسير بنتائجها الى نهاية ما يمكن أن تصل اليه ، دون أن نقف عجلة التطور الصناعي ، ودون أن تقف الآلة عن تقدمها . ذلك عندما توجد عوامل الاستقرار النفسى ، ونطمئن الشعوب الى مستقبل الانسانية وبسيطر السلام على اتجاه الحكومات ، وتقل الفجوات بين الأيديولوجيات في عصرنا الحاضر .

ولن تقل الفجوات بين الأيديولوجيات القائمة الآن الا بالوصول الى قدر من المبادئ متفق عليه ، يسمو فوق أهداف المجتمعات نفسها ، ويحقق الانسانية في أهم خصائصها ، ويجعل القيم العليا في المجتمع أصلا يسنده الاتجاه المادى والمستوى الاقتصادى ، وليس العكس .

* * *

الفصل الثانى

نظرة الاسلام الى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

- فى مجتمع الحضارة الصناعية الآلية تختلط ثلاثة جوانب بعضها ببعض :
- التطور الصناعى فى نفسه كعامل من عوامل التقدم الاقتصادى ، ورفع مستوى المعيشة المادى .
 - وعلاقة الرجل بالمرأة ومدى سعة المجال او ضيقه الذى تدور من هذا الاستقلال .
 - واستقلال المرأة اقتصاديا وسلوكها فى المجتمع المعاصر ، نحت دفع من هذا الاستقلال .
- فمن الجانب الأول . . . فليس من شك فى أن الاسلام يدفع الى الصناعة وتطورها ، والى التجارة وطرق الكسب فيها ، كما يدفع الى زراعة الأرض وفلاحتها . اذ كل واحدة من هذه الوسائل الثلاث مصدر رزق للانسان ، وعنوان على سعيه بالعمل فى حياته ، ودليل على قيامه بالخلافة التى استخلف عليها من الله فى هذه الأرض : لعمارته . . وأداء رسالته فيها .
- والصناعة من وجه آخر تعين على تيسير المشاق فى فلاحه الأرض ، وعلى ممارسة التجارة ، ثم على زيادة الغلة فى الأولى والربح فى الثانية ، مما يدفع بالفقر ، والمرض ، والجهل ، ويبعد هذه الآفات الثلاث عن الانسان ، وبالتالي تمكنه من أداء رسالته فى ظروف أكثر ملاءمة لنجاح هذه الرسالة ، وهى رسالة السلام والاستقرار .

فكما يدل تقدم الصنعة على قوة الانسان وتفوقه في الابداع ، الامر الذى يحقق سيادته على هذه الأرض وأحقيته بالخلافة فيها ، وكما يبرز أسباب تكريمه من الله بهذه الخلافة والانابة عنه في عمارة الكون تقدم هي في ذاتها وسائل مختلفة ، ومتنوعة ، تجعل من حياة الانسان نعمة يقدرها ويشكر الله عليها بانتهاجه نهج الخير والسلام .

والقرآن الكريم يقول :

« فامشوا في مناكبها ، واكلوا من رزقه ، واليه النشور » (١) .

. . . ويربط بين ثلاث غايات بعضها ببعض ، تكون جميعها هدف هذه الحياة على الأرض :

الأولى : السعى في الأرض ، والكشف عن قدرة الله فيما اودعه في باطنها ، وعلى ظهرها ، من مصادر عديدة للثروة : المعدنية والحيوانية ، والزراعية ، وما خلقه من أجواء مختلفة وشعوب كثيرة ، يدل تعددها واختلافها ، كما يدل تناسقها على وجود الله وقدرته .

الثانية : التمتع بالأرزاق التى على الأرض بما يحفظ على الانسان ذاته ونوعه ، وبما يمكنه من أداء ما كلف به من رسالة عليها لاحقاق الحق وازهاق الباطل .

الثالثة : الايمان بالبعث والحياة الأخرية . . . استكمالا لحياة الانسان على الأرض ، بعد التجربة التى مر بها في هذه الدنيا ، وتبديدا لنياس في نفسه أثناء وجوده بها ، وتخفيفا من أثر الحقد وحدة الصراع التى تتبعه وتلازمه ، انشاء على تماسك المجتمع ، وضنا بالنشاط البشرى فى أن يوجه للخصومة ، والحرب ، والفساد .

. . . والقرآن اذ يأمر الانسان بتحقيق هذه الأهداف الثلاثة لا ينبغى أن يحول بينه وبين ما يمكنه من وسائل تحقيقها . والصناعة من اقوى الوسائل التى تعين على تحقيق ما طلبه القرآن هنا .

ويقول ايضا فى موضع آخر :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوى عزيز » (٢) .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الحديد : ٢٥

... ويقرن قيمة الهداية بكتاب الله ليقوم الناس بالعدل ، بقيمة الحديد . في كونه مصدر قوة وعزة .. ومصدر منفعة للناس .

وهذا الاقتران يشعر : بأن ترك الحديد في انخاذه طريقا للقوة والمنفعة ، وفي جعله ذا منفعة عامة للناس ، بمنزله ترك كتاب الله وعدم الاهتداء بما فيه . وما يترتب على عدم الاهتداء بكتاب الله من ضياع العدل بين الناس . . يترتب مثله على اهمال الحديد من : الضعف ، والحرمان من المنافع في حياة الناس .

وهذه الآية في سورة « الحديد » : كما تطلب سيادة العدل في المجتمع ، نطلب القوة له .. والعدل ، والقوة هما اذن دعائمنا المجتمع ولا انفصام بينهما .

ولذا : عبرت الآية بكلمة : « أنزلنا .. » بجانب كتاب الله مرة ، وبجانب الحديد مرة أخرى ، للدلالة على المساواة في « الأهمية » المرتبطة بكل واحد منهما بالنسبة للبشرية .

ومن أوجب ما يجب على الانسان — تطبيقا لهذه الآية — أن يقف الانسان على قيمة الحديد . والصناعة هي وحدها الطريق الى ذلك . فهي التي نرى اناس شدة بأسه ، وهي كذلك التي تكتشف لهم عن منافعه في الحرب والسلم على السواء .

وإذا انتهت الآية هنا في آخرها بقوله تعالى : « ان الله قوى عزيز » .. فلكي تؤكد مرة أخرى : قيمة الحديد ، وقيمة البأس والقوة فيه . وهذا يؤكد بدوره ما يجب على المسلمين من عناية فائقة بالأخذ بأسباب القوة والعزة ، كصورة من ولائهم وعبادتهم للقوى العزيز ، وهو الله جل جلاله . ولا شك بعد ذلك : في أن الصناعة مصدر قوة .. ومصدر منافع عديدة مختلفة ..

أما عن الجانبين الآخرين — جانب مدى علاقة المرأة بالرجل ، وجانب استقلال المرأة اقتصاديا عن الرجل — فيجب لكي نوضح رأى الاسلام فيهما من وجهة نظرنا : أن نطرح هذه الأسئلة :

● هل تقوى مبادئ الاسلام في انشاء الأسرة .. على حمايتها من أن تتعرض بعد ذلك للظواهر التي يدعى لها : ابها بصاحب التطوير الصناعي في البيئات الصناعية ؟

● هل تقدم المبادئ الاسلامية الحلول الانسانية لمشاكل الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يضطر احد الزوجين أو كلاهما الى الانحراف الخفي للتخلص من علاقة بعضهما ببعض ؟

● هل تقضى المبادئ الإسلامية على النفاق في العلاقة الجنسية ؟ وهل تخفف من انتشار الأمراض السرية على الأقل ؟ والأمراض الاجتماعية. في الطفولة غير الشرعية ؟

ولكن نوضح الرأي في محاولة للإجابة على هذه الأسئلة . . . يجب أن نقرن بعض سمات المجتمع الحضارى المعاصر ببعض ما يقابلها من سمات مجتمع الجاهلية قبل الاسلام . فان كان هناك في هذا الاقتران ظواهر مشتركة بين الجانبين . . . كان ما جاء به الاسلام في دعوته على عهد ذاك هو الحل للظواهر القائمة الآن التى تحدد طباع المجتمع الصناعى المعاصر . لأنها عندئذ ظواهر انسانية تتصل بالطبيعة البشرية وحدها في تقلبها بين الاستقامة والانحراف .

ما جاء في قول القرآن الكريم في سورة الانعام :

« قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ، الا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق ، نحن نرزقكم وايهاهم ، ولا تقربوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، نلكم وصاكم به ، لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشدده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا الا وسعها ، واذا قنتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله اوفوا ، نلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (١) .

. . . يمكن أن يؤخذ وصف المجتمع الجاهلى السابق على الاسلام ، وهو المجتمع الذى لم تسد فيه القيم الانسانية علاقات افراده . وليس هو مجتمعا كان . . . ومضى ، ولا يتكرر . . . وليس هو المجتمع العربى بالجزيرة العربية خاصة قبل قيام الاسلام . بل هو المجتمع الانسانى يعود ويتكرر ، كما سيطر الاتجاه المادى على تصرفات افراده . . . وكلها سيطرت هذه الظواهر التى تعبر عنه ، وهى ظواهر :

- الاحاد ، والشرك ، وعدم الايمان بالله ،
- وعدم الاهتمام بعلاقة الاسرة ، بل وانكارها ومطاردتها ،
- وارتكاب الموبقات سرا وعالانية ،
- والاعتداء على حرمان النفس والمال ،
- وعدم رعاية العهد وصدق القول .

(١) الانعام : ١٥١ ، ١٥٢ .

وهذه الظواهر التي نعبر عن سيطرة الاتجاه المادى . . نعبر في الوقت نفسه عن الفردية والانانية . . وانجاه الفردية والانانية هو اتجاه : « النحل » من العلاقات الاجتماعية ، و « النحل » من الروابط والقيود التي تحكم هذه العلاقات . ومن أجل ذلك يسنحيل أن يكون هناك التقاء بين الجماعية والفردية ، كما يسنحيل أن تكون هناك جماعية ذات مبول مادية في السلوك الاخلاقي .

فانما تجنب الانسان الاتجاه المادى أو الانجاه الفردى في السلوك ، وسار في الاتجاه المضاد له ، وهو الاتجاه اللانانى أو الانجاه الجماعى . . عندئذ يكون قد سلك الطريق المستقيم وهو طريق الله :

« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١) .

« افحكم الجاهلية يبغون ، ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٢) .

اتجاهان متقابلان : اتجاه المادية من جانب ، ووجهة الله أو اتجاه الحضارة الانسانية من جانب . . ومجمعان كذلك متقابلان : مجمع المادية الالحادية ، ومجمع الانسانية صاحب الايمان بالله .

... واذن هناك سمات مشنركة في علاقة الرجل بالمرأة بين ظواهر المجتمع المادى الحضارى المعاصر وظواهر المجتمع المادى في الجاهلية قبل الاسلام . .

وعندما جاء الاسلام تخير بعضا من هذه السمات ، وأقره كوضع متروع في صلة المرأة بالرجل وترك الباقي منها . . وحرمه .

وكان للعامل الاقتصادى اذ ذاك في العصر الجاهلى أثر قوى في تحديد الصلة بين الرجل والمرأة . . كما لهذا العامل الآن في الوقت الحاضر من قوة الأثر على علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الصناعى . الا أن الفرق بين العصرين هو في النظر الى هذا العامل . . . هو أن الجانب الاقتصادى في ذلك العصر كان مستهدفا كغاية أخيرة هو ذاته في معاملة الرجل للمرأة من جانب الرجل . بينما في المجتمع المعاصر يساند هذا الجانب المرأة في المعاملة بينها وبين الرجل ، كما يسندها وتعند عليه فيما تطلبه من « مساواة » أو « مميزات » في علاقتها به .

وربما كانت المرأة في العصر الجاهلى مستغلة اقتصاديا لصالح

(٢) المائدة : ٥٠

(١) الأنعام : ١٥٣

الرجل ، ولكنها اليوم تحاول أن تكون مستغلة للجانب الاقتصادي . . لصالحها الخاص في وضعها مع الرجل .

والمجتمع الحضارى المعاصر اذ يحكى كثيرا من سمات الماضى فى الجاهلية لا يكون ذلك منكرا ولا غريبا على الطبيعة البشرية . لان هذه الطبيعة تخضع لظروف معينة فى تصرف معين . فكما وجدت الظروف نفسها وجد التصرف بذاته : اذا تحللت الطبيعة البشرية من الايمان بالقيم والمثل الانسانية كانت منطلقة وغير ملتزمة بحدود محددة ، سوى ما يلبي الرغبات الشخصية فى التصرف والسلوك الفردى .

والحضارة ، والبداية قد يلتقيان نذلك فى سلوك متشابه ، اذا تجاوز كل منها معيار اخصائص الانسانية فى الاعتبار والتقدير ، ووقفت كلتاهما عند حد الصفحة المادية للحياة .

وعندئذ نعود الحضارة الى طابع ابدائية فى السلوك الانسانى فيلتقيان :

كانت صلة الرجل بالمرأة فى الجاهلية فى جانب العلاقة الجنسية على صنوف ثمتى :

● كان منها نكاح الاستبضاع ، وهو طلب المباشرة والجماع من رجل آخر . فكان يقول الرجل لامراته عقب طهرها من الحيض : ارسلنى لفلان المشهور بانسجاعة أو الكرم مثلا ! — واستبضعى منه ، أى اطلبى منه الجماع ، كى تنجب ولدا منه على وضعه وشاكلته . وكان رجلها يتجنبها حتى يظهر حملها . ثم له بعد ذلك أن يصيها ما شاء ، اذا شاء .

والمرأة فى ذلك أشبه بانثى الحيوان ، يتخير لها صاحبها الفحل القوى الاصيل ، حتى يكون ولدها موضع لخر بقوته ونجابته ! .

● وكان منها نكاح الشغار . وهو نكاح المرأة بالمرأة ، لا صداق بينهما ، هو أن ينكح الرجل امرأة فى نظير أن ينكح وليها امرأة أخرى نحت ولايته . وعندئذ يكون بضع كل منهما مقابل بضع الأخرى . . وكأنه عقد سلسلة باخرى ، ترتبط منفعة اولاهما بثانيتها .

● ونكاح البذل . وكان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل : انزل عن امرانك وانزل لك عن امراتى . والمستهدف فى هذا النكاح اشباع شهوة . وليس المحافظة على علاقة انسانية لاقامة حياة انسانية مشتركة . ووراء هذا الأمر المستهدف خفة وزن المرأة ، مع يسر التعامل بها كسلعة .

● وأيضا كان منها نكاح المعمة : وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة ، أو مجهولة كتقول الرجل لرجل آخر : أزوجك فلانة شهرا من اليوم ؛ أو حتى يحضر فلان ، بصداق قدره كذا ، فنجيبه على هذا القول . فإذا انتهى الشهر ، أو جاء فلان وقعت الفرقة . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراد الزوج وهبها ما بقى من المدة واستأنف عقدا جديدا . ونكاح المتعة من اسمه — متمحص للاستمتاع وقضاء حاجة الرجل انوقتية . وليس للبناء والاستقرار .

● وشاع أيضا قبل الاسلام نكاح الخدان والصدائة : وكان العرب في الجاهلية يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم .

● وكان هناك نكاح الرهط دون العشرة : وهو أن يدخل جمع دون العشرة على المرأة فيصيبونها في يوم ، أو ليلة مثلا وتمنع عن الوطء حتى يتم حملها وتضع . وبعد أيام من وضعها ترسل اليهم فيحضرون ، فتذكرهم بما مضى . وتلحق الولد بمن تشاء — وهو من تحب منهم — فيقبله ويبت النسب بينهما .

● وبالإضافة الى ما تقدم من عرف بين العرب في الجاهلية .. نكاح الكثرة : وهو أن يدخل ناس كثير على احدى البغايا اللاتي يضعن على ابوابهن علامات لمن ارادهن فيجامعونها . فاذا حلت ووضعت حضروا عندها ودعوا « القافة » — الخبراء بالحاق الأولاد بأبائهم بناء على الشبه — فألحقوا الولد بمن أنسبه منهم فيثبت النسب بينهما .

وإذا بدا أن هذه الأنكحة في الجاهلية تعبر عن استخفاف بقيمة المرأة من جانب الرجل وعن سوء وضعها في المجتمع اذ ذلك ، وهو مجتمع بدائي . . . فإن صوراً في علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ليئت أقل دلالة على امتهان القيم الانسانية فى الانسان رجلا أو امراه ، عما كان عليه وضع الجاهلية .

● ان نكاح الاستبضاع من أجل نجابة الولد كان معروفا في الجاهلية كما تقدم ، وله نظير في المجتمع المعاصر الحاضر ، وان كان هذا النظر له طابع العصر وأسلوبه ، وهو طابع العلم ، وأسلوب الموافقة والرضا . . . هنا نكاح اللقاح الصناعى : وهو أن تحتن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عرف بانجاب الأولاد . ويتكرر حقنها عدة مرات الى خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلوات قبرى ، او لا تكون لهم هذه الصلوات .

نشرت جريدة « نيوز أوف ذى ورلد » تحت عنوان : رجل أنبوبة اخبار
يندد بالأطباء .. ذكر ما يلي (١) :

« ان أحد الأطباء — وهو مسئول عن ولادة اثني عشر طفلا كل عام
بواسطة التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين — ويدعى : أن هناك أطباء
يرون استخدام طريقة التلقيح الصناعي بدون تمييز ..

« وهؤلاء — يقول الدكتور برنارد ساندلر « هم المسئولون عن سوء
سمعة التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين .

« هناك واحد من الأطباء كان يريد أن يستخدم شقيق الزوج كمتطوع ..
ولا يفكر أنه كان يفعل خطأ ..

« دكتور ساندلر — رئيس قسم التخصيب في مستشفى مانثسستر
(بانجلترا) كان في حديثه هنا معلقا على مقال كتبه في المجلة الشهرية لمجلس
الإرشاد الوطنى للزواج . وتضمن هذا المقال تصريحه بالأحوال والشروط
التي تراعى ، عندما يعطى التلقيح الصناعي لزوجين ليس لهما أطفال .

« فهو يرفض التلقيح الصناعي لغير المتزوجات من النساء ، وللزوجين
المختلطين اختلاطا عنصريا ، أو مذهبيا دينيا .. وكذلك حينما لا يكون مقتنعا
تماما ، بأن كلا من الزوجة والزوج يرغبان في الطفل بهذه الطريقة .

« وقد كشف عن : أن بعض الحالات نجحت الى درجة : أن سيدات في
بريطانيا أنجبن ثلاثة أطفال من متطوع واحد بعينه (٢) .

« دكتور ساندلر — وهو الذى يباشر التلقيح الصناعي عن طريق
المتطوعين في عيادته الخاصة — يقول : هناك فقط سنة من الأطباء يعالجون
بالتلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين . والعلاج بهذه الطريقة يمكن أن
يخفف من التعاسة الكبيرة التى تنشأ بسبب عدم انجاب الأطفال ولكن **القلق**
في أن كثيرا من السيدات لا يعرفن من هم هؤلاء الأطباء السنة :

« وسيدة من السيدات قرأت مقالا في مجلة أمريكية تطبع في نيويورك .
وأخيرا اتصلت بى وهى تسكن بالقرب من المستشفى الذى أعمل فيه ..

(١) عدد الأحد ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ص ١١ رقم ٦٣٤٥ ..

(٢) تنقل المجلة الألمانية (Constanze) في عددها رقم ٢٨ في ٦
يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ : أنه في مدينة صغيرة قام أحد الأطباء بعملية
نقل السائل المنوى من رجل واحد الى ثمانى سيدات محملن وأنجبن جميعا
أولادا على قيد الحياة ..

« فمثل هاته السيدات اذا اردن مساعدة يمكن أن يجدنها دائما في :
« الرابطة الطبية البريطانية » .

« وفي مقاله كشف الدكتور ساندلر النقاب عن نسبة النجاح في عمليات التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين ، وهى ٦٠٪ وكذلك عن عدد المرات اننى نستقبل فيها المرأه الحقن قبل أن تصبح حاملا ، وهى أربع أو خمس .
« أما الأطفال نتيجة هذا اللقاح — كما يقول — فيتمسون بصحة بدنية ، وعقلية طيبة ، وبذكاء فوق المتوسط ، وهم موهوبون في الموسيقى ، والفنون والآداب .

« دكتور ساندلر يباشر عملية التلقيح الصناعي عن طريق المتطوعين ، بعد أن يحصل على اقرار من الزوج والزوجة معا بالموافقة . ويقول : ان الأساس الأسرى يجب أن يظل . ولا يفتر اطلاقا أن تتصدع العلاقة الزوجية بسبب هذه العملية » .

والتلقيح الصناعي في المجتمع الحضارى المعاصر له عدة طرق :

منه هذا الطريق . وهو ادخال رجل اجنبى ثالث عن الزوجة والزوج ، عن طريق نقل مائه بطريق الحقن الى الزوجة .

وقى الولايات المتحدة الأمريكية أنشىء (١) ، على غرار بنك الدم ، بنك للسائل المنوى للرجال يعرف باسم (Sperme Bank) لتخزين السائل المنوى .

وهناك طريق آخر . وهو نقل السائل المنوى من الزوج الى امرأه اجنبية عن الزوجية ، ثم بعد أن تضع طفلها ، يتبناه الزوجان : هذا الزوج صاحب الماء المنوى ، وزوجته . وقد يبحث الرجل عن المرأه بطريق الاعلان فى الصحف . وتقول احدى المجلات الألمانية (٢) : ان زوجا من الأزواج نشر اعلانا لهذا الغرض فتقدمت له مائة امرأه !! .

وهناك طريق ثالث : اذا اريد المحافظة على خصائص وراثه معينة ينقل السائل المنوى صناعيا من مريض توفى ، أو متوفى فى الحال ، لضمان المحافظة على هذه الخصائص (٣) . وهذا يشبه الى حد كبير الهدف من نكاح الاستبضاع الذى كان بالجاهلية .

(١) نقلا عن المجلة الألمانية (Constanze) عدد رقم ٢٨ فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ص ٤٦ .

(٢) نفس المصدر السابق . (٣) نفس المصدر السابق .

ويصور ما كان على عهد الجاهلية قبل الاسلام من هدف نكاح الاستبضاع اذ ذاك في المجتمع الحضارى المعاصر تمام التصوير . . ما اكتشفه انعلم الحديث من طريقة لتجميد الماء المنوى لعظماء العالم لمدة بلغت سنتين الآن ، ويمكن كما يقال أن تصل المدة الى قرن أو قرون ، كى تلتح من ترغب من النساء في انجاب واحد منهم بمائه المجدد والمحتفظ به في البنك الخاص لذلك .

وقد نشرت صحيفة (The News of The World) (١) ، تحت عنوان :
(Deep freeze fathers' hope for future) لمراسل الصحيفة في نيويورك
(Henry Thody) :

أن هناك أغراضا عديدة من التوصل الى تجميد المنى وأمكان الحمل والولادة الطبيعية عن طريق التلقيح الصناعى به . ففوق أنه يعيد تكاثر العالم الانسانى بعد وقوع حرب ذرية ، هى ممكنة ، بتلقيح الباقيات من النساء بماء الرجال ، المجدد ، وبالإضافة الى ذلك يحفظ للزوجات في أوطانهم إمكانية النسل من أزواج لهن ذهبوا الى الحرب وقتلوا هناك ، بعد قتلهن بسنين عديدة . . فوق ذلك فإنه يتيح الفرصة لأن يستخدم هذا المنى المتجمد في انتاج عظماء جدد مثل آينشتين (Einstein) وبيتهوفن (Beethoven) .

« ودكتور (S. I. Behrmen) بجامعة ميتشجان (بالولايات المتحدة الأمريكية) وواحد من الخبراء العالميين في التلقيح الصناعى يعتقد : أن « بنك المنى المجدد » فضلا عن أنه سيتكفل باستمرار التكاثر الانسانى بعد الحرب الذرية الممكنة . . فإنه يمكن في يوم من الأيام أن يستخدم المنى المجدد في انتاج عظماء جدد ، مثل : آينشتين ، وبيتهوفن بعد وفاتهم » .

والطريقة الرابعة ، وهى نقل ماء الزوج نفسه الى زوجته عن طريق التلقيح الصناعى ، اذا كان هناك عيب لدى المرأة او الرجل في الحمل عند الاتصال المباشر .

« . . . وأغلب الأطباء لا يرون مشكلة في التلقيح الصناعى . ويحاربهم بعض رجال القاتون ، ويخالفهم رجال الدين في أوروبا وأمريكا . »

● وان نكاح البدل الذى يعتبر بدوره ظاهرة أخرى للطبيعة البشرية حين انطلاقتها ، في المجتمع البدائى او الجاهلى ، يعد الآن صورة من صور

(١) صحيفة ذى نيوز اوف ذى ورلد : (The News of The World) بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٦

المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر : يمارسه الزوجان فى غير حرج ، وفى غير اهتمام بمسئولية الولد القادم ، وفى غير اهتمام كذا بنسبته الى والده فى واقع الامر .

وربما ما كان فى الجاهلية من نكاح البدل هو : أن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للآخره ، من غير توقيت ، ولرجل معين بالذات ، وليس لواحد بعد الآخر على مدار الأيام ، كما هو الشأن الآن .

فتبادل الزوجات فى العصر الحاضر هو لفترة معلومة ، ولرجل غير معلوم ولمرات غير معدودة . وهنا فى ظاهرة العصر الحاضر يدخل « العلم » وتنظيمه كذلك ، كما يتحدد الأسلوب بالرضا والاتفاق من جانب الرجل والمرأة على السواء .

نشرت جريدة « نيوز اوف ذى ورلد » تحت عنوان : «نادى تبادل الزوجات يفجع أمريكا » (Swop - wives Club Shocks America) ما يأتى ، على لسان مندوب الصحيفة (Henry Thody) :

« ان نادى : « دع الزوجات يتبادلن » .. النى اكتشفنه الشرطة فى « ساكرامينتو » عاصمة كاليفورنيا الذهبية افجع أمريكا هذا الأسبوع . ولكن لم يزل مع ذلك فى نمو وتزايد . وعضويته فى الوقت الحاضر تضم ثمانيا وأربعين زوجة — زوجا وزوجة — يقيم كل واحد فى صحبة الآخر ورفيقته .

« وقد أعلن مكتب النائب العام بمناسبة قيام هذا النادى بنشاطه : أن تبادل الزوجات ليس خروجاً على القانون ! ولا مخالفاً لمادة من مواد العقوبات فى ولاية كاليفورنيا ! . مع ذلك فمكتب النائب العام فى المنطقة يسارع بالتنديد بمثل هذا النادى ، كنموذج مفجع ومفزع للشباب الذى يقع تحت تأثير الاقراء .»

« وأحد الأطباء النفسيين من أصحاب الشهرة قص على اليوم : أن تبادل الزوجات فى المجتمعات الأمريكية فى الضواحي ليس أمراً شائناً .. انه يخفف الملل والضجر ، وفى العادة لا يؤدي الى نتائج ضارة بالنسبة لشخص الانسان ! .»

والامر الذى القى ضوءاً على نشاط هذا النادى هو اعلان ظهر فى جريدة محلية هى : « اتحاد سكرامنتو » . وفى الاعلان جاء : أن الأزواج

(١) (The News of The World) عدد الأحد ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ ،

رقم ٦٢٨٧ ص ٤

وزوجاتهم من الشباب العصري في منطقة « سكرامنتو » يودون أن يلننى بعضهم بعضا .

« وكلمة « العصري » في الاعلان . . . بعثت على سوء الظن في نفس مديرة الاعلانات بالجريدة ، فتحدثت الى صديق قديم لها في قوة الشرطة المحلية هو : كارل بلاسوفسل (Carl Blasofsel)

« فصحها بنشر الاعلان والاحتفاظ بعناوين المجيبين عليه . وبعد ان انطلق رجل المباحث الى العمل ، وجد : أن لوائح النادي لا تبيح الدخول لأشخاص بدون أزواجهم أو زوجاتهم ، ولا لغير المتزوجين كذلك .

« وقد منى هذا الصديق في الشرطة بخيبة الأمل عندما أبلغ من مكتب النائب العام : ان تبادل الزوجات أمر مشروع وقانونى في الولاية ! .

« واليوم تكلمت مع احد اعضاء النادي في « سكرامنتو » — وقد رغب في أن يظل اسمه مجهولا . ومع أنه قرر أن نشاط النادي ليس بأمر غير قانونى . قال : لا تفهمنا خطأ . نحن لا نتعاطى السكر والعريضة . ولا نشرب ولا نمضى ليالى صاخبة وحشية . ولا نأخذ الحبوب المخدرة ، كما هو الطريق المتبع في روما !

« وأنا وزوجتى بعد عامين من زواجنا كان يهل أجدنا الآخر . . وكنا كذلك مع جيراننا ، الذين ليست لهم متعة وراء اللعب بالورق ، وانحديث عن اولادهم .

« وقد اطلعنا على الاعلان ، واغرتنى كلمة « المتزوجين من الشباب العصريين » . وبعد ذلك تلقينا دعوة لحفلة توفرت فيها وسائل الراحة ، تقام في منزل بضواحي المدينة تحيط به حديقة واسعة وأعد بها حوض للسباحة .

« وقد قيل لنا : انه كعادة بالنسبة للأعضاء الجدد : ان يرضعوا على وجوههم أقنعة سوداء . وذلك فقط للمزح والضحك . وقدمنا الى عشرين مجموعة من الأزواج والزوجات . والجميع يرتدون الأقنعة السوداء . « وابتدأنا نلعب (Strep Poder) . وفي لحظة خاطفة كنا جميعا في تجرد من الملابس ، كثيرا أو قليلا . ومرة واحدة أزلنا ملابسنا وتجردنا منها كلية وأصبحنا عرايا . ولم ننزعج اطلاقا حتى يحملنا شعورنا بالانزعاج الى ارتداء ملابسنا من جديد . وكذلك طرحنا الأقنعة السوداء من فوق وجوهنا .

« وغطسنا جميعا في حوض السباحة ، ومن حولنا كانت طرايطيش المياه

وحركات المداعبة . وحول الحديقة وضعت حشيات الشساطيء . أما المنزل فقد صفت فيه الأرائك الوثيرة المريحة (الدواوين والشازلونات) .

« ثم بعض منا رقص على أنغام الموسيقى الرومانية . ولكن في النهاية كل اثنين (رجل وامرأة) وهما متجردان من الملابس تماما انصرف ليعيش في جزء من أجزاء المنزل أو الحديقة .

« وبعد تناول العشاء لعبنا لعبة تسمى : الروليت الايطالى (Italian Roulette) وهى لعبة وجد بواسطتها كل رفيق رفيقته في هذه الليلة . وهى على النحو الآتى :

« الزوجات يجلسن في شكل دائرة على أرض الصالون . وأحد الأزواج يجلس في مركز هذه الدائرة ، ويدير زجاجة فارغة على جانبها . وفي الوقت الذى تتوقف فيه الزجاجة تصير رفيقة في هذه الليلة للرجل الذى يجلس في مركز الدائرة ويدير الزجاجة .

« وأثناء قيام الزوج باللعب — بجلوسه في مركز الدائرة وتحريكه للزجاجة — لا يسمح لزوجته بالجلوس مع زميلاتها في الدائرة على أرض الصالون .

« وأنا أتذكر ليلة السبت الأولى لنا في النادي . فأنا أمضيت الليلة مع صاحبة شعر أحمر . وفي صباح اليوم التالى تيقظ الأزواج من نومهم ، وصنعوا القهوة ، وحملناها الى الزوجات وتناقشنا في مغامراتنا . وتناولنا جميعا طعام الصباح بعضنا مع بعض في حديقة المنزل . ولم يتضايق أى واحد منا من لباس الحمام الذى كنا نرتديه .

« ولم يكن هناك شىء دنىء يدور حول ذلك ! وأنا لا أفكر أن واحدا منا كانت تملكه الغيرة !

« وفي الواقع بعد أن تم « التبادل » في تلك الليلة اظن أننا في معظمنا قد عدنا الى زوجاتنا مقبلين عليهن أكثر من ذى قبل !

« والآن أنا وزوجتى يستمتع كل واحد منا بصحبة الآخر أثناء الأسبوع على نحو أفضل من قبل ، ونفطر مقدما الى موعد عطلتنا الأسبوعية في النادي . فهناك فيه مرح أكثر مما يقدمه نادى الجولف . أو نادى الورق .

« وقبل أن ننضم الى هذا النادي كنت أنا وزوجتى نسعى في تجسس اسباب الطلاق . ولكن أصبحنا الآن نجد الحرارة من جديد في صحبة كلانا للأخر .

« ومع ذلك قد يظهر لأعضاء النادي المحترفين : ان تبادل الأزواج والزوجات أمر ينطوى على السذاجة أو هو ضرب من ضروب العلاج العقلي أو النفسى ، ولكن انتشار مثل هذا النادي فى أنحاء أمريكا . . يعطى اهتماما خاصا للرواد الاجتماعيين والمدنيين » .

وإذا كان هذا النادي لتبادل الزوجات قد حدد أعضائه الذين يتمتعون بعضويته بأنهم الأزواج مع زوجاتهم ، والزوجات مع أزواجهن . . فان بعض النوادى الأخرى تتيح للعزاب ولغير المتزوجات الانتساب الى عضويتها ، حتى تكون هناك فرصة أوسع لتخفيف الملل النفسى فى العلاقة الزوجية التى تربط شخصا واحدا بآخر طول الحياة ! . وذلك على نحو ما اكتشفت عنه الشرطة الأمريكية فى مدينة اتلانتا بمقاطعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى شهر مارس سنة ١٩٦٦ .

فقد نشرت صحيفة (The News of The World) تحت عنوان : (Raid on Wife Swop Club) (كيسة لنادى مبادلة الزوجة) . : لراسلها الخاص بنىويورك :

« ان رجال الشرطة انذبن فاجأوا بالتفتيش عمارة حديثة مكونة من عدة طوابق ، فى مدينة اتلانتا (Atlanta) بولاية جورجيا (Georgia) صادروا عددا من السجلات والملفات يعتقدون انها لنساد وعلنى لتبادل الزوجات .

« وذكر اليوم المتحدث الرسمى باسم الشرطة : بأنه طبقا للجهة التى يديرها النادي . . فان باب النادي مفتوح للعزاب والمتزوجين من الجنسين على السواء . وتدعى الشرطة ان له فروعا فى : نيويورك . . وشيكاغو . . ودلاس . . وأورلندو . . وفلوريدا ، وان اصحاب الطلبات من السيدات يطلب منهن تسجيل الاحصائيات الحيوية ، وان من تقبل منهن فى عضوية النادي تزكى بعدد آخر من أعضائه . .

« والوثائق التى صودرت سلمت الى المحكمة الكلية ، حتى يقوم الادعاء العام بنظرها . .

« ويذكر أحد رجال الشرطة : بان تبادل الزوجات فى أمريكا يتزايد يوما بعد يوم . ولكن ما وجد فى هذا النادي يكشف لأول مرة عن مدى انتشاره على مستوى الولايات كلها ، ومستوى الأمة الأمريكية فى أى مكان على أراضيها .

« . . . وكثير من الأزواج والزوجات فى أمريكا . . تغلب على العلاقات بينهما نوع من السامة والملل ، يفضى الى الرغبة فى تغيير كل منهما لصاحبه فتره

من الزمن : مدة ليلة .. أو لمدة نهاية الأسبوع .. أو لمدة الاجازة السنوية كلها .

« والنادى فى « انلاننا » يقدم لأعضائه كل شىء . والرسم السنوى للعضوية ما يقرب من خمسة جنيهات استرلبنى . ومن بين أعضائه : شخصيات عديدة مرموقة فى المجتمع الأمريكى . سواء فى الأوساط السياسية .. أو بين نجوم المسرح والسينما فى هوليوود .

« ونحدث شخص آخر من رجال الشرطة الرسميين ، فقال :

« ان هذا النادى مستوف لجميع الامكانيات ، كناد .. وان سجلاته تظهر : أن عددا من الأزواج والزوجات يستخدم « فلوريدا » (Florida) كمكان للالتقاء ، وتمضية اجازة تسطع فى أبامها الشمس الدافئة ، مع زوجة « طازة » !»

« كذلك فى هذا السجل وجد دليل على أن أحد الطلاب من الشبان المرَاهقين كان يلتقط الدولار الحرام فى صنع سبيله الخاص فى الجامعة .. عن طريق المعاشرة الجنسية غير المشروعة لآحدى الزوجات بناء على رغبة زوجها .

« وقد وثقنا على اللعبة التى يمارسها أعضاء النادى فى اجتماعات آخر الأسبوع لتحقيق تبادل الزوجات وهى لعبة « الغماية » : (A sort of blind man's Buff, where the girl who is gralebod is the prize.)

يغضب الرجل عينيه ، ومن تصطادها يده من النساء تصير حظيته فى هذه الليلة ، وكثير من أعضاء النادى — كما يتبين — هم من السكرتيرات الجميلات ، وممن هم ، أو هن ، لديهم ملل وسامة ، ويرغبون أو يرغبن فى شىء من التسرية .

« وما تقسوم به الشرطة من مثل هذه المفاجآت لا يوقف العلاقات الجنسية غير المشروعة .. مثل ما يوقف شرب الخمر عن طريق منعها » .

● وربما يدخل فى الظاهرة السابقة من تبادل الزوجات ما كان معروفا أيضا فى الجاهلية قبل الاسلام من نكاح المتعة أو نكاح الشغار . فتحدد أجل التبادل بالثيلة يقربه من نكاح المتعة .. بينما جعل البضع فى مقابل البضع الآخر يقربه من نكاح الشغار .

على أن هناك ظاهرة تفتشت بين بعض مجموعات من الشباب ذكورا واناثا فى انجلترا تسمى نفسها بـ : (Trogs) تهوى سكنى الكهوف

المظلمة العميقة ، هربا من المجتمع . . ولكى تيسر العلاقات الجنسية بين الشباب والشابة تعقد فيما بينهما زواجا صوريا (Mock Marriage) مدة الإقامة في الكهف . وعرفت مدينة (Matlock) وسط انجلترا بتجمع هذه المجموعات منذ سنتين تقريبا .

وتحت عنوان :

(Cult of teen-agers inhabits deep caves in mid-England)

نشرت صحيفة : (Herald Tribune) (١) :

« يتردد بعض المراهقين والمراهقات على سكنى كهوف غائرة ، في بلدة (Matlock) وسط انجلترا ، تحت تأثير اعتقادهم في وثنية الاختفاء تحت الأرض . وهم معروفون باسم : (Trogs) وهو اسم لسكان الكهوف .

« وهم يخفون أنفسهم في كهوف رطبة مظلمة ، لأنهم يحسون أن المجتمع ضدهم . يقول ذلك القسيس (Kenneth Terhoven) أحد الرواد الدينيين الانجليكيين الذين يعملون بينهم ، بغية توجيههم توجيها سليما في حياتهم الاجتماعية .

« وأكثر هؤلاء الشباب يتركون منازلهم التي تقع في المدن الصناعية في المنطقة الوسطى . وبينهم خمسون شابا وشابة من ذوى العائلات المعروفة ، من عدد يبلغ الألف آخر الأسبوع .

« . . . ويقول مستر (Terhoven) ان بناتا في سن الثمانية عشرة والثالثة عشرة يباح لهن الدخول الى هذه الكهوف والنوم بها مع الغلمان .

« وهؤلاء الشبان لهم نظام أخلاقي صارم في معاملة بعضهم بعضا . . . ويرتبطون بزواج صوري أو مؤقت مع الشابات ، كي ييسرن لهن نفسيا مباشرة العلاقة الجنسية في غير حرج ! . . . » .

وعدت مثل هذه الصورة من الزواج . . زواجا صوريا ، لأنه خلاف العرف في مراسيم الزواج العادي ، ولأنه كذلك مؤقت يستهدف المتعة الجنسية فقط لمدة معلومة ، هي مدة الإقامة في الكهف . . وليس بمانع من أن تعاشر الشابة شابا آخر معاشرة جنسية غير الذى تزوجته زواجا صوريا سابقا ، بعد أن تقطع الإقامة في الكهف بسبب رحلة تقوم بها وتعود بعدها للسكنى فيه من جديد ، كما هي عادة هذه المجموعات .

(١) في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ الطبعة الأوربية ، لمراسلها الخاص (Robert C. Toth.) .

..: وتلك هي طبيعة نكاح المتعة في الجاهلية . كان يستهدف المتعة الجنسية وحدها ويرتبط بأجل معين ينتهي حتما بعده .

● وما استصحابته الحضارة الصناعية المعاصرة في علاقة الرجل بالمرأة ما يسمى بنكاح « الاحياء » وهو أن يتفق الزوج مع زوجته في أن يعاشر كل منهما أجنبيا عنهما معاشرة جنسية ، في منزل الزوجية أو في منزل آخر ، مدة طويلة أو قصيرة ، ومع شخص واحد أو أشخاص عديدين . فتحب انزوجة وهي في علاقتها الرسمية مع زوجها رجلا آخر متزوجا أو غير متزوج معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما في الحب والمعاشرة الجنسية اخرى متزوجة أو غير متزوجة ، وهو في علاقته الرسمية مع زوجته ويعاشرها معاشرة جنسية . وقد تنتقل علاقة كل منهما في الحب والمعاشرة الجنسية لشخص أو لأشخاص آخرين ، وهما مع ذلك في علاقة زوجية رسمية ! .

نشرت جريده « نيوز أف ذى وولد » تحت عنوان : « الزوجة تنهى عقد الاحياء » .. جاء فيه (١) :

« بعد بضع سنوات من الزواج اتفقت الزوجة وهي مدرسة باحدى المدارس مع زوجها وهو محاضر على : أنه يجب أن يقترب كل منهما الزنا في مصادقة شخص ثالث والتمتع به .

« ولكن الزوجة تعبت من الاستمرار في ممارسة الاتساق فوضعت له نهاية . وكتبت الى زوجها تؤكد له أنها لم تعد تفعل شيئا رديئا يمس جانبه .

« ولما لم يكن لما كتبت به تأثير عليه ، بل ظل مستمرا بطريقته الخاصة في حياته ، رفعت الأمر الى محكمة (Bradford) بانجلترا نطلب الطلاق .

« والزوجة هي : ماري آدمز ، والزوج هو : فردريك آدمز .

« واتضح للقاضي أن الوضع الذي اتفق عليه بين الزوج والزوجة في ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص ثالث برضاها وعلمها ، استمر فترة من الزمن لها قيمتها ، حتى توقفت الزوجة لسبب أو الآخر ! .

« كما اتضح له كذلك : أن الزوج هو الذي أثر على زوجته ، وأنها في اول الأمر لم تكن متفقة معه تماما ، وقد أثرت العلاقة الزوجية بينهما بانجاب ثلاثة ذكور . وحكم لها بالطلاق .. وحكم عليه بالمصاريف » .

وقد يكون نكاح « الاحياء » من طرف واحد من طرفي الزوجية .. على معنى أن الزوجة تعاشر محبوبا معاشرة جنسية بعلم زوجها ورضاه ،

(١) عدد الأحد ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

أو الزوج يفعل ذلك أيضا مع محبوبه له ، بعلم زوجته ورضاها . وقد تتم
المعاشره الجنسية في بيت الزوجية بصفة مستمرة أو منتظمة .

نشرت جريدة « نيوز أف ذى ورد » تحت عنوان : « في الليلة التي
اختفى فيها زوجي » (١) :

« ان مسز بيتى هوكنج (Betty Hocking) ، ولها من العمر
خمسة وعشرون عاما قصت على محكمة بريستول بانجلترا في دور انعقادها
العادي ، كشاهدة في قضية مقتل زوجها المتهم فيه محبوبها : كيف انها ذهبت
انى فراش محبوبها « رونالد بامير » البالغ من العمر ثلاثين عاما في ليلة ٢٨
سبتمبر سنة ١٩٦٤ . وهى الليلة التي اختفى فيها زوجها :

« ان الثلاثة : الزوجة ، والزوج ، وعشيقتها ، كانوا بقيمون معا في
مسكن واحد يقع على طريق الملكة فيكتوريا ببريستول . . .

« مسز بيتى روت للمحكمة : انها عاشرت عشيقها « رونالد بامير »
معاشره جنسية عدة مرات ، قبل ان ينتقل للسكن معها ومع زوجها ، كضيف
لا يكلف بدفع شئ منها .

« وبعد ان اقام معها في السكن كانت تدلف الى حجرة النوم الوسطى ،
وتنام معه في فراش واحد ، وذلك عندما يكون زوجها خارج المنزل يلعب
القفار .

« وفي الساعات المبكرة ليوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ذهبت الى فراشها
مع زوجها في حجرة النوم الامامية . وفي الوقت الذي تيقظت فيه - وكان وقت
الظهر - وجدت ان زوجها قد غادر المنزل ، ولم تعد تراه بعد ذلك .

« مسز بيتى هوكنج ذكرت للمحكمة انها لا تعرف من هو الاب للطفل
اندى ولدته في مارس هذا العام ١٩٦٥ : اهو الزوج أم العشيق ؟ .

« ويقول المدعى العام : ان الدافع على القتل لدى عشيق الزوجة هو
وراء الجانب الجنسي أو العاطفي . فكان العشيق يردد كثيرا : انه حصل
على زوجة القتل ، وسيارته ، ولم يبق الا ان يحصل على ماله الذي جمعه
من القمار ، وهو مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه .

« والزوج كان من الموظفين المدنيين الذي استأثر به حب القمار وقت
فراغه ، وكان على علاقة طيبة بالعشيق . اذ كان يريد ان يترك له ادارة
نادى القمار ، الذي عزم على انشائه ثقة منه فيه » .

(١) عدد الأحد ٤ يوليو سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٤٧ ص ٥ .

● أما نكاح الخدان في المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر فنكشف عن شيوعه الطفولة غير الشرعية في تزايدها الرهيب ، وقضايا الطلاق العديدة ، في المحاكم بسبب الخيانة الزوجية ، وكذا انتشار الامراض السرية بين المراهقين والمراهقات ، وتقارير الجهات المسئولة عن الصحة العامة والعلاقات الاجتماعية :

تحت عنوان : « طبيب العائلة يحذر : ان الصحافة والتلفزيون حولت اليوم « الجنس » الى تجارة استغلالية وصلت الى القمة (١) » .. نترنر بأخص لما دار في ندوة جاء فيها ما يلى :

« كثير من الشباب أصبح ضحايا للأمراض السرية » (٢) :

« في ندوة عقدتها الرابطة الطبية البريطانية لبحث الأمراض السرية والشباب - تحدث الدكتور (C.C. Luton) صاحب عيادة في اسكتلندا يتردد عليها أكثر من عشرة آلاف شخص كل عام وكان مدعوا للحديث في هذه الندوة ، لاذاعتها في التلفزيون البريطانى .

« فبعد ان ابتدا يذكر : أن بيع الصيدليات لمواد منع الحمل للشباب نضاعف عن ذى قبل ، منذ ثمانية عشر شهرا ، وأن البنات في المدارس يستعملن في بعض الأحيان مواد منع الحمل المخصصة للذكور ، عملا بالحكمة القائلة : الوقاية أولا .. نادى بضرورة الاشراف على تلك القوة التى يملكها هؤلاء لجمع المال من « الجنس » عن طريق التلفزيون والصحافة .. هؤلاء كما يقول : مستغلون .. وليسوا شيئا آخر ، سوى أنهم جاعلون من التلفزيون والصحافة مصادر للدعارة !.

« وراى أن ما يقدمه التلفزيون البريطانى اليوم من مثل : « الناس معا في سرير » و « القسوة مع البنات واغتصابهن » كان يصدىم العالم ويزعجه قبل عشر سنوات . وأن استغلال « الجنس » في بريطانيا الآن يدر من المال أكثر من أى شىء آخر .

(١) نشرة الصنداى تايمس في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ص ٢ .

(٢) انتشار الأمراض السرية بصورة وبائية في أمريكا : تحت هذا العنوان نقلت صحيفة الأهرام المصرية في ١٩٦٥/٩/٢ صتحة ٥ أن : « نقابة الأطباء في الولايات المتحدة ذكرت أن الأمراض التناسلية أصبحت أكثر الأمراض الخطيرة انتقالا بالعدوى في أمريكا ، وأن هذه الأمراض أصبحت وبائية في كثير من المناطق في الولايات المتحدة منذ وقت طويل وخاصة في المدن الكبرى ، كما أعلنت نقابة الأطباء الأمريكية : أن المحاولات التى تبذل لوقف هذه الأمراض لم تأت بنتائج مشجعة » .

« وضرب مثلا بما صار اليه الاختلاط الجنسى بابتنة شابة اعترفت بانها باشرت العملية الجنسية مع شاب اجنبى عنها لا تعرفه اطلاقا من قبل ، أثناء انتظارها للفحص فى عيادة طبيب ، لم يشغل عنها الا لمدة عشر دقائق فى الكشف على مريض آخر .

« ثم تحدث الدكتور : امبروز كنج (Ambrose King) الطبيب الاستثنائى فى مستشفى لندن لبحوث الامراض السرية ، ومستشار وزير الصحة فى شئون هذه الامراض فقال :

« ان اكثريه الشعب فى بريطانيا لا تؤمن بدين • وان الاسباب فى المشكلة الاجتماعية الحاضرة هو رفض الاوضاع والمستويات التى تفكر الهيئات الدينية فى الاحتفاظ بها !.

« و الامر الآن الى اولئك الذين نصبوا انفسهم من انفسهم روادا للفكر العلمانى ، كى يعنوا بعوض وبديل عن تلك المستويات فى الماضى ... ذلك العوض والبديل الذى من شأنه ان يرضى النفس ويريحها ، بحيث يمكنها من التغلب والرقابة على الغرائز الحيوانية .»

« فاذا نحن اخفقنا فى ذلك ، واستمرت الاخلاق الجنسية فى الانحدار والانحطاط فانا لا محالة يجب علينا ان نعد انفسنا لمواجهة الواقع ، وهو : انه بالرغم من الازدهار المادى ، فان اعدادنا من اوساطنا ، من اولئك مهترى الشخصية ، ستزيد المنحرفين والذين لا يحبون ولا يحبون (١) ، واصحاب السلوك المضاد فى المجتمع .

« وفيما عدا الامراض التناسلية والصلوات الجنسية غير المشروعة ، فالنتائج نشاهدها :

- فى السلوك الهجوى والمضاد للمجتمع ،
- وفى العمليات الاجرامية للاجهاض ،
- وفى العلاقات الزوجية المتداعية للانهياب ،
- وفى اهمال الاطفال ،
- وفى تعاطى المخدرات ،
- وفى الادمان على المسكرات ،

(١) لا يحبون ولا يحبون : الاولى بكسر الحاء والثانية بفتحها .

« ان الأمر موجه الى كل مواطن ليكون مثلا في حياته الخاصة ، حتى يمكن للشباب أن يحتذى به ويجنى فائدته » .

ونشر المجلس المركزي للتربية الصحية البريطانية تقريرا تحت عنوان :
(The Sexual Behaviour of Britain's Teen-agers.)

ينضمّن النقاط التالية (١) :

« أولا — ان العوامل التي يتأثر بها الشباب اليوم هي :

(أ) الاستقلال الشخصي الواسع المدى ،

(ب) وضعف الرباط الأسرى ،

(ج) وضعف التوجيه الدينى ،

(د) وحركة التطور السريعة ،

(هـ) والاستغلال التجارى لن هم في سن المراهقة ،

(و) والفضوح المبكر ، والحاح الغريزة الجنسية في الدفع في هذه

السن ...

ثانيا — ان المدارس الثانوية ، وان كانت جميعها تحتوى على عدد من المراهقات والمراهقين الذين لهم تجارب جنسية سابقة على الزواج ، الا انه عدد قليل .

ثالثا — ان النساء اللاتي يحرصن الغلمان قبل الزواج على المعاشرة الجنسية لا يتجاوز عددهن ١٢٥٪ .

رابعا — ان جميع الطبقات والأوساط .. هم سواء ، ميا جاء في التقرير من ملاحظات ، لا فرق بين طبقة واخرى في ممارسة المعاشرة الجنسية قبل الزواج .

خامسا — ان المراهقات والمراهقين اصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج غالبا ما يكونون خارج المنزل ، وان وجدوا به فلأنفسهم خاصة ، لا يعيرون أهمية لمساعدة غيرهم .

(١) اعده : (Michael Schofield) في أعداد جريدة الصنداي تايمس الصادرة في ٢٣ ، ٣٠ مايو ، و ٦ يونيو سنة ١٩٦٥ في ص ١٧ ، ٢١ ، ٢٨ على التوالي . وطبعته في يولييه سنة ١٩٦٥ دار الطباعة الانجليزية « Longmans » واستمر أعداده ثلاث سنوات واستجوب فيه ٩٢٤ غلاما ، ٩٣٩ بنتا من طبقات وأوساط مختلفة .

سادسنا — ان أغلبية المراهقات والمراهقين أصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج ينفقون ما بين جنبيين وخمسة جنبيات في الأسبوع، بينما يؤكد النصلة الوثيقة بين اتفاق المال ومدى ممارسة النشاط الجنسي قبل الزواج .

سابعنا — انه يستوى لدى المراهقات والمراهقين من أصحاب التجربة الجنسية قبل الزواج أن يكونوا أعضاء في نوادي الشيباب، أم لا .

ثامننا — ان النسبة المثوية لمباشرة المعاشرة الجنسية قبل الزواج ممن هم في سن المراهقة على هذا النحو :

سن ١٩	سن ١٨	سن ١٧	سن ١٦	سن ١٥
٣٧٪ ذكور ٢٣٪ اناث	٣٢٪ ذكور ١٢٪ اناث	٢٥٪ ذكور ١١٪ اناث	٨٪ ذكور ٧٪ اناث	٦٪ ذكور ٤٪ اناث

كما نشرت جريدة « نيوز أف ذي ورلد » تحت عنوان : « شعاع العصر الحاضر » جاء (١) .

« ان بنات المدرسة الثانوية ابلاتي لم يفقدن بكارتهن في سن السابعة عشرة عددهن قليل !! من يقول ذلك ؟ »

« تقوله احدى طالبات المدرسة الثانوية في انجلترا في سن السابعة عشرة . فتكتب عن العلاقات الجنسية في نشرة المدرسة الشهرية في يناير سنة ١٩٦٥ تحت عنوان : تخطيط الأسرة ، وصحيفة العائلة . »

« انا أسكن في شمال لندن . واكثر صديقاتي في المتوسط يفقدن بكارتهن في سن السادسة عشرة ! وليس من غير المعتاد بالنسبة للبنات أن يفقدن بكارتهن وهن في سن الثانية عشرة ، وغالبا هن اولاء اللاتي بكرن في النضوج . »

« أما الغلمان الذين انا على اتصال بهم فيميلون الى ان يدخلوا العلاقات الجنسية في سن السابعة عشرة . ويعتبر من باب الاستثناء ان يباشرها احد منهم قبل هذه السن . »

« وانا اظن انه في الوقت الذي تكون فيه البنت قد بلغت السابعة عشرة عاما من عمرها ولم تنزل بكرا . . . تبدأ تحسن : بانها غير قادرة على المعاشرة الجنسية ، تناجى نفسها : اهنك بعض الأخطاء عندي لا . انا لا اريد ان اكون مصابة بالبرود الجنسي ، او شيئا من هذا القبيل . »

(١) في عدد الأحد الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٦٥ ص ١١ .

« ومن عشر سنوات تقريبا الى خمس عشرة سنة مضت . . . كان غير الغدازى ينظر اليهن نظرة استخفاف من أدنى الى أعلى . ولكن عدم البكارة الآن يبدو شنعار الوقت الحاضر !

« والغلام الذى لم يباثر العلاقة الجنسية اطلاقاً عندما يبلغ سن الثامنة عشر يصبح موضع حديث ويقال عنه : غير طبيعى ، أو هو منزع ! .

« ومباشرته للعلاقة الجنسية يعتبر حدثا كبيرا فى حياته . لأنه بفكر عندئذ : أنه صنع الآن درجة من درجات الرجولة ! .

« ومعظم البنات يفقدن بكارتهن عندما يرافقن غلمانا بصفة مسنمرة متواليية . وبعضهن يفقدنها لأنهن يشعرون : بأن فقدان البكارة هو الطريق الوحيد الذى يستطيعن به التأثير على الغلمان والذى يحس به أيضا .

« ولم يخطر ببال كثيرات من البنات آتتهن يصرن حاملات فى وقت من الأوقات . . .

وتحت عنوان : « محفنة صامتة الأم هى تلميذة بالمدرسة الابتدائية »

جاء (١٤)

« فى الوقت الذى قضت فيه تلميذة بالمدرسة الابتدائية تدعى « جان (Jane) وهى فى الخامسة عشرة من عمرها ، على والديها : أنها تنتظر طفلا عوقبت بجدار من الصمت . فقد أقامت بالمنزل شهرا كاملا ، دون أن يكلمها أحد .

« ووالديها كانا يعرفان : من هو الأب لطفلها ، ويدركان تماما : انسه . أيضا كان فى علاقات سيئة مع أخريات . ولكن رغضا أن يقدماه الى المحكمة . . . وأخيرا وصل وضعها الى انهيار عقلى . . .

« وقد جكبت قصتها للفرقة احدى المدرسات بمركز الشباب للامهات المراهقات غير المتزوجات فكتبتها فى تخطيط الأسرة » ونشرتها الرابطة لتخطيط الأسرة .

« وادعيت المدرسية : أن جميع الامهات المراهقات اللاتى لم يتزوجن ، واللاتى يعنفهن بعد ، أن جبرن جملات على نطاق واسع . . . يرجع امرهن الى الاهمال الكلى للثقافة الجنسية ! وليست واحدة منهن كما نقول يمكن أن توجه لوم حيلها الى الفكرة التى علق برأسها من أحاديث « الجنس » فى المدرستية !

(١٤) كما نُشرته فى عدد الأحد ١٩٦٥ سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٤٧ نص ٦١

« جان (Jane) مثلا لم تنلق التربية الجنسية في المدرسة ، كما لم يذكر هذا الموضوع اطلاقا في المنزل الذي تقيم فيه . فابتدأت « تجربة الجنس » تحت تأثير سلوك لشقيقتها الاكبر منها سنا مع خطيبها . وفي تجربتها كانت تسير في تودة ، ولكنها عجزت عن أن توقف صبيها عن المعاهرة الجنسية معها .

« وقالت المدرسة : انى ارى كل عام خمسين من البنات غير المتزوجات ، والشابات يجدن أنفسهن مرة واحدة في مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات ، وذلك بسبب الاهمال من جانب ، والرافبة في التخلص من جانب آخر .

« ولم أجد واحدة من البنات حتى الآن تتقفت ثقافة جنسية ، بجانب ما تعلمته في المدرسة . واحدى البنات من محيط ما قصت على : أنه كانت هناك معلمة لطيفة وعلى استعداد للمساعدة . ولكن لم تقو على أن تسألها عن المسألة الجنسية - حتى أصبح الوقت متأخرا بالنسبة لها إذ حملت .

« كل هاته البنات حكين : أنه لو كانت هناك ثقافة جنسية في المدارس ما وجدن أنفسهن أبدا في مراكز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات .

« ثم سردت أربع حكايات اخرى لأربع من البنات ! :

« جون (Joan) وتبلغ من العمر خمسة عشر ربيعا تركت المنزل ، لأنها لم تستطع أن تستمر مع زوج أمها الجديد . ودارت في الشوارع حتى التقطها احد الرجال ، وأخذها الى مسكن له صغير أعده للمتعة الشخصية . فأحبته ووثقت به وثوقا تاما . وفي سن السادسة عشرة هجرها بعد أن حملت منه . ففتبعت أثره حتى التقت به ، ولكنه تركها مرة أخرى . وعندئذ استقر امرها على أن تحمل طفلها وتذهب به الى المحكمة .

« و« اليس » كانت في سن السابعة عشرة وتسكن مع ابويها من الرضاعة عندما أصبحت ذات حمل ، وكانت تشتغل في مطعم ، وفي مركز الشباب للأمهات المراهقات غير المتزوجات قصت :

كيف أن والديها من الرضاعة كانا على استعداد لمساعدتها ومساندتها ، وكانا دائما في انتظار لعودتها ، ولكنها يئست من التصنع والتكلف « في اخفاء الأمر » .

« و« جين » (Jean) وهى ابنة لأحد الموظفين ، وكانت بمعهد السكرتارية حين أن أصبحت حاملا في سن السادسة عشرة . وقد أدت مع صديقتها المراهق دور المتزوجين ، حتى في الذهاب الى مكاتب المدينة والتحدث

عن استئجار المساكن . وحين علم والدها بحملها خرجت من المنزل ، كما هجرها غلامها .

« و « اليزابيث » نركت المدرسة في سن الخامسة عشرة للعمل في احد أسواق المدينة . . وكانت بنتا ساذجة ، وحملت وهى فى سن السادسة عشرة . ولم تظهر أى شعور بالنسبة للطفل ، ونظرت الى ولادته كعملية ثانوية » .

ولكن ما تراه المدرسة فى أن الجهل بالثقافة الجنسية سبب رئيسى فى المعاشرة الجنسية غير الشرعية من جانب الفتيات المراهقات قبل الزواج ينقضه : ما قرره مؤتمر الدول لعلم الجريمة ، والذي عقد بمدينة استوكهولم فى السويد ، فى الأسبوع الأول من أغسطس سنة ١٩٦٥ .

فقد جاء فيما قرره :

« ان الظاهرة المسماة : « بظاهرة ثقافة الشباب » . . . هى مسئولة عن ارتفاع ارقام معدل الجرائم فى أنحاء العالم . وان من الحقائق المعروفة الآن : أن معظم الجرائم يرتكبها أشخاص تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وعشرين عاماً .

« كذلك أعلن بعض علماء الجريمة فى المؤتمر : أن هناك « شعورا مشتركا » بين أعضاء الوفود — وهم يمثلون دولا على درجات متفاوتة من التقدم والتصنيع وذات نظم سياسية مختلفة — بأن العوامل الاقتصادية لا تفسر الجريمة . والدليل على ذلك معدلات الجرائم الحالية فى بلاد متقدمة اقتصاديا ، مثل الولايات المتحدة ، والسويد ، ودول أوروبا الغربية » (١) .

● ونكاح الرهط فيما دون العشرة فى الجاهلية ونسبة الولد لواحد منهم عن طريق اختيار المرأة ورغبتها يقترب منه اتصال المرأة فى المجتمع الصناعى المعاصر بعدد من الشبان أو الرجال ، قد يكون من بينهم من له علاقة شرعية بها . فاذا حملت ووضعتم واختلف فى نسب الولد رجع الأمر الى العلم ، وطريقته هنا هو « التحليل » لفصائل الدم المختلفة ، وعن تحقق المشابهة فيها : يحكم بنسبة الولد لأبيه .

● أما نكاح الغانيات وبائعات الهوى من عدد غير محدود فهو ظاهرة مشتركة فى مجتمع الجاهلية قبل الاسلام والمجتمع الحضارى الصناعى القائم اليوم . والفرق فى وجود هذه الظاهرة وصورتها اذ ذاك واليوم ، هو الفرق بين البداءة والحضارة فى أسلوب المعاملة ، والسذاجة والتقدم العلمى والتكلىكى نحو اعداد مستوى الحياة البشرية .

(١) جريدة الأهرام المصرية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ .

وإذا كان الرجال في مجتمع الجاهلية يذهبون بأنفسهم الى دور البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن ، فان المجتمع الحضاري الصناعي المعاصر عن طريق استخدام العلم أيضا مكن لهؤلاء الرجال من ان يدعوا هؤلاء النسوة والفتيات الى حيث هم يقيمون أو الى حيث هن يقمن . وعرف ذلك بما يسمى : (Call girls) بالاضافة الى ما يضعه من الاغراء في جذب الرجال الى مراكز تجمعات أعدتها السلطات الرسمية :

تحت عنوان : « ملجأ الخجل » (Hostel of Shame) كتب مراسل احدي الصحف الانجليزية(١) :

« خلف جسر السكة الحديدية ، المحاذي لمحطة دوسلدورف بألمانيا ، اقيمت احدي العمارات الشاهقة ، التي تعد اعظم ما في أوروبا ، ان لم يكن في العالم كله .

« لا يوجد خارجها اطفال يلعبون ويضحكون في صعودهم أو نزولهم ، ولا يوجد بداخلها كذلك سيدات يحملن همومهن ومشاكلهن اليومية .

« وبدلا من ذلك : يمثلء البهو الامامي للعمارة بالرجال طول الأربع وعشرين ساعة يوميا . ومحاذيات للنوافذ الفسيحة يجلسن بنات ارتدين ملابس داخلية شفافة ليس فيها اي احتياط لستر ما يجب ان يخفى ، وقد صبفن وجوههن في عنف بوقوة .

« والعمارة من النماذج الخاصة للمحاولات الاخيرة التي تقوم بها المدن في المانيا الغربية كلها لحل مشكل — المعاشرة الجنسية غير الشرعية . وبالاختصار : هذه العمارة الضخمة « نزل » لبنات الشارع ، وهي معروفة بين السكان المحليين بـ « مصنع الجنس » . وبين الجنود البريطانيين العسكريين هناك باسم « حوش العصافير » .

وعدد سكانها مئتان ، يعيشن في نظام دقيق ، وطبقا لمبدأ واحد ، كالطلاب في بيوت الشباب يدفعن اجرا معتدلا ، يقرب من جنبيهين في اليسوم مقابل : غرفة صغيرة لكل واحدة ، بالاضافة الى خدمة النظافة والاكل الذي يحصلن عليه من المطبخ المركزي .

« والعمارة مقسمة الى أربعة اقسام أو أربعة بيوت ، يدير كل واحد منها رجل وزوجته . ويقومان بأعمال المراقبة بدقة .

(٢) فيما نشرته صحيفة (The News of the World) عدد الأحد اول أغسطس سنة ١٩٦٥ رقم ٦٣٥١ ص ٤ .

« وأسماء الساكنات يبلغ في كثف لمركز الشرطة المحلية ، وللسلطة الصحية . وهذه السلطة تباشر الكشف الطبى عليهن مرتين في الأسبوع . ومن تشتمبه فيه منهن توصى بعلاجه فوراً باحدى المصحات .»

« والاكثرية الغالبة بينهن من الالمانيات ، والأقلية تشكلها فرنسيات مع بعض الملونات من طنجة في المغرب . ومن توجد منهن تباشر فتننها واغراءها في مكان آخر بالمدينة . . . تعرض نفسها للحكم الصارم بالعجل الشاق .»

« ولكى لا يتعرض البهو الاممى للعمارة وما يجرى فيها من نشاط لنظر المارة . . مدت ستارة من البلاستيك روعيت فيها الدقة الألمانية المعروفة ، تحجب هذا النشاط وكذلك ما يقرب من مائة رجل تواجدوا للاستمتاع . وهؤلاء الرجال من جميع الأنواع : بينهم رجل الأعمال الثرى ، ومنهم الشيخ والشاب . وقد كان أحد الشيوخ هناك ويبلغ من العمر سبعة وسنين عاماً .»

« وفي هذا البهو تمر الفتيات في عرض أمامهم ، تحت مظلات تبعث المتعة وتقيهن رذاذ المطر المنساقط في البهو ، ويتأرجحن في مشيتهن فوق كعوب فائقة في الارتفاع . ومعظمهن في أول العشرين من عمرهن . وبعضهن يلبسن سراويل ولا تنفصل لضيقتها عن أبدانهن . وأثناء مرورهن أمام الرجال يذكرن في همس الأجر المحدد لكل منهن .»

« وبعض الأخريات يجلسن في النوافذ المفتوحة على أرض منخفضة ، بملابس داخلية شفافة أو بملابس النوم القصيرة ، ويدرن بأنفسهن في بطء أثناء سقوط الضوء القوى من خلفهن ، مبتسمات ومشيرات بأصبعهن الى ارجال في البهو طالبات اليهم الصعود والانضمام اليهن . . .»

« وقد كان هذا المنظر منظراً آنما ، يشبه سوق الرقيق ، تحت سماء مبلدة بالغيوم ومستمرة في ارسال رذاذ المطر .»

« وحبا في الاستطلاع سعدت الى احدى غرف الدور الأول . وحيثنى امرأة في سن الثلاثين لا تلبس شيئاً سوى لباس نوم قصير شفافة ذى لون وردى . وغرفتها الصغيرة تحتوى على ديوان ، وصندوق ذى ادراج ، ومنضدة وكرسى وطقم تليفزيون ، وحاكى اسطوانات مسجلة ، وتليفون . . . اذ كثير من الفتيات لهن زبائن منتظمة يتصلون بهن لتحديد موعد معهن .»

« وعند نزولى شاهدت أربع فنيات يحتسبن القهوة في صالون خاص بهن ، لا يدخله أحد من الزبائن مهما حاول أن يدفع من النقود . كما شاهدت المطر لم يزل يتساقط ، والفتيات مازلن في عرض أنفسهن على الرجال ، ذلك العرض الممزق للانسانية ، تحت مظلاتهن الملونة .»

« وفي وقت مبكر على هذا . . . تحدثت الى الدكتور (Weber) رئيس هذه المؤسسة ، ومن أنصار فكرتها المتحمسين لها ، فذكر أسباب هذه التجربة ونتائجها في ما يلي :

« ان الأمر وصل بنا مرة أن وجدنا هنا ما يقرب من أربعة آلاف من النساء يعرضن أنفسهن في شوارع « دوسلدورف » ، ولم يكن جميعا محترمات بل كان بينهن طالبات في الجامعات ، وزوجات لهن رغبة في تكسب المال !!

« وكادت الأمور تخرج من التحكم فيها . وكذلك لم يكن من الممكن للسيدات المحترمات أن يسرن في الشوارع وهن في مأمن من الظن السيء والتصور الخاطيء . وكاد أمر المرور يصير الى التوقف بسبب السيارات العديدة التي كانت تتهمل في السير أو تقف تماما لاستصحاب الفتيات انى أن اعترضت احدى صاحبات النوادي الليلية فكرة بناء عمارة « كمنزل » للفتيات ، ووافقت عليها السلطات المختصة .

« والعمل في هذا المنزل يسير جدا . واصبح من اتسهل علينا : ان نقوم بأمر المراقبة المطلوبة ، وأبعدنا بذلك الوسيطات اللاتي اعتدن الكسب عن طريق نظام تقديم الفتيات للزبائن . . كما أصبح الوضع الصحى مأمون العاقبة ، بفضل الكشف الطبى المنتظم .

« وكل الفتيات مسجلات ، بحيث يمكن مراقبتهن مراقبة دقيقة . ووضعهن الآن غير مخرج للشعور العام بين السكان في المدينة .

ثم يستطرد الدكتور فيقول :

« ويوجد مثل هذا المنزل في كل من : (Essen, Dortmund) Hamburg, Cologne,) في ألمانيا الغربية . ولكن لا يوجد في : (Frank-Fort, Munchen) الآن . . ويكاد المرور فيها يتوقف ليلا بسبب «فتيات النداء» وما يسببن من اجتيازهن الشوارع بسياراتهن الأنيقة لاقتناص الرجال . .

« وكسب الفتاة في المنزل مرتفع . وبعض منهن في « دوسلدورف » يكسبن ثمانية آلاف جنيه في العام . والسلطات في المدن التي بها « نزل » مختلفة مع المحكمة الادارية العليا في « ضريبة الدخل » التي تقرر عليهن :

— أتدخل في باب الخدمات ؟

— أم في باب تجارة الأشياء الأنيقة كالعطور ، والملابس الداخلية ، وحلاقة السيدات ؟ «

ان انكحة الجاهلية ان بدا : انها تصور من جانب آخر ضعف المستوى الخلقى في حياة المجتمع ... فان هذه انظواهر التي نصاب الآن المجتمع الصناعي المعاصر لا تخفى ضعف مسنواه كذلك في السلوك الاخلاقي .

ان المرأة في المجتمع المعاصر لم تتحرر فقط :

- في علاقتها بالرجل ..
- ولا في النسل وتنظيمه ..
- ولا في العمل المنزلي ..
- ولا في العمل في الخارج ..

... ولم تنل فرصتها في التعليم ، ولا في ممارسة الالعاب الرياضية فحسب .. ولم تحصل على حقوقها السياسية في الانتخابات العامة وفي تولية الوظائف العامة كذلك فقط .. وانما تحررت أيضا فيما تلبس .. فقد انتهى عهد « الكورسيه » (Corset) ، وعهد الأبناء في نظام الأسرة ، (Patriarchal System) ودخلت عهدا جديدا تريد أن تقضى فيه على البقية الباقية مما هو غالب في تمييز الرجال .. وكما يقول بعض العلماء التجريبيين : (Heinrich Applebaum) والمتخصصين في مدى تأثير السلوك الانساني بالعوامل المختلفة بمعهد الدراسات التقدمية للسلوك ، بواشنطن : ان المرأة بملابسها القصيرة في هذا العام (١٩٦٦) التي تصل الي اثنتي عشرة سننيمترا فوق الركبة تقف الآن على « عتبة الجنس » : (Sex Thershold) ويمكن أن تغير نماذج السلوك الانساني القائم الآن لكل رجل وامرأة في العالم الجديد .

● ان المرأة على عهد(١) الملكة فيكتوريا وقبل الاصلاح التشريعي للأحوال الشخصية في انجلترا .. كانت تفقد حقوقها ، وميراثها بمجرد أن يعقد زواجها في محراب الكنيسة ..

... وكانت كزوجة لا وجود لها على الاطلاق من الوجة القانونية حتى في حال الاعتداء على عفافها . وكان زوجها هو وحده الذي يقوم برفع الدعوى القضائية عفدئذ ، لرد مهانة الاعتداء على عفافها .

وبرغم الانتقاص من وجود المرأة على هذا النحو خارج المنزل .. فان الام والعائلة كانت تعتبر مقدسة .

(١) ما بين ١٨٣٧ - ١٩٠١ .

● أما في جانب النسل فلم تكن للمرأة الحرية — تحت تأثير توجيه الكنيسة — في عدم الحمل أو تحديد النسل . حتى كان العلم الحديث في القرن العشرين فأعطاهما هذه الحرية في عدم الحمل ، وكذا في تنظيم النسل . ولكن بجانب ذلك أغراها على المعاشرة الجنسية في علاقة غير مشروعة ، وفي سن مبكرة ، وعرضها لأنواع شتى من الأمراض التناسلية وأشدها فتكا ببدن الانسان وعقله . فحبيب منع الحمل كما هي وسيلة لتنظيم النسل . . دافع في الوقت نفسه على المعاشرة الجنسية في علاقات غير مشروعة .

● وفي المنزل حررت الآلة المرأة نوعا ما من العمل المنزلي كآلة الغسيل التي أخذت في التطور منذ سنة ١٩١٤ . وكان السبب في صنع الآلة للخدمة المنزلية تصور الأيدي العاملة في هذا الجانب بأمريكا . فتحول هذا القصور انى عدة اختراعات لمساعدة سيدة المنزل على أداء العمل فيه وتحريرها من مشاقه : فلم تعد نغزل . . ولم تعد تغسل . وتستخلص الزبدة من اللبن . . وحتى لم تعد تضيء القناديل بالغاز . . فأى محرك كهربائى صغير أصبح يغطى كثيرا من الحرية للمرأة ، ويوجد بذلك عندها فراغا أكثر من أى شىء آخر . . . وأخيرا في المجتمع الصناعى المعاصر لم تعد بحاجة الى الطبخ كذلك .

وكان أول مصنع سعى لتحرير المرأة من عمل المنزل هو : مصانع النسيج المعروفة بـ (Lwell Mills, Massachusetts) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٣٠ . ونقلتها هذه المصانع الى حياة خارجية جماعية ، تعيش مع زميلاتها في بيوت مختلفة . وقد جاء التقدم العلمى والتكنولوجى ، فأفسح المجال للعمل الخارجى ، وهى للمرأة الاستقلال الاقتصادى الذى انعكس بالتالى على علاقتها الجنسية ، وعلى الأسرة ، وعلى الولد ، وعلى المشاييس الأخلاقية . .

● وكانت تعتبر المطالبة بحق المرأة في التصويت في الانتخابات العامة في بداية هذا القرن العشرين . . أضحوكة . . والمرأة التى كانت تطالب به كان يحكم عليها بأنها : « مترجلة » وتوصف بأنها راغبة في ارتداء السراويل ! . . كما كانت تتهم : بأنها يريد للرجل أن يدير شئون المنزل ، ويرضع الأطفال ! . وكان الأمريكيون يعتبرون حركة المطالبة بتصويت المرأة في الانتخابات شيئا مضحكا . وحتى بعد حصولها على حق الانتخابات لم تعامل اطلاقا في نظر السياسيين : على أنها مستقلة في ابداء الراى ، بعدما لوحظ كثيرا ان رأيا يساوق راى رجلها .

● وأصبح شعارها في التعليم : تعلم كأنك تعيش ابدا . . وعش كأنك تموت غدا ! . .

وبتعلمها .. وبتحررها في مختلف جوانب حياتها .. شغلت كثيراً من الوظائف العامة في المجتمعات العديدة .

ولكن الشيء الوحيد الذي لم تستطع حتى الآن أن تتحرر منه هو :
الوحدة في سن الشيخوخة (١) .. وكذلك الشيء الأساسي في طبيعتها الذي لم نستطع أن تحتفظ به هو : أنوثتها ، فالمؤلف (٢) (James Laver) كتب (٣) تحت عنوان (A Short Answer to men) بمناسبة الاتجاه الجديد في تقصير ثياب المرأة :

« ... ان ملابس المرأة الجديدة تدل على ثورة كبيرة لم نر منها حتى الآن الا البداية .. وما سجل التاريخ كله حتى الآن هو : أننا عشنا في ظل ما نسميه بنظام الأسرة وربها (Patriarchal System) ، ونحن كما يبدو صائرون الآن الى نهايته .. وداخلون في مرحلة أخرى تاريخية يضعف فيها ظل الأب ووجوده ، وتقتضى بدخولها على معظم ما لنا من تصورات عزيزة .. »
« ان النساء يرون الآن زيادة في التحرر من البقية الباقية التي كانت للرجال غالباً .. انهن قد كسبن الحرية .. ولكن مفقدين بدون شك شيئاً من أنوثتهن ، وكذلك من امتيازاتهن التي كان البعض منهن على الأقل يتمتع بها . »
« هل نرون الآن دفع الثمن ؟ » .

واذن لا ينبغي ان يؤخذ جميع ما يوجد في المجتمع المعاصر من ظواهر :
تصور علاقة الرجل بالمرأة .. على أنه يمثل المستوى الاخلاقي الذي يرتفع بالانسان عن وضع الذكر بالأنثى في عالم الحيوان .

وقد تكون المرأة في مجتمع العرب قبل الاسلام مكرهة بحكم العادة الاجتماعية ، أو بدافع ظروف المعيشة في الحياة .. بينما هي في الوقت الحاضر حرة مختارة . لأن التقدم العلمي والصناعي وفر لها استقلالها الاقتصادي .

... قد يكون الرجل اذ ذاك في مجتمع العرب قبل الاسلام مستغلاً للمرأة ، ومتخذاً منها موضعاً لممارسة عضلاته القوية ، ومصدراً للنفع المادي فيما يدفع لقاء نكاحها لآخر ، على نحو ما تباع ويدفع فيها من ثمن اذا كانت

(١) ففي أمريكا يوجد ثمانية ملايين أرملة مقابل مليونين فقط من الأرمال . ومتوسط عمر المرأة يزيد عادة خمس سنوات عن متوسط عمر الرجل .
(٢) مؤلف عدد من كتب العادات والتقاليد ، وكان قبل ذلك خبيراً بمنحرف فيكتوريا للفنون بانجلترا .
(٣) في صحيفة (The News of The World) عدد الأحد ٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

ملكا ليمينه ، بينما هو في المجتمع المعاصر ينشد لها ترفها في حياتها ، ومصاحبة له في أوقات فراغه ، كما ينشد الخمر فاصلا بين جد الحياة وهزلها ، وماضيها وحاضرها .

... قد تشارك المرأة في مجتمع العرب قبل الاسلام المرأة المعاصرة في ان نساير الغريزة الجنسية او غريزة الامومة فيها ، كي تحتفظ برجل معين وتنسب اليه في أسرة جديدة لها ، ترى فيه السند في الحياة ، فتسلك مسلكا او آخر من المسالك السابقة .

ولكن هذا كله لا يعنى : ان صور العلاقات بين الرجل والمرأة التي من شأنها ان تنم بينهما بحكم الطبيعة البشرية ، تحفظ جميعها ما يجب من احترام في العلاقات الزوجية بينهما ، وتوفر لهذه العلاقة ما يصونها عن التدلى والنزول الى مجرد « التنفيس » الجنسي . بغض النظر عما قد يستتبع وقت اللقاء بين الرجل والمرأة من امتداد للبشرية في صورة اطفال ، ثم من مسئوليات نحو مستقبلهم .

ان الطبيعة البشرية هي الطبيعة البشرية عندما تنطلق وترفع عنها القيود والحدود . . وان الحضارة لا تختلف عن البدائية اذا ما وقفت عند التقدم المادى والعلمى والتكنيكي ، ولم تتجاوز به الى دائرة السلوك الخلقى والانسانى .

... وان الظواهر السلوكية التي نجدها الآن في العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع المعاصر وبالأخص في المجتمع العريق في الحضارة الصناعية وهو المجتمع الانجليزى — تنم عن انطلاق الطبيعة البشرية واستخفافها بالحدود التي ارتضاها المجتمع يوما ما ، معيارا للسلوك الخلقى . . . وتنم في الوقت نفسه عن انقطاع الصلة بين التقدم الصناعى والعلمى والتكنيكي من جانب ، والتقدم الانسانى السلوكى من جانب آخر .

الفصل الثالث

الأسرة في فلسفة الإسلام ونظامه

وفي ضوء التمييز بين الجانبين .. وفي ضوء وجوب الاحتفاظ بالكرامة والاحترام للعلاقة بين الرجل والمرأة .. وفي ضوء ادراك المسؤولية الفردية لمستقبل البشرية نعرض موقف الإسلام مما كان قائماً في الجاهلية . وهو يكاد يكون موقفه من ظواهر المجتمع المعاصر في السلوك الجنسي بين الرجل والمرأة .

ويبقى بعد ذلك : الكشف عما يراه الإسلام في شأن الاختلاف في الجاهلية والوقت الحاضر من « ضغط » العامل الاقتصادي الآن لحساب المرأة ، بينما كان على حسابها فيما مضى ... وهو الاختلاف الذي نشأ عن التخلف الاقتصادي في أحد المجتمعين ، والتقدم فيه في المجتمع الثاني منهما ..

وحدة الانسان أساس الزوجية في الإسلام :

مما كان في الجاهلية أيضاً صورة أخرى من صور الأنكحة اختارها الإسلام بعد تعديل أدخله عليها ، وجعلها وحدها أمراً مشروعاً في العلاقة بين الرجل والمرأة .

وعلى غرار ذلك أيضاً : المجتمع المعاصر . فله صورة خاصة من الأنكحة يقرر مشروعيتها دون ما عداها مما تدخل فيه علاقة الرجل بالمرأة على نحو ما ذكرنا من ظواهر اجتماعية هنا تصور هذه العلاقة .

والنكاح الذي اختاره الإسلام وأقره : هو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو ابنته فيعطيها صداقاً .. ثم يتزوجها بايجاب وقبول ، على مشهد من الآخرين .

وهذا هو النكاح الذي صادف أصول النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه . . . الى آدم عليه السلام ، ويقول فيه : « خلقت من نكاح » ولم أخلق من سفاح ، ومن لدن آدم الى ان ولدنى أبى وأمى ، لم يصبنى من سفاح الجاهلية شئ » .

فما عدا ذلك من الأنكحة . . . هو خارج عن الوضع السليم فى علاقة الرجل بالمرأة . . . ويعد زنا وسفاحا فى نظر الاسلام .

والنكاح المشروع يجب ان تتوفر فيه اذن :

● العلانية . ويستحسن حضور كبار القوم . ويستحب من اجل ذلك قبول الدعوة لحضور وليمة الزواج .

● واستئذان ولى أمر المرأة ، لحمايتها من أخطار الاندفاع وراء رغبة جامحة ، ولتكريمها واعزازها بما يجعل مستواها الاجتماعى لا يقل عن مستوى الرجل ، ان لم يفقه .

● واتمام القبول والايجاب منهما عن رضا واختيار بينهما لا يكره أحدهما أو كلاهما ، ولا يقبل من أحدهما أو كليهما رأى لم تتوفر له ظروف الحرية الشخصية العادية .

● واصداق المرأة صداقا ، كى تشعر بانها مطلوبة من الرجل ، وليست طالبة له ، مما يوفر لها حياءها الطبيعى وكرامتها ، التى تهتز حثما حين تطلب هى الرجل كطرف له ايجابية او فاعلية ، لنفسها كطرف آخر له سلبية او انفعاليته . . . فى زواج يقوم عليه بقاء النوع الانسانى ، بناء على اللقاء بين الفاعل والمستقبل فى أفراد الانسان .

وعقد الزواج فى الاسلام . . . هو عقد مدنى ، كشان أى عقد آخر بين طرفين ، تراعى فيه مصلحتها ويقوم على تبادل هذه المصلحة بينهما .

فاذا انتهت هذه المصلحة بالنسبة لهما معا او لأحدهما . . . وجب ان ينتهى العقد نفسه .

والتمسك عندئذ بفاعليته من أحد الطرفين هو تمسك الحاق ضرر بالطرف الآخر ، مما ينبغى معه لصاحب الولاية العامة فى الأمر ان يتدخل لوقف الضرر .

. . . وليس عقد الزواج عقدا الهيا لا تنقسم عراه ، ويبتى ما بقيت لهما حياة ، وان لم يبق بينهما ود أو سلام . . . هو عقد الهى على معنى انه فقط يصور ما شرعه الله وأراده فى العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة .

والطرفان في عقد الزواج هما : شخص المرأة وشخص الرجل ، وليس
بضع المرأة من جانب ومهر الرجل وانفاقه من جانب آخر .
... ان المهر والنفقة امران ستتبعهما قيادة الرجل ، وتفرضهما
صلاحيته للقيادة .

اننا اذ نقرا قول الله تعالى :

**« والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ،
ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » (١) . .**

... نجد أنه جعل :

الزوجية في ذاتها نعمة . والزوجية هي صلاحية الأفراد بين الناس ،
عن طريق الذكورة والانوثة . للمزاوجة والالتقاء في علاقة بينهما .

... كما جعل ما يخرج عن الزوجية من البنين والحفدة نعمة أخرى ،
وهي نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة .

... وأخيرا جعل الرزق منه سبحانه وتعالى للأزواج : نساء ورجالا
معا ، من الطيبات . نعمة ثالثة . .

فلم يتفرد الرجل بفضل البنين والحفدة ، ولا بفضل الانفاق والمعيشة
حتى تكون فحولة الرجل ويكون عطاؤه . . هو المقابل لبضع المرأة ، في عقد
الزواج . فالرزق من الله ، وكل ما بينهما من آلائه .

وفي الآية الأخرى :

**« ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل
بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك آيات لقوم يتفكرون » (٢) .**

... حدد القرآن الهدف من عقد الزواج ، وهو السكنى . والسكنى
بمعنى الاستقرار والاطمئنان في الحياة لا تتم الا بمشاركة المرأة بطبيعتها
والرجل بطبيعته . وهما اذن طرفا عقد الزواج .

ولو كان الامر : امر « بضع » للمرأة من جانب المرأة ، ومهر ونفقة من
جانب الرجل . لزال الاستقرار وزالت السكنى ، بعد أن تخف حاجة الرجل
الى بضع المرأة .

... ان اقتران بضع المرأة لدى المرأة ، بالمهر والنفقة من جانب الرجل ،
في تفكير بعض الفقهاء والشارحين لنظام الاسلام للحياة اليومية والاجتماعية

(٢) انروم : ٢١ .

(١) النحل : ٧٢ .

• هو اقتران مادي ، لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمة من نعم الله ،
التي يسوقها دليلا على خالقيته واستحقاقه الربوية والعبادة من الانسان .

ويسىء بعض شراح الفقه الى الاسلام في معالجتهم الشؤون الزوجية ،
عندما يقفون بنظرتهم عند تبادل المنفعة المادية وحدها في تكافؤ العلاقة
الزوجية ، ويجعلون واجبات المرأة وواجبات الرجل تقابلا يخضع فحسب
لنمعيار الاقتصادي والمادي في الخدمات والانفاق . وذلك عندما يشرحون قوله
ونعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (١) .

ويحسن الامام الشافعي اذ يجوز للأُم وهي في علاقتها الزوجية مع زوجها
أن تأخذ من الزوج أجرة على ارضاع الولد المشترك بينهما ، فهذا يدل دلالة
واضحة على أن التكافؤ والتقابل المادي لم يكن أصيلا في عقد الزواج كهدف
أساسي . وقد أخذ الشافعي جواز ذلك من عموم قوله نعالى : « وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) . . ولم يقصر التوضيح في الآية على
المطلقات ، على نحو ما قد يقضى به السياق .

وترى الشيعة الامامية أيضا : أنه لا تجبر الحرة على ارضاع ولدها .
وللحرة الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه . . وكذا لو أرضعته خادمتها ،
ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع .

فمقتضى التقابل في الخدمات والانفاق أن ترضع الأم ولدها مقابل ما ينفق
على الولد وعليها من زوجها وهو أبو المولود ، ولا ينبغي لها حينئذ أن تأخذ
أجرا زائدا على ذلك بعد الانفاق عليهما . فتجوز ذلك لها في نظر الشافعي ،
وكذا في نظر الشيعة الامامية . . يجعل التكافؤ المادي في العلاقة الزوجية
أمرا وراء الهدف الأسمى . . وهو السكن والاطمئنان في العلاقة الإنسانية
بين الزوجين .

... نعم ان السكن والاطمئنان قد يتوقف على المشاركة في الجانِب
المادي في حياة الزوجين ، فبقدر ما يسعى الرجل الى تحصيل الرزق وتكاليف
المعيشة له ولزوجه وأولاده ، يجب أن تسعى المرأة في تخفيف أعباء الحياة ،
وحل بعض مشاكلها المادية بما تقدمه من خدمات لصالح زوجها وأولادها .

... ولكن الذي يجب ان ينضح أولا ، هو : أن الجانب الإنساني قبل
انجانب المادي . . هو هدف الزوجية في الاسلام ، وهو العامل الرئيسي في

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

انسكن والاستقرار ، الذى عد نعمة من نعم الله . بما خلق الذكر والانثى
بين الناس .

وعندما نذكر الآية القرآنية الكريمة الأخرى :

**« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ،
وبما أنفقوا من أموالهم »** (١) .

... ان الانفاق من الأموال في جانب الرجال ، كسبب من أسباب
وضعهم القيادى فى الأسرة . . لم تذكر ذلك لتجعل التكافؤ والتقابل فى العلاقة
الزوجية تكافؤا وتقابلا ماديا : ينفق الرجل المال ، وتقدم المرأة الخدمات .
بما فيها المتعة الجنسية للرجل !

... وانما تشير هذه الآية فحسب : الى أن الوضع القيادى للرجل فى
الأسرة ، وما يستتبعه من تحمل الأعباء المادية والقيام بالمسئولية الأدبية
ازاءها ، يتطلب فى الميراث أن يكون نصيب الذكر على الضعف من نصيب
الانثى ، كما قضت الآيات السابقة على هذه الآية ، وفصلت أحكام المواريث .

ولذلك لم تغفل الآية طبيعة الرجل ذاتها — وهى أحد طرفى العقد فى
الزوجية — من أن تكون خصائصها ذات اثر كذلك فى الوضع القيادى له ،
وفى قوامته فى الأسرة . وهى خصائص تتصل بالجانب الانسانى الذى هو
مستهدف هدفا أصيلا فى عقد الزواج .

وكذلك عندما تصرح الآيات الآتية فى قوله تعالى :

**« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما
نراضيتهن به من بعد الفريضة »** (٢) .

... وفى قوله :

**« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا »** (٣) .

... وفى قوله :

**« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا
تأخذوا منه شيئا ، تأخذونه بهنثا وإثما مريئا . وكيف تأخذونه وقد أفضى
بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم هيثما فليظا »** (٤) .

(٣) النساء : ٢٤
(٤) النساء : ٢٠ ، ٢١

(١) النساء : ٣٤
(٢) النساء : ٤

... عندما نصح الآيات هذه بوجوب اعطاء المهر للمرأة ، وبتسوية هذا المهر اجرا ، وبجعله مقابلا للاستمتاع ، مما قد يفيد أن العلاقة في عقد الزوجية علاقة مادية ، وأنها تقوم على العوض المادي من جانب الرجل وجانب المرأة على السواء ... عندما تصرح هذه الآيات بذلك تنقصد الى اقرار عرف كان موجودا ، وهو المهر ، بعد أن حوله الاسلام من معنى « الثمن » الى معنى « التعبير » الخالص عن الرغبة في طلب المرأة ، محافظة على كرامتها ، ثم الى عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير من جديد الى معنى الثمن .

« والتعبير » عن الرغبة في طلب المرأة فيما يعرف بالمهر : كما يكون في الاسلام بأمر مادي ، يكون فيه كذلك بغير مادي . ويروى سهل بن سعد :

« ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله .. جئت لأهب لك نفسي ، فتظر اليها رسول الله فصعد النظر اليها وصوبه ، ثم طأ رأسه . فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست : فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله .. ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ؟ فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ما وجدت شيئا . فقال : انظر ولو خاتما من حديد ! فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا ارارى ! فلما نصفه . فقال رسول الله : ما تصنع بازارك ؟ .. ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه . ثم قام فراه رسول الله موليا . فأمر به فدعى . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ! زوجتكها بما معك من القرآن » .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من حفظ هذا الصحابي لبعض سور القرآن الكريم ومن افادة المرأة منه .. مهرا لها ، يقوم مقام أى شيء مادي يمكن أن يعد تعبيراً عن الرغبة في الزواج بها .

وتعليم جزء من القرآن هنا كان اذن مهراً للزوجة في عقد زواجها . وليس ذلك بأمر مادي . إذ القصد من القرآن في قراءته وحفظه هو الهداية به فقط ، ولن يكون وسيلة من وسائل الاحتراف به والاستئجار عليه ، الا اذا ضعف ايمان المسلمين به وبعدها عن اللقاء على تعاليمه ، واكتفوا بترتيله واتخاذة أحجية ودواء لشغل البدنية ، مع أنه جاء لشفاء النفوس والعقول ، وذلك الاحتراف لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا جاء تعبير القرآن في هذه الآيات عن المهور : « بأجور » . . . فذلك هو الوضع اللغوي في تسمية المقابل أيا كان شأنه لشيء ما ، على نحو ما جاء في آية أخرى :

« فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيؤتيهم أجورهم ويزيدهم من فضله » (١) . .

فليس بهتعيين : أن يكون المقابل على الإيمان والعمل الصالح أمرا ماديا . . بل ربما يكون أسمى من ذلك ، وهو رضاء الله ومحبتة . ومع هذا الاحتمال سمي : المقابل للإيمان والعمل الصالح « اجرا » .

ولا بد أن يؤخذ في الاعتبار : أن أسلوب القرآن ، ككتاب دين ، يجب أن يساير منطق الكافة من الناس . وهو منطق يميل الى الحس في التعبير والتشبيه في لغة التخاطب . إذ هو لهداية الناس جميعا ، وليس وقتا على أرباب المنطق الخاص ، وهم المفكرون والعلماء . ثم جاء كذلك بلغة العرب وأسلوبهم في التفاهم ، وقد كان طابع حياتهم هو الطابع الحسي .

وإذن ليس بلازم في استخلاص أهداف الرسالة الإسلامية من القرآن الكريم أن نقف ونجمد عند جرفية التعبير والنص . بل قد يؤخذ التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى التركيب كله تمثيلا ، وقد ينطوى على ضرب من المجاز ، أو الكناية . .

وإذا أوجبت الآية الأخرى في أحكام العلاقة الزوجية :

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » (٢) . .

.. . نصف المهر للزوجة التي طلقت قبل الدخول بها ، فهل ما أوجبتة كان مقابلا لشيء مادي من جانب الزوجة انتفع به الزوج ؟

أم أن ذلك بالأولى تعبير عما يحفظ للمرأة كرامتها ، فلا ترد كما ترد السلعة في عقد البيع التي صاحبها ؟ . .

ولهذا المعنى حثت الآية نفسها على أن تتنازل المرأة أو يتنازل الرجل عما هو حق الأيها ، كي يكون هناك سماحة ومروءة واحسان . . وعدت هذا التنازل من جانب الزوج إذا قام به تقوى واحسانا ، وقربى الى الله وفضلا ، على نحو ما تقول : « وان تعفوا إقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم » .

(٢) البقرة : ٢٣٧ . .

(١) النساء : ١٧٣ . .

- وباختيار الاسلام لصورة النكاح التي اقرها .
- ... ويتعدى المهر من معنى الثمن في الجاهلية الى معنى الشغار والتعبير عن رغبة الرجل في طلب المرأة ، لتكون شريكة له في حياته .
- .. وبتحديد هدف الزوجية بالسكن والاستقرار والاطمئنان. في الحياة البشرية .
- ... ويجعل عقد الزواج عقدا مدنيا تتوفر فيه الحرية والاختيار للطرفين . ويبقى ما بقيت الشركة ماثرة بين الاثنيين ، وينتهي عندما يؤدي الى ضرر لأحد الطرفين أو لكليهما ،
- ... وبطلب العلانية فيه والشهادة عليه ،
- ... وباختيار الرجل من بين طرفي الزوجية ليكون المواجه الأول لمسئولية الأسرة في بقائها واستمرارها ولوقايتها من الأضرار .
- ... بذلك كنه أقر الاسلام « الاعتبار البشري » كما تلميه طبيعة الانسان عند الذكر والانثى :
- فلم يحل الاسلام دون انصال الذكر بالانثى في علاقة جنسية ، ويرفع بذلك الانسان فوق طبيعته البشرية ...
- ولم يسمح بأن تمتهن المرأة بحكم عادة وجدت ، أو بسبب تفوق الرجل في قوته البدنية ...
- وخلق الجو النفسى في علاقة الرجل بالمرأة ، الذى يجعل المشاركة بينها بناءة في الحياة ، ويقيم أسرة ترمى أطفالها في ادراك تام لمسئوليتها ، ووعى نافذ بمستقبلهم .
- ... وما عدا ذلك من أنحكة الجاهلية طرحه والقاه بعيدا . لأنه ينطوى :
اما ، على امتهان المرأة وجعلها موضع مساومة ،
أو على الاستخفاف بانصلة الزوجية وتصرها على التنفيس والمنفعة الجنسية ،
أو على اهمال لما يأتى عن هذه الصلة من اولاد ، والغض من قيمتهم ومستقبلهم .
- وقد انتهى الاسلام الى تلك الصورة في العلاقة بين الرجل والمرأة التي اقرها ، وجعلها الزواج المشروع ، بعد أن روض العرب على التغيير والتخلى عن عادات أصبحت طبائع ثابتة لهم ، وبعدها أثبتت النجارب في المجتمع

الجديد ، وهو المجتمع الاسلامى ، أن اتركون ونو لفرد اخرى اى ممارسة بغض صور هذه الأنكحة سيضر بسلامة هذا المجتمع الجديد ذاته ، وربما بغوذبه مرة أخرى الى المجتمع السابق عليه ، بما له من قيم ، وبما ساد فيه من معايير .

وتلك كانت سنة الدعوة الاسلامية : ما أخذ بنفوس الناس واصبح عادات لازمة ، يحارب بعضهم بعضا من أجل الإبقاء عليها أو من أجل ممارستها تسلك الدعوة مسلك التدرج فى التنبيه الى أخطاره . . حتى اذا ما دنا الوقت المناسب للتنفيذ ، حزمت الدعوة أمرها وحرمت ما نبغى تحريمه الى الأبد ، وفى غير رجعة وتردد .

ظاهرة ومثل لذلك فيما اعتاده مجتمع الجاهلية فى صلة الرجل بالمرأة ، مما كان معروفا فى الوقت بنكاح المتعة :

فقد أبيحت المتعة أول الأمر ، على ما يروى عن عبد الله بن مسعود .
إنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء . فقلنا : الا نخصى ! . . فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد : أن نتكح المرأة بالثوب الى أجل » . وهى رواية متفق عليها .

وكانت اباحة المتعة رخصة — كما جاء بلفظها فى الحديث السابق — مما يؤذن بعدم اتجاه الاسلام الى اقرارها ، كقاعدة لها حكم الدوام والاستمرار ، بل ان اباحتها كانت مرهونة بظرف معين وبأجل خاص .

ولذا يحكى : ان الترخيص بها كان فى ثلاث غزوات فقط ، على اختلاف فى تحديدها . قيل ، انها : خيبر وحينئذ . . . وفتح مكة . وفى هذه الغزوة الأخيرة كان تحريمها الى الأبد ، كما يروى عن سيرة الجهنى : انه غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، وقال : « فأقمنا بها خمسة عشر يوما . . . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء . . . الى ان قال : فلم أخرج حتى جرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية الحمد ومسلم عنه : انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلة ، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا » .

ويعلق الحازمى — كما ينقل صاحب نيل الأوطار — على حديث عبد الله ابن مسعود السابق بقوله فى الناسخ والمئسوخ :

« وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام . وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسيب الذي ذكره ابن مسعود في حديثه . وانما يكون ذلك في أسفارهم . ولم يبلغنا أن النبي اباحه لهم وهم في بيوتهم . ولهذا نهاهم عنه غير مرة . ثم اباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم . وذلك في حجة الوداع . وكان تحريم — تأييد . لا نوقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة ، الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة .

ويروى أيضا عن ابن جرير — فقيه مكة — جوازه « (1) » .

وما يعلق به الحازمي هنا من : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاهم عنه غير مرة ، ثم اباحه لهم في أوقات مختلفة . . الى أن حرمه تحريما نهائيا ، يصور « مرحلة الانتقال » . وهى عادة ، مرحلة يدور فيها الأمر بين النفي والاثبات ، والتحريم والتحليل ، حسب الضرورة ومدى الحاح الحاجة ، حتى تخرج النفوس عن الفها وتتقبل ما هو ضد له .

وإذن ليس بين تكرار الحل والمنع تخبط أو تضارب . وانما هو التربية التي تكون عادة بدل عادة أخرى .

... وقيل : ان الترخيص بالمتعة تجاوز عهد الرسول ، وعهد أبي بكر ، الى آخر أيام عمر . ويروى ذلك ابن حزم في كتابه : « المحلى » . . نقلا عن جابر ، وهو : أن التحليل كان مدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر الى قرب آخر خلافته . وانكرها عمر اذا لم يشهد عذبتها عدلان فقط .

ويروى مسلم عن جابر أنه يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من الثمر ، والشعير ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث » .

... وقيل في مواجهة الترخيص المؤقت بنكاح المتعة ، سواء كان التوقيت على عهد الرسول فقط أم امتد الى آخر عهد عمر : انه صورة أخرى من صور النكاح المشروع في الاسلام له نظامه الخاص ، وبقا في الأمة الاسلامية ما بقى أى مبدأ اسلامي فيها . والقائل بذلك هم فرق الشيعة ، ومن بينها الامامية .

وصاحب المختصر النافع في فقه الامامية من الشيعة يخطط لنظام هذا الزواج ، فيذكر :

(1) نيل الأوطار ج 6 ص 146 .

● أنه يشترط في الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابية ، ويقع بنفط :
زوجتك — أنكحتك — منعتك ... ويكره أن يستمتع ببكر ليس لها أب . فان
فعل فلا يفتضها • وليس محرما أن يفضى بكارتها •

● ولا حصر لمن يستمتع الرجل بهن من النساء . ويحرم أن يدخل على
المرأة — عند التعدد ، بغير أذنها ... بنت أخيها ، أو بنت أختها •

● ويشترط المهر ، وبالتراضي فيما بينهما . ولو لم يدخل بها ، ووهبها
المده فلها النصف من المهر . ويرجع بالنصف الآخر عليها ولو كان دفع المهر .
وإذا دخل استقر المهر تاما . ولو أخلت بشيء من المدة قاصها •

● ويشترط الأجل . ويقدر بتراضي الزوجين : كاليوم — والسنة —
والشهر . ولا بد من تعيينه . ولا يصح ذكر المرة ، والمرات ، مجردة عن زمان
يقدر . ويجوز اشتراط : اثبات المتعة ليلا ، أو نهارا ، وأن لا يطأها في الفرج !
ولو رضيت به بعد العقد كما يجوز العزل من غير أذنها •

● ولا يقع بنكاح المتعة طلاق ، أجماعا . ولا يثبت به ميراث بين
الزوجين . ولو شرط الميراث لزم . وإذا انقضى الأجل فالعدة حيضتان على
الأشهر . ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . ولو أراد الزوج . .
وهبها ما بقى من المدة ، واستأنف •

● ولا نفقة لمستمتع بها •

● وولد المتعة لو نفاه المستمتع انتفى ظاهرا . فان اعترف به بعد
النفى الحق به «(١)» .

ويلاحظ من هذه الحدود التي وضعها الشيعة لنظام زواج المتعة ،
أو ما يسمونه بالزواج « المنقطع » ، أنه لولا اشتراط المهر فيه لكان أشبه
بها هو جار اليوم في المجتمع المعاصر مما هو معروف بعلاقة الصداقة بين
الرجل والمرأة . وإذا أدخل اعتبار الهدايا التي يقدمها الصديق الى صديقه
من وقت الآخر في الأمر ، جعلت بمثابة مهر منقطع . . عندئذ يكون
الشبه تاما .

فلا تثبت بنكاح المتعة للزوجة نفقة ، كما لا يثبت به ميراث بينهما .
وينتهي بانتهاج أجله ، ويجوز أن يتجدد لمدة أخرى ...

... والمرأة فيه ذات درجة دنيا ، فليس هناك عدد لمن يجوز للرجل أن

(١) طبع دار الكتاب العربي على نفقة وزارة الأوقاف المصرية ، تحت
عنوان : « في النكاح المنقطع » .

يستمتع بهن في وقت واحد . وليست هناك حرمة لبنت الأخ أو الأخت في الجمع بين أية منهما وبين عمته أو خالتها ، إذا أذنت ، وليست هناك حاجة الى اذنها في العزل عنها .

.. . والطابع في العلاقة بينهما طابع مادي صرف : اذ أخلت المرأة بشيء من المدة المتفق عليها بيتهما ، قاصتها الزوج بما أعطتها من مهر ، ولو اشترط أن تكون منعه بها في غير فرجها أخذ بشرطه !

.. . والولد الناتج عن هذا العقد لو نفاه أبوه انتفى ، ولم يلصق به نسبه .-

.. . ويبقى بعد ذلك سؤال يقتضيه منطق هذا النظام ، ولكن ربما لا يسعف في الجواب عليه النقل عن القائلين به كمبدأ مستمر في حياة المجتمع ، وهو :

الا يجوز للمرأة أن تجمع في مدة المتعة بين رجلين فأكثر ، طالما ينتهي عقده أخيراً الى مدى « الاتفاق » بين الرجل والمرأة فحسب ؟

في اعتقادي : أن هذا النوع من الزواج تبرير مقنع للزنا .. . وفي الوقت نفسه هدم لاستقرار الأسرة واحتقار شنيع للمرأة ، حيث تجعل من فرجها أو دبرها بضاعة تبيعها لمشتريها بقدر ، وعلى فترات !! .

.. . ان الذين يتحدثون عن حرية المرأة في الوقت الحاضر في المجتمعات الحضارية - الصناعية بسبب العامل الاقتصادي واستقلالها اقتصادياً عن الرجل ، لا يطلبون لها في علاقتها بالرجل ، أكثر من هذا العقد . لأنهم ينظرون الى : ممارسة متعة « الجنين » في الدرجة الأولى في علاقة المرأة بالرجل .

وطالما لم تعد هناك حاجة للانثاق من أيهما على الآخر ، فلا ينبغي أن تكون هناك قيود في عقد الزواج وراء الرغبة الشخصية التي يبيدها كل من الاثنين .

قد يروى الشيعة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ ولكن الشيء الذي يجب أن نقف عنده في هذا الشأن هو : رفضهم الأحاديث الأخرى التي يرويها الصحابة ممن ليسوا من بيت النبوة ، لأنهم مجرحون في نظرهم ، طالما لم يقرروا استحقاق علي رضي الله عنه للخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وأقرروا قبله خلافة أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .

والعصبية اذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة في ذاتها ، وانما تلجأ الى التشيع وتبرير اتجاه الطائفة ، واختلاق الأسانيد لتدعيمه .

.. وفي اعتقادي أيضا : أن البيئة القديمة بما كان لها من فلسفة ومذاهب دينية قديمة من زرادشتية ، ومزدكية ، ومانوية ، لم تبعد تأثيرها عن فهم الاسلام وشرحه في المنطقة التي تشيعت . وكان « مزدك » كما يروى الشهرستاني(١) :

« ينهى الناس عن المخالفة ، والمباغضة ، والقتال » .

« ولما كان وجد ذلك انما يقع بسبب النساء والأهوال .. أحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم في الماء ، والنار ، والكلأ » .

ونظام زواج المتعة ، كما يحكيه صاحب المختصر انافع في فقه الشيعة الامامية ، هو أقرب الى احياء روح الشيعوية في النساء ، والاستمخاع بهن ، بغية المتعة الجنسية فحسب ، كما أراد مزدك .. هو أقرب الى ذلك من أن يكون أسهما في تكوين أسرة ، لها مسئوليتها في الحياة من أجل مجتمع قوى متماسك ، كما يريد الاسلام .

وإذا عرف العرب قبل الاسلام نكاح المتعة فلم يصل به الأمر عندهم الى أن يكون على هذا المستوى . لأن هذا المسنوى لا يعرفه الا شعب منرف غلبت عليه ضرورات الحضارة المادية . وقد كان هذا الشعب من شعوب الحضارات الماضية ، وليست القبائل العربية في بداوتها وعرفها السادج في الحياة .

وآن الوقت الآن تدرس العوامل التي أثرت في الفقه الاسلامي — دراسة علمية ، أكاديمية — وهذه العوامل بطبيعتها أجنبية عن الاسلام الذي يصوره القرآن : سواء أكانت مصادر تلك العوامل ، هي : البيئة الفارسية أو الرومانية ، أو الاغريقية .

والقصد من ذلك : الوصول الى تنقية الأحكام الفقهية التي تؤنخى بها المبادئ الاسلامية احياء مبائرا ، وجعلها وحدها معبرة ، عن رأى الاسلام . وعندئذ ستضيق الفجوة في الخلافات ، وتجتمع الأمة على كلمة واحدة واتجاه موحد .

وهذه الغاية نفسها استدعو أيضا الى : اعادة النظر في تعقيد القواعد النحوية والبلاغية ، ووضع المفاهيم والمدلولات في القواميس للألفاظ العربية وبالأخص القرآنية منها ، طبقا للأعراف العربية وحدها وتنحية ما تأثر منها بالبيئة الفارسية في خلق بعض المذاهب الاسلامية . فلم يعد خافيا أن العلوم

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٦٣٢ ، مطبعة الأزهر ١٩٥١ .

العربية ، والقرآن في تفسيره ، قد خضعت للنزعة الطائفية . . . وأصبح كتاب الله يخرج حسب النزعات في الاعتقاد واستنباط الأحكام .

وإذ سمح لبعض المفسرين للقرآن الكريم ، لأنفسهم أن يأخذوا نكاح المتعة من مثل قوله تعالى : « **فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة** » (١) . . . أو حاولت الشيعة القائلة به أن تستخلصه من هذا القول ، فإن ذلك يكون من باب حمل النص على ما أريد له . . . ولم يك من باب ترك النص يدلى بما يريد هو . . .

. . . ان هذه الآية القرآنية جاءت في زواج تم بالفعل ، ولم يسم ويحدد فيه مهر ، واستمرت الزوجية مع ذلك قائمة . فلكي لا يكون استمرار الزوجية عاملاً يظن معه إسقاط حق الزوجة في المهر ، عبرت الآية عن « النكاح » الذي هو التعبير المألوف للقرآن عن الزواج بـ « الاستمتاع » . . . هنا على إعطاء المهر وأدائه ، رغم قيام الزوجية واستمرارها . . . بذليل ما جاء في آخر الآية : « **ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليهما حكيمًا** » (١) .

فإن هذا التعقيب يشير الى الترخيص للزوج في أن يقبل من زوجته ما تنازل عنه من المهر كلاً أو بعضاً بعد حصولها عنده ، أو على الأقل بسد احتياجاتها إياه من قبله . على نحو ما جاء في قوله : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً** » (٢) . . . إذ ليس من المعقول أن يكون هناك تراض بين الزوجة والزوج على التنازل عن المهر كله ، أو بعضه وهي لا تملكه ، أو على الأقل ليس لها حق متعلق به .

. . . ويشبه ذلك ما جاء في حق الزوجة في نصف المهر ، إذا طلقت قبل الدخول بها ، من قوله تعالى : « **وان طلقتهوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الأذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير** » (٣) . . .

فلكي لا يكون تطليق الزوجة قبل المساس والدخول بها سبباً يظن معه إسقاط حقها في المهر أيضاً . . . أعلن هنا عن حقها ، ثم ترك الأمر لرادتها فتعفو عنه ، أو لاحسان زوجها ومروءته فيعفو عن النصف الآخر الباقي الذي له . وجعل هذا التصرف الأخير أقرب للتقوى التي هي : الايمان ، والاحسان معا .

(٢) النساء : ٤

(١) النساء : ٢٤

(٣) البقرة : ٢٣٧

فوجه الشبه بين الوضعين : ان هنا وهناك امرا قد يحتمل شأننا انه مبرر لاسقاط حق الزوجة في المهر ، أو الماطلة فيه ، وهو استمرار الزوجية في الأولى ، وانهاؤها قبل الدخول بها في الثانية .

وكان الحكم في الوضعين مما هو : اقرار حق الزوجة على الرجل اقرارا لا شبهة فيه . ثم كان بعد اقرار حقها قبل الزوج ترك الشأن للاتفاق الفائم على الرضا والمشيئة بينهما . سواء في تنازل الزوجة عن حقها ، او في تنازل الزوج عن حقه .

وفي حالة ما اذا قام الزواج بالايجاب والقبول بين الزوجين ، دون ان نكون هناك تسمية للمهر فيه ، وطلقت الزوجة قبل الدخول بها ، فاننا نجد القرآن يعبر عن حق الزوجة في المهر بما يصفه : « بالمتعة » . فنذكر الآية الكريمة :

« لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين » (١) . .

كما تذكر الآية الأخرى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » (٢) .

... تم يستخدم القرآن كلمة : « المتعة » أيضا ، لا بديلا وعضا عن المهر ، ولكن تعبيرا عما يشعر الزوجة بوقوف زوجها معها في شدتها ومحنتها بسبب فراقها فتقول الآية :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين » (٣) .

والمرأة التي طلقت قبل الدخول بها لها نصيبها في المهر ، والأخرى التي طلقت بعد الدخول بها لها المهر في البداية ، و « المتعة » في النهاية .

وبالنظر في المواطن القرآنية التي جاء فيها « الاستمتاع » و « المتعة » — وهما من أصل واحد ، وهو المنفعة — يلاحظ أن المطلوب : هو الوقوف بجانب المرأة ، لما لها من وضع خاص يستحق هذا الوقوف بجانبها :

فالمرأة التي هي في علاقة زوجية بالفعل ، ومستمرة مع زوجها في هذه

(٢) الأحزاب : ٤٩

(١) البقرة : ٢٣٦

(٣) البقرة : ٢٤١

العلاقة ، ولم يحدد لها مهر عند قيام الزوجية بينهما تستحق الوقوف بجانبها ،

والمرأة النى طلقت وفارقت زوجها ، دخل بها أو لم يدخل . . تستحق أيضا الوقوف بجانبها .

أما الأولى فلمسالمتها وانقيادها ،

وأما الثانية فلمحننها وظرفها الخاص ، وهو أشق ظرف على المرأة في حياتها .

والفرق بين « الاستمتاع » و « المتعة » في الاستعمال في التعبير هو : ان « الاستمتاع » في جانب الرجل و « المتعة » في جانب المرأة . . أن المتعة منفعة تصل الى المرأة . . بينما الاستمتاع منفعة تلحق الرجل .

وحرص القرآن اذن على احقاق حق الزوجة في المهر ، ايا كان وضعها : ادخل بها أو لم يدخل ، طلقت أم لم تطلق ، طالما تم الايجاب والقبول بينها وبين زوجها . . هو الذي أدى الى التفضيل على نحو ما جاء في آياته العديدة ، وأدى أيضا بالتالى الى اختلاف التعبير بالنكاح ، والاستمتاع والأجر ، والمتعة .

● فإذا لم يعين المهر وطلقت قبل الدخول بها سمي القرآن ما يجب على الزوج أدائه ، لها باسم : « المتعة » . . وكذلك اذا ما طلقت لها مهر .

● وإذا تم الزواج بينهما بالفعل ، ولم يعين ويقدر لها مهر في عقده ، واستمرت الزوجية ، سمي القرآن الزواج : استمتعا ، لانكاحا ، ويؤخذ ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال :

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان امرأتى لا تمنع يد لا مس . . قال غربها — أى طلقها — قال : أخاف ان تتبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » . فشكوى الرجل من ضعف ارادة زوجته اذ هى لا ترد طالبا ، سواء : في نفسها أو في مال . فأثار الرسول بتطليقتها . فلما كان ذلك يعجز على زوجها ، نصحه بالابقاء عليها في زواجه بها . وعبر عن الاستمرار في العلاقة الزوجية « بالاستمتاع » . ولم يقصد به نكاح المتعة على نحو ما كان في الجاهلية ، أو ما عليه الآن في تصوير الشيعة .

والتعبير بالمتعة من قبل ، والتعبير بالاستمتاع هنا ، وهما معا من معنى المنفعة . . للاشعار بوجود الأداء . وتطمين النفس على ما يؤديه صاحبها . لأن ما يؤدي عندئذ ينطوى على منفعة متبادلة .

● وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة يسمى القرآن الزواج : « نكاحا » .
كما يسمى المهر في جميع حالاته الأخرى : « أجرا » .

وليس اختلاف التعبير في القرآن اذن عن الزواج مرة : بالنكاح ،
وأخرى : بالاستمتاع ، لوجود نوعين مشروعين في علاقة الرجل بالمرأة :
أحدهما النوع غير المنقطع ، وهو الذي أقره الإسلام ودرج عليه جميع
المسلمين . وثانيهما النوع المنقطع وهو نكاح المتعة الوقفية ، على ما تصوره
الشيعة .

والتعبير بالمنقطع وغير المنقطع هو تعبير الإمامية من الشيعة .

* * *

ان الاسلام في اقراره للعلاقة بين الرجل والمرأة لا ينبغي له أن يرتفع مرة
الى سمو الوحدة الانسانية فيلحظ جانبيها المادى والمعنوى معا . . العضوى
والروحى مرة ، ثم يدنو مرة أخرى الى الجانب العضوى والمادى منها وحده .

يوم أن اختار الاسلام: صورة العلاقة بين الرجل والمرأة استهدفها
انسانية بشرية : غيها الروح والبدن ، ورسم في هذه العلاقة ما يبقى على
التوازن بينهما ، دون السقوط الى جذب الثقيل منها وهو البدن ، ودون
التجرد الكامل الى الخفيف الآخر ، وهو الروح .

والسلامة في فهم الاسلام : هى التلمذة لقرآنه ، وتقبل ما يوحى به .

والانحراف في فهمه : هو تبنيت الرأى من قبل ، واکراهه بعد ذلك على
ادائه .

ووحدة الانسان اذن مستهدفة في العلاقة الزوجية : لا البدن وحده ،
ولا الروح وحدها ، إنما الطبيعة البشرية « ككل » بما فيها من ازدواج الغريزة
والعقل . . هى مناط التركيز والمشروعية في علاقة الرجل بالمرأة وهذه الطبيعة
نفسها ، بما فيها من هذا الازدواج من جانب آخر . . هى المقياس الذى يختبر
عن طريقه الرأى : أهو قريب من الاسلام أم بعيد عنه . فأى رأى غلب أحد
الجانبين على الآخر ، بحيث يعرض الثانى منهما للاهمال أو النسيان . . فهو
رأى بعيد عن الاسلام .

مستقبل الزوجية . . . يتقرر من نقطة البدء :

والطريق السليم في معالجة مشاكل الحياة الانسانية من الوجهة
الاسلامية اذن ، هو : رعاية هذه الطبيعة المزدوجة في ازدواجها .

فلكى يتجنب كثير من المشاكل التى تعترض الملاممة والتوافق بين طبيعتى

الرجل والمرأة في مستقبل العلاقة الزوجية ، يجب أن يراعى هذا الأزواج في طبيعة كل منهما : عند اختيار أحدهما للآخر . أى يجب أن يراعى الجانب الانساني المتمثل : في الخلق والسلوك والتفكير ، مع الجانب المادى المتمثل : في الشكل والاستطاعة البدنية .

وهذه الرعاية نفسها هي التي تلى ما أسلفنا في تصوير حدود الزواج المشروع في الاسلام من :

● الاختيار والمشئنة لكل من المرأة والرجل .

ولذا : يروى أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والدارقطنى عن ابن عباس : « إن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

ويعلق صاحب نيل الأوطار بقوله :

« وظاهر أحاديث الباب — باب اذن المرأة في الزواج — أن البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد » . وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها الأب أو غيره .

« والظاهر : أن استئذان الثيب ، والبكر ، شرط في صحة العقد ، لردده عليه الصلاة والسلام لنكاح خنساء بنت خدام الأنصارية :

« أن أباه زوجها — وهى ثيب — فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله فرد نكاحها » .

ويروى عن ابن عباس أيضا قوله :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » .

ويروى ابن ماجه ، وأحمد ، والنسائى ، عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال :

« جاءت فتاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . قال : فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبى . ولكن أردت ان أعلم النساء : أن ليس الى الآباء من الأمر شيء » .

ودخول الولى من أب أو أخ في زواج البنت أو الأخت . . هو للاستئناس في الراى . فالبكر ، وهى لم تدخل بعد التجربة في علاقة الرجل ، ربما عند

الاختيار يغريها الجانب المادى فى الرجل ويصرفها عن الجانب النفسى والفكرى فيه وعن الجانب الاخلاقى والسلوكى المربط برجولة الرجل ومروءته وشعوره بالمسئولية فهى فى حاجة ملحة الى ان تتعرف رآى أعر شخص لديها من الرجال ، فى رجل ، له معهم طبيعة مشتركة ، وهم لذلك — وللصلة الوثيقة بها — أقدر منها على نعرف الخطوط العامة لهذد الطبيعه الخاصة بالرجل .

. . . . ولم تكن مشاركة الاب او الاخ للاستئثار بشئون المرأة فى الزواج . لأنها هى النى سنعيش مع الرجل فى حياه واحدة وجو واحد ، وهى النى ايضا سننعمل بتجربة الحياه الجديدة ، سلبا وايجابا . ولذا يقتضى المنطق — وذلك هو ما جاءت به الأحاديث السابقة — ان يكون لها الاختيار ، وأن تكون صاحبة القول الفصل .

. . . . ويعد من الغلو ، وهو قريب أيضا من الانحراف عن الاسلام ، أن نجد المرأة من الراى فى علاقتة تخصها ، او مستقل هى أيضا به . فى خفيه وبعد عن الأب العاقل ، والأخ المتزن . لأن النتيجة ضارة فى كئنا الحالين ، وضارة بها وحدها .

وقد نهى الاسلام عن عرف كان شائعا فى الجاهلية . وهو منع المطلقات من ان يتزوجن مرة أخرى فتقول آية البقرة :

(واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن — (تمنعهن) — ان ينكحن أزواجهن — (الجدد) — اذا تراضوا بينهم بالمعروف) (١) .

وهذا النهى اسنهدف تحرير مشيئة المرأة فى علاقتها الزوجية . واذا كان « العضل » وهو المنع من الزواج للمرة بعد الأولى نهى عنه الاسلام فى هذه الآية صراحة بالنسبة للمرأة النى سبق لها الزواج ، فهو منهى عنه بالقياس الأولى بالنسبة للمرأة البكر .

والمسلم ، ابا ، او اخا ، مطلوب منه تطبقا لهذه الآية عندما يؤخذ رآيه فى زواج ابنته او أخته ان يتجنب فكرة : « العضل » وهى منع البنت من الزواج ، لمصلحة اقتصادية تعود عليه مثلا كأن كانت تسهم فى نفقات الأسرة ، او تقوم بخدمة منزلية لها ، او برعاه وترعى شئونته البيئية .

وفى الوقت الذى حررت فيه هذه الآية مشيئة المرأة فى اختبار زوجها ، رفعت مستواها الانسانى أيضا ، فلم يعد يحتفظ بها بعد طلاقها بعيدا عن رجل آخر فى علاقة زوجية جديدة ، احتراما لفراش زوجها الأول . لأن لها طبيعتها

(١) البقرة : ٢٣٢

الانسانية المستقلة ، وليست ملحقه بطبيعة الرجل ، لا انفارقه ، طالما اتصلت به مرة ما ، ثم ننحل آثاره حيا وميتا على السواء .

وهذه المشيئة التى تقررت للمرأة فى الاسلام ، وقد كُانت من قبيل مسلوية نحت أعراف المجتمع السابقة ، بجانب الاختيار والمشية التى حرص الرجل على ممارستها من طبيعته ولم يغلب عليها فى مواجهة المرأة على الأقل ، بحكم تكوينه البيولوجى وممارسته السطو والغلبة فى حياة الحروب الأولى هى نقطة البداية التى يركز عليها مستقبل الزوجية ، ومستقبل الأسرة فى المجتمع .

وممارسة هذه المشيئة فى أول مرحلة لها هى فى : « الخطبة » أى فى اختيار الزوج للزوجة ، واختيار الزوجة للزوج .

. يجب أن يكون الاتجاه الإنسانى ، أى ما يمثل الطبيعة البشرية ككل ، هو الفاصل الأساسى فى الاختيار ، ومنطق هذا الاتجاه يتمثل فى : الصلاحية « الذاتية » للرجل وكذا فى الصلاحية « الذاتية » للمرأة وصلاحيتها الذاتية هى : بقدر ما تحمل هذه الذات أو تلك من قيم إنسانية .

ولا ينبغى أن ينفرد الاتجاه المادى بالسيطرة عند الاختيار . ومنطق هذا الاتجاه يدفع الى التأثر بالشكل والاستطاعة البدنية . وقد يسترسل فى الدفع فيدفع الى العوارض المادية الأخرى التى تلحق الرجل أو المرأة : كالجاه ، والمال

لأن انفراد هذا الاتجاه المادى وحده بالسيطرة عند الاختيار فى العلاقة الزوجية ، سيؤدى الى الاحتفاظ بالزوجية طالما بقى الدافع المادى الى قيامها من : جمال ، أو مال ، أو جاه ، فإن لم يتوفر هذا العامل ، لسبب أو الآخر ، يوما ما تحولت الزوجية التى استهدفت السكن والمودة الى خصومة فشقاق ففرقة وهى نتيجة حتمية لا تختلف فى أى مجتمع ، حضارى أو بدائى .

وكلما انجهدت الحياة الإنسانية فى المجتمع الى استهداف الصفة المادية وحدها أى كلما استهدفت المحسوس ، والقوة المادية ، وجانب الاقتصاد ، وركزت عليه دون ما عداه كلما غلب الاتجاه المادى فى اختيار الزوج والزوجة .

ومجتمع العرب قبل الاسلام وقف بإيمانه عند حد المحسوس ، وعهد من أجل ذلك ما يشاهد فى عالم المحسوس ، دون ما عداه ، حتى عبد الأصنام ، ووقف بتقييمه عند حد القوة المادية وحدها ، وقدس لهذا : الجيوب وجعلها

مصدر-تفاخر ، كما اعزز بالكثره العددية في الأولاد والأموال : « **ألهاكم التكاثر** .
حتى زرتم المقابر » (١) .

... وفي سبيل نجابة الأولاد أباح مجسم العرب قبل الاسلام التخصيب
الجنسى للزوجة من رجل أجنبي فيما سماه نكاح الاسبضاع .

... وفي سبيل الأموال ونحصيلها انخذ من القرصنة : والسطو :
والاعتداء ، أهدافا ... ومن النساء سلعا ، يحصل من طريقها على المال (٢) :

... مرة يستولى عليها حتى يرثها : « **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن
ترثوا النساء كرها** » (٣) .

... ومرة يحملها على الاختلاع حتى يسترد ما أعطاهها إياه :
« **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن** » (٤) .

والمجتمع الحضارى الصناعى المعاصر يعيد نفس المتياس لحياة
المجتمعات قبل الاسلام :

فالاستعمار القديم والجديد ... الاستعمار الرأسمالى أو الشيوعى ..
ظاهرة من ظواهره ،

(١) التكاثر : ١ ، ٢

(٢) كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتى يلونهن ، لكن لا لرغبة
فيهن أنفسهن بل فى مالهن ويسيتون فى الصحبة والمعاشرة ويتربصون بهن أن
يمتن فيرثونهن .

فجاء النهى عن ذلك فى قوله تعالى : « **وان خفتن الا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء** » (النساء : ٣) .

وكان الرجل اذا مات قريبه يلقى ثوبه على امراته أو على خباتها ،
ويقول أرث امراته كما أرث ماله ، فيصير بذلك أحق بها من كل أحد . ثم
اذا شاء تزوجها بلا صداق غير الصداق الأول وان شاء زوجها غيره ، واخذ
صداقها ولم يعطها منه شيئا . فنهى الله عن ذلك فى قوله : « **يا أيها الذين
آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** » (النساء : ١٩) .

وكانوا يعضلون النساء ويمنعونهن من الزواج ، بعد وفاة أزواجهن ،
حتى يفتردين بما ورثن منهم ، أو يضيق عليهن فى معيشتهن معهم ، ويسئ
معاملتهن ، ويمنعن تسريحهن لتلبية لرجائهن ، حتى يرددن ما أخذن من صداق ،
ويطلبن خلع أنفسهن . فكان نهى القرآن الكريم :

« **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن** » (النساء : ١٩) . وكان
أيضا قوله : « **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن اجداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا ، اتأخذونه بهنانا وأثمنا مبينا** » (النساء : ٢٠) فنهى القرآن
فى ذلك هو عن : أخذ المال عن طريق المرأة فى صورة من الصور .

(٣) النساء : ١٩ (٤) النساء : ١٩

والصراع الأيديولوجى حول الاستئثار باقتصاد الشعوب الضعيفة... جزء من كيانه ، واتباع القوة المادية فى الاحتفاظ بالسيطرة... أسلوب سياسة فيه ، والرقيق « الأبيض » والاتجار به... مصدر كسب شائع فى جوانبه ، واستغلال الجنس — وحياء المراهقة فى وسائل الاعلام المختلفة ، مع وفرة ربحه... فوق المأمون والمضمون .

ان المجتمع الصناعى المعاصر لا يعرف الا الانتاج المادى فى كنه ونوعه... ولا يقر الا بالقيم المادية فى التقدير والتعامل... ولا يرى فى الانسان الا معدته : يخضعه بسببها... ويذله من أجلها... ويفريه بملئها... وقتلما يرى انسانيته فى تفكيره ، أو فى ايمانه ، واذا رأى فى الانسان شيئاً آخر فليس الا الفرج . ونشط العلم فى التحكم فيه . وبذلك أتاح الحرية اللامحدودة فى الاستمتاع الجنى المادى . واصبحت المعدة والفرج كلاهما حديث السياسيين والكتاب ، ومصدر التوجيه لى نظام من نظم الحكم العلمانية أو الاحادية الماركسية .
ولذلك يغلب الاتجاه المادى فى قيام الزوجية... وفى بقائها واستمرارها . ومن ثم يصل أمره الى حتمية الفراق من جديد ، بوسائل مختلفة : منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع . وما كان غير مشروع منها فعلى حساب العلاقة والقيم الانسانية .

... الخطبة :

والاسلام — مساوقة للطبيعة البشرية ككل — وضع نموذجاً للاختيار فى قيام الزوجية ، فيما يرويه ابن عباس عن أبى داود ، والحاكم :

« الا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟

«... المرأة الصالحة ،

« اذا نظر اليها... سرتة ،

« واذا غاب عنها... حفظته ،

« واذا أمرها... أطاعته » .

وفى رواية أخرى :

« خير النساء... امرأة : ان نظرت اليها سرتك ، وان أمرتها أطاعتك ، وان غبت عنها حفظتك فى مالها ، ونفسها » .

فهذا الحديث ينطوى على رعاية الجانب المادى ، والجانب النفسى معاً : الجانب المادى فيما يصوره بقوله : « اذا نظر اليها سرتة »... .

والجانب النفسى ، فيما يحكيه بقوله : « واذا غاب عنها حفظته . واذا أمرها أطاعته » .

وفى رواية أبى داوود والنسائى ، والحاكم وصححه : « قيل يارسول الله .. أى النساء خير ؟ قال : التى نسرته اذا نظر ، ونطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » .

فلم يضع الاسلام مقياسا ، « ملكة جمال » العالم : لأنه لا يوجد بعد من تتمتع باجماع آراء الرجال ، وفى كل وقت . وانما اكتفى بأن يكون جمال منظرها نسبيا ، أى بالنسبة للشخص الذى يتزوجها ، لأن ذلك هو الطريق الحملى ويمثل واقع الأمر .

.. كما اكتفى فى الجانب النفسى بأمانتها على عرضها ، وبإنباعها لتوجيه زوجها . وهما صفتان تكشفان فى وضوح عن القيم الانسانية الأخرى فى الطبيعة البشرية التى تتمتع بهما :

فأمانة المرأة على عرضها .. دليل على : صدقها فى قولها .. وعلى إخلاصها فى أمومتها .. وعلى معاشرتها وصلابتها فى مواجهة شذائد الحياة وأزماتها .. وعلى وقوفها بجانب رجلها فى سرائه وضرائه على السواء .

.. وطاعتها لزوجها تنطوى على ملاءمة نفسها معه ، وسعة فهمها لمشاكل الحياة الزوجية ، ورغبتها الصادقة فى الحفاظ عليه ، واستعدادها لمنح العواطف والحنان ، لتشييد أسرتها ورعاية أولادها .

قد ترى المرأة المعاصرة : ان الاحتفاظ بعرضها فى غيبة زوجها ، أو فى حضرته .. رجعية ! . وأن طاعة المرأة للرجل فيما يأمر ويوجه به .. تخلف لا يتفق وطابع المجتمع المعاصر ! ، ولا مع ما تنشده من حرية ، تبعاً لاستقلالها الاقتصادي ، وتأكيداً لمساواتها بالرجل .

.. ولكن احتفاظ الزوجة بعرضها هو : النقطة التى يتميز عندها الزوج فى نظرها عن أى رجل أجنبى آخر عن عقد الزوجية .. هو الحد الذى تتميز به الزيجة عن أية صلة أخرى بين أية امرأة وأى رجل .. هو وحده الذى يجعل رباط الزوجية ممتدا الى الأبناء والأحفاد .. هو وحده الذى يجعل مسئولية الرجل عن الأسرة مسئولية واضحة مستقلة على معنى : لا يشاركه فى هذه المسئولية رجل آخر .

فليست المسألة هنا مسألة رجعية وتقدمية .. وانما هى فى الدرجة الأولى : مسألة مسئولية عن المستقبل والمصير ، والمسئولية وحدها هى التى تلصل بين الانسان واى كائن حى آخر . وأذن هى مسئولية الانسان كإنسان .

ولو الغيت المسؤولية في الاعتبار .. لجرد الانسان من انسانيته . والآنثى من الكلاب أكثر انات الحيوان شيوعا بين الذكور ، وفي حملها أوسعها النقطا وتهافيا عليهم .. ولذا هي ادخل في الخسة والوضاعة ، وأوضح في الايذاء للمرأة ، عندما نشبه بها في تهافتها على الرجال ..

... وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفا ، وانما هي بالأحرى : استجابة لقيادة الأسرة وريادتها ، طالما اجتمع فردان في صلة وثيقة ، فلكي تدوم الثقة فيها ، لا بد أن يكون هناك « تكامل » بينهما . والتكامل لا يوجد بين الفردين ، الا اذا كانت هناك حاجة من أحدهما للآخر .. أى الا اذا كان هناك فراغ لدى كل واحد ، يسده النانى منها بإمكانيات يتميز بها ..

ولذا لا تعيش امرأتان ، أو رجلان ، في علاقة قوية مثل : ما تعيش المرأة مع الرجل .

... ولا تعيش امرأة ذات ارادة قوية مع رجل ذى ارادة قوية أخرى .

ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف في ارادتها ، مع رجل لم يوهب قوة الارادة ..

... ولا تعيش امرأة وسيمة مع رجل له وسامة النساء مثلها أو أقرب منها .

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه ، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة ، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة .

وانوثة المرأة ، هي في حنوها وعاطفتها ..

ورجولة الرجل هي في صلابته ، وعدم اهتزازه امام الأحداث والشدائد .. وأمر الرجل يمثل الارادة الحازمة في مواطن الشدة ، ووقت الحاجة الملحة الى وقاية الأسرة من انفكك أو الانهيار .

... وليست ارادة الرجل : في غلظته وجفافه ، ولا في استبداده ، وتحكمه ، أو في قلة مستواه في التفكير . ويوم يكون غليظا ، أو مستبدا ، أو أقل مستوى في التفكير يوم لا يعرف : مواطن الشدة ، ولا يبصر مواقع الحاجة ، وبالتالي لا يكون : صاحب رأى ، فضلا عن أن تكون ارادته مثمرة .

ان الارادة هي منتهى ما يصل اليه الانسان في تفكيره وحكمه ، بعد أن يستخدم طاقاته كائنسان في التفكير والتفتيش عن الحكم الصحيح . وليست طاقاته كائنسان هي : عضلاته ، وانما هي : المنطق والحكمة فيه ..

.. وان طاعة المرأة لأمر الرجل .. هي فقط حد للعاطفة عندها ،
ووقف بهذه العاطفة الى مدى معين في ظرف خاص ، حتى تزول الشدة ،
وتنفرج الكربة ، ويستقيم الوضع في الأسرة وفي ظروفها من جديد .

● ويخطيء الرجل اذا فهم قيادته : في نسلطه .

● وتخطيء المرأة اذا فهمت طاعتها : في خنوعها ، ونزولها عن مستوى
انسانيتها .

● .. وانما امتزاج ارادة الرجل ، وعاطفة المرأة ، وهو التقاء
التكامل بينهما ، ويمثل الوحده الزوجية المنشودة .

فاذا وضعت المرأة ، أو وضع الرجل عند الخطبة امام التفصيل بين
انجانب المادى أو الجانب النفسى .. فالاختيار يجب أن يتجه الى الجانب
النفسى منها . لأنه الأبقى ، والأكثر دفعا في استمرار العلاقة الزوجية .

ومعنى ذلك : اذا لم يتوفر للمرأة المأل أو الجاه ، بجانب الخلق
انكريم ، فالختيار الرجل يجب أن يؤثر الخلق الكريم فيها في اخنيارها
زوجة له .

وحتى اذا اجتمع لها الجانبان : المادى والنفسى .. يجب أن يكون
القصد عند الاختيار الى الخلق الكريم أو الجانب النفسى على العموم أولا
وبالذات ..

... وعلى هذا الفرار : يجب أن يستهدف اختيار المرأة للرجل
الجانب النفسى أولا فيه ؛ وهو ذلك الجانب الذى يمثل شعوره بالمسئولية ..
ورجولته .. وارادته وتجديه .. لصعاب الحياة ، أولا وقبل جمال وجهه ،
أو وفرة ماله ، أو عراقة نسبه !

وعلى هذا المعنى : يكون ارشاد الحديث الشريف الآنى ، في رواية
أبي هريرة فيما يختص بالمرأة :

« تنكح المرأة الأربع : لمالها .. ولحسبها .. ولجمالها .. ولدينها .
فناظف بذات الدين ، تربت يداك » ... وكذلك في رواية أبى حاتم المزنى
الآتية ، فيما يختص بالرجل :

إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . الا تفعلوا .. تكن فئنة
فى الأرض ، وفساد كبير .. تناولوا : يارسول الله : وان كان فيه ؟ . قال : اذا
جاءكم من ترضون دينه وخلته فأنكحوه « - ثلاث مرات » .

ويرجع الحديث في الروايتين عنصر التدين في المرأة والرجل على السواء عند اختيار الزوجة والزوج . لأن التدين معيار الجانب النفسى والسلوكى انسلم في الشخص . ولم يقصد الحديث في الروايتين في ترجيحه .. كذلك منع أن يكون الرجل أو تكون المرأة مع ذلك ذات مال .. أو حسب ، أو أن تكون المرأة ذات جمال . ولكن فحسب أثر الحديث أن لا يكون الاتجاه في الاختيار لايهما مركزا : على المال ، أو الجمال ، أو الحسب .: على حساب الخلق والدين .

وتطبيق الحديث :

إذا لم يكن إلا الجمال ، من غير خلق .. فلا .

وإذا لم يكن إلا المال ، من غير خلق .. فلا .

وإذا لم يكن إلا الدين والخلق .. فنعم .

وإذا كان مع الدين والخلق مال ، أو جاه ، أو جمال ، فبالأولى .. ولكن مع ذلك يستهدف الخلق والدين أولا ، قبل المال ، والجاه ، والحسب .

... أن دين الرجل والمرأة هو على الحقيقة .. إنسانيتهما .

((والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم))(١).

... وليس تشبيه الكافرين هنا في الآية وهم الذين لا يؤمنون بالله ، بالأنعام ، في التركيز على الجانب المادى وحده في الاستمتاع بالحياة ، تشبيها ينطوى على غلو .. ولكنه الحقيقة .

لأن الذى لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالقيم الانسانية العليا يلغى في حياته ، وكذا في صلاته ، وعلاقاته .. معانى التواد ، والتعاون والمحبة ، والعطف ، والمروءة .. وغير ذلك مما يصور المثل الانسانية ، أو يجسدها التجسيد انواضح .

وأى شخص مجرد حياته من تلك المثل لا يكون ممثلا للانسانية ، وبالتالي ليست لديه صلاحية للاسهام في علاقة مشتركة على نحو ما يجب أن تكون ، بين الرجل والمرأة في زواج .. من أجل تكوين أسرة ، وبناء مجتمع قوى .

... أن الذى لا يؤمن بالله ولا بالقيم الانسانية العليا .. هو الذى يؤمن فحسب بالفردية والانانية ، التى تمثلها المنافع المادية الشخصية ، التى

(١) محمد : ١٢

يتوسل في تحصيل هذه المنافع بوسائل الانتهازية والنفاق . ومن كان طريقه في حياته النفاق ، وكانت وسيلته الانتهازية . . يستحيل عليه أن يشارك في بناء جماعى وراء فردة وذاته . . يستحيل عليه أن ينحل المشاركة في بناء أسرة أو في بناء مجتمع .

ومن أجل ذلك لا يصدق صاحب الاتجاه المادى في ايمانه بالمجتمع ، ان أعنى ذلك . لأن الايمان بالمجتمع قمة الايمان بالانسانية . ولكنه بمادينه ومانكاره للهمل والقيم الانسانية بعيد كل البعد عن معنى المجتمع . فضلا عن الايمان به والتضحية في سبيله .

. . . وصاحب الاتجاه المادى من أجل ذلك أيضا لا يصدق في ايمانه بالأسرة وفي تحمله وشعوره بالمسئولية الكاملة وحده نحوها . والأسرة التي لا تعرف الله هي التقاء فحسب على منافع ومتع مادية متبادلة . ومضمونها ليس انسانية بقدر ما هو تركيب عضوى بين الزوجة تشارك بكسبها المادى، وزوج ينازعها الزيادة في الانفاق المادى عن القسط الذى تؤديه هي .

● ولكون الاسلام يضع الأهمية عند اختيار الزوج على الانسان ككل ، وليس على الجانب المادى فبه وحده . . أباح للرجل والمرأة في الخطبة ما يؤدى الى معرفة كل منهما صاحبه ، دون أن يضار واحد منهما :

فللرجل أن يتعرف على المرأة : من الحديث معها . . ومن النظر اليها . وللمرأة كذلك من حقها : أن تتعرف على الرجل : من حديثه . . . ومن النظر اليه ، بحيث تكون الصورة التي تتكون عنها أو عنه صورة تدعو الى القبول أو الى عدمه .

ولأن الاسلام لا يؤكد الجانب المادى وحده في الانسان ، ولأنه يصون المرأة أيضا عن الابتدال والامتهان ، لا يرى أن يكون بدن المرأة موضوعا للعرض والتفتيش عن أسرارها ، ولا موضوعا للتجربة والاختبار عندما يقصد الرجل الى خطبتها ، تمهيدا للبناء بها في تكوين أسرة واحدة .

. . . . وأعطى للرجل فرصة لخطبتها ، بقدر ما يكون عنها صورة ككل ، اذا كان جادا ، دون أن تستتبع هذه الخطبة أذى أو ضررا أدبيا يلحقها .

وما اختلفت فيه الفقهاء : فيما يجوز للرجل ، وما لا يجوز له أن يراه من المرأة عند خطبتها . . يصور فحسب مدى احتياط كل من هؤلاء الفقهاء في دفع الأذى والضرر الذى قد يصيبها ، عند التوسع في نطاق فرصة الخطبة ، أو عندما تستغل فرصة الخطبة استغلالا سيئا .

يروى المغيرة بن شعبه :

« انه خطب امرأة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها ! .
مانه اخرى ان يؤدم بينكما » - اى يدوم الأمر بينكما .

وصاحب « نيل الأوطار » يحكى الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر
اليه من المخطوبة : أهو البدن كله ، أم جزء منه ؟ وما مدهاه ؟ فيذكر :

« انه ذهب الأكثر - من الفقهاء - الى أنه : الوجه والكفان .

« وذهب داوود الظاهري الى أنه يجوز النظر الى جميع البدن ،

« وذهب الأوزاعي الى أنه يجوز النظر الى مواضع اللحم . » .

ثم قال « صاحب نيل الأوطار » : « وظاهر الأحاديث : أنه يجوز النظر
اليها ، أذنت أم لم تأذن » (١)

والعبرة فى كل ذلك بالاطمئنان لدى المرأة والرجل على السواء ، فى
صلاحية كل منهما للآخر ، صلاحية ذاتية .

... واذا رأى الفقهاء عدم الخلوة بينهما فى فترة الخطبة ، فلأن الخلوة
قد تسيء الى أحدهما أو كليهما . . . وقد تكون سببا فيما بعد الزواج ، لو تم . .
فى الخصومة والفرقة . فما يقع فيها لا يعبر عن الاطمئنان الى الصلاحية
الذاتية التى يجب توفرها عند الايجاب والقبول ، بل بالأحرى يعبر عن نزوة
وقتية . وما يكون لوقت ، لا يصلح دائما أن يكون لجميع الأوقات .

... قد ترى المرأة المعاصرة فى المجتمع المعاصر : أن الحديث عن الخلوة
أر عن عدمها بين الرجل والمرأة ، فى الصلة بينهما ، هو : كالحديث عن
الاختلاط ، وعدمه فى نظام تعليم المرأة والرجل ، قد انتهى أمره . لأنه من
سمات التخلف فى الماضى ! .

فالمجتمع الآن الذى يدعو الى « العرى » على الشواطىء وأماكن
الاستحمام كوسيلة من وسائل الاستجمام والاستمتاع بالطبيعة ! ويضع
انقواعد للملابس المرأة فى حياتها خارج المنزل ، ومدى ما تكشف عنه : من
ظهرها وصدرها وساقها وركبتها وذراعها ، أو بالأحرى مدى : ما يستر
من جسمها ، ليغرى الرجل بمفاته . . . يعتبر خلوة الرجل بالمرأة ، كمقدمة
لزواج ، أو الأى ضرب آخر من ضروب علاقة الرجل بالمرأة جزءا من نظام الحياة
اليومية القائمة ! .

(١) جزء ٦ ص ١١٩ .

... كما يطلب في الوقت نفسه : طرح القيم القديمة التي كانت نحرم التجربة الجنسية في غير زواج مشروع ... أو ننظر الى الطفل غير الشرعى نظرة ادنى من تلك النظرة التي يتمتع بها الطفل الشرعى ! .

ان هذا المجتمع يعتبر « العفة » والمحافظة على « البكارة » .. الى وقت الزواج .. من التقاليد البالية ! ، ويطلب زواج « التجربة » .. قبل عقد الزواج ! ، وقد توصل او لا توصل الى زواج بين الاثنين . هذا المجتمع لا يعرف خطبة النكاح الا التجربة الجنسية . ويعرفها كتقاليد غير مكتومة او تقاليد يحتكم اليها عند الاختلاف والخصومة .

نحت هذا العنوان : « الشرطة تعسكر في قرية الخطيئة » .. اوردت صحيفة (The News of The World) (١) :

« ان قوات الشرطة التي تجمعت من المدن المجاورة اقبلت اليوم هنا الى قرية ستافورست - بهولندا (Staphorst - Holland) في محاولة لاحباط الاضطراب في هذه القرية .. قرية الخطيئة ، التي تبعد نحو من تسعين ميلا عن « امستردام » .

« وقد ابتدا الاضطراب مساء الثلاثاء الماضى ، عندما هاجم مئات من الفلاحين رجال الشرطة بالعصى ، ودفعوا سيارتها الى بعض الأخاديد ، وعندئذ اضطرت الى اطلاق النار في الهواء فوق رؤوس المتظاهرين كي يعود النظام الى وضعه .

« وفي الليلة الماضية عاد الصراع مرة اخرى مع الشرطة اثناء اجتماع عقد للاحتجاج وتحدى تدبير العمدة (Hendryk Haverkamp) وقد قذف الغوغاء في الظلام رجال الشرطة بالحجارة .

« وانتشر الاضطراب في قرية : (Staphorst) بسبب العرف الغريب في خطبة النكاح (Courtship) الذي ما زال ساريا بين المتعصبين من أتباع « كالفن » في القرية ..

« فطبقا لتقاليد قائمة منذ قرن .. يعد من المستحسن في نظام الزواج بين الشباب ممارسة العلاقة الجنسية أولا ، قبل عقد الزواج في الكنيسة رسميا ! والبنات التي أصبحت أهلا للزواج ينقش والدها هذه العبارة : « مطلوب زوج » .. على قطعة من النحاس الأصفر على هيئة قلب ويعلقها على واجهة الباب لمنزله ..

(١) بتاريخ الأحد ١٩٦٦/١/٣٠ لمراسلها (Gearg Edwardo) من هولندا ، ستافورست تحت عنوان : (Plice Seage in Village of Sin) في مساء السبت ١٩٦٦/١/٢٩

ويتبع هذه العبارة بعبارة أخرى : بأن البنت يسعدها ويسرها اذا هي تتمنى شابا يزورها !.

« ثم في أعشبات لبال ثلاث في الأسبوع تعتزل البنت في حجرة في الدور الارضى في المنزل ، وتجلس عند : « شبك الحب » (Love Window) والشاب المطلوب يقفز آئذ من هذه النافذة الى داخل الحجرة .

« وأخيرا اذا أصبحت البنت حاملا وجب على الشاب أن يعقد عليها وينزوجها ، والا فليس هناك الزام بزواجه منها ، ثم يترك « شبك الحب » مفتوحا لخطيب آخر .

« وفي هذا الأسبوع ارتفع غليان الغضب في القرية . لأن أحد الشبان، وهو : (Lambert Veen) البالغ من العمر ثمانية وعشرون عاما طلب أن ينزوج — كما يقول الفلاحون في القرية (Klassje Huls) التي بلغت من العمر اثنين وعشرين ربعا ، بعد أن خطب شابة أخرى قبلها وحملت منه وتنتظر الآن مولودها .. والعرف يقضى بأن البنت اذا حملت فحبیبها يجب أن يكون وفيها معها .

« وقبل عشرة أيام عقد فلاحو القرية ، « محكمة نصف الليل » (Mid-Night Court) وحاكموا (Lambert) في غيابه ، ووجدوه مذنبا ! وأصدروا الحكم عليه طبقا للعقوبة التقليدية : بأن يركب « عربة كارو » محملة بروث البهائم ويسروا به في شوارع القرية .

« وبعد الحكم عليه ذهب مئات من سكان القرية الى منزله مساء الثلاثاء الماضى محاولين أن يقيموا أمامه « قوس الخزي والعار » ، وأحضروا معهم خمسين عربة محملة بروث البهائم وسدوا بها مدخل المنزل . وكان بداخله رقتنذا (Lambert) وزوجته المقبلة وأسرتهاها يحتفلون بمقدمة الزواج . وآئذ استغاث (Lambert) بالشرطة وابتدأ الاضطراب . ولم يزل انشعور المعادى لهذا التصرف في درجة ارتفاعه .

« ويقول عمدة المدينة :

« ان الناس هنا يمكن أن يكونوا في غاية الغضب والعنف اذا ظنوا أن أحدا ارتكب خطيئة وما وقع هذا الأسبوع يمكن أن يستمر ، إذ أنه أمر لا يغتفر !

وقد تم زواج (Lambert) على خطيبته الجديدة (Klassje) في كنيسة القرية بالأمس في وجود الشرطة .

ولكن يجب أن نعرف : أن ما صار اليه المجتمع المعاصر في هذا الجانب نتيجة لتهافت المرأة على الرجل ، والحاحها في طلبه ، بغية حمايتها وتأمينها على حياتها الشخصية .

فالنصف الأول من قرننا الحاضر شهد حربين عالميتين ، حملت الأولى منها المرأة على ترك التقاليد السابقة في الأسرة من أجل المساعدة على حفظ انبثاق . . . فعملت خارج المنزل مع الرجل ، وقلدته في مظاهره حتى لا يسخر منها ، ان هي شاركنه في عمل . وتعبت من العمل ، ومن سخريه الرجل منها ، في حرصها على المساواة به ، فانجحت اليه لتكسبه من جديد ، ليكون زوجها لها ، وأبا لابنائها . ولكنها وجدت استجابته الى ذلك محدودة . استجابته من خوف اغراؤها عليه وأصبحت مبنذلة لديه .

فذهبت خطوه أبعد لكسبه فيسرت له نفسها : في غير علاقة زوجية مشروعة ، واستمتع بها تلبية لغريزته ، وأملا منها في الاحتفاظ به . ومع ذلك ما أعطته من نفسها معوقا لها السبيل في الوصول الى استهدفت .

وذلك كله بسبب نتائج الحرب على التوازن في نسبية أعداد الرجال نى أعداد النساء من جانب . . وعلى اضعاف الشعور بالمسؤولية عند من خلفتهم من الرجال ، ومن نشأوا فيها ، أو بعدها من الشباب من جانب آخر :

ففقدت الأطراف المشركة في الحرب الأولى خيرة أبنائها في القتال وتسرب اليأس ، وخف وزن الحياة في نفوس من بقى مشوها أو غير مثواه منهم ، ومن وجد في هذا الجو العابس .

ولأن المرأة اضطرت الى السعى نحو العمل خارج المنزل ، واضطرت كذلك الى تقليد الرجل في مظاهره ، عندما اشتركت معه في عمل واحد ، قصرت ثيابها ، أو كشفت عن قدر لم يكن معنادا من ساقها ، وذراعيها . . ثم من ركبتها ، تحت ضغط الحركة المطلوبة في انجاز العمل ، وتأمينها السلامة فيه .

وهنا ابتدأت أصول « المودة » نأخذ طريقها نحو النمو .

وكلما زاد اقبال المرأة على العمل الخارجى ، كلما ازداد اتساع نطاق . . « المودة » في ثياب النساء ، وكلما رق بالتالى الحجاب النفسى الذى كان بينها وبين الرجل ، والذى كان يوحى يوما ما بعدم تعبير المرأة عن رغبتها حيال الرجل ، والاكتفاء في ذلك بسكوتها .

ولأن استجابة الرجل للمرأة نحو وقايتها وحمايتها لم نزل محدوده ، رغم ما بذلت في التقرب منه ، ورغم ما قدمته من نفسها نهيدا لعلاقة مشروعة

معها ، ابتدأت تثور على موقفه منها ، وابتدا مع ذلك : ما يسمى بحركات
« تحرير المرأة » .

... جاءت الحرب الثانية ، وانتهت بما انتهت اليه الحرب العالمية
الأولى - في صورة أضخم - من نتائج على : « السوازن » بين أعداد الرجال
وأعداد النساء ، وعلى ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل في الحياة ،
وعلى وجه خاص فيما يتصل بقيام الأسرة . اضعف الى ذلك فلسفة الماركسية
اللينينية في تقبيل الأسر القائمة وعدم تشجيع قيام أسر جديدة متماسكة اكفاء
بالمجتمع وحده .

وما كان قبل ذلك من مظاهر اغراء الرجل وكسبه من قبل المرأة ، اتسع
أمره ، وازدادت دلالاته .. وخصوصا على : « حيره » المرأة واحساسها
بفقد الأرض التي تقف عليها ، رغم صيحات المساواة ورغم الهجوم على الرجل
فيما سمته عنده باسم : العناد ، والكبرياء ، أو الخشونة ، أو عدم الصقل
والتهديب ! .

... ولكن كل هذا يعبر تعبيرا صادقا على : الضعف المتزايد بشعور
المسئولية لدى الرجل في حياته ، أو في حياة علاقة مشتركة بينه وبين المرأة
من جانب ثم على احساس المرأة بالخوف من الوقوف في الحياة وحدها غير
آمنة وغير مطمئنة على بقائها الشخصي ، من جانب آخر ..

ضعف بشعور المسئولية عند الرجل ،

وخوف من الوحدة أو « الاستقلال » عند المرأة ..

... يحددان الصلة الجارية بين الرجل والمرأة ، منذ بداية النصف
الثاني من القرن العشرين .

وعن ضعف الشعور بالمسئولية لدى الرجل في الجيل الحاضر ، اصبح
بنشد « الضمان » عندما يقوم على علاقة زوجية ، يفتش عن هذا الضمان :
في جاه الزوجة ، أو في مالها فيما ترثه ، أو في وظيفة تعمل فيها وتؤجر عليها .

وهو اذ ينشد هذا الضمان لتحمل المسئولية القادمة .. يجد طريقه الى
التنفيس « الجنسي » ميسرا ، بما تفرط فيه المرأة اغراء للرجل ، من العطاء
من نفسها .. وبالأخص بعد الاكتشاف العلمي لحبوب منع الحمل .

وعن خوف المرأة من الوحدة .. تسعى جادة للتعليم ، كي تصيب عن
طريقه عملا يسد حاجة معيشتها في الحياة ، وفي الوقت نفسه ترتكب ما كان
يسمى مخاطر من قبل ، في سبيل كسب الرجل في علاقة تطمئن على وجودها
معه فيها :

فلا عليها الآن : في أن تسلم نفسها له ..

... ولا عليها كذلك : في أن تستقبل منه طفلا غير شرعى ..

... ولا عليها أيضا : أن تحمل وحدها مكرهه ، مسئولية مستقبل هذا الطفل أو مسئولية « التصرف فيه » .

... ولا على المجتمع بعد ذلك : أن يتقبل منها هذا الوضع طالما صار امر المجتمع : الى فقدان الرجل الشعور بالمسئولية وفقدان المرأة عامل الاطمئنان .

وان الرجل اذا ضعف ادراكه للمسئولية .. ضعف قيامه بواجب القيادة وواجب الحماية . واذا كثر تعرضه لاغراء المرأة .. قلما يكون مستقيما في صلة زوجية ..

والمرأة اذا اشتد خوفها من الوحدة وقلقها على الحياة .. كلما نشبت باغراء الرجل في سبيل كسبه ، وكلما تنازلت ايضا عما يجب ان يتوفر لها في خصيصة طبيعتها ، كام وزوجة . فان اتصلت برجل فليس لانه الزوج . وان ولدت ولدا فليس لانها الام .

ومساعد التقدم العلمى على أن تخفى المرأة ما تصنع بنفسها في سبيل كسب الرجل ، كما ساعد الرجل على أن يخفى آثار نزواته عندما يستجيب لاغراء المرأة . وبذلك شاع النفاق في صلة الرجل بالمرأة في المجتمع المعاصر ، وأصبح هذا النفاق طابعا له .

ودخل عامل « الجنس » مصادر الاستغلال في الاتجار به وتوفير الربح عن طريقه ، فيما يكتبه القصاصون المعاصرون ، وفيما تعرضه دور السينما ، وفيما تذيعه محطات الاذاعة المختلفة ، وفيما تصوره شاشات التلفزيون ، وفيما تنيره المجلات المصورة وتسجله الصحف اليومية ، وفيما تصنعه مكاتب السياحة في اعداد الرحلات الصيفية و غير الصيفية .. الخ .

وفيما تقوم به كل هذه الأجهزة من نشاط : تدفع الى قبول الاستمتاع « بالجنس » داعية الى ازالة القيود التي وضعها المجتمع السابق ، على علاقة الرجل بالمرأة .. وبذلك تمعن المرأة في الاغراء من غير حد .. كما بمعن الرجل في الاستجابة ، وربما يتجاوزها الى الاعتداء عليها ، واغتصاب عرضها في جراءة واستهتار .

ودور « الأزياء » تلبى من جانبها : اتجاه المجتمع المعاصر في ذلك وتسبقه الى مزيد مما يطلبه الرجل والمرأة معا .

واذن : ما صار انيه المجمع المعاصر الآن في هذه الصلة . . يعد ظاهرة مؤقتة تنتهى حتما . . بعد ان تصل الموجة الى غايتها ، ثم ترند وتنحسر الى ما يجب : من وضع يمثل الجانب الحضارى في علاقة الرجل بالمرأة ، وكم من الوقت نأخذ هذه الموجة ؟ . لا أحد يستطيع أن يتنبأ على وجه التقريب .

واذن بالنالى : الحديث في الاسلام عن خلوة الرجل بالمرأة ، والاحتياط في اللقاء بينها للتعرف وللخطبة ، هو الحديث عن الظاهرة انحضاريه الانسانية التى يجب أن تسيطر على علاقة الرجل بالمرأة . . هو الحديث عن الظاهرة الانسانية التى تنم عن صيانة الحرمات للمرأة ، وعن الوقوف في وجه حماة الرجل ونزواته الوقتية . .

... الزواج :

وان عقد الزواج في الاسلام يتوم على الوفاق والنوافق في :
المشاعر والأحاسيس بين الزوجين ، ولكنه يفي لكل واحد منهما :

١ - استقلاله في الاعتقاد والتفكير ،

٢ - واستقلاله في الاقتصاد والمال ،

٣ - وحرية في فسم عرى الزوجية ، على نحو ما أعطى نفس الحرية في عقد الزواج والاتفاق عليه . فهو يحفظ استقلال الشخصية ، دون انفصالية الفردية في العلاقات الزوجية .

... للزوجة الحرية في أن تبقى على عقيدتها الدينية وتمارس طموسها ولكنها عقيدة أهل الكتاب ، وليست عقيدة الوثنية وأهل الشرك . لأن هناك أواصر قرى بين أصحاب الرسالات السماوية تتركز في الإيمان بالله ، ومن شأنها أن لا تبعد التفاهم ، وأن لا تحول دون التوافق في المشاعر والأحاسيس من أجل بناء الأسرة التى يستهدفها الزواج .

يقول القرآن :

« اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتهمن أجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذي آخذان » (١) .

... وحرية الزوجة في التفكير والرأى بالقياس الأولى على حريتها في البقاء على إيمانها الخاص ، وممارستها طموس العبادة المؤسسة عليه . لأن

(١) المائدة : ٥

النفكير ، مهما اختلفت انجاهانه ، وكذلك الراى مهما تعددت انواعه . . فهو في بياته والنشبت به ايسر من الايمان والعقيدة .

واذا كانت للزوجة حريتها في النمك بعقيدتها ، ولم يخش الاسلام من الاختلاف فيها ضررا على بناء الزوجية . . فالاختلاف في الفكر والراى اقل احتمالا لخطر يهدد العلاقة الزوجية بالمونر او الانقطاع .

... وللزوجة استقلالها في الاقتصاد والمال ، واستثماره . لها حرية التملك ، وحرية البيع والشراء ، وحرية الصرف فيه : شأنها شأن الرجل سواء بسواء (١) . . .

لا يتدخل في تصرفاتها الا وقاية للمال نفسه لسفه او لعنه . على نحو ما يتدخل الاسلام في تصرفات الرجل ، ان عابه سفه او طرا عليه خذل عقله . . . الاسلام يضمن لها حرمة الارث ، كما يضمن لها حرمة المهر ، وفي قوله تعالى :

« وَاَتُوا النِّسَاءَ صِدْقًا مِمَّا نَحَلْتُمُوهُنَّ نَحْلَ مَا نَحَلْتُمُوهُنَّ مِنْ نَفْسِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا وَرِئًا » (١) .

... ما يوضح : ان ملكية المراه لمهرها ملكية ثابتة مستقرة بدليل انه لا يجوز للزوج — وقد كان المهر منه — اولا — ان يأخذ منه شيئا بغير رضاها النفسى . وبعبير القرآن بقوله : **« فَاِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ »** . . .

(١) لم تحصل المراه الفرنسيه على استقلالها الاقتصادى الا في يناير سنة ١٩٦٦ فقد نشرت صحيفة هيرالد تريبيون في ١/٢/١٩٦٦ تحت عنوان : **« الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن »** . . وذكرت : **« حرية جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسميا غدا ، عندما يصبح التشريع الذى يعيد تنظيم عادات الزواج حسب قانون « نابليون » نافذ المفعول . فالتعديل الذى قدمته الحكومة ووافق عليه البرلمان في يوليو الماضى بأغلبية ساحقة . . يخلع الزوج من وضعه في الأسرة ، كسيد ورئيس . ويعطى الزوجة الآن الحق :**

(ا) في فتح حساب جار في البنك .

(ب) وفي مباشرة المهنة ،

(ج) وفي ممارسة العمل التجارى ،

(د) وفي ادارة املاكها الخاصة او في بيعها . .

كل ذلك بدون حاجة الى موافقة الزوج .

كذلك في استطاعتها ان تشتري على الحساب الجارى بدون توقيع زوجها اذا برهنت على انها قادرة على السداد » . .

(٢) النساء : {

يعطى : أنه لابد من نوفر جميع الضمانات التي تهيء الجو النفسى للرضا ،
حيث لا تشوبه شائبة اكراه مباشر ، أو غير مباشر ، من قبل الزوج .

وملكيتها لما عدا المهر ، من الارث ، ينص القرآن في قوله :

**« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق
انثيين فلهن ثلثا ، وإن كانت واحدة فلها النصف » (١) .**

وملكيتها لما عدا المهر ، من غير الارث ، في تجارة مثلا ، أو في وظيفة
تؤجر عليها ، أو في غير ذلك من أوجه النشاط التي تمارسها في السعى . . .
ملكيتها اياه ملكية واضحة بالقياس على المهر ، والارث : فإذا كان المال الذى
اعطى لها من زوجها ، أو تركه لها مورثها تعلق به حقها في التصرف تعلقا
ناما ، فبالأولى يتعلق حقها بمالها الذى جاء نتيجة لسعيها ونشاطها الخاص .

. . . ولها شخصيتها المستقلة وحريتها في فصم عرى الزوجية ، ان
اشتترطت أن تكون عصمتها بيدها في عقد الزواج ، أخذا من حديث عمرو بن
عوف في رواية الترمذى ، بوجه عام :

« المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حل حراما » .

. . . أو اذا اختلعت من زوجها بما ترده من المال الذى أخذته منه كلا أو
بعضا عندما تتضرر بعشرته . ويكفى في ذلك التضرر احساسها وحدها
بالتضرر ، دون مشاركة الزوج اياها فيه .

كما كان لها الاستقلال ، وكانت لها الحرية في أن تتزوج منه ، أو
لا تتزوج منه .

وفي رواية عن أبى هريرة ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

**« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يارسول
الله وكيف أذنهن ؟ قال : أن تسكت » . . تربط صحة عقد الزواج بأمر
الطيب ، وأذن البكر فيه .**

وفيها مر من بعض الأحاديث : رد الرسول عليه السلام زواج امرأة لم
تأذن هي في زواج نفسها ، واشتكت من ذلك . وقد كانت هي « خنساء بنت
خدام » الأنصارية . . ما يدل على وجوب توفر هذه الحرية لدى المرأة ،
على نحو ما هي متوفرة لدى الرجل .

والأصل في استقلال شخصية المرأة ، وشخصية الرجل ، فيما قبل

(١) النساء : ١١

الزواج وبعده على السواء . . هو انفراد كل منهما بالمسئولية الشخصية
اسم الله في العمل والايمان به .

وآيات كثيره توضح هذه المسئولية الشخصية . منها قوله تعالى :

((انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او أنثى ، بعضكم من بعض))(١) .

وقوله :

**((من عمل صالحا من ذكر او أنثى ، وهو مؤمن ، فلنجينه حياة طيبة ،
وانجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون))(٢) .**

. . . فهنا في هاتين الآيتين ربط القرآن الجزاء بعمل العامل : ذكر ام
انثى ، وهذا معناه : أن كل من يعمل يصله جزاء عمله هو ، لا جزاء عمل
غيره . وبالتالي : ان لم يعمل ليس له جزاء ، فلا الزوج بعمله يجزى : وجنه
التي لا تعمل ، ولا الزوجة بعملها تجزى زوجها الذى لا عمل له . . وهكذا :
كل فرد مستقل بعمله ، ومتحمل لمسئولية نفسه الخاصة .

ومثل ذلك في الجانب الآخر من الجزاء على سبب الأعمال ، كما تصرح
به مد هذه الآيات الآتية في قول الله : **((ليس باه انيكم ولا امانى أهل الكتاب ،
من يعمل سوءا يجز به ، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا))(٣) .**

. . وفي قوله ايضا : **((والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها))(٤) .**

. . . وكما تؤكد آية **((ولا تزر وازرة وزر اخرى))(٥)**

. . . فنفى القرآن : أن تتحمل نفس وراء عبثها او اثمها الخاص عبء
او اثم نفس اخرى .

فالفرد في الاسلام يتحمل آثار سلوكه ، ونتائج عمله ،

. . وهو مسئول مسئولية نهائية عما يقدم عليه من تصرفات ايجابية
او سلبية .

وهذه المسئولية الفردية لا تتم الا على اساس : من الحرية ، والاستقلال
في العمل ، وفي مباشرة هذا الاستقلال .

ومهما ارتبط فرد بآخر في عقد ، ومهما كانت هناك من طاعة فرد لآخر . .
فان الارتباط بالعقد ، او عن طريق الطاعة والامثال ، لا يذهب باصل

(٢) النحل : ٩٧

(٤) يونس : ٢٧

(١) آل عمران : ١٩٥

(٣) النساء : ١٢٣

(٥) فاطر : ١٨

استقلال الفرد وحرية ، ولا يرفع مسؤوليته الشخصية ، وإنما التقيّد بالعقد وبالطاعة ، لا يخرج عن كونه تحديداً لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين لمصلحتهما ، بحيث لو زال العقد نفسه ، أو ارتفعت الطاعة ، ارتفع التحديد فحسب ، وعاد الأمر الى الدائرة الواسعة التي تصور : الاستقلال الفردي ، والحرية الشخصية .

وفي قوله تعالى :

((قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل ، وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين)) (١)

... توضيح كاف للاستقلال الفردي ، وتحديد لا اعوجاج فيه لمسئولية الشخصية . فلم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين المؤمنين الا مبلغاً ومبيناً ، ولم يكن منحملاً لمسئولية أحد . . سوى مسؤوليته الشخصية هو . . على نحو المؤمنين أنفسهم . لا يتحمل احدهم مسؤولية وراء مسؤوليته الخاصة ، ولا يتحملها عنه أحد سواه ولو كان الرسول نفسه .

وهنا يختلف الاسلام اختلافاً بينا عن مسيحية الكنيسة ، فيما تنبأه من عقيدة : « الفداء » كهدف أصيل لرسالة المسيح .

فالمسيح عليه السلام ، في نظرها ، متحمل خطيئة ادم بالنسبة الاولاده ، من البشر . . الى يوم يبعثون . . والمسيح من اجل ذلك يفدى المؤمنين به جميعاً ، بتحملة هذه الخطيئة أمام الله .

ومنى انه يفدى المؤمنين به : أن المؤمنين بالمسيح أنفسهم ، مهملوا من الصالحات ، فعملهم يقصر عن أن يدخلهم الجنة بسبب خطيئة أبيهم آدم ، لولا أن يغفر لهم المسيح عليه السلام . وعندما يغفر لهم تنتقل اليه الخطيئة ليتحملها أمام ربه ، وبذلك يكون قد فدى من غفر لهم .

والمسيح عليه السلام بذلك مسئول عن خطيئة غيره وخطيئة المؤمنين به ، وان كانت خطيئته مباشرة لهم يتحملها هو . . أى المسيح نفسه .

ومن هنا : كان الفرد في مسيحية الكنيسة غير مسئول بالمسئولية . وفي حياته اذن فراغ للمشاركة في هذه المسئولية . والشريك معه هو الكنيسة لأنها تمثل جسم المسيح عليه السلام ! .

وبذلك أصبحت الكنيسة ضرورة في حياة المؤمنين بمسيحيتها . . هي مركز الغفران من الخطيئة ، وهي المشاركة في تحمل المسئولية . . وبدونها

(١) النور : ٥٤

يقصر عمل المؤمنين بالمسيحية عن أن يطهره أو يخلصه من الذنب البشري
الموروث !

... ومن هنا أيضا كان من عقيدة مسيحية الكنيسة :

(أ) الاعتراف بالخطيئة ، من المؤمنين بها أمام رجالها ،

(ب) وصكوك الغفران ، تعطيها الكنيسة لمن تغفر لهم ،

(ج) والنزواج الديني ، يقوم به رجال الدين في الكنيسة وسط مراسم

خاصة .

فاذا قامت الكنيسة بعقد الزواج ، وباركته ، كان معنى ذلك :

أنه لا ينفصم الا باثراكها واقرارها الوضع الطارئ عليه ، فاذا لم
نقر فصم عروة الزواج بالحكم بالفائه ، فهو فائم الى الموت ولا يفر من ترتيب
آثار قيامه عليه : لا يجوز لاي واحد من الزوجين أن ينزوح شخصا آخر ،
بعد ذلك ولو انفصلا جسمانيا . . ولا يعترف بالزواج ولو تم في مكاتب الحكومة
المدنية . . ولا تقر شرعية الأولاد التي تنتج عن مثل هذا الزواج .

واذا قامت جهة أخرى ، غير الكنيسة ، بالفصل بين الزوجين ، كاحدى
المحاكم في بلد ما تطبيقا لقانون وضعى فيه ، فهو فصل غير معترف به منها .

ويخطيء من يظن : أن قيام « المأذون » في المجمع الاسلامى بعقد
الزواج ، يجعل العقد لذلك له صفة : « الزواج الديني » على نحو ما تقوم
به الكنيسة . . يخطيء من يظن ذلك : لأن الاسلام نفسه بمقتضى اقراره
للمسؤولية الفردية لا يفسح مجالا في حياة الأفراد ، لهيئة دينية تمارس
مشاركتها ووصايتها ، على نحو ما تمارس الكنيسة في المجمع المسيحي .
والمأذون ليس الا مسجلا رسميا من قبل الدولة لعقد ، شأنه في ذلك شأن
جميع موظفى العقود الرسمية ، وعمله عمل تنظيمى فقط .

والمسؤولية الفردية التي اقرها الاسلام ، هي التي تقوم عليها الحرية
انثخصية في اتمام عقد الزواج ، وفي فضه على السواء . وبذلك : عقد
انزواج له طبيعة العقود الأخرى في معاملات الأفراد بعضهم مع بعض . . وهي
العقود التي تسمى : بالعقود المدنية ، وهي تلك التي تقوم على المصلحة
المتبادلة ، وعدم الاضرار والتضرر من الطرفين .

واذا كان عقد الزوجية ، في نظر الاسلام ، لا يؤثر على الاستقلال
الفردى ، ولا على الحرية الشخصية في التعاقد والمعاملات ، ولا على
المسؤولية الخاصة عن العمل والسلوك . . فانه يستهدف من جانب آخر :

نواؤما وانسجاما بين الرجل والمرأة ، ويقوم هذا التواءم على خصائص طبيعتها ، ومن ثم يرمى الاسلام هذه الخصائص ، بحيث تتم المحافظة عليها ويجب تنميتها .

ومعنى ذلك : ان الاسلام لا يريد أن تتحول الطبيعتان اللتان هما للرجل والمرأة ، الى طبيعة واحدة ، هي طبيعة الرجل .. أو طبيعة المرأة .. أو طبيعة مشتركة بينهما ، وهي الطبيعة التي لا تتميز بها رجولة عن أنوثة على غرار طبيعة « الخنثى المشكل » ..

ان الرجل لا يتحمل ولا يلد ، ولكنه يصنع الحمل ويصنع المولود . وبسبب ذلك هو لا يحيض ، ولا ينفس ولا يرضع . ومن أجل ذلك أيضا : عليه السعى من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة ..

.. والمرأة كذلك - قد يقال : لا تحمل دائما ، وبالتالي لا تضع باستمرار ، ولا تنفس باستمرار ، ولا ترضع كذلك باستمرار . ومن ثم لديها الوقت للسعى والعمل من أجل الحياة المشتركة : وعندئذ طبيعتها مساوقة لطبيعة الرجل ، ومن هنا فليس المنزل للمرأة وحدها وليس الشارع مكان مكان الرجل وحده بل كل من المنزل والشارع مكان مشترك بينهما ! .

ولكن اذا لم تحمل المرأة فالزيجة القائمة بينها وبين زوجها زيجة غير طبيعية ، ومع ذلك : هي نحيض .. وعقب طهرها من الحيض اذا كانت في صحة طبيعية : هي تحن للحمل ، وللولد ، وآلام حيضها هو في واقع الأمر تدريب عملي على الطبيعة الخاصة بها على ولادة الولد ، مما يدل على أن الوضع الطبيعي للمرأة هو الحمل ، والولادة . وما عدا ذلك يكون مصطنعا أو بسبب عائق صحى مؤقت أو مزمن .

وإذا كان الرجل ، بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته ، هو الذى يصنع الحمل ويضع المولود ، كذلك المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضا ، تستقبل الحمل وتلد المولود .. فان الرجل يتكون بين احساساته النفسية .. شعوره بالإيجابية .. وشعوره بالتفوق .. ومن ثم يوجد شعوره بالأعداد والصلاحية لريادة الأسرة .

فبحكم خصائص البشرية ، يجب عليه السعى والعمل من أجل المعيشة .. وبحكم هذه الخصائص نفسها يشارك بالعطاء ، ونبس بالاستقبال ، في ثمرة الزوجية من الأولاد ..

وهنا كان قول القرآن الكريم ، محددًا فحسب لخصائص الطبيعة البشرية بين الذكر والأنثى :

« الرجال قوامون على النساء .. بما فضل الله بعضهم على بعض ..
وبما أنفقوا من أموالهم » (١) *

والفضل في الآية هنا هو التمييز والمفارقة ، بحكم الطبيعيتين
وخصائصهما ..

فمن جانب الاعداد الطبيعي في الرجل نولد الجانب النفسى الآخر فيه ،
وهو شعور « القوامة » والريادة . واصبحت طبيعة الرجل تفتقر عن طبيعة
المرأة :

بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانفعال بالولد ، في أية مرحلة من
مراحلته : في حمله .. أو في ولادته .. أو في ارضاعه .. وبعدم صلاحية هذه
الطبيعة أيضا لاستقبال هذا الولد ، بعادة الحيض النى لا تتخلف عنها ..
ومن تم كان نفرغها للعمل في سبيل الحياة المعيشية المشتركة :

(أ) بايجابيتها في المشاركة في الولد .. في كونها تسطى .. ولا
تستقبل ،

(ب) وبالشعور النفسى المتولد عن دفعها الطبيعى نحو السعى للعمل ،
ونحو الاعطاء للولد .. وهو شعور المسئولية عن الأسرة من : زوجة ..
وولد معا .

وهذا الشعور بالمسئولية عن الأسرة لدى الرجل هو الذى يجعل من
مهمة الزوج حماية الأسرة ووقايتها من الأضرار البدنية والمعنوية .. وهو
بالتالى الذى يحمله على أن يعنى بالتوجيه ، دفعا للانحراف الذى قد يصيب
الزوجة أو الأولاد ، أو كلا الطرفين معا ..

... ولكن مسئولية الزوج على هذا النحو ، وكذلك قيادته الفاشئة
عن هذه المسئولية للأسرة .. هى في حدود العلاقة الزوجية ، ولا يتجاوزها
بحال ، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة ، سواء : في اعتقادها ... أو في
مالها .. أو في حريتها ، عندما تريد نصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات
عقد الزواج .

... وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن تحول هذه الريادة دون الوثام
والانسجام ، وتبعث على انفصالية الفردية ..

وليس هناك أدعى الى تحول الطرفين في عقد الزواج الى وحدة عامة
لا تذوب فيها شخصية كل منهما ، ولكن تسهم كلتاها في خلق وحدة عامة

(١) النساء : ٣٤

« منسجمة » .. ليس هناك ادعى الى ذلك : من المحافظة على خصائص كل من الطرفين بمقتضى طبيعتها من الأنوثة والذكورة .. لا تحاول أيتها أن تتحول الى طبيعة الأخرى ..

والاسلام اذن : في نخطيطه للزوجية .. رسم ما يخططه على اساس خصائص الطبيعة البشرية وحدها : فما يأتى به من قول : أمرا ، أو نهيا في هذا الشأن .. هو بالأحرى : وصف لما يلائم استقامة هذه الطبيعة بحكم ذاتها ، أو لا يلائمها بحكم ذاتها كذلك .

... فالاسلام لا يشتهى ان يكون الرجل صاحب القيادة في الأسرة ، ولكنه الكشف عن واقع طبيعته فحسب ، هو الذى يدعو الى ذلك .

... والاسلام أيضا لا يناق المرأة اذ يقر لها استقلالها الفردى : في الاعتقاد .. والمال ، ويقر حريتها الكاملة : في عقد الزوجية .. او في فضه ، ولكنه يجلى فقط : أن الفرد يسند بحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله ، لأنه تكون كوحدة مستقلة في ذاته ، يمكن أن تنضم الى وحدة أخرى ، كما يمكن ان تبقى في عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى . وأنها اذا ضمت ، فبالاختيار .. وليس بالغبلة والقهر . لأن ما كان بالقهر لا يبقى .. ولا بد أن يزول يوما ما . ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة في النظام الماركسي اللينيني ، كى يذوب الأفراد في المجتمع .. لا تجدى المجتمع في ذاته ولا تعود على الأسرة الا بالانحلال ولا على الأفراد الا بالامبالاة .

ومن هنا كانت المحبة ، وكانت الكراهية .. هى للانسان وحده . وبالمحبة يحصل الوفاق والوئام .. ولكن لا يتم عن طريق هذه المحبة بحال : ذهاب استقلال أى واحد منهما . وبالكراهية تكون الفرقة ويكون الانفصام .. بعد ضم وانسجام .

وخصائص الذكورة والأنوثة ، يكونان معا .. عامل ، المحبة ، والذكورة وحدها مع مثيلتها ، وكذلك الأنوثة وحدها مع مثيلتها .. يكونان عاملا في عدم التلاقى ، وعدم الوئام ..

... ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل ، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هى في الطبيعة الخالصة للرجل وللمرأة .. هى وحدها العامل المؤثر في بقاء الزوجية وبقاء الانسجام ما بين الزوجين من علاقات .

تنظيم النسل :

● وإذا ابتدأت الزوجية بالاختيار : في مقدمتها في الخطبة .. وفي اتمام عقد الزواج بالايجاب والقبول .. فالحياة الزوجية بعد ذلك لا اكراه فيها .

وإذا نحيت عنها العوامل غير الذاتية : من جاء . ومال ، عند الاختيار . . . فالمشاكل التى تطرأ بعد ذلك يمكن أن نحل فى يسر وفى وثام . ويمكن أن يكون تخطيط الأسرة فى توجيهها ورعايتها ، فى اطار موحد ، وبمساهمة ايجابية من الطرفين .

وقد يكون النسل احدى المشاكل الهامة فى بداية الحياة الزوجية او فى انائها ، التى تواجه الزوجين . . . قد تكون هناك رغبة من أحدهما فى عدم النسل لفترة معينة ، بينما رغبة الآخر فى وجوده منذ البداية . . . أو تكون رغبة أحدهما فى عدد محدود من الأولاد ، بينما رغبة الآخر فى عدد كثير منهم . . . أو تكون صحة الأم نضار بالحمل ، أو يكون الدخل للأسرة لا يغطى احتياج الموجود من أعضائها .

ولكن يجب أن يعرف بادىء ذى بدء : أن سير الحياة الزوجية رهن ارادة الزوجين معا ، وأنه أمر يخصهما وحدهما . وتدخل الاسلام فى الحياة بين الطرفين هو تدخل عام لرسم الدائرة الكلية ، التى تدور فيها حركة هذه الحياة .

فاذا قال القرآن الكريم مثلا من جانب :

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** » (١) .
... وقال أيضا :

« **الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم** » (٢) .

... وقال كذلك من جانب آخر :

« **نساءؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم . . وقدموا لأنفسكم ، وانقوا الله ، وأعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين** » (٣) .

... وبالإضافة الى ذلك يقول :

« **وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** » (٤) .

... اذ قال القرآن الكريم : هذا ، وغيره . . فلكى يضع العلاقة الزوجية فى اطار يتم فيه « التعادل » بين الزوج والزوجة ، بحيث يرفع الاحساس بالغبن ، أو الشعور بقلّة التقدير ، وخفة الاكتراث عند أى منهما .

(٢) النساء : ٣٤

(٤) النساء : ٤

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) البقرة : ٢٢٣

وكما سبق أن ذكرنا : ما وضعه الاسلام ، كقواعد عامة كلية للحياة
ازوجية .. هو مشتق من خصائص الطبيعتين ، ليدفع العقبات التي تحول
دون الوثام والوفاق ، ويبصر بها :

فالأيتان الأوليان ذكرتا في صورة عامة :

ان الأسرة عند مواجهتها الأسرة اخرى في المجتمع ، أو في مقابلتها
لشئون الحياة الخاصة ومشاكلها .. يواجهها الرجل ، وليست المرأة .
ومواجهة الرجل عندئذ لا تغير شيئاً من الحقوق والواجبات المتساوية بينهما .
لأن قيادة الرجل بالذات .. ضرورة لكيان الأسرة نفسها :

ان الأسرة الجديدة ، وهي أسره الزوجين التي قامت بعد عقد ازواج
بينهما ، لا يمكن أن تقوم فعلاً بعقد الزواج نفسه ، كعقد .. وإنما يجب أن
نستقل عن تأثير الأب والأم في أسرتي الزوج والزوجة ، وخاصة بالنسبة
لنزوج . فان لم يستقل الزوج عن تأثير الأب ، وكذا ان لم يستقل عن العاطفة
الإنانية لدى الأم .. فان مصير الزوجية كله مهدد بالفرقة والانحلال .. والى
أن تنتهي الزوجية نفسها بالفرقة .. يسود الحياة الزوجية المشادة
والخصومة في المدة التي توجد فيها .

وابعاد تأثير الأب والأم هنا مرهونون بإرادة الرجل « الزوج » وكذا
إبعاد تأثير الأب والأم على المرأة « الزوجة » مرهونون بإرادة الرجل زوجها ،
أكثر من مشيئة الزوجة ذاتها .

وارادة الرجل الزوج هنا هو تحمله تبعية المصير ، ومسئولية تارجح
العواطف والبول ، عند الآباء والأمهات وعند الزوجة كذلك .

ولولا أن له من طبيعته مقومات هذه الإرادة لسقطت الحياة الزوجية
عند بدء قيامها . وإذا تحمل هو هذه المسئولية الصعبة في مواجهة الآباء ،
والأمهات والزوجات ، فانه اللائق والجدير بعد ذلك .. أن يتحمل المسئوليات
الزوجية التي فيها اشتباك مع الغير وراء طرفي الزيجة نفسها ..

وقد ظهر واضحاً: أنه منذ استقلال المرأة اقتصادياً في المجتمع الصناعي
المعاصر ، ومنذ اهتزاز الرجل في علاقته معها على أساس من هذا الاستقلال
.. ابتدأت الأم تؤثر على ابنها الزوج ، وتمارس نشاطاً في علاقته بزوجه ،
سبب كثيراً من أمارات التوتر ، وانتهى بدوره في حالات عديدة الى انفصام
عري الزوجية .

والزوج منذ الحرب العالمية الثانية ، في حياة هذا المجتمع الصناعي
المعاصر ، انتقل في تأثره بوالديه من أبيه .. الى أمه ، في علاقته

بزوجته وتعرضت حياته الزوجية الى موجات عديدة من الاضطرابات ، تدل على تغلب المرأة ذات التأثير ، وعلى تأرجحها في عواطفها وميولها ، ان هي مارست نفوذًا وسلطة عليه .

اما الآيتان الأخريان هنا ، وهما الآية الخاصة بالمباشرة الجنسية ، والآية الأخرى التي توجب اعطاء المهور . . فقد اكدتا ذاتية المرأة ، وذاتية الرجل معا ..

اما تأكيد ذاتية الرجل فلأنه صاحب حق في المعاشرة الجنسية .
واما تأكيد ذاتية المرأة فلأنها صاحبة الحق الأول في الحصول على المهر وتسلمه .

وما جاء هنا وهناك اذن ، يحدد الدائرة الواسعة للأسره الجديدة في داخلي نفسها وخارجه . . وما عدا ذلك مثلا من :

● تنظيم احوال المعيشة ،

● وتنظيم المعاشرة الجنسية ،

● وأثر تنظيم النسل على الأسرة ،

... وغيره . . فهو متروك لاتفاق الزوجين ، ويعتبر خصوصية من خصوصياتهما ، ولا احد غيرهما سئل عن ذلك ، ولا شأن لهذا الغير أيضا بقول أو فعل فيه ، فيما بينهما ..

وكل ما هناك : باعتبار أنهما من المؤمنين بالاسلام ، يجب عليهما بصفة عامة أن يرعيا أوامر الله ونواهيه في تصرفاتهما .

وجميع هذه الأوامر والنواهي ترجع أخيرا الى نوى الضرر بالنفس ، والاضرار بالغير ..

● لا احد يسألها : عن ماذا ينفقان ، أو فيما ينفقان مثلا ؟

● ولا احد يسألها : عما بينهما في علاقتهما الجنسية ، وكيف كان ؟

● ولا احد يسألها : عما تكون عليه أسرتهما في الغد وفي عدد الأولاد ؟

... طالما هناك رضاه منهما ، وطالما لم يحس واحد منهما بضرر ، أو طالما لم يكن هناك اعتداء عليه في ذلك من الآخر . . والا فالاحساس بالضرر من أحدهما كاف في الفرقة وانهاء عقد الزواج ، فضلا عما يوجب من التدخل من الغير بينهما في محاولة ابعاد الضرر وردده ، وهو الحكم من الأهل والحاكم .

... للزوجين أن يتفقا على عدم النسل لفترة طويلة أو قصيرة ،
... وللزوجين أيضا أن يتفقا على عدد الأولاد ، بعد أن يتفقا على
النسل ، قلة وكثرة .

ولكن يجب أن يكون اتفاقهما على هذا أو ذاك قائما على أسباب جديّة
ترتبط بحياتهما كزوجين أمامهما مسئولية مشتركة ، وهى مسئولية الأسرة ،
في قوتها : إيماناً ، وصحة ، وتوجيها ، واطمئنانا . . . ولا يكون اتفاقهما ان
اتفقا عندئذ معارضا لما يدعو اليه مثل هذا الحديث الشريف في قول الرسول
عليه الصلاة والسلام : «تناكحوا ، وتناسلوا فانى مباح بكم الأمم يوم القيامة» .
... كما لا يكون اتفاقهما على ذلك عندئذ عدم استجابة لما يؤخذ من
مفهوم هذه الآية الكريمة :

**« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا . . . وجعل لكم من أزواجكم بنين
وحفدة . . . ورزقكم من الطيبات . . . انبالباطل يؤمنون ، وبسعة الله هم
بكفرون ؟ » (١)**

فالحديث اذ رتب المباحة بالمؤمنين على التناسل من نكاح شرعى ،
وكذلك الآية اذ جعلت من نعم الله على الانسان ، خلق الذكوره والانثى في
نوعه ، مما ترتب عليه الزواج ، وخلق البنين والحفدة نتيجة لزواج الذكر
الانثى من بنى الانسان ، وتكفل له بالرزق من الطيبات للناس جميعا : من
يوجد اليوم أو يوجد غدا منهم ، من يصبح ابا أو جدا ، أو من هو يكون ابنا
أو حفيدا . . . فالحديث والآية كلاهما يوضح فقط **مجرى السنة الطبيعية في
المجتمع البشرى** ، التى لا تتخلف أبدا في البشرية من حيث هى بشرية .

فليس من شك في أن النسل هدف وغاية من الزوجية ،

... ولا شك أيضا أن استمرار النمو البشرى هو فطرة وغريزة
انسانية للمحافظة على البقاء النوعى ، لا يمكن وقفها اطلاقا في
صورة جماعية . .

ومع أن النسل غريزة نوعية في الفرد من الانسان ، فهو كذلك غريزة
فردية فيه أيضا . لأنه لا يتحقق هدف أية غريزة نوعية الا بالدافع الفردى
الطبيعى في الانسان الفرد نفسه .

وغريزة النسل لذلك . من الغرائز المزدوجة . أو بعبارة اخرى :
هى من الغرائز التى تدفع وتؤثر في اتجاه يعود أثره في الخطوات القرابية

(١) النحل : ٧٢

فيه على الفرد مباشرة ، بينما يعود هذا الاثر على المدى البعيد على المجتمع والانسانية عامة ، ما امتد منه بعد ذلك .

... ليس تنظيم النسل معارضا لمثل الحديث السابق .

ولا هو يصور عدم استجابة لمثل الآية القرآنية المشار اليها هنسا أخيرا ، كما لا يعتبر تدخلا في مشيئة الله وقدرته ...

الأنة من جهة أخرى : يراد للفرد أن يكون قويا . والذي يريد ذلك هو الله المعبود .. هو الله الذي وصف نفسه بالقدره ، والخلق والابداع ويوم أن دعا الله الانسان الى عبادته ، دعاه الى أن يتقرب منه ، ويتخلق بصفاته ... دعاه الى أن ينشد القوة في نفسه : قوة العقل .. وقوة النفس .. وقوة البدن .

وقوة العقل تتجلى في الحكم الصحيح . ولا يسلم الحكم ، او يقل فيه الخطأ الا بالفكر المستقيم والعلم الكاشف الهادي الى الحقيقة .

وقوة النفس تتضح في السلوك الانساني الكريم . والسلوك الكريم يكون في البعد عن الهوى والشهوة وتحكم الأتانية .

وقوة البدن في البعد عن الأمراض ، والتغلب على ما يصيبها منها . وذلك بالوقاية ، والعلاج معا .

... اذ عندما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف » .

وكذا قوله : « يوشك أن نداعى عليكم الأمم كما نداعى الأكلة الى قصعتها » فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟

قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غطاء كغطاء السيل ، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن » .

فقال قائل : يا رسول الله وما هو الوهن ؟ قال : « حب الدنيا ، وكراهية الموت » .

... عندما يروى عن رسول الله هذا وذاك .. نعلم علما لا شبهة فيه : ان المباهاة « بالكم » — وهو العدد — في النسل ، وان الاستجابة الصادقة كذلك لما توحى به نعمة الله في شأن الزواج بين الذكر والأنثى ، وفيما ينشأ عن هذا الزواج من البنين والحفدة .. مقرونة بالقوة .. مقرونة « بالنوع » .. أيضا فيما ينشأ من هؤلاء البنين والحفدة .

والكم وحده في ذاته اذن ليس مصدر الفخر والمباهاة . لان الكثرة الهزيلة ... والكثرة الضعيفة في تفكيرها وفي سلوكها ، وفي ابدانها ... ، الكثرة الضعيفة في ايمانها ، وفي نوعها على العموم ليس فيها غناء .

لا يطاء بها عدو ، ولا تأمن الحياة لنفسها . فهي في وافع امرها قلة ... وقتلتها يومئذ ضعف : وهو ضعف لا يدافع ولا يصارع ويغالب ، وانما يستكين . ومن استكان في الحياة فقد اسلم نفسه الى الفناء .

والنسل ان اخذ في تنظيمه واتفق الزوجان على مباشرته فذلك للمحافظة على القوة قبل العدد ، وعلى النوع قبل الكم في افراد الاسرة ، وافراد المجتمع . اذ في النوع وحده قيمة الكم ، وليس العكس ... اى ان النوع هو وحده الذى يمنح القيمة للكم والعدد اذ بدون النوع لا يحمل الكم قيمة ابدا .

والقوة — وهى النوع — اذن هى الدائرة التى يدور ميهما التنظيم . ومن اجل القوة يرخص الزوجان لنفسيهما الاتفاق بشأنه .

وقد خرج بعض المفسرين — مثل ابو السعود — قوله تعالى :

« فان خفتن الا تعدلوا فواحدة ، او ما ملكت ايمانكم ، ذلك ادنى الا تعولوا » (١) .

... على ان تنظيم النسل مستهدف من هذه الآية فقال :

« وقد فسر : « ذلك ادنى الا تعولوا » .. بان لا يكثر عيالكم . على انه من عال الرجل عياله ، يعولهم ، اى ما نهم « من المؤنة » . فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤنة (عن طريق الكناية) .

« ويؤيده — كما يذكر ابو السعود — قراءة : ان لا تعيلوا . من اعال الرجل اذا كثر عياله .

« ووجه كون التنسرى — وهو ملك اليمين في قوله او ما ملكت ايمانكم — مظنة العيال ، مع جواز الاستكثار من السرارى ... انه يجوز « العزل » عنهم بغير رضاهن . ولا كذلك المهائر « اى صاحبات المهور وهن الاحرار » .
« والجملة — « ذلك ادنى الا تعولوا » — مستأنفة جارية مجرى انشعيل » (٢) .

فمثل هذا التخريج يربط بين الاقتصار في الزواج على واحدة او

(١) النساء : ٣

(٢) جزء : ص ٤٨٠

الزواج بعدد مما ملكت اليمين من جانب ، وعدم كثرة الاولاد من جانب آخر . ويرى في الوقت نفسه ان كثرة السراري في الزواج بهن مع كثرة عددهن . . بمثابة الزوجة الحرة الواحدة . لان زوجهن يجوز له ان يعزل بدون حاجة الى رضاهن ، وبذلك يمكن ان يحدد العدد من الاولاد له منهن جميعا . . . بينما لا يجوز له العزل مع الزوجة الحرة بغير رضاها .

وهذه التفرقة بين الزوجة الحرة والاخرى السرية . . قائمة على ان الاولى الحق الواضح في الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية ومن ثم يجب استئذائها في العزل ، بينما الاخرى ، لانها مملوكة ، ليست لها الشخصية المستقلة التي يتأسس على استقلالها طلبها الحق في الاستمتاع بهذه المعاشرة . وعندئذ يجوز للزوج : العزل . وهو الطريق الوحيد يومذاك ، لتحديد النسل — مع الثانية بغير رضا منها ، دون الاولى الا برضاها !

ماذا يكون رأى أصحاب هذا التفسير في « حبوب منع الحمل » — بغض النظر عن الاختلاف في تقييمها من الوجهة الطبية — لو جعلت طريقا لتحديد النسل : . . يجوز للزوج اجبار السرية على تناولها ، دون الحرة ، مع ان تناولها لا يترتب عليه فقدان الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية بل على العكس ربما يكون اكثر اثاره لها ؟ ان النظرة الجنسية نظرة مادية لا ينبغى في نظر الاسلام ان تقوم وحدها عاملا في التفرقة بين فردين .

نعم : اذا غض النظر عن حق الاستمتاع بالمعاشرة الجنسية او عدم الحق فيه في التفرقة بين الحرة والسرية ونظر للزوجة الحرة بان لها مشيئة وللزوجة السرية بانها ليست ذات مشيئة . . يكون للرضا وعدم الرضا دخل في تنفيذ مشيئة الزوج ، ويترتب على ذلك عندئذ التفرقة في النظرة اليهما . . يكون قريبا الى الصحة . ولكن عندئذ يكون سلب المشيئة من الزوجة المملوكة أمرا اعتباريا ومؤقتا وليس حقيقيا وذانيا . . مرعونا بوضعها الاجتماعي ، وليس متعلقا بطبيعتها البشرية . فالطبيعة البشرية في خصائصها الذاتية واحدة ولا تتغير بالاعتبار والنظر اليها من الانسان .

وآنئذ ينبغى ان نسأل :

هل الاسلام يرتب أحكامه على انسانية الطبيعة البشرية ، أم على النظرة اليها واختلاف الاعتبار في شأنها ، وما يطرأ عليها ؟

ان الاسلام على سبيل المثال لا يأخذ بطلاق المكره ولا يعتد بصلاة السكران . الان الاكراه في الحالة الاولى والسكر في الحالة الثانية من الامور الطارئة على انسانية الانسان في طبيعته البشرية . افلا يكون شأن الاسر بالنسبة للزوجة المملوكة شأن الاكراه والسكر ، في أنه لا يغير من

الخصوية الانسانية شيئا .. اى انه لا يسلب الاختيار الذانى والمشية الذاتية ، التى هى فى واقع الامر الأمانة الرئيسية المميزة للانسانية الانسان ؟ . وبالتالى : بفرقة انفهاء فى الزوجية بين الحرة والسرية فيما يتصل بالمشية والاختيار عند تحديد النسل عن طريق العزل .. أمر يدعو الى التريث فى قبوله ! ..

على ان الامر الآخر الرئيسى فى هذا التخريج للآية ، وهو الربط ما بين الاقتنصار على زوجة واحدة — وفى حكمها العدد من السرارى من جانب — وعدم كثرة الأولاد من جانب آخر .. لا ينهض أن يكون هدفا سليما للآية . لأن مع الزوجة الواحدة يجوز أن يكون كثرة من الأولاد ، ومع عدد من الزوجات أكثر من واحدة يجوز أن تكون قلة من الأولاد أو يجوز أن لا يكون هناك أولاد أصلا . واذن اللازم ليس قائما بين زوجة واحدة وعدد قليل من الأولاد ، ونعدد زوجات وكثير من الأولاد .

... على أية حال : عدم العدل .. باق هو السبب فى الاقتنصار فى الزواج على واحدة من الحرائر أو الزواج بأى عدد من ملك اليمين . الا ان الخشية من عدم العدل تتمثل مرة فى التسمية بين الزوجات فوق الواحدة الى أربع .. ومرة أخرى تتمثل فى كثرة الأولاد وثلاثة : فى كليهما .

... وليس جواز تنظيم النسل أو وجوبه فى بعض الاحيان رهنا بمثل هذا التفسير المتكلف ، وانما يعود الى الجو العام للإسلام كدين ينظم حياة الفرد ، والأسرة ، والمجتمع .

وهنا فى دائرة الأسرة يحدد مثل هذا الجو العام تقابل الأحاديث المروية فى شأن المفاخرة بكثرة الأولاد ، وتلك الأخرى التى تنعى الضعف الذى ينتاب المسلمين ، أو تلك الثالثة التى نطلب القوة وتميز فى تفضيل القوى من المؤمنين على غيره من ضعفائهم .

ومن هنا : يجب أن تكون البواعث والأهداف فى هذا التنظيم متصلة اتصالا وثيقا بـ « القوة » . على معنى : أن الدوافع التى من أجلها يرى انزواج الاتفاق على عدد الأولاد فى الأسرة ، هى الدوافع التى تصون الأسرة من الضعف فى أية صورة من صورها :

فإذا كان يترتب على زيادة الأولاد :

● تهديد للزوجة فى صحتها ،

● أو نهديد للأولاد أنفسهم ، الذين وجدوا بالفعل ، فى رعايتهم صحيا واجتماعيا ، وتربويا ،

● أو تهديد للأسرة كلها ، ككل ... للزوجين والأولاد معا ، في اطمئنانها وسكونها ، بسبب القلق على مستقبلها ؛ أدبيا أو ماديا .: كالخشية من وقوع الأولاد تحت ضغط الحاجة انى الانحراف عن الدين أو عن السوجيه السليم ، أو الى عدم الرعاية أو الخشية من التشرذم والتفرق ،

● أو تهديد للزوج نفسه — كرب أسرة — في قدرته على الانجاج والعمل ؛

● أو نحو ذلك مما يؤثر تأثيرا سلبيا على حياة الأسرة . بحيث يخرجها عن نطاق القوة ، ويجعل أفرادها « غناء كغناء السيل » .

... فعندئذ لا يبارك الاسلام فحسب تنظيم النسل .. وانما قد يوجبه كوسيلة للمحافظة على « القوة » .. النى يسعى اليها المؤمن فى عبادته لربه .

والمؤمن القوى ، الذى هو خير من المؤمن الضعيف كما يذكر الحديث الشريف .. هو المثوى فى كل جانب من جوانب انسانينه .. هو المؤمن المستهدف عند المباهاة بالمؤمنين يوم القيامة .. وكذلك هو المطلوب عند امتنان الله بنعمه على الانسان .

اذ يستحيل ان تدرك نعمة الله فى أمر هو مقطوع بعدم نفعه ، أو فى شىء فى وجوده عبء .. وفى بقاءه ضرر واضح على الأسرة أو على المجتمع .

... وليست ارادة الزوجة والزوج فى تنظيم نسلنهما تدخل فى مشيئة الله ، وليست هى كذلك تحد للايمان بقدرته على رزق الانسان . لأن متشيئة الله لا تعلم للانسان الا بعد ما يتبع الأمر فى حياته ... وقبل ذلك لا يعلم الغيب الا الله وحده . ثم ان مساعدة الله للانسان على رزقه مرتبطة بسعى الانسان نفسه فى الحياة . فمن نوكل على الله ولم يعمل ، لا يجد قوتا ايومه الا بالسؤال . والسؤال مذلة وضعف .. والسائل — القادر على العمل — ليس من الذين يعبدون الله على الحقيقة ..

وهنا اذ قصر سعى الانسان فى عمله وانتاجه عن أن يجيىء الأسباب والوسائل للقوة فى أسرته .. يجب عليه أن يتوقف عن المزيد من الأولاد ، حتى تواتى له فرصة أخرى يلجح فيها استطاعته على تغطية الحاجاب ،

وتأمين السبل نحو القوة المنشودة فى الأسرة وبالتالي فى مجتمعه .
... وهنا أيضا : اذا كانت الزوجة ستضار بدنيا بسبب الحمل ، أو نفسيا بسبب الارهاق ، أو اذا كان الزوج سيضار نفسيا بسبب القلق من

عدم كفاية الوسائل للرعاية الواجبة لأولاده . . فيجب كذلك : التوقف عن المزيد من الأولاد ، والتركيز على رعاية الموجود منهم .

ونظيم النسل من أجل ذلك — وان كان له أثر على المجمع في جملته يرجع أمره أولا وأخيرا إلى « تقدير » الزوجين . . وليس إلى رأي الحاكم ، والذي يرجع إلى الحاكم المسلم العام أو الحكام المسلمين جميعا متضامنين . . هو إزالة الفواصل السياسية والجغرافية والشعوبية التي تجعل إحدى المناطق في الأمة الإسلامية مكتظة ، وبعض المناطق الأخرى مفتقرة إلى مزيد من السكان . . إن الأمر الذي يرجع إليهم هو : التكافل على اتاحة فرص العمل للمسلمين جميعا ، بغض النظر عن جنسية اقليته أو تبعية سياسية .

وانفاق الزوجين على تنظيم النسل ، هو :

أولا : اتفاق على المبدأ ، من حيث هو . والاتفاق على المبدأ رهن بدراسة مدى الحاجة إلى الرعاية ومدى أثر الاستمرار ، في النسل من أضرار على الصحة والتوجيه للأولاد ، أو على الزوجة أو الزوج ، دراسة يشترك فيها الزوجان معا .

ثانيا : هو اتفاق على الوسيلة التي يمنع بها الحمل :

- أهى العزل ؟
- أم التقليل من المعاشرة الجنسية ؟
- أم توقيت هذه المعاشرة بأيام معينة من الشهر ؟
- أم تناول الحبوب ضد الحمل : حبوب الرجل أم حبوب المرأة ؟
- أم التعقيم ؟ للرجل ، أم للمرأة ؟

... وفي كل ذلك وغيره ، يؤخذ رأي أهل الخبرة — وهم الأطباء المسلمون المتخصصون — في مدى تأثير أية وسيلة ، لمنع الحمل ، أو في أيها أخف ضررا على صحة الرجل ، أو صحة المرأة ؟ .

وتدخل المجتمع في تنظيم النسل بعد ذلك : هو تدخل بالدعوة والتنوير ، وتوضيح الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الصحة ، في الوقت الذي تثمر فيه هذه الوسائل في الوقاية من الحمل . وتدخل المجتمع عندئذ . . هو تدخل بالارشاد ، وليس بتقرير أمر التنظيم نفسه بقوة القانون والسلطة المنفذة له .

وإذا ترك اختيار إحدى وسائل الوقاية من الحمل عند اقرار تنظيم النسل كمبدأ الى دراسة الزوجين لوضعها الخاص في أسرتهما . ثم الى أهل الخبرة من المسلمين . . فالحديث عن جواز هذه الوسيلة وحرمة تلك ، وكذا الحديث عن أن هذه الوسيلة أقرها الفقهاء وتلك لم يقرها واحد منهم . . . هو حديث غير ذي موضوع الآن .

لان الخبرة العلمية في الوقت المعاصر أكثر اتساعا ، وادق في الوزن مما كان على عهد أئمة الفقه المجتهدين الأول . فما يترتب على هذه الخبرة من أحكام الحلال والحرام يرتبط بالضرر الراجح ، أو بعدم وجود الضرر غالبا . وعندئذ تكون هذه الأحكام أحكاما مساوقة للأصول الإسلامية . والكثير سلامة في خضوعها لها .

ان طريقة « العزل » مثلا أقرها الفقهاء فيما مضى اذا رضيت الزوجة بالحرمة بها — أى التي لم تكن ملك يمين . . ولكن : الى أى مدى : تؤثر هذه الطريقة على الرجل أو المرأة صحيا أو نفسيا ، أو عليهما معا ؟ العلم بالحديث يقدر ذلك أكثر من : « العرف » الذى كان سائدا وتت الفقهاء المجتهدين آنذاك وأقروه .

يروى عن اسامة بن زيد — فى رواية أحمد ومسلم — أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى « أعزل » عن امرأتى .

فقال صلى الله عليه وسلم : « لم تفعل ذلك ؟ »

فقال له الرجل : أشفق على ولدها — أو على أولادها !

فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان ضارا . . ضر فارس والروم ! «
وفى رواية متفق عليها عن جابر :

« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » . .

فالحديثان يقران انعزل كوسيلة لمنع الحمل ، لأنه كان عرفا جاريا فحسب في البيئة العربية والأعجمية على السواء . . وليس لنتيجة بحث علمى .

والحديث فى الرواية الأولى يقر ضمنا : تنظيم النسل ، وتحديد عدد الأولاد ، شفقة على الأولاد من أن يصيروا الى ضعف بسبب الحاجة ، أو المرض أو الإهمال فى الرعاية والتوجيه .

وليس الأمر اذن فى الحل والحرمة فى هذا الشأن اقرار الفقهاء

السابقين أو عدم اقرارهم لوسيلة أو لأخرى .. وانما الأمر الآن : أمر
الخبرة الفنية المعاصرة .. أمر الخبرة الطبية والنفسية والعصبية
والاجتماعية . وأمر السجارب الحديثة ورصد الآثار التي لكل وسيلة على
الانسان في بدنه وعقله ، ونفسه ، ورجولته أو أنوثته .

والفقهاء السابقون لم يأخذوا لأنفسهم اطلاقاً حق الزام الأجيال
انقادمة بعدهم ، بأرائهم .. بل ولا كذلك بالنسبة لأجيالهم هم أنفسهم .
وانها دائرة الالزام كانت قاصرة عليهم كأفراد ، الا اذا توثق الاجماع
فكف الأمة عندئذ بما كان عن طريقه .

والاسلام فيها عدا دائرة « الاعتقاد في الله والعبادات الواجبة نحوه »
.. أخطى مكاناً فسيحاً لنجارب الحياه ونتائج البحث العلمي ، ويخضع
الراى في حله او في حرمة في حياه المسلم الى تلك التجارب والنتائج
العلمية .

* * *

ونظيم النسل بين الزوجين من حيث المبدأ يعتبر حقاً طبيعياً لهما ،
لا يتعارض وهدف الزوجية وهو انجاب الأولاد . فوقاية الأولاد من أخطار
الجهل والمرض ، والضعف على العموم في أية صورة من صورته ، وهو
كفاية من تنظيم النسل .. لا تثقل في تحقيق هدف الزوجية عن انجاب الأولاد
أنفسهم . ومن ثم نعتبر هذه الوقاية جزءاً منمما لهدف الزوجية الاصيل على
نحو ما يؤخذ من الآية الكريمة : « وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة » (١) .

على أن النسل اذا كان هدفاً للزوجية .. فاطمئنان النفوس هدف
آخر يشير اليه القرآن الكريم في قول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم
من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة .. » (٢)
ولا يتوفر هذا الاطمئنان في العلاقة الزوجية اذا كانت النفوس قلقة بشأن
الأولاد : ان في صحتهم البدنية ، أو في نموهم العقلي والفكري ، أو في
سلوكهم واستقامة نفوسهم ، وذلك بسبب المرض .. أو الجهل .. أو
عدم كفاية المورد لسد حاجاتهم .

اما الوسائل لهذا التنظيم فهي تختلف في المشروعية وعدمها من
وسيلة الى أخرى .. تختلف من : العزل .. الى الاجهاض .. الى تناول
حبوب منع الحمل .. الى تعقيم أحد الزوجين .. وذلك حسبما يصاحب كلا
من أيهما من أمان أو أخطار ، بالنسبة لصحة الزوجة أو الزوج . فتمتد تصل

(٢) الروم : ٢١

(١) النحل : ٧٢

مشروعية احداها الى النعيين والوجوب . وقد نصل كذلك عدم مشروعيتها الى النحریم ، حسب الظروف والأوضاع .

ومفهوم : أن مشروعية هذه الوسائل أو عدم مشروعيتها هو في « اطار العلاقة الزوجية وحدها » . على معنى أن الاسلام لا يقر اطلاقاً واحده من هذه الوسائل في علاقة غير زوجية لأن ما عدا العلاقة الزوجية في نظره هو الزنا ، ولا مبرر له ولا لنتائجه بحال من الأحوال .

ومهما كان من طغيان موجة الحياة المعاصرة .. فان سلامة المجتمع في بنائه هي في اتباع مبادئ الاسلام .

ان موجة الاستمتاع « بالجنس » في حياة المجتمع المعاصر دفعت الى المطالبة بتنظيم النسل بين النساء غير المتزوجات والبنات اللاتي لم يبلغن بعد سن العشرين بحيث يصبح ذلك امرا نتحمل الدولة تكاليفه ، وبحيث تصبح النظرة اليه نظرة عادية او اخلاقية !

فقد كتب (David Roxan) في صحيفة (The News of the World)
(١) تحت عنوان : « الحب ، والبنات التي لم تنزوج » :

« ليست الا ايماءة بالرأس في البرلمان (الانجليزي) تدخلت في الموقف النورى تجاه « الجنس » والمرأة التي لم تنزوج في بريطانيا الجديدة .

« مع تلك الايماءة نوح وزير الصحة المسر (Kenneth Robinson) الحكومة البريطانية في موافقتها ، المجالس البلدية على أن نسحـمـل العبادات التي تتردد عليها البنات غير المتزوجات للحصول على المشورة في تحديد النسل ! نفقات ذلك ! ..

« وعديد من المجالس البلدية في انجلترا سيسلك السبيل التي يسلكها الآن مجلس بلدية لندن . وذلك نظرا لهذه الزيادة المخيفة في أرقام الحاملات من البنات في غير علاقة زوجية . . تلك الأرقام التي تضاعفت في العشر سنوات الماضية . وقد أتم مجلس بلدية لندن حتى الآن إقامة مراكز ثلاثة لهذا الغرض في الأحياء الآتية : (Hackney - Ealing - Wands worth) وتعرف هذه المراكز باسم (Brook Advisory Centres) تبعا لاسم السيدة التي قادت الحملة من أجل تربية خاصة بتنظيم النسل ، وهي السيدة : (Helen Brook) ، وقد أنشأت بالفعل في لندن مركزين لتلك الغاية .

« وقد ذكرت هذه السيدة : أن موافقة الحكومة الانجليزية يعتبر نصراً

(١) بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

انتظرناه . ويمكننا ان نقيم الآن هذه المراكز في كل مدينة ظهرت فيها مشكلات
العلاقات الجنسية غير الشرعية ، وليس في لندن وحدها .

« وقد اقترحت على كل المجالس في لندن ان نساعدنا بالوسائل
الممكنة على اتمامه هذه المراكز . وانا أنتظر منها استجابة طبية . اذ هم
يعلمون ان نفقات مراكزنا لمنع انجاب الأطفال ليست أكثر من نفقات الرعاية
لطفلين غير شرعيين .»

« وتبدل الأمر في بريطانيا في قلبها وفي موقفها الذي ينبغي : انه من
الأفضل مساعدة البنات اللاتي لم يتزوجن ولهن علاقات جنسية غير مشروعة
على نحو ما باعطائهن وسائل منع الحمل . . انتشر الآن في رانطة التخطيط
الاسرى المحافظ أكثر من ذي قبل .

« فقبل سنين اتخذت هذه الرابطة بأغلبية ساحقة قرارا ضد منح
الخمسمائة وأربعين عيادة التي تملكها . . للأمهات غير المتزوجات . ولكن
في يوم الجمعة القادم سيجتمع أعضاؤها — الذين يبلغون ستين عضوا —
للنظر في تقديم المساعدات للنسوة العازبات .

« وقد تردد على احد هذه المراكز بلندن سنة ١٩٦٣ مائة وعشرون
(١٢٠) بنتا وينتظر ان يبلغ العدد في هذا العام ألفين (٢٠٠٠) .

« وقد تحدثت الى هنا الدكتورة (Faith Spicer) وهي طبيبة
وأُم لثلاثة أطفال — فذكرت : انها قامت برحلة داخل بريطانيا وتعتقد ان الراى
العام في بريطانيا قد تغير تغيرا جذريا . فالناس منزعجون بسبب الأرقام
الكبيرة لمشاكل العلاقات الجنسية غير المشروعة ، ويدركون ادراكا واضحا
انه يجب ان لا يشجعوا بحال ما تقلب البنات في احضان الغلمان والرجال .

« صحيح : اننا — تقول الدكتورة — نساعد تسعين في المائة (٩٠٪)
من البنات اللاتي يحتجن الى تنظيم النسل ويأتين الينا . ولكن كل واحدة
منهن تسأل من قبل الطبيبة لمعرفة احتياجها الى المشورة . وغالبية من
بحضرن الى المراكز تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والعشرين .
وقليل منهن من يكن بكرا . فقط واحدة منهن احتاجت الى مساعدة وكانت
اقل من سن السادسة عشرة .»

« ونعتقد الدكتورة (Spicer) ان ثلاثة وعشرين بالمائة (٢٣٪)
من النساء اللاتي يتزوجن وفوق الثمانية عشرة في حاجة ماسة الى مساعدة
في تنظيم النسل . وتقول :

« كثير من البنات يعتقدن ان بعضا من التجارب الجنسية قبل الزواج
يعتبر بمثابة ضمان لزواج سعيد !

« وهى تقسم البنات غير المتزوجات واللاتى بزرن المراكز الطبية لتنظيم النسل . . الى ثلاثة أقسام :

« بنات ناضجات لهن علاقات جنسية مسنديمة . واولاء يساعدن . . .
« وبنات أخريات ليس لهن نضوج . وهن من يحسنن بانتهن ابتدآن
علاقات جنسية غير موفقات فيها . . .

« وصنف ثالث هن انعصبيات أو المنقلبات بين أحضان الرجال ويذهبن الى السرير مع أى غلام يلتقين به صدفة أو فى حفل ما » .

. . . واصبحت الدولة فى المجتمع الصناعى المعاصر معنية بالعلاقات الانجسية غير المشروعة كعنايتها بالعلاقات الزوجية فى تنظيم السل . وهذه العناية تقوم على النظرة الموحده للعلاقة الجنسية ، وعلى الغاء الفارق بين ما كان حتى الآن مشروعاً منها وغير مشروع .

وهذه العناية ان بدت فى تنظيم النسل أو بعبارة أخرى : ان بدت فى اعطاء البنات غير المتزوجات حبوب منع الحمل أو زودتهن بتدابير أخرى . . فهى تبدو أيضاً فيما يسمى « بالتربية الجنسية » والتنوير الجنسى فى سن مبكرة ، واثناء الدراسة فى المدارس الأساسية والثانوية .

ففى انجنرا جعلت « التربية الجنسية » منذ سن الثامنة فى المدارس الانجليزية وتنتقل صحيفة هيرالد تريبون (Herald Tribune) (١) :

« ان الأطفال فى سن النامنة أصبحوا يلقون التربية الجنسية فى بعض مدارس مخاره من المدارس الانجليزية .

« وهناك خمسة من الكتب الجنسية يختلف بعضها عن بعض فى المسنوى ويعلم منها التلاميذ والتلميذات منذ هذه السن : الحمل عند الانسان والحيوان .

« والكتابان البانى والثالث منها مخصصان لتلاميذ وتلميذات السنة العاشرة الى الرابعة عشرة . ويعلمان الفروق بين الذكوره والأبوة .

« والكتابان الرابع والخامس يعلمان الأمراض السرية ، والمسئولية الاجتماعية الجنسية ، والانحراف الجنسى ، ثم لمن هم فوق السادسة عشرة يعلمان طرق الوقاية من الحمل » .

ان الخطأ فى المجتمع المعاصر هو فى نظرة المساواة فى العلاقة الجنسية بين علاقة بين زوجين ، وأخرى ليست بين زوجين شرعيين . . انه الخطأ فى فهم الحرية الجنسية .

(١) فى عددها الصادر فى ١٩٦٦/٤/٨ نقلا عن « رويتر » .

ان الحرية الجنسية كما يتمتع بها الشباب في المجتمع الصناعي المعاصر — بغض النظر عن الجائز منها — لا تدفع أخطارها التربوية الجنسية في المدرسة ، ولا تحول دون وقوع الكوارث والتعاسات البشرية بسببها . . العيادات الخاصة بتنظيم النسل ، ولا ينفع فيها نصح الوالدين ، وأصوات النذير من عواقبها ارتفعت من كل مكان . . ارتفعت من الأطباء ، وعلماء الطب النفسي ، وعلماء الاجتماع ، قبل أن ترتفع من رجال الكنيسة وعلماء الأخلاق . .

ان الدكتور (Michael Latham) أحد الأطباء الباحثين البريطانيين يعنيه في الدرجة الأولى من نتائج الحرية الجنسية : الرهبة من التفجر السكاني كما بقول . . وينادي (١) :

« بأن البنات في سن مبكرة قبل أن يبلغن الخامسة عشرة . . يجب أن يزودن بتدابير منع الحمل ، إذا استمر رقم الأمهات غير المتزوجات من الثابات في صعود ، وذلك قبل مغادرتهم المدرسة ، ويفضل موافقة الوالدين على ذلك . .

« ويعتقد أن التدابير التي يقترحها ستسبب فحسب زيادة جانبيه في الاختلاط الذي يراه قد تجاوز الآن كل مقياس في تعاسة البشرية وانحطاطها بسبب الاجهاض ، والطفولة غير الشرعية . .

« كما يعتقد أن اقتراحاته سيعارضها الناس في انجلترا بشدة ، كما عارضوا من قبل عشرين عاما « التربية الجنسية » في المدارس ، ولكنهم تقبلوها اليوم . .

« وما يقترحه هو « نظام الحلقة » أو « الدبلة » . ويرى هذا النظام ثانويا في الوقت الحاضر بالنسبة لنسوة لهن اولاد بالفعل . .

« ولكنه يتنبأ بأن نظام « الحلقة » سيتطور تطورا مناسباً للبنات في سن الشباب في السنوات القليلة القادمة . .

« ويود — بل سيكون سعيدا — لو أعدت ابنته البالغة الآن ستة عشر ربيعا نفسها بهذا التدبير ! . .

« ويرى أن المجتمع سيقبل على نطاق واسع على هذا التدبير كشيء عام ، يطبقه الراسميون في الجانب الطبى في المدرسة على البنات كجزء من الروتين المقبول . . لأنه — كما يرى — أمر حيوى بالنظر لانفجار السكان الذى يهدد العالم » . .

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٦ يناير سنة ١٩٦٦ . .

.. بينما ترى سكرتيرة المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات بانجلترا ،
الدكتورة (Margaret Bramall) (١) : أن الأمر فى نتائج الحرية الجنسية
ليس أمر الانفجار السكاني وإنما هو أمر التعاسة النفسية والمشاكل
الاجتماعية والتربوية :

فتحت عنوان : « الأمهات الخاطئات يفجعن الوالدين » فى بريطانيا :
« أربعة آلاف من الشباب فى بريطانيا فى سن أقل من السابعة عشرة ،
واكثريتهن لم يزلن فى المدرسة ، لهن أطفال غير شرعيين كل عام ، وعددهن
قد زاد أكثر من الضعف فى الخمس سنوات الماضية ، وأصبحن يسببن
انذارا رهيبا الى الأطباء وموظفى الخدمات الاجتماعية والمجالس المحلية .»

« وهذه الأعداد المبدئية كشف عنها القناع بعدما ظهر أخيرا تقرير
الاحصائيات العامة لسنة ١٩٦٤ . والأطباء يعتقدون : أنه إذا عمل احصاء
جديد آخر بعده اليوم .. فان الزيادة ستكون واضحة ، وتشكل مخاوف
بعيدة المدى .»

« ومن أجل أن صار الوضع جديا دعى مؤتمر الخبراء فى لندن فى الشهر
التالى من قبل المجلس الوطنى للأمهات الخاطئات وأولادهن للنظر فى المشكلة ،
وتداول الآراء لدى المشتغلين بالخدمات الاجتماعية وموظفى المنازل الخاصة
بالأمهات والأطفال ، كى يمكن تقديم مساعدة أكثر لتلك الشبابات الحزيفات .»

وسيناقش بالتاكيد القرار المتضارب الذى أعلن فى مجلس اللوردات فى
الاسبوع الأخير ، وهو : أن الحكومة سوف لا تعارض فى جعل الاجهاض عملا
مشروعا لجميع الشبابات دون السادسة عشرة .»

« ولكن المعتقد أن هذا سوف لا يساعد كثيرا ، طالما أن معظم التلميذات
بالمدارس يخشى من الاعتراف بأنهن حوامل ، الى أن يصبح الأمر متأخرا
لتقيام بعملية الاجهاض .»

« ومسىز (Margaret Bramall) سكرتيرة المجلس ، تحكى :
أنه دعى لهذا المؤتمر لأن الوضع أصبح مبررا كافيا ، ولأن الشبابات
الصغيرات لهن مشاكلهن الخاصة التى تحتاج الى معاملة عاطفية . فهن
لسن كالبنيات الكبار فوق السادسة عشرة . إذ أنهن قاتونا لا يجوز لهن أن
يتزوجن آباء أطفالهن ، بحكم أنهن لم يزلن دون السادسة عشرة .»

« وموضوع آخر من الموضوعات المهمة التى سيناقشها المؤتمر ، هو :

(١) كما يحكى مراسل الصحيفة فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦

نزوية الامهات الخاطئات . والشواهد التي جمعت تدل على أنهم خارج مدينة لندن يعانون بسبب السقطات الاخلاقية في اكمال دراستهم . اذ بعض من البنات اللامعات في المدارس الاساسية بعد ان يلدن ويعدن ثانية الى المدارس لا يجدن مكانا لهن . ومن الواجب ان لا تعاني هذه البنات جانب التربية ، اذا لم تقدم لهن مساعدات : لانفسهن ، وأطفالهن .

« ومن سوء الحظ أن عددا كبيرا من ناظرات المدارس يخشين عوده البنات التي حملت ثم وضعت طفلها مرة ثانية الى الدراسة بالمدرسة » .

... وبينما يرى أيضا الدكتور (Joseph D. Tiecher) أستاذ علم النفس العلاجي بمدرسة الطب في « يونيتد ستاتس أوف كولومبيا » أن خطورة الحرية الجنسية تكمن الآن في فقد الثقة في الوالدين . ومن ثم في افلات الزمام . . وأخيرا في زيادة الأمراض العقلية والمشاكل النفسية لدى الشباب . وجاء رأى أستاذ علم النفس العلاجي في هذا تحت عنوان :

« الشباب والجنس — كيف لا ينجح الوالدان ؟ — السماح بالحرية الجنسية يظهر النقص في الثقة »

(Teen-Agers and Sex : How Parents Tail-permissiveness Shows Lack of Confidence.)

« ان عددا عجبيا من الامهات والآباء يحذر بناتهم في سن المراهقة من الرجال . ثم في الوقت نفسه يقدم لهن « حبوب منع الحمل » في حالة ما اذا قررن عدم الانصياع الى النصيحة والتحذير . يقول ذلك أستاذ جامعي في جنوب كاليفورنيا في علم أمراض النفس للأطفال والشباب .

« مثل هذا التضارب يوضح جيدا النقص في الثقة الحقيقية عند كثير من الآباء والامهات في قدرتهم على معالجة مسائل الجنس بين أولادهم . ومثل هؤلاء الآباء والامهات يزيد في آثار السماح الجنسي المفرط للشباب ، كما يكشف القناع عن الشكوك والتخوفات .

« ويرى الدكتور من حكمه على المرضى من الشباب في المستشفى العام في وحدات العلاج النفسى . . ان الاذن للشباب على هذا النحو في ممارسة الاتصال الجنسي عامل رئيسي يقف الانسان أمامه عند تحديد مسؤولية تزايد المشاكل النفسية بين الشباب .

« ان السماح بمباشرة الاتصال الجنسي بين الشباب ليس أمرا صحيا . فكثير من البنات المرضى اللاتي يباهين بمباشرة العلاقة الجنسية ويفأخرن بالحرية الجنسية . . هن من المتطرفات في اتباع «الجديد» . وغالبا يستخدمن

العلاقة الجنسية كسلاح في معاملة آباءهم وأمهم لعلهم أن نصرقاتهم
ستخرج هؤلاء الآباء وتلك الأمهات .

« أمثال هانه الشبابات لم ينجحن في مهمة رئيسية من مهام الشباب ،
وهي تعويض تبعيتهم لآبائهم وأمهم ، تلك التبعية التي هي أشبه بالطفولة
.. بعلاقة الرشد والنضج الانساني .

« ويقول الدكتور أيضا :

ان انشاء الشخصية الجنسية الصحية ، وتكوين الاستقلال الصحي
عن الوالدين .. هما من الصعوبات الرئيسية في عهد الشباب . والاختلاف في
التغلب على هاتين الصعوبتين ، بالاضافة الى عدم النجاح في وضع هدف
للحياة .. يزيد في كمية المشاكل العقلية والعاطفية للشباب .

« ويبرز الدكتور : أن الانتحار هو الآن السبب الرابع من الأسباب التي
تقود الى الموت بين الشباب . ويلاحظ : أن الانتحار بين الشباب هو الأماه
الدالة على ارتفاع الأمراض العاطفية بين أفراد هذه الطبقة .

« ويمثل الشباب — بناء على احصائية الرابطة للصحة العقلية « بنوس
انجلس » — أكبر مجموعة من المصحات النفسية والعقلية . فكل سنة تعالج
العيادات الخاصة بالأمراض النفسية في كاليفورنيا ثلاثماية ألف ، ممن أعمارهم
تقل عن الثمانية عشره .. »

... ولكنها ظاهرة الأمول للحضارة الغربية ، وهي ظاهرة انطلاق
انغريزة وتلاشي الآثار الروحية في ضبط النفوس وقيادتها . وهي ظاهرة
حنمية تلى ظاهرة العلم والفكر والتكنولوجيا .

وما في الاسلام من مبادئ هو لحياة المجتمع وحيائه وليس نفثائه أو
افنائه .

* * *

تعدد الزوجات :

وتعدد الزوجات مبدا أصيل في نظام الزواج في الاسلام ، وليس هناك
حرج إطلاقا في ممارسته من المسلم ، ولو كان من أجل المباشرة والمتعة
الجنسية وحدها . لأن هذا المبدأ هو : اقرار لشأن من شأنون الطبيعة البشرية
وهو شأن الغريزة ، مع المحافظة على أخص جانب في هذه الطبيعة ، وهو :
المسئولية الفردية .

وما يقال : من أن هذا المبدأ في الاسلام يعلن عن اقرار « لحيوانية »
الرجل ، وعن استجابة لهذه الحيوانية فيه على حساب الانسانية في جانب

انزوجة أو الزوجات اللاتي اقبلت عليهن الزوجة الجديدة . . لا يساير الحقيقة
المجردة التي ينظر اليها في غير نحزب وعاطفة ، وهو قول تآثر بعرف قائم
في مجتمع آخر له سلطة الايحاء بالتقليد ، او اضطر قائله الى النفاذ ،
خشية من مواجهة الواقع .

ان حيوانية الرجل — كإنسان — جزء من حقيقته الكلية ، وهي الجزء
القوى فيه والجزء المتمرس وصاحب الفاعلية لديه منذ ولادته . ولو لم يكن
الإنسان على هذا النحو لكان ملكا ، أو على الأقل لكأنت هداية كل فرد من
نفسه دون حاجة الى رسالة رسول ، وكانت استقامته في التفكير والسلوك
استقامة ضرورية وحتمية .

. . . . وان هذه الحيوانية قد تغلب عليه ، كما تغلب على المرأة نفسها ،
والأمر عندئذ يدور في اتصال الرجل بالمرأة ، بين العلاقة « السرية » والعلاقة
العلنية . . . بين الخدان أو المخاتلة من جانب والصرافة من جانب آخر . . .
بين الهرب من المسئولية والتخفى وراء الجبن ، ومواجهتها في شجاعة . . .
بين النفاق والضعف ، والإيمان والقوة .

لم يوجد حتى الآن أى نظام اجتماعى للأسرة — ولن يوجد — ما يمنع
الرجل من أن يعاشر المرأة معاشرة جنسية باختياره وهي في ظل رجل آخر ،
وان تعاشر المرأة الرجل باختيارها معاشرة جنسية وهو في علاقة زوجية مع
امراة أخرى . . . في غيبة الطرف الآخر ، الذى تعلق حقه من قلب المجتمع بهذه
المعاشرة . . . أو في مواجهة أى منهما مواجهة واضحة .

. . . لم يوجد في أى نظام اجتماعى للأسرة حتى الآن ما يكفل للزوجة
بمع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امراة أخرى ، حتى في نظام الزوجة
الواحدة . . وربما يكون هذا النظام نفسه منفاذا أوسع لمباشرة الرجل علاقات
جنسية غير محدودة مع غير زوجته ثيبات وأبكارا ، ومتزوجات وغير متزوجات .
وربما يدفع هذا المبدأ أيضا الى أن تباشر المرأة علاقة جنسية أخرى ، وراء
علاقتها بزوجها ، مع أزواج أو غلمان آخرين .

والاسلام يبغض السرية ، والنفاق والتهرب من المسئولية ، كما يبغض
الأخداع في العلاقات ، وبالأخص في العلاقات بين الرجل والمرأة ، ويؤثر مبنها
العلاقة الصريحة الواضحة . كما يؤثر تحمل الرجل مسئوليته الأسرية ،
تحملا كاملا في شجاعة ومشيئة نافذة .

ومن أجل موقف الاسلام هذا يؤثر في نظامه للحياة « تعدد الزوجات » ،
انى أربع في علاقة شرعية صريحة ، عن عدد غير محدود من الصديقات في
النسر والخفاء في نظام الزوجة الواحدة .

فاذا اقترن تعدد الزوجات بمضايقة نفسية للمرأة ، بعد أن يستنفد الزوج ما طلب منه في الاسلام من : « العدل » بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له .. فلها حق المفارقة للتضرر .. وحرم على الزوج أن يمسكها سندئذ وهى متضررة :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفورا رحيفا .
وإن ينفركا يفن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما »(١) .

فتصرح الآيات القرآنية هنا بأن الحل الأخير عند التضرر أو الضرر هو الفرقة .

ولكى يسهل القرآن أمر الفرقة دفعا للايذاء عقببت الآية الأخيرة بتكفل الله لرزق كل من الطرفين بعد فرقتهما ، حتى لا يكون في نفس المرأة على !الخصوص عامل تردد يحملها على البقاء وهى متضررة .

ويطلب الاسلام لذلك من الزوج قبل أن يقدم على زوجة أخرى عدا من عنده ، أن يختبر أمر نفسه .. وأن يقدر وضعه : اقتصاديا ووجدانيا ، حتى لا يأتى تعدد الزوجات بمضار اجتماعية ، تفوق رغبته في منع ضرر الاتم في الوقوع في جريمة الزنا عن طريق الزوجة الأخرى .

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء : منى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيماكم ، ذلك ادنى ألا تعولوا »(٢) .

... كما يطلب الاسلام منه كذلك ، اذا ما أراد أن يطلق زوجة لسحل أخرى جديده محلها ، أن لا يسترد من النى عزم على نطليقتها شيئا من مهرها . وحرم ذلك عليه . لأن استرداد المهر كلا أو بعضا فوق كونه غبنا وظلما بالنسبة لتلك الزوجة ، فهو وسيلة مقبولة في الحصول على الجديدة . فما اعطى للأولى من مهر وأخذ منها بعد ذلك سيعطى للثانية ويفعل معها كذلك . وللثالثة ويفعل معها مثل ما فعل مع الأولى والثانية وهلم جرا . .. مما يجعل المرأة عندئذ موضع امتهان واستدلال ، لا لكونها سلعة أو شبه سلعة فقط ، وإنما مع ذلك أيضا بصورة الاتجار الواضحة بأدمية الانسان فيها :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتهم اهداهن تنظارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٣) .

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠

(٢) النساء : ٣

(٣) النساء : ٢٠ ، ٢١

فنهت هذه الآيات نهيا واضحا وفي صورة تبشع فعله . . عن استرداد
أى جزء من أجزاء المهر مهما بلغ ذلك .

.. ان تعدد الزوجات ، كالطلاق ، فى الاسلام ، كلاهما حل لمشكلة من
مشاكل الطبيعة البشرية ، وهى مشكلة لا تحل حلا جنريا ، ولا متلائما مع
هذه الطبيعة الا بأيهما حسب نوع المشكلة .

فكما أن الطلاق بطريقه الاسلامى يتعين أن يكون الحل لأزمة العلاقة
الزوجية ، عندما يصل أمر هذه العلاقة الى الشقاق ، ويتجاوز مرحلة الشقاق
لى مرحلة الضرر عند الامساك بالزوجة . . فكذلك تعدد الزوجات بدوره هو
حل لأزمة العلاقة الجنسية ، عندما يصبح وضع الرجل مرددا بين مباشرتها فى
السر فى صلة غير زوجية أو فى العلن فى صلة زوجية ، ويصبح مرددا كذلك
بين التفاق والصراحة فيها ، وبين التهرب ، من المسئولية أو تحملها .

.. ان تعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة أمر لا تقره الكنيسة ،
ولا المجتمع العلمانى نفسه يوافق عليه . ومع ذلك فهو حقيقة واقعة فى المجتمع
صاحب هذا النظام . وامتد من المتزوجين الى غير المتزوجين ، ومن الذكور
الى الاناث فى علاقة زوجية أو فى غيرها .

ولو قورن مبدا تعدد الزوجات بتعدد الخدينات فى نظام الزوجة الواحدة
فى أثر كل منهما وراء ما له على شخصية الزوج ، على المجتمع لكان ما تعانى
منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير فى :
مشكلة الطفولة غير الشرعية ،

ومشكلة انتشار الأمراض السرية التناسلية ،

.. كافيها فى البرهنة على : أن تعدد الزوجات أهون السبل ، وأقلها
ضررا وخطرا .

ان نظام الزوجة الواحدة — ويستتبع نظام عدم الطلاق كلية فى بعض
المجتمعات أو الطلاق بقيود وفى حدود صعبة فى البعض الآخر منها — جعل
الرجل يسمى فى خفية الى امرأة أجنبية ، كما يسعى فى خفية أيضا الى
التخلص من طفله ، اذا أتت به المباشرة الجنسية مع تلك المرأة الأجنبية ،
وأصبحت الأم غير المتزوجة وحدها هى التى تواجه مسئولية الطفل أمام
المجتمع .

وبانتشار تعدد المحظيات والخدينات زاد عدد الأمهات غير المتزوجات
وبلغت نسبة الولادة غير الشرعية فى مجتمع كمجتمع السويد سنة ١٩٦٢ .
واحد الى تسعة ، وهى تعتبر أعلى نسبة فى العالم . كما انتشرت الأمراض

اسرية ، وتجاوزت هذه الأمراض الرشيدات من النساء الى المراهقات في سن ١٢ الى ١٥ ، فضلا عن شيوع التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل أو مع عدة رجال وشمولها لمحيط واسع بين الذكور والاناث على السواء ! .

.. فقصر الزواج على واحدة ، مع التشدد في أسباب الطلاق والفرقة بين الزوجين وجعله بحكم قضائي أو منعه كلية . . يدفع الزوج أو الزوجة الى ارتكاب جريمة الزنا في علاقة سرية من جانب ، واثى قبول التجربة الجنسية قبل الزواج كعرف من جانب آخر .

ماذا يفعل الزوج أو ماذا تفعل الزوجة اذا نضر كل منهما بعشرة الآخر ، دون أن يستطيع أيهما اقامة البيئة على سوء معاملة الطرف الآخر ووحشيته معه (Cruelty) ، أو على مباشرته للزنا مع شخص آخر (Adultery) وهما السببان المحددان للطلاق في المجتمع الغربي الذي يأخذ بمبدأ الطلاق (١) . أو ماذا يفعل أيهما عند الاستطاعة على ذلك وعدم المقدرة في الوقت نفسه على نفقات الدعوى ؟ .

ان ايا من الزوجين سوف لا يفعل سوى أن ينفصل في الإقامة والمعيشة ويأخذ حرته في السلوك الجنسي في تخف ، أو يبقى على المشاركة في السكنى والمعيشة ويأخذ نفس الحرية في العلاقة بالآخرين ، ولكن في صورة متغلطة من شخص الآخر حتى لا يتورط في مسئولية تكشف الطريق لمؤاخذته قاتونيا من جانب ابهما في العلاقة الزوجية .

.. ان هذه العلاقة الابدية للزواج بواحدة بما لها من مآسى تترتب عليها في انتهاك الحرمة الانسانية . . بوحى كذلك بالخشية والرهبة بالنسبة للجيل أثنائىء الذى بعد نفسه للدخول في علاقة زوجية متبلبة . ومن ثم بعد ما تفجرت العلاقة الجنسية بسبب الجو الذى خلفه انحرب انعمالية الثانية بكل ما يكمن فيه من عوامل الفردية والانائية والاستقلال الاقتصادي للمرأة نماع كمبرر للمباشرة الجنسية المبكرة في سن الشباب مبدأ « التجربة

(١) يسمى المجتمع الانجيزى في الوقت الحاضر ، وهو المجتمع البروتستنتى الذى يبيح الطلاق لوجود احد هذين السببين ، الى تيسير امر الطلاق من جديد بالتوسع في مبادئ الطلاق وجعل القضاء يحكم بالترقة بين الزوجين عند اتفاقهما على الطلاق أو عند ادعاء الزوج أو الزوجة فشل الزوجية .

وهذه المحاولة نضمها تقرير لجنة برياسة قاضى احدى المحاكم العليا للطلاق وهو المستر (Scarman) ، على نحو ما نشر بصحيفة (Sunday Telegraph) في عددها المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تحت عنوان: (Divorce by Consent Recommended - Report Urges New Grounds)

الجنسية « كمتدمة لزواج أفضل ! وكلما اتسع مجالها كلما كان ذلك اذهل في مجال النجربة ! . واصبحت « البكارة » وصفا للبنت النى قصرت تجربتها الجنسية على شخص واحد سترتبط معه في علاقة زوجية فيما بعد . ولم يعد مدلولها : البعد عن اى اتصال جنسى سابق الى وقت الزفاف .

... بل قد تصبح « البكارة » بمعناها التقليدى سببا يرجع اليه كل من الزوجين عند الاخفاق في العلاقة الجنسية بينهما . وللتشدد في اسباب الطلاق عندئذ قد يدعو الزوج زوجته الى ان تباشر العلاقة الجنسية مع رجل آخر او على الاقل لا يمانع في ذلك اذا طلبت هي منه كحل للتضرر في العشرة الزوجية من جانب المرأة ! وقضية الطلاق التى عرضت وقائعها احدى الصحف الانجليزية في شهر يونيو سنة ١٩٦٦ . تصور مدى الرجسوع بالأخطاء في مباشرة الزوجية العلاقة الجنسية الى ما يسمى : بعدم التجربة الجنسية !

تحت هذا العنوان : (He Urged his Wife to take a Lover)
كُتبت الصحيفة (١) :

« بعد أن تزوجت السيدة : (Janet Duvean Jollay) بوقت قصير ، وهى بانغة من العمر ثمانية عشر عاما . دعا زوجها ، وهو بحار سابق ، اعز صديق له الى منزل الزوجية ، وكان يسمى : (Alan) وطلب منه ان يعاشر زوجته معاشرة جنسية . وفعل الصديق ما طلب منه ! . واستمر في هذه العلاقة غير العادية مع الزوجة طيلة عدة شهور . يقول ذلك تناضى بحكمة الطلاق (Norman Richards) .»

« وكانت السيدة (Jollay) بكرا وقت زواجهما ، بينهما كان لزوجها خبرة غير عادية بالعلاقة الجنسية ! ، وهو (Michael Fredrick Jollay) الذى يبلغ من العمر تسعة وعشرين عاما . وقد ناقش الزوجان معا في المدة القصيرة نسبيا من زواجهما ، كما هو المنتظر « . . . أسرارهما ، والتجارب الجنسية قبل الزواج ! .»

« وادعت السيدة (Jollay) : ان زوجها نصحتها : بأنها يجب عليها ان تمكن نفسها من رجل آخر أو رجال آخرين ، كى يمكن ان تقارن بين جراته في المعاشرة الجنسية وخبرة الآخرين .

« . . . بينما كانت وجهة نظر الزوج عندما سئل : ان زوجته قد أحست بأنها على غير وفاق معه في العلاقة الجنسية ، بسبب انها لم تكن لها تجربة

(١) صحيفة The News of the World ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

جنسية سابقة مع رجال آخرين قبل زواجها . ومن أجل ذلك اقتنع بما رآته من أن يتركها تعاشر غيره من الرجال معاشرة جنسية ، كي تحصل على تجربة فيها .

« ... وقال القاضى . . . مستمرا : ان أحدا من الزوجين من غير شك على حق فيما يدعى . ولكن الصعوبة في الوقوف على الجانب الذى تسند اليه الحقيقة : أهو جانب الزوج أم جانب الزوجة ؟ وأنا أرى : أن الزوج ربما تدسح زوجته بأنه قد ينال بعض الارتياح من معاشرة زوجته لرجل آخر معاشره جنسية ، وأنها من جانبها لم تنفر من هذا النصح ، وفي المرحلة الأولى من الزواج يجوز أنها كانت خائفة .

« وصديق الزوج ، وهو (Alan) ، لم يزل يعاشر الزوجة معاشرة جنسية مع الموافقة التامة من قبل زوجها . . كما لم يزل الزوج يدعوه الى منزل الزوجية ، حتى في الوقت الذى أصبح يغار منه فيه ، لأن الزوجة في بعض النواحي كانت تؤثر انتباه الصديق ، دونه هو .

« . . انه واضح من أول الأمر — يستمر التفاضى في التعليق — ان الجانب الجنسى في الزواج أفسح الطريق لوضع غريب . . ويبدو اذا وصف الزوجان ، كما وصفتهما المحكمة ، بأنهما تجاوزا الوضع المألوف للجنس . . أن هذا الوصف أدنى مما ينبغى . فليس هناك شك في أن الاثنيين تمتعا كثيرا بالمعاشرة الجنسية تمتعا فيه تطرف .

« وصديق الزوج (Alan) اختفى من المسرح كحبيب للزوجة ، عندما سافرت مسز (Jollay) الى كندا في زيارة أختها . وهناك التقت بمسنر : (Henry Blossse-Lynch) وارتكبت معه جريمة الزنا وانفقت معه على الزواج به .

« وبعدها عادت الى انجلترا ذهبت الى محاميتها وعرفت منه لأول مرة : ان مباشرة العلاقة الجنسية التى يقوم بها زوجها معها والتي يصفها بأنها طبيعية . . لم تكن جريمة فحسب ، بل هى تصرفات لا يجوز قانونا لزوج أن يصر عليها اطلاقا .

« ومن أجل ذلك التمس مسز (Jollay) الطلاق على أساس : أن زوجها يسىء معامنتها من جانب ، وأن مباشرته للعلاقة الجنسية غير طبيعية من جانب آخر ، بينما التمس الزوج الطلاق منها على أساس : أنها ارتكبت جريمة الزنا ، كما يفصح الاعتراف الرسمى الذى تقدمت به الزوجة الى المحكمة .

« وقد حكم القاضى للزوجة بالطلاق بناء على سوء معاملة زوجها اياها .
اما اقتراءها لجريمة الزنا فقد رأى القاضى : أن سلوكها كان على الأقل تحت
شجيع الزوج اياها بالسماح لها بالعلاقة الجنسية مع رجل آخر » .

... ولشيوع الاتصال الجنسي غير المشروع فى سن المراهقة بدعوى
تحصيل النجربة الجنسية قبل الزواج أو بدعوى الحاجة الغريزية . . نزل
نلماء المعالجة النفسية مجال التبرير النظرى لهذا الأمر الذى أصبح عرفا
واسع النطاق . فأحد هؤلاء ، وهو الدكتور (Eustace Chesser) يقول(١):

« انه سيكون مثاليا ، اذا استطعنا أن نقول للبننت : انظرى هنا ! . ان
المباشرة الجنسية أمر محبوب ! سواء أكنت فى علاقة زوجية أم فى غير علاقة
زوجية ! ولكن لا تتركى الشاب يحصل منك على هذا الأمر بدون رغبة منك ،
أو عن طريق الاستغلال لآى سبب من الأسباب .

« ولا تخاطرى بالحمل ، لأن الثمن عندئذ مزعج عاطفيا واديا .

« ودع عنك ما يسمى بوصمة العار !

دع عنك ما يسمى بالعلاقة غير الشرعية !

دع عنك ما يقال عن الطفل غير الشرعى !

دع الدولة تساعد البننت التى وجدت نفسها حاملا !

دعنا نحن نعلم البننت الطرق الفنية لمنع الحمل !

وبعد ذلك نجد أن المشكلة قد تقلصت ! .

« ومن تافه الأمور أن يقال : ان ذلك سيزيد فى السماح لامتداد موجة
الجنس الطاغية ! . اننا سنشعر الشباب بالمعنى العظيم لالمسئولية . وبعد
بداة فان البنات وكذلك الغلمان سيباشرون الاتصال الجنسي عندما يحتاجون
اليه ، على العكس مما عليه الوضع الآن ، وهو : ان بعض من يحتاج الى
الاتصال الجنسي قد لا يتمكن منه ، بينما انذى لا يحتاجه ، أو لا يرغب فيه
قد يؤديه » .

... وهكذا اتسع نطاق تبرير الاتصال الجنسي فى سن المراهقة تلبية
لبداء الغريزة وحاجتها وحدها . . وليس للتجربة قبل الزواج . وهكذا يؤثر
الجانب الحيوانى فيه على الجانب الانسانى الممثل فى سلوكه الاخلاقى

(١) صحيفة The News of the World عدد ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحت
عنوان : (You can't go up on Locking Daughters)

والاجتماعى . ولذا يجب أن يستقط من الحساب كل التقاليد التى تكونت على أساس من الشرعية وعدم الشرعية ، وعلى المسموح به وغير المسموح به فى صلة المرأة بالرجل .

ولضغط مشكلة الام فى غير علاقة زوجية ، وضغط مشكلة الطفولة من غير آباء هم أزواج ، وضغط مشكلة الطلاق بسبب جريمة الزنا . . . لشيوع ذلك وعظم حجمه . . . اعتبرت المجتمعات الصناعية المتطورة كمجتمع السويد . الام غير المتزوجة كالام المتزوجة ، والطفل من غير أب هو زوج ، كالطفل من أب هو زوج ، فى وجوب الرعاية وفى كافة الحقوق المدنية . .

. . . . كما اعتبرت بعض مجتمعات أخرى منطورة أيضا ، كمجتمع الدانيمارك ، جريمة الزنا ليست سببا كافيا فى الطلاق .

فنشرت صحيفه « نيوز أوف ذى وولد » تحت عنوان (١) :

« بلد الحب . . . والمآسى » (Land of Love and Tears) :

« هذه الصور — جملة من صور بشرتها الجريده لامهات غير متزوجات حاملات لأطفالهن ، وصور أخرى توضح سلوك المراهقين والمراهقات — من بلد الازدهار غير العادى : جو صحى — ومشكلة اجتماعية منفاجمة .

« هذا البلد هو الدانيمارك ، جنة المراهقين ، التى أدت ساعات الصيف الطويل من الفراغ ، والموقف المتسامح ازاء الحرية الجنسية . . الى حالة مخيفة تكشفت فى سلسلة التقارير ، وأذهلت الأمة .

« تقارير تعلن : أن فتيات الدانيمارك اللانى لفتحهن الشمس ، وغلمايتها الجملاء هم بين اكر المنحرفين أخلاقيا فى أوروبا .

« هنا تقرير دانيماركى يشبه تقرير «كينزى» يوضح ان : ١٩٨٦ / من النساء اللاتى استفتين لديهن تجارب جنسية سابقة على الزواج .

« وأن متعه المراهقات التى خلت من كل حيلة تنهى فى تزايد مسمر بمآسى قاسية ، وبجرائم متكررة .

« وفى سنة ١٩٦٢ أعلنت الاحصائية الرسميه ان بين كل اثنى عشر طفلا من الأولاد الدانيماركيين طفلا واحدا غير شرعى ، وأظهرت التقارير حالات من الأمراض السرية التناسلية بين المراهقين من سن ١٢ — ١٥ . .

(١) فى عدد الأحد ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

« والأطباء الدانيماركيون يدعون : أنه مع الحرية الجنسية يسير جنبا إلى جنب . . جهل مفزع بالوسائل المضادة لمنع الحمل ، وأيضا قليل من موقف ، السويديين تجاه : « عدم الشرعية » في العلاقات الجنسية .

« وأحد التقارير كشف عن : نسبة ١٤ ٪ فقط من النساء اللاتي استغنين في الدانيمارك يعرفن شيئا ما عن : منع الحمل .

« والآن يطالب هؤلاء الأطباء بأنه يجب أن يسمح لهم : بوصف حبوب منع الحمل للبنات في سن ١٤ ، ١٥ سنة .

« والحكومة الدانيماركية تحاول أيضا أن تصنع ما يخفف الحياة على الأعداد المتزايدة من الأمهات اللاتي لم يدخلن بعد في علاقة زوجية مشروعة .

« وفي بيت واحد يمكن أن تقيم مائة وأربع وأربعون (١٤٤) منهن مع أطفالهن ، لمدة سنتين بأجرة مخفضة ، مع توفر وسائل الحضانة .

« والنظام — بالدانيمارك — لا يقارن بمنيله في السويد . فهناك لا يوجد فرق في الاعتبار بين أم ولدت طفلها من زواج شرعى ، وأخرى أتت به في الحياة من مباشرة جنسية غير مشروعة .

« وزيادة على ذلك : رعاية الأطفال غير الشرعيين في الدانيمارك ليست بالمجان . والدولة على استعداد لرعاية الأمهات مع أطفالهن غير الشرعيين إلى سن دخول المدارس .

« ولكن الرعاية في السويد اجبارية : ففيها نسبة الولادة غير الشرعية إلى الولادة الشرعية أعلى نسبة في العالم ، وهى : واحد إلى تسعة .

« ونسبة الولادة لطفل غير الشرعى في إنجلترا وويلز واحد إلى خمسة عشره »

... وربما لولا تقدم العلم الحديث في وسائل الوقاية من الحمل لكانت نسبة الطفولة غير الشرعية أعلى فيها بكثير عما هي عليه الآن .

... ولولا تدخل الكنيسة مباشرة ، أو عن طريق الدولة ، في ان يمنع الأطباء وصف الحبوب المضادة للحمل لمن هن في سن المراهقة ، أقل من خمسة عشر عاما ، لما برزت مشكلة الطفولة غير الشرعية بين المراهقات الصغيرات على هذا النحو ، بل ربما ظهرت أقل من ذلك ، وهذا يدل على أنه لولا اتقاء النساء فوق الخامسة عشرة من عمرهن بحبوب الوقاية من الحمل ، وكذا اتقاء بعض الرجال المنزوجين بتعاطى الحبوب الواقية من الحمل للذكور ، لارتفعت نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيديات .
ارتفاعا كبيرا في الاحصاءات والتقارير الرسمية .

فعدم ارتفاع نسبة الطفولة غير الشرعية بين الرشيديات لا يدل على عدم وجود علاقات جنسية غير مشروعة بينهن ، أو على وجود حد أدنى منها فحسب ، للسبب المتقدم ، فانتشار الزنا أمر واضح وتشريع بعض الحكومات كحكومة الدانيمارك — حذف جريمة الزنا من الأسباب التي يقوم عليها الطلاق من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، يدل على هذا الانتشار . اذ لو اخذ به في الطلاق لكثرت وشيوعه ، فكانت الطامة الكبرى عندئذ على المجتمع ، لما يترتب عليه من سبب تفكك الأسرة ، والخلاف حول حضانة الولد .

● ان نعدد الزوجات في الاسلام لا يتمحض مع ذلك لمساواة حيوانية الرجل في العلاقات الجنسية . وانما افترض هذا السبب هنا : لأنه أدنى الأسباب درجة في الاعتبار وأكثرها مأخذاً في العلاقات الانسانية والأسرية . ومع ذلك فتعدد الزوجات خير كبر عما يقارن به من التزام الزواج بواحدة في حياة المجتمع الغربى وما يترتب عليه في الأسرة والمجتمع معا .

... ان نعدد الزوجات قد يكون لسبب انساني : كمرض الزوجة مرضاً مزمناً ، أو عقمها عمقاً لا تبرأ منه ، وفي كلتا الحالتين تقبل مشاركة امرأة أخرى في زوجها ، وتؤثر وضع المشاركة على الطلاق .

وعندئذ ليس هناك وجه للمقارنة بينه وبين تعدد الصديقات في نظام الزوجة الواحدة .

● على أنه من جهة أخرى : فان المرأة الجديدة ، كالمرأة القديمة المتقدمة عليها في العلاقة الزوجية ، لها حرية ومشية في انمام عقد الزواج ، مع أخرى ، أو في البقاء معها . فهي غير مضطرة وغير مكرهة للدخول في الزيجة القائمة . . . ولذلك هي غير مضطرة ولا مكرهة في الاستمرار فيها .

وإذا كانت المرأة فيما مضى كانت تضار بالبعد عن الرجل اذا انفصلت عنه ، لتبعيتها الاقتصادية له ، فانها الآن ، وقد توفر لها الاستقلال الاقتصادي . . . بعيدة عن الضرر وبعيدة عن الهزات .

* * *

والآن بعد هذا التوضيح ، فان المرأة :

لها حرية الدخول في الزواج ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية الاستمرار فيه ، بحكم الاسلام ،

... ولها حرية انهاءه والخروج منه عندما تتضرر ، بحكم الاسلام ،

... ولها استقلالها الاقتصادي ، بحكم ظروف المجتمع المعاصر ،

واستقلالها بالتصرف فيما تملك في نظر الاسلام ،

... ولها اطمئنان نفسها في كون الزوج يتحمل المسؤولية المباشرة
والعلنية لولدها بحكم الاسلام .

- - - فأي شيء تريده المرأة بعد ذلك ، سوى ان تلبى ضغط انانيتها عليها في
الاستقلال بالرجل والتفرد به ، وعدم اطلاق سراحه ، مهما أصابه من اضرار؟

... ان المرأة تريد :

زواجا كاثوليكيا ، لا انفصام فيه طول الحياة ،

وعفة ملائكية في زوجها ،

وطاعة مملوكية من جانبه ،

... ومع ذلك تريد أيضا فيه :

رجولة متعددة الجوانب ،

وحسن قيادة ، وحسن رأى في حزم وفي غير تردد ،

وطموحا يقتحم به العقبات والصعوبات في الحياة عند المنافسة فيها .

هل يتم هذا وذاك في زوج ؟

انه أمل أكثر منه حقيقة ، اذ له طبيعة الانسان على هذه الأرض ، وله
وراثه الخصائص البثرية من ابيه آدم الذي سبقه في الوجود وطرده ربه من
الجنة ، حيث غوى . وما كانت غواية آدم الا بسبب البطن ، والفرج ...
وبسبب حيوانيته .

... ان المرأة تمثل الجانب الرئيسي النافذ في متع هذه الحياة ، وانها
بما طبعت عليه من فتنة واغراء تحمل الرجل على الخطأ ، ان اخطأ في سلوكه
معها ، وتدفعه الى الاضرار بنظيرتها ان اصاب هذه النظيرة منه ضرر .

ولم تكن فتنتها مصطنعة . انها خاصة طبيعية فيها ، ولم يكن اغراؤها
عن عمد وقصد ... بل انه غير متكلف وغير مقصود لديها ، ولو لم تكن لها
فتنة ، ولو لم يكن لها اغراء ... لما كانت امرأة ، ولم يكن عنصر الانوثة
متوفرا فيها .

ومن أجل أن فتنتها واغرائها من طبيعتها لم يرد الاسلام لها أن تخرج في
تبرجها الى نحو يزيد في اثاره الرجل ، ويزيد في امتنانه والوقوف في الحياة
عندها ، ويجعل أمر سعيه في هذه الحياة للحصول عليها فقط . وهو الأمر
الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية ، وتكون عليه كذلك في المجتمع الحضاري

يوم ترفع التقيود الأخلاقية ويترك العنان والحرية في ممارسة العلاقة الجنسية
نأخذ طرقها المتنوعة .

فنداء القرآن لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم — وهو نداء
للمؤمنات جميعهن — يقول :

« وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (١)

وتبرج الجاهلية الأولى — وهو أمر يعود في أى مجتمع انساني عندما
يضعف الحافظ الخلقى أو ينلاشى — هو مبالغة المراد في ابراز مفاتها ، بما
يضاعف التأثير على الرجل ، ويدعوه الى تركيز الانتباه عليها وحدها .

والاسلام أيضا لأنه يعلم ان طبيعة المراه ، كائنى ، تنطوى على الفتنة
والاغراء لم يمنعها من رعاية هذه انطبيعة لنظل ذات فتنة واغراء لذاتها ،
وذلك بان لا تهمل هذه الطبيعة وتتركها غير معنى بها ، فنحجب خلق الله
ونظرتة فيها ، وبذلك تضعف صلنها بالرجل . وتزين المراه يراه الاسلام لذلك
مفقا مع خصائص طبيعتها .

ولكنه يكره منها فقط أن تخرج بزینتها عن الهدف المرسوم في علاقة
الزّجل بالمراه ، وهو المحافظة على زوجها في علاقتها به واطمئنان نفسه
بالسكون اليها ، ونتجاوز بهذه الزينة رجلها الى آخرين غيره . وعندئذ تدخل
في نطاق التهافت على الرجل أى رجل ، كما تجعل من حياة الرجل على العموم
حياة تجرد فيها حركته ازاء المراه وحدها ، وليست حياة حركة ونشاط في
السمى من أجل البناء في الأسره والمجمع ، ومن أجل الرسالة الكبرى له ،
وهي رسالة نصره الحق على الباطل ، وتحقيق السلام ومنع الاعتداء .
وفي سورة النور . تحديد لوضع العلاقة بين الرجل والمرآة كما يجب
بحيث لا نخرج عن نطاق الطبيعة البشرية لايهما ، وعمالهما من خصائص ،
يعول القرآن الكريم :

**« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى
لهم ، ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ،
ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن . . . » (٢)**

**« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تتقون » (٣)**

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١

(١) الأحزاب : ٣٣

(٣) النور : ٣١

وفي الفقرة الأخيرة من الآية يطلب القرآن التوبة من المؤمنين على ما كان منهم في الجاهلية أو في الإسلام قبل نزول هذه الآيات : سواء من جانب المرأة في التبرج ، أم من جانب الرجل في التركيز بنظرته على مفانن المرأة . والتوبة هي أخذ النفس أخذا قويا بعدم الرجوع الى ما كان ، ومعاودة ما وقع من تصرف وسلوك لم يعد مقبولا .

واذن هناك امران : يختلف بعضهما عن بعض فيما تقوم به المرأة ازاء طبيعتها لاستمرار اغراء الرجل بها ، وهما :

التبرج ، والزينة .

والتبرج هو قيام المرأة بعرض ما في طبيعتها من فتنة واغراء على الغير . ولا يقال : انها عرضت فتنتها واغراءها على الغير الا اذا خرجت من بيتها أولا . فالمفروض - من وجهة نظر الإسلام - انه لا يدخل البيت الا من يستأنس به : ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)) (١) .

ولا يستأنس بانسان ما الا اذا كان على الأقل عديم الضرر لأهل البيت أو . . . الا اذا كان محافظا على قوة علاقة الزوجية بعضهما ببعض في الوقت نفسه .

... واذن خروج المرأة من البيت مقدمة طبيعية وضرورية لتحقيق معنى

التبرج .

ولا يقال كذلك : انها عرضت فتنتها - مع خروجها من البيت - الا اذا بالغت في زينتها ، وخرجت بهذه الزينة عن المفزى المستهدف منها وهو المحافظة على علاقة الزوج بها في رضا وارتياح نفس .

وهنا : ركنان اساسيان في تكوين حقيقة التبرج :

خروج المرأة من البيت ،

وخروجها في زينتها عن المقصود من هذه الزينة .

... ولذا سبق نهى انقرآن عن التبرج في الآيات السابقة . . . الأمر بالسكون في البيت في قوله ((وقرن في بيوتكن . . .)) تأسيسا على أنه لا يتحقق معنى التبرج ، وهو عرض المرأة لمافيه من فتنة واغراء ، الا بالخروج من البيت أولا ، بالاضافة الى المبالغة في الزينة .

ومن هنا : قرار المرأة وسكونها في البيت ليس مطلوباً في ذاته للإسلام .
إنما هو مطلوب له كمقدمة تحول دون التبرج المنهي عنه :

فإذا خرجت المرأة من البيت ، دون أن تعرض اغراء طبيعتها ، لتقضاء
حوائجها ، أو للعمل من أجل لقمة العيش والمشاركة في بقاء الأسرة قوية
متناسكة ، فلا حرج عليها في ذلك . بل قد يتعين عليها خروجها من المنزل
عند الدفاع عن الوطن ، أو إذا اقتضت ضرورة الحياة لنفسها أو لأسرتها
خروجها منه .

أما الزينة فليس هناك مبعوض فيها الا ما يصل بها الى درجة التبرج .
والتبرج عرض ما في طبيعة المرأة من فتنة واغراء على الغير . ولذا : الكشف
عن مفاتن الجسم وأماكن الاثارة فيه ، أو ابراز الزينة بالتجسيم مثلاً حتى
تبلغ مبلغ الكشف عن مفاتن الجسم وأماكن الاثارة فيه . . . نعادل التبرج
بالمعنى السابق . الزينة عندئذ من أجل ذلك يعتبرها الاسلام خروجاً عن
الطبيعة البشرية وخصائصها . إذ هذه الطبيعة فيها ما يكفي للقاء الرجل
بالمرأة . . . في طبيعة المرأة ما يكفي لجذب الرجل . . . وفي طبيعة الرجل ما يكفي
للاقبال على المرأة . والمطلوب منهما فقط أن يبتئيا عنى ما في طبيعتها من
خصائص ، بالعناية بهذه الطبيعة ، وعدم الاهمال في شأنها ، ومن هنا كانت
الزينة المطلوبة للمرأة ، لأن من شأنها أن نبقي على هذه الخصائص ، في
الجذب والانتذاب معا . .

وفي الحديث المروي عن ميمونة بنت سعد ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم : « مثل الرافلة في الزينة - المبالغة فيها - في غير أهلها ، كمنل ظلمة
يوم القيامة لا نور لها » .

... ما يصور أثر المبالغة في الزينة على حياة الرجل والمرأة معا .
وليس هو أثر عدم الاهتداء وعدم النفع فقط . وإنما أثر الضلال والتخبط في
وقت انتهت فيه التجريبية ، ولم يعد هناك متسع آخر لتصحيح خطأ أو
استئناف اتجاه مثمر .

فنتائج التبرج والمبالغة في ابراز المرأة لمفاتها ، وكشفها عما يزيد في
الاغراء من جسمها على المجتمع ، هي نتائج لمرض اجتماعي لا يبرأ منه المجتمع
الا بإقامته من جديد على : ما يحفظ الوضع الطبيعي بين الرجل والمرأة في
علاقتها . . ومن هنا كان وضع الجاهلية مقدمة لقيام المجتمع الاسلامي وهو
قدمية كذلك في أي مجتمع له طابع الجاهلية في حيوانيته . . لمجتمع انساني
آخر سيعقبه حتماً . .

* * *

ربما يقال : اذا كان الجانب الحيوانى فى طبيعة الانسان ، ذكبرا أو انثى هو الجانب الأقوى فى هذه الطبيعة ، ومن أجل ذلك أقر الاسلام للرجل مبدا تعدد الزوجات فى الزواج الى أربع . فلم لا يقر ذلك أيضا بالنسبة للمرأة ، وهى طبيعة حيوانية انسانية كذلك ؟ . . . أى لم لا يقر تعدد الأزواج للمرأة الواحدة الى أربعة كذلك ؟ .

... وقد يقال أيضا : ان المرأة أولى بتعدد الأزواج من الرجل بتعدد الزوجات ، لما ينطوى عليها طبيعتها من الجاذبية والاعراض للرجل ! . فبحكم الطبيعة البشرية يتزاحم الرجال عليها ، ومن ثم قصر زواجها على رجل واحد لا يلائم خصائص الطبيعة البشرية حينئذ !!

● ان الرجل الذى يجمع أكثر من واحدة الى أربع فى زيجة واحدة يتحمل مسئولية كل واحدة منهن على استقلال ، ويتحمل مسئولية من ياتى منها من اولاد فى غير شبهة أو اختلاط .

من يتحمل مسئولية الرجال الأربعة مثلا لزوجة واحدة : هى الزوجة نفسها ، أو واحد من الأزواج ؟ وأيهم ؟ أم الأزواج جميعا مسئولون مسئولية مشتركة متضامنة عن المرأة ؟

● ان الرجل الذى يجمع أكثر من واحدة الى أربع فى زيجة واحدة يتحمل مسئولية الأولاد منهن جميعهم ، واليه أيضا ينتسبون مهما كثر ، أو قل عددهم .

من يتحمل مسئولية الأولاد من الرجال الأربعة مثلا من زوجة واحدة لهم؟ وإلى أى منهم ينتسب الأولاد ؟ الواحد منهم أم لهم جميعا ؟

● أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثلا فى زيجة واحدة أن نعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة ، وفى غير انقطاع ، وبما لها من وقت حيض ونفاس ، وبما تقوم به من ارضاع ورعاية للأولاد ؟

أتستطيع ذلك وهى مقبلة بنفس رغبة ؟ أم ان ذلك هو الفناء البيطىء لها ؟ . . . أم ان ذلك هو سبيل الهرب من الحياة على الأقل ؟

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية — يعيد المواقعة مصيلته أن يعيد أو يرغب فى المواقعة مرة أخرى ، الا اذا لم تثمر المواقعة فى المرة الأولى . وليس ذلك عن تنظيم ، أو عفة . . . انها هى خصيصة الطبيعة للانثى . .

وان بعضا آخر من اناث الحيوان من الفصيلة الكلابية — يعيد المواقعة مرات مع عدد من الذكور فى الفصيلة نفسها ، الى أن يتم اللقاح ، وتثمر

المواقفة ، وعندئذ تمسك الأنثى عنها الى وقت الوضع ، ثم نسنأنف من جديد .. وهكذا ..

ولم يكن هناك من غضاضة في نعدد واقعة ذكور الكلاب العديدة لأنثى من فصيلتهم . لأنه ليس هناك مجتمع للكلاب ونظام لهذا المجتمع ، يشتركون في اقامته والحافطة على بقائه ، تمكينا له من أداء رسالة خاصة به ؟

ان طبيعة الأنوثة في المرأة تنكر تعدد الأزواج لها ، وتأبى هذا التعدد لعوامل صحية ونفسية . وان طبيعة المجتمع السليم ينكر أيضا تعدد الأزواج للمرأة في زيجة واحدة ، لأن ذلك يتنافى مع المسؤولية الفردية في بناء الأسرة ورعاية أفرادها .. والأنة يتنافى أيضا مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد . وهى علاقات المحبة وتجنب الشحاء والخصومة .

ان العاهر لا تمكن الرجال منها حبا في المعاشرة الجنسية وفي رضا نفسى ، وانما هى مكرهه من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها أو من أجل لقمة العيش . انها فى واقع الأمر نستهلك حيواناتها وحيويتها بجانب استهلاكها انسانياتها وشعورها بالمساواة فى المجتمع . انها لا تعيش الا فى صورة انسان ، وانها اذ تضحك تبكى .. انها بائسة يائسة . وذلك كله من أجل العديد من الرجال معها .

وليس هناك فى التطبيق العملى فى حياة المجتمعات وراء نظام الزوجة الواحدة وتعدد الصديقات اللامحدود كما هو الوضع فى المجتمعات الغربية من جانب ، ونظام اباحة تعدد الزوجات الى أربع فى زيجة واحدة لزوج واحد على نحو ما يتيح الاسلام للمسلمين من جانب آخر ، وافترض تعدد الأزواج لامرأة واحدة فى زيجة واحدة من جانب ثالث ، الا شيوعية المرأة .

وقد قال بشيوعية المرأة « مزدك » فى الامبراطورية الفارسية القديمة ، وقال بها « كامبنيلا » (١) ، الأب الدومينكانى فى القرن السابع عشر فى المجتمع الأوروبى .

ومذهب كامبنيلا يقوم على الشيوعية فى كل شىء : فيطلب الغاء الملكية

(١) هو Thomas Campanelle (عاش بين ١٥٦٨-١٦٣٩) - فيلسوف ايطالى من (Campania) ومن «الآباء الدومينكان الأتوياء . ومذهبه الفلسفى : الاشتراكية « الشيوعية » الدينية . واتهم من الكنيسة بابتداع فى الدين ، واضطهد من أجل ذلك ، وأودع السجن . وفى كتابه : « دولة الشمس » الذى كتبه سنة ١٦٠٢ رسم ملامح الدولة الشيوعية ، يحكم فيها القساوسة والفلاسفة ، ويرأسها أب من آباء الدين المناليين !!

الخاصة ، والغاء التجارة ، ونوزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد . يجب
يطلب الغاء الزواج ، وبشييع المرأة في الاستمتاع بها بين الرجال ، وأن تتكفل
الدولة بتربية الأطفال . قال بذلك كله الأب الراهب ! .

هل للرهبنة والحرمان من المرأة ، ومن كثير من متاع هذه الحياة في نظام
رهبنة هذا الأب الدومينيكانى ، تأثير على « كامبيللا » في تفكيره ؟

هل أراد « كامبيللا » أن يكون ثائرا عنى الكنيسة — بعد حركات الإصلاح
الدينى ، وبزوغ النهضة الأوروبية . . نهضة العلوم الطبيعية ، والرياضية ،
اكتت من ثورة العلماء عليها ؟ .

هل يتحقق نظام شيوعبة المرأة في مجتمع انسانى يوما ما ؟

هل تصبح المرأة موضع استمتاع مشترك لكل رجل يقبل عندها وان لم
يقبله ويسألها وان لم تجبه ، ويحبها وان كرهته ، وينال منها وان لم تستطع
أن تعطيه ؟ .

انكون حرة مختارة يومئذ ؟

انكون لها طبيعة الانسان الكريم ؟

انكون هناك سعادة في المجتمع ، أم يكون المجتمع وقتئذ كقطيع الحيوان
لا راعى له ، لأنه لا انسان فيه يومئذ ؟

... فض العلاقة الزوجية :

في مجتمع العرب قبل الاسلام كانت هناك عدة صور لفرقة الرجل
والمرأة ، ولفصم العلاقة القائمة بينهما في زوجية ، على نحو ما كان شائعا
يومذاك .

وكل صور الفرقة التى كانت قائمة حينئذ تنطوى على تعسف بالنسبة
للمرأة وعلى اضرار بها ، وامتهان لكرامتها ، وتضاد لطبيعتها البسرية :

● كان هناك الطلاق بلفظه (١) ومعه فرصة المراجعة فيه ، على نحو
ما جاء في رواية الترمذى عن عروة ، عن عائشة :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها . وهى امرأته. فإذا
ارتجعها وهى فى العدة ، وان طلقها مائة مرة . . حتى قال رجل لامرأته : « والله

(١) قال امام الحرمين : الطلاق لفظ جاهلى ، ورد الشرع بتقريره .

لا اطلقك فتبينى منى ، ولا آويك أبدا » ، قالت : كيف ؟ قال : اطلقك . فكلما همت عدتك أن تنتضى راجعتك .

« فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكنت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته :

« فستكت حتى نزل القرآن : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » (١) .

« قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ، من كان طلق ومن لم يكن طلق » :

والتعسف فيها كان معروفا في الجاهلية من طلاق ومراجعة فيه باد بما شرحه هذا الأعرابي ردا على سؤال زوجته : فيمكن مع الطلاق المتكرر والمراجعة المتكررة في غير حد وعدد ، أن يمسك الرجل زوجته ويقصد الاضرار بها إلى الأبد . ويمكن مع هذا التحايل المستمر أن يظيل أساءة عشرتها . وربما يلجئها بذلك إلى أن تفتدي حريتها بمالها ، وتطلب الخلع منه نظير مال قد يكون أكثر مما مهرها به يوم عقد زواجه عليها .

وربما في تعسفه معها ، وفي أسائه المعاشرة معها يبغى الحصول على لذة الألم . وهي لذة يحصلها بعض الثواذ من الناس ذكورا أو أناتا ، بسبب تألم الآخرين واحساسهم بالأذى المادى .. إلى غير ذلك من الأسباب والأهداف .

ولكن يعز أن تكون لذة الألم هي السبب ، ويغلب أن يكون المال والرغبة في تحصيله هو الدافع إلى ذلك .

● وكان هناك انخلع بلفظه أيضا . والخلع لا يتم الا ببدل يحصل عليه الزوج من زوجته المختلعة . وقد كان منه نوعان :

النوع الأول كان يقع تحت تأثير الرجل :

(أ) كان اذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر ، وضيق عليها لتفدى منه بمالها ونخلع !

(ب) وكان اذا تزوج امرأة جديدة بهت التي نحته ورماها بفاحشة ، حتى يلجئها إلى الامتداء ، بما أعطاها في المهر ، أو بأزيد منه ليصرفه في تزوج الجديدة !

(١) البقرة : ٢٢٩

والنوع الثانى من الخلع كان يقع تحت تأثير تصرف الزوجة ، او رغبتها في الانفصال من الزوج : فكانت تأتى بفعل قبيح وواضح من النشوز ، او شكاسة الخلق ، وايداء الزوج أو أهله بالبذاء والسلطة .

ولا شك أن النوع الأول منه كان ينطوى على تعسف الاستغلال ، ونقص المروءة الانسانية ، وتجاهل كرامة المرأة . اذ تصبح عندئذ لا فرق بينها وبين أمة رقيقة له ، يملكها ويكاتبها على مال ، ان هى أنتت به اعتقها ، والا بقيت فى الرق ، لا ترى ضوء الحرية يوما ما !

● وكان هناك الظهار ، وكان هناك الايلاء ايضا. وهما صورتان من صور الفرقة فى الجاهلية أيضا قبل الاسلام . ولكن لم تكن فرقة من كل وجه ، بل لتبقى الزوجة معلقة : لا هى ذات زوج ، ولا هى خلية تنكح غيره وتتزوجه . والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، فتحرم عليه فى المعاشرة الجنسية ثم لا انفكك عن التحريم وعن الزوج معا طول الدهر . والايلاء هو أن يحلف الزوج : أن لا يقرب زوجته ، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية ، الى أمد غير محدود . وبذلك لا يريد لها ، كما لا يجب أن يتزوجها غيره ، قصدا الى مضارتها ، وقد يمتد وضعها معه على هذا النحو ، سنة وستين وأكثر .

وكلا النوعين من الفرقة — الظهار ، والايلاء — يشبه ما يسمى الآن بـ « الانفصال الجسمانى » فى المجتمع المعاصر من بعض الوجوه : فلا هى روجة .. ولا هى خلية .. وانما معلقة « بين بين »

والتعسف فى الظهار والايلاء واضح . لأن الأمر استهدف ايداء المرأة ومضارتها ، بترك معاشرتها معاشرة جنسية ، وبعدم اخلاء شأنها لتتزوج رجلا آخر غير زوجها .

والمضادة فيهما للطبيعة البشرية واضحة ، والتحكم فى مصير المرأة وحريتها عن طريق أى منهما — الظهار أو الايلاء — اوضح .

والانفصال الجسمانى فى المجتمع الحضارى المعاصر ، وهو صورة قريبة منهما ، دفع المرأة والرجل على السواء ، ويدفعهما الى ارتكاب جريمة الزنا ، والى جعل هذه الجريمة أساسا لعلاقة مستمرة بين الرجل والمرأة .

... كما دفع الى مشكلة الطفولة غير الشرعية وسرعة نموها وتزايدها ، بحيث أوصل عظم حجمها وعمق مآسيها الى تقبل المجتمعات المعاصرة — كالمجتمع السويدى مثلا — الطفل غير الشرعى ومساواته بالطفل الشرعى ، ثم الى محاولة بعض المجتمعات الأخرى كالمجتمع الدانيمارك .. الغاء اعتبار

الزنا جريمة شخصية أو اجتماعية ، يترتب عليها الحكم بالطلاق ان رفع الامر الى القضاء .

وما يرتكبه الرجل والمرأة بسبب الانفصال الجسمي هو مساوقة للطبيعة البشرية في ندائها نحو متعة « الجنس » وبحطيم القيود غير الطبيعية التي تحول دون مساندة الطبيعة الانسانية لخصائصها . وهي القيود التي يفرضها نظام « الانفصال الجسماني » في مجتمع اليوم ، والذي يشبه الى حد كبير ما كان عليه الوضع بالامس في الجاهلية ، قبل الاسلام من صورنى : الظهار ، والايلاء .

هل كان يقصد من الظهار والايلاء في الجاهلية اذاء المرأة والاضرار بها لذات الايذاء والاضرار ؟

... أم كان يقصد منها حمل المرأة على الافتداء ، والاختلاع بمال تقدمه للزوج ، ان لم يكن أكثر من المهر ، فلا أقل من أن يكون مساويا له ؟
وأغلب الظن أن المضارة من الرجل للمرأة في المجتمع الجاهلي لم تكن ذاتها هدفا أساسيا من أساعته معاشره الزوجة ، وارتكاب سبيل الظهار ، أو الايلاء لتحقيق ذلك .

وأغلب الظن كذلك : أن الظهار والايلاء كانتا وسيلتين مقنعتين ، للافتداء بالمال . ويشبهان عندئذ : عضل المرأة التي طلقت طلاقا رجعيا وبلغت أجل العدة التي يصير أمرها بعدها الى : « بينونة » صغرى ، أو كبرى ، فيمسكها ضرارا وعدوانا ، أو يمنعها من أن تزوج غيره اذا تراضت معه (مع هذا الغير) بالمعروف .

وكأن الخلع كان هدفا ذاتيا للرجل ، يحمل عن طريقه امراته على : الاحتلاع والافتداء بالمال أكثر من المهر أو مساويا له .

وكان الطابع العام للمجتمع الجاهلي قبل الاسلام في علاقة الرجل بالمرأة وأحدا : سواء عند قيام الزوجية ، أو عند محاولة إنهاء عقدها والفرقة بين الزوجين .

... كان هذا الطابع هو : استغلال المراه اقتصاديا . على معنى : أن ما اصابها من مال يحاول الرجل أن يحصل عليه ، أيا كان مصدره مهرا أو ارثا . وقد كان المهر ، والارث هما مصدرا مال المرأة اذ ذاك ،

١ — ... فكان الأب يحصل على مهر ابنته . بدلا منها ،

٢ — ... وكان قريب الزوج بعد وفاته يسولى على زوجته :

لينزوجها هو من اجل ارثها من زوجها المتوفى . . .

او ليزوجها غيره كى يحصل على مهرها . . .

او يبقيها فى البيت ويمنعها من الزواج حنى تموت فيرثها .

٣ - . . . وكانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتى يلونهن ،
كن لا لرغبة فيهن أنفسهن ، بل لرغبة فى مانهن الخاص ، ويسينون اليهن فى
المعاشرة وفى الصحبة ، ويتربصون بهن ان يمنن فيرنوهن . او تكون اليتيمة
فى حجر وليها فى النكاح فيرغب فى مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى من
سنة نساها فى المهر .

ثم بعد اتمام عقد الزوجية والدخول بالزوجة ومعاشرتها ، قد يسعى
الزوج لاسترجاع ما أخذته منه مهرا او أخذ ما ورتته من أبيها او قريب لها ،
تتعقد بينها وبينه رابطة الوراثة ؛

١ - . . . فيطنقها ، ثم يراجعها قبل انتهاء الأجل ، ويمسكها مع الاضرار
فى المعاشرة . ويكرر ذلك مرات عديدة ، قد تمتد الى سنوات ، حتى تفتدى
نفسها ، وتختلع على مال يتفق عليه بينها وبين زوجها ، وقد يكون هذا المال
المفتدى به أكثر من مهرها .

٢ - . . . او يطلقها طلاقا رجعيا ايضا ، ثم يراجعها مع الاضرار فى
معاشرتها ويمنعها من ان تنزوج زوجا آخر ، رضيت به ورضى بها ، حتى
تحنع وتدفع فدية من المال ، ربما تكون أكثر قليلا او كثيرا من المهر .

٣ - . . . وقد يظاهاها : اى يقول لها : انت على كظهر امى . فتصبح
محرمة عليه فى معاشرتها الجنسية كزوجة ، وقد يطول وضع التحريم سنوات ،
حتى تختلع وتدفع فدية من المال ، قد تكثر عن المهر وقلما تساويه .

٤ - . . . وقد يحنف ان لا يعاشرها معاشرة جنسية ، فيحرم عليه
النساء بها ، ويمسكها سنين ودهرا ، وهى متضررة متأذية ، لا هى زوجة له ،
ولا هو تارك لها لتأخذ سبيلها الى غيره فى الحياة ، حتى تختلع وتدفع مالا
يرضى به لقاء الفراق منه .

٥ - . . . وقد يتهمها بالزنا ، ويتركها معلقة مع الاتهام . . . لا يجوز
له مراجعتها حتى تسترد ثرفها وكرامتها ، ولا يتركها حتى يسدل الستار
على انهاها فينسى امرها . . الى ان تختلع وتعطيه فدية تسره وترضى نفسه ،
وبذلك تتم البرقة بينها .

والمجتمع الجاهلى قبل الاسلام كان مجتمعا ماديا . . . لا يؤمن الا بما يرى ويشاهد ، ولا يقدر الا ما يلمسه ويدركه ادراكا محسوسا :

« واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول ، قالوا حسبنا بما وجدنا عليه آباءنا . . . » (١) .

- وكان لا يؤمن بالبعث ولا بالنشور فى الآخرة :

« ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين . ان هو الا رجل أفتزى على الله كذبا ، وما نحن له بمؤمنين » (٢) .

. . . وبالتالي لا يؤمن بقيم أخلاقية ، ولا بمثل عليا فى العلاقات الانسانية لذات القيم والمثل . . . وانما يؤمن فحسب بالمنفعة المادية . وقد كانت المراد مستضعفة ، فكانت لذلك موضع استغلال بشرى ومالى على السواء .

والمجتمع المعاصر يغلب عليه طابع المادية :

. . . فى التفكير ،

. . . وفى وزن العلاقات بين الأفراد ،

. . . وفى السلوك : يستهدف انفعالية المادية بالذات وحدها فى تصرفاته .

والمرأة فيما مضى كانت تمهر وكانت ترث ، فيكون لديها مال فقتستغل

من الرجل بصورة ، او بأخرى ، وعن طريق الصلة الزوجية بالذات .

وهى الآن فى المجتمع الصناعى المعاصر قد لا تمهر وقد لا ترث ، ولكنها كما يقال تحررت فهى تعمل خارج المنزل وبأخذ الأجر على العمل . اليست هى الآن موضع استغلال من الرجل ؟ وعن طريق العلاقات بين الرجل والمرأة على وجه خاص ؟ ام ان تحررها واستقلالها هيا لها وضعا آخر يحول دون استغلالها من الرجل ؟

ان المجتمع الحضارى المعاصر يحكى كذلك اذى المرأة من الرجل بسبب مالها الذى تحصل عليه من امكانية العمل والكسب بسببه ، فى صور عديدة . وقد لا تختلف المرأة المعاصرة عما كان عليه وضع المرأة فى العهد الجاهلى قبل الاسلام : سواء عند قيام الزوجية ، او عند محاولة انهاها .

. . . الا تكنف المرأة الآن فى المجتمع المعاصر بالمشاركة فى تأنيث بيت

الزوجية ، والا تكلف بقسط أوفر فى نفقات الحياة بينهما ؟

(٢) المؤمنون : ٣٧ ، ٣٨

(١) المائدة : ١٠٤

... الا تكلف بالانفاق على نفسها وتثوننها الخاصة من اجرها في
ابوظيفة ، في هذا المجتمع ؟

... الا تكلف بالاسهام على الأقل في نفقات المعيشة ، ونفقات الأولاد
مما تكسبه ، في مجتمع الحضارة القائم ؟

... الا تلتزم وحدها بدفع أجر الخدمة المنزلية واجر الحضانة للولد ،
اذا كان عملها الوظيفي يستغرق العمل اليومي للوظيفة ؟

... الا تكثر المنازعات في الحياة الزوجية اليومية — اذا كانت المرأة
ذات عمل خارجي — من أجل الانفاق : من هو الذي يجب عليه ان يدفع ؟
ولماذا اذن تتوهم انزوجة بعمل خارجي اذا لم تدفع ؟

... الا تفضى هذه المنازعات الى طلب الفرقة والطلاق ؟

... الا تكون هناك مساومات مالية من أجل تيسير أمر الفرقة ؟

... الا تكون هناك مشاغبات في اجراءات الفرقة ، قصدا الى الاضرار
بالمرأة وحملها على « الاختلاع والافتداء » ؟

اذ طالما كانت المادية طابع الحياة الاجتماعية في مجتمع ما فيما مضى
أو فيما هو حاضر أو في ما هو آت ، فالضعيف أو المستضعف يكون دائماً
موضع استغلال وقد يكون الضعيف أو المستضعف هو المرأة أحياناً ، وقد
يكون الرجل أحياناً أخرى :

في المجتمع المادي القديم ، وهو المجتمع الجاهلي قبل الاسلام في الجزيرة
العربية أو تحت السيطرة الفارسية أو الرومانية ، كانت المرأة ضعيفة
أو مستضعفة .

وفي المجتمع المادي المعاصر ابتداءً ضعفها أو استضعافها يخف بالتدريج ،
حتى وصل الى « المساواة » والاستقلال . ثم ينتقل الى جانبها من مستوى
« المساواة » الى مستوى آخر يفوق المساواة ، وإلى ضعف الرجل
أو استضعافه بالتالي .

وعندما وصل الأمر الى مستوى المساواة في علاقة المرأة بالرجل ...
طلبت المساواة كذلك في تحمل نفقات الحياة الزوجية ، واشركت المرأة في هذه
النفقات قسراً بدافع ارضاء الزوج من جانب ، والتدليل كذلك على هذه
المساواة في المنزلة والاعتبار من جانب آخر .

وفي سير طريق تحرر المرأة نحو تفوقها — بعد مرحلة المساواة — بين
الرجل والمرأة وفي الوقت نفسه نحو ضعف الرجل أو استضعافه ... أخذت

معالم الطريق تتجمع بعضها ازاء بعض ، وتكون ظواهر الحضارة الصناعية الآلية في المجتمع المعاصر القائم في علاقة الرجل بالمرأة :

(١) فطالبت المرأة بمزيد من الحرية ، وأعطى لها هذا المزيد في بسر ،

وفي نفاق من الرجل .

(ب) ثم شعرت المرأة عن طريق ممارستها لهذه الحرية الزائدة بفراغ في حياتها الزوجية ، وفي العلاقة الجنسية على العموم ، وأخذ شعورها بذلك يزداد ، كلما زاد نطاق حريتها ، وكلما نشطت ممارستها لهذه الحرية .

(ج) ولم يعد الرجل ، بعد أن ضعف أو استضعف ، يسد هذا الفراغ في حياة المرأة ، أو يشغل جزءا كبيرا منه . لأنه أصبح يمثل ويطيع المرأة فقط . والفراغ في حياة المرأة لا يملأه سوى قوة الرجل وسوى « رجولته » . ولن تكون قوة الرجل فيضعفه ، ولا في أمثاله المستمر ، وإنما قوته تكون في ظله الذي تتظلل به المرأة : إذ أن خصيصة الامتثال والطاعة المطلقة من الرجل تبعده من المرأة ، بينما خصيصة القوة تقربه منها .

ان الامتثال يجعل الانسان الممثل قزما لا يرى أمام الأمر والنهي نه .
أما القوة فتجعل الانسان القوي عملاقا يرغب غيره على رؤيته .

ان المرأة قد ترغب — ولكنها لا تستطيع مهما تحررت — أن تطلب من الرجل صراحة تحقيق ما ترغب فيه في جانب العلاقة الجنسية .

وقد تلح . . . في خفاء وفي حديث نفسي في تلك الرغبة بحكم أنوثتها وبحكم غريزتها ، وقد تلح عليها هاته الرغبة أيضا ، ومع ذلك ان هي أعلنت عنها صراحة — مع ندرة وقوع ذلك — للرجل تد لا يستطيع أن يحقق بدوره لها . لأنه آنئذ بحكم تعوده « الامتثال » والطاعة وبحكم احساسه بوضع المستضعف قد يتعرض « للمفاجأة » عند الطلب من المرأة لارضائها في الجانب الجنسي . والمفاجأة من شأنها تدعو الى الاحجام ، على الأقل نفسيا ، أكثر من الاقدام ، كما تحبل على النمهل أكثر من الاستجابة الفورية . وما تطلبه المرأة في الجانب الجنسي احساس وقتي كاحساس الجوع : يطفىء جذوته الارحاء والتمهل .

ومن أجل هذا « الفراغ » في حياه المرأة في المجتمع الحضارى الصناعى المتقدم فى العلم والتكنيكية ، نشهنى المرأة الرحلة الى البلاد نصف المتحضرة أو الأقل حضارة لنفتش عن « رجولة » الرجل ونو لبضعة أيام أو أسابيع كى تتخلل أن « الفراغ » فى حياتها قد ملئ فى هذه الفترة ، وعندئذ تشعر بالسعادة التى تخيلتها .

ان الرجل في المجتمع الحضارى القائم أصبح في نظر المرأة وفي احساسها . . . مملأ . وهى لم تعد نراه في محبط نظرها . وذلك بسبب ما بلغته المرأة في مدى الحرية الشخصية ، وبسبب ممارستها عمليا لهذه الحرية الواسعة ، ومنشأ هذا وذاك ، هو قوة المرأة في هذا المجتمع وبفوقها فيه ، في مقابل ضعف الرجل أو استضعافه .

ولم يعد تفوق المرأة ذا أثر على الزوج فحسب . وانما تجاوز اثره على الزوج من جانب المرأة باعتبار كونها أما له أيضا . فابتها الزوج في علاقته مع زوجته يضعف لأمه أو يستضعف منها . وعندئذ تخضع هذه العلاقة بينه وبين زوجته لعواطف الأم وعواطف الزوجة معا ، في درجة مستوية من الخضوع ، أو متميزة بالنسبة لجانب منها عنها في جانب آخر . ونتيجة هذا الخضوع هو تصور الرجل عن ملء « الفراغ » في حياة المرأة ، وكذا شعور المرأة بالسبغية المزيدة في هذا « الفراغ » ، رغم وجود الرجل معها في علاقة زوجية .

والموجة العنيفة من الطلاق ، ومن ارتكاب جريمة الزنا أيضا بين الزوجات في المجتمع الصناعى القائم تعود أيضا من غير شك الى « الفراغ » في حياة المرأة ، والى تصور الرجل في هذا المجتمع عن أن يملأه . . . لا تعود فقط الى النزاع في تحمل اعباء المعيشة في حياه الأسرة ، بفضل استقلال المرأة اقتصاديا .

فمادية الجاهلية فيما مضى قبل الاسلام زادت من قبسوة الرجل ، وبينما مادية المجتمع المعاصر زادت من ضعف الرجل . ولكنها « المادية » على اية حال لا بد أن نخل بالتوازن بين الرجل والمرأة في العلاقة بينهما ، كما تخل بهذا التوازن أيضا بين أفراد المجتمع نفسه في غير علاقة روحية ، ولما تخلق من طبقة منحلّة ، وأخرى مستضعفة مستذلة .

... قضية التوازن :

ولهذا : الاسلام في علاقة الرجل بالمرأة ، في بداية الزواج ونهايته يستهدف : « التوازن » في العلاقة بينهما ، كشأنه فيما يطلبه للانبيسان الفرد في تنائينه بين بدن وعقل له ، وفي صلته بأى فرد آخر في مجتمعه .

فهو بنحى ، ويطلب في اصرار تحريم آثار المادية النفعية وظواهرها في موقف الرجل من المرأة ، وكذا في موقف المرأة من الرجل ، كاجراء لايعاد الاتجاه المادى في معاملة كل للآخر منهما .

● ففى بداية اقدم الرجل على زواج المرأة ، يوجه الاستلام الرجل

ليس يطلب في المرأة : الصلاحية الذاتية لها لأن تكون زوجة وأما ، وليس فيها وراء هذه الصلاحية من مال ، وجاه .. كما يوجه المرأة الى أن تطلب لنفسها الشيء في الرجل ..

ويقرن هذا الطلب هنا وهناك بنحرهم آثار الاتجاه المادي وظواهره ، التي كانت بسائدة في المجتمع الجاهلي ، وتسود عادة أيضا بعد ذلك في كل مجتمع كان له طابع المادية في الاتجاه والتصرف والسلوك .

(١) "تخيّرتم القرآن على غير الزوجة ، ولبا أو زوجا ، الحصول على مهرها ، فيقول : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) (١) . أي آتوهن وهدهن لا غيرهن ، وذلك الاتيان والأمر به من جانب الدين والتعقيد : « نحلة » .

ثم يقول بعد تقرير الأمر بالانين : ((فان طبن لكم) أيها الرجال - أولياء أو أزواج) عن شيء منه نفسا ، فكلوه هنيئا مريئا)) (٢) . . . يقول تأكيداً لمشيشة المرأة واختيارها ، ومنعا تاما من ضغط الاستغلال الاقتصادي .

(ب) ويحرم استنبلاء الأقارب للزوج بعد وفاته ، على زوجته تمكنا من الاحتواك على المال بسببها ، وتعرضها للايذاء والاضرار ، فيقول : ((يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)) (٣) .

٣٠٠ - (ج) : وينبغ الى خطورة زواح الينيمات اللاتي نم يبلغن الرشد بعد ، واستقلال ضعفنهن ، ووضعهن تحت الوصاية ، للحصول على المال عن طريقتهن . في صورة أو في أخرى ، فيقول : ((وإن خفتم الا تقسطوا في الينامي فانتكحوا بها طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى الا تعدلوا)) (٤) .

● وفي أثناء الحياة الزوجية يطلب الاسلام الى الرجل الزوج أن يقوم بعبء النفقات بإديء ذي بدء ، وينحمل وحده مسئولية المعيشة ، كما ينجم مسئولية الوقاية والدفاع عن الأسرة . ويرتب على ذلك قوامنه في الحياة الإيسرية . وهذه القوامة هي قيادته في مواجهة مسئوليات الحياه وعند حلول مشاكلها وأزماتها .

فيقول القرآن الكريم : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) (٥) .

(٢) النساء : ٤

(٤) النساء : ٣

(١) النساء : ٤

(٣) النساء : ١٩

(٥) النساء : ٣٤

وهذه « القيادة » هي وحدها التي تضعف أثر الاتجاه المادي أثناء الحياة الزوجية . لأن الرجل بقيادته ومسئوليته فيها يأنف أن يطلب مشاركة المرأة في تكاليف أعباء هذه الحياة . . . والقيادة وحدها هي التي تجعل الرجل موضوعاً لرؤية المرأة ، فلا تتجاوز ببصرها شخصه الى غيره . . . هي وحدها التي تكون « رجولة » الرجل ، وهي وحدها التي تجعل الرجل ذا ظل بالنسبة للمرأة . . هي وحدها التي تملأ « الفراغ » في حياة المرأة . . . وهي وحدها التي تجعل الرجل يقبل على المرأة ولا يدبر عنها ، ويتقدم نحوها دون أن يتردد . . يقدم نحو المرأة الزوجة . . القيادة وحدها هي التي تجعل المرأة تنلقى الرجل بين ذراعيها ونهف نحوه ، ولا تعرض عنه .

وان المرأة ان شاركت بعد ذلك في تكاليف الحياة الزوجية بما لديها من مال . . . شاركت بنفس راضية .

وان شاركت بجاهها في معاونه الرجل . . شاركت في أمل أن يكون ذا شأن .

وما كان صادراً عن رضا ، وعن أمل يثير المتعة في النفس ، ويثمر في النتيجة في الوقت نفسه .

و « قيادة » الرجل لا تمنع اطلاقاً مساهمة المرأة ، ولكنها لا تفرض هذه المساهمة ولا تكرهها عليها . كما أن هذه القيادة ذاتها لا تخرج اطلاقاً عن المسئولية . . الى دائرة التحكم ، أو الى معاملة القسوة ، أو الى التطلع بالغلظة في السلوك والمعاملة . ان جنحت القيادة الى ذلك . . فهي تعبير عن افلاس الرجل في فهم القيادة ، وفي تطبيقها معاً .

● وعند انتهاء الحياة الزوجية ، ان كان لا مناص من انتهائها ، بعد استنفاد كل الوسائل التي يراها الاسلام علاجاً لما يقع فيها من نشوز ، أو شقاق . . اختار صورة من صور الفرقة التي كانت في الجاهلية قبله بعد تعديل فيها ، وحرّم ما عداها كي لا تبقى ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادي الأنفسي متحكمة في هذه العلاقة . . . وبحيث يسودها بالذات الاتجاه الانساني ، عندما تنفصم عرى الزوجية للضرورة الملجئة الى الانفصام والفرقة .

والنشوز في العلاقة بين الزوجين هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له من حقوق ، كما يقول صاحب المختصر النافع .

فان كان هذا النشوز من جانب المرأة فيرى القرآن أن يكون العلاج على نحو ما ورد في بعض آياته في قوله : « **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** ،

واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» (١) .

... وهي وسائل مرتبة على حسب ، ما جاءت في الآية :
اذ التي لا يؤثر فيها ايقاظ الضمير ، والارشاد الى الطريق السوى في
الاستمرار في بناء الأسرة والمشاركة في هذا البناء ، عندما لا تستجيب الى
حقوق الرجل ، ثم لا يؤثر فيها بعد ذلك نجس الرجل اياها وعدم معاشرتها
معاشرة جنسية لفترة ، يرى انها من شأنها أن تشعر المرأة بغضب زوجها ،
وصد نفسه عنها لموقفها منه . هذه الزوجة لا يؤثر فيها في هذا الوقت
الايلام الجسمى أو الامتحان المادى . اذ انوضع الآن لهذا الايلام المادى
والجسمى . والايلام المادى لبعض الأفراد ، رجلا أو امرأة — كما في الحدود
والعتوبات المادية — قد يكون ضرورة معينة لحسن السلوك والاستقامة
عند هؤلاء الأفراد .

... وقد كان يمكن للاسلام من اول الامر أن لا ينصح بايلام الرجل
لزوجه ايلاما جسما عند نشوزها ، طالما أنه جعل بيد الرجل وحده أمر
فراقها ، دون تعقيب عليه فيه . ولكنها محاولة نصحه بها لعلها تؤتى ثمرتها
في استمرار الحياة الزوجية خاية مما يعكرها ، بعد ذلك . وعندئذ فهذه
النصيحة أجدى على المرأة ان هى أتبرت من فراقها نهائيا . فاذا لم تنجح هذه
المحاولة لم يكن هناك ندم ، على الأقل من جانب الزوج صاحب المسؤولية ، في
نصم عرى الزوجية وتحمل اعبائه .

... وأن كان النشوز من جانب الرجل فيرى القرآن أن يكون علاجه
على نحو ما جاء في قوله :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ، أو اعراضا ، فلا جناح عليهما أن
يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا
وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٢) .

ويقول أبو السعود في تفسيره لهذه الآية :

وان امرأة نوقعت من بعلها — زوجها — نشوزا ونجافيا عنها ، وترفعا
عن صحبتها ، كراهة لها ومنعا لحقوقها ، أو اعراضا بأن يقلل محادثتها
ومؤانسيتها لما يقتضى من ادواعى والأسباب . فلا جناح عليهما أن ينفقا في
صلح بينهما ، فتنازل الزوجة عن شئ من حقوقها قبله يرضى به الزوج :
فتتنازل مثلا عن قسمها أو عن جزء منه مع زوجة أخرى في المعاشرة والمبيت ،
مقابل الاستمرار في الزوجية ورعاية لأولادها منه .

وينقل ابو انسعود : ان الآية نزلت في : ابي السائب ، كانت له امرأة قد كبرت وله منها اولاد ، فاراد ان يطلقها ويتزوج . فقالت : لا تطلقني ودعني عنى اولادى ، فاقسم لى من كل شهري ان شئت ، وان شئت فلا تقسم لى . فقال : ان كان يصنع ذلك فهو احب الى . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت الآية الأخرى : « **وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ، ولو حرصتم (على اقامة العدل) فلا تميلوا كل الميل (اى فلا نجوزوا حنى المرغوب عنها كل الجوز ، واعدلوا ما استطعتم) فتذروها كالمعلقة (اى ليست ذات زوج او مطلقة) وان تصلحوا ، ما كنتم تفسدون من أمورهن (وتتقوا) الميل فيها يستقبل) فان الله كان عفورا رحيمًا . وان يتفرقا يغفر الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما** » (١) .

ومع ان القرآن يرى هنا في هذه الآيات في حال نشوز الزوج واعراضه عن الزوجة : ان لا جناح ولا غضاضة في الاتفاق بينهما على صلح يرضيهما ، ويرى كذلك ان الصلح في ذاته ، ان انمر خير من الفرقة « **والصلح خير** » — الا انه مع ذلك يؤثر ان يكون الزوج فوق المنفعة المتبادلة التى تاتي عن طريق الصلح هنا ، وأولى به ان يكون محسنا مهذبا ، انسانيا ، فى معاملته ، ومتقيا كل حرج لزوجنه وبالأخص فى وقت هى تشعر فيه بنقص بسبب كبر سنها مثلا او دمامة وجهها ، او تشعر فيه بحاجة عاطفية قوية ، كالبقاء مع اولادها .

والآية الثانية فى هذه الآيات هنا عقبته : بانه اذا لم يكن الصلح ذا نمرة كريمة فأولى الفرقة بينهما « **وان يتفرقا يغفر الله كلا من سعته** » .

. . . . فلا هى عالية عليه فالله هو المتكفل بالرزق ، ولا هو بمضطر الى معاشرتها ، لأن نكح سنة الحياة : الاجتماع عند الوفاق ، والفرقة عند النفرة والخلاف .

. . . . والشقاق : هو ان يكره كل من الزوجين صاحبه . وعلاجه كما ننصح الآية القرآنية : « **وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ، وحكما من اهلها ، ان يريدوا اصلاحا يوفى الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا** » (٢) .

. . . . فاذا لم ينجح الصلح بينهما ، بعد ان يتدخل الاهل ، فالامر بعد ذلك الى الصبورة التى ارتضاها الاسلام للفرقة بين الزوجين ، وهى : « **الطلاق** » من جانب الرجل ، والخلع من جانب المرأة .

(١) النساء : ١٢٩ ، ١٣٠ (٢) النساء : ٣٥

وما عدا ذلك من صور الفرقة السابقة على الاسلام من : الظهار ، والايلاء والبهتان . . فقد حرمه الاسلام تحريما جازما ، لما ينطوى عليه من النعسف ، والاستغلال الرخيص لكرامة المرأة ، وانسانيتها :

● فالظهار حرمه الاسلام واستنكره في قوله :

« الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول ، وزورا » (١) .

... فليس أدخل في معنى الحرمة من ان يكون قول الظهار منكرا وزورا . قالت الآية ذلك ، بعد ان أوضحت : ان هذا القول من شأنه الا يغير من الحقيقة شيئا . فلا تصير الزوجة بهذا القول اما . . لأن الأم هي من وُلدت الولد . كما يقول في آية أخرى : « وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم » (٢) .

... ثم أتبع تحريم الظهار في القول ، وتحريم الزوجة عليه . . ان نصير الزوجة بانتهاء عدتها بائنة منه . . ولا يجوز مراجعتها في العدة ! لا بإخراج كفارة الظهار ، على نحو ما نص عليه في قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة :

« و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب اليم » (٣) .

وبهذا انتغليظ :

في حرمة قول الظهار ، وجعله من الأقوال المنكرة المكذوبة ،

وحرمة الزوجة على قائله ، فتصبح في حكم المحارم عليه ،

وبينونها منه بعد انتهاء عدتها ، حائضة أو حاملة ، ذرن حاجه الى طلاق منه ،

ووجوب الكفارة الكبرى على من يريد مراجعة زوجته ، وهي في العدة من قبل ان يتماسا ،

... في حرمة الظهار على هذا النحو كله قصد الاسلام الى نقل المؤمنين به من المجتمع الجاهلى الى المجتمع الاسلامى الانسانى ، وحملهم على

(٢) الاحزاب : {

(١) المجادلة : ٢

(٣) المجادلة : ٣ ، {

ترك الماضى الأثيم كلية : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ،
وللكافرين عذاب أليم » . ومما يجب أن يتركوه من آثام الماضى المظلم فى
المتنجع المادى هو قول الظهار .

ومع ان الاسلام صنع ذلك النغليظ بالنسبة للظهار فقد غير أمره فى
وضعه عما كان عليه فى الجاهلية : فوقته بالعدة للمرأة ، ولم يطلقه اطلاقا ،
كما كان فيما مضى : تمر الشهور ، وربما السنون ، والزوجة معلقة .

● وقد استهجن أيضا الإيلاء — وهو الحلف على عدم الاقتراب من
الزوجة وعدم معاشرتها معاشرة جنسية — فيما وجهه من خطاب لرسول الله
سلى الله عليه وسلم فى قول القرآن الكريم :

« يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغى مرضاة أزواجك ، والله
غفور رحيم . قد فرض الله لكم نحلة إيمانكم ، والله مولاكم ، وهو العليم
الحكيم » (١) .

وهذا عتاب من الله لرسوله لو لم يقتترن بوعد الله بالمغفرة والرحمة له ،
وبما أوجب من كفارة اليمين بقوله : « قد فرض الله لكم نحلة إيمانكم »
.. لئلا من نفس الرسول عليه الصلاة والسلام مناله المؤلم القاسى .

.. ثم ضرب لمن يباشر الإيلاء مدة أربعة أشهر ان وقع فى الاسلام
بعد هذا الاستهجان ، ولم يتركه الى غير أجل ، كما كان عليه الأمر فى الجاهلية .
وجاء هذا التحديد فيما يقوله القرآن فى موضع آخر :

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاعوا فان الله
غفور رحيم . وان عزموا الطلاق ، فان الله سميع عليم » (٢) .

... وربط العدول عن الإيلاء والعودة الى الوضع الطبيعى بين الزوج
وزوجته ، باخراج كفارة اليمين ، التى نص عليها القرآن فى سورة المائدة ،
قبل مضى مدة الأربعة أشهر ، وهى المدة التى ضربت أجلا وللفصل فى العلاقة
بين الزوجين ، فى قوله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ،
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم
أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم ،
واحفظوا إيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون » (٣) .

(٢) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

(١) التحريم : ١ ، ٢

(٣) المائدة : ٨٩

وفي الظهر ، والايلاء معا ، لم يكن تعديل الاسلام لوضع الجاهلية بطريق
الانكار والتحريم والاستهجان لهما فقط ، ولا بهما مع الكفارة عند العدول عن
اى منهما ومراجعة الزوجة الى دائرة الزوجية . . وانما أيضا بالتدخل في
« التوقيت » لهذه المدة بأجل معين لا تتأذى معه الزوجة . والأمر بعد هذا
الأجل المؤقت امسك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأمارة المراجعة والامسك
أن يخرج الزوج الكفارة . والكفارة هي وحدها التعبير عن ذلك ، دون
المعاشرة الجنسية ، أو دون النطق بلفظ : راجعتك .

والتوقيت المحدود في مدة الظهر والايلاء هو أهم عنصر في عناصر
التعديل التي أتى بها الاسلام في وضع الجاهلية منهما . لأن بهذا التوقيت
يذهب التعسف ويفوت القصد السيء من جانب الزوج ، ان كان هناك قصد
منه الى الاضرار بالزوجة تمكنا من ابتزاز المال منها بطريق غير انساني .

وكفارة الظهر ، وكفارة اليمين في الايلاء ، كلتاها سبيل الى الترتيب
الاجتماعية وصرف الزوج عن أن ينظر الى الزوجية عنى أنها مصدر استغلال
وطريق الى الكسب المادى ، أو أن يضعها موضع اللعب والاستخفاف ، وانما
الأجدر : أن يأخذها مأخذ الجد ، وأن يقوم هو بمسئوليته ازاءها خير قيام . .

. فكفارة اى منهما في الدرجة الاولى . . غرم مالى لا يعدل عنه الى
الجانب البدنى بالصوم ، الا اذا لم يتوفر المال في صورة الطعام ، أو الكساء ،
أو العتق .

واذن بدلا من أن يقصد الزوج بالظهر وكذا بالايلاء الى الحصول على
مال الزوجة وجب عليه أن يقدم هو من ماله ، ان أراد الابقاء على العلاقة
الزوجية ، وذلك ضد مقصوده . وبهذا يفيق الزوج مما تأثر به في الماضى من
عادات ويأخذ نفسه مأخذ الجد والاهتمام في بناء أسرته وتكوينها .

كما استهجن الاسلام البهتان : وهو أن يرمى الزوج الزوجة بفاحشة ،
حملا لها أيضا على الاختلاع والافتداء بمال تقدمه الى زوجها ، تخلصا من ضرر
الاثام ، وذلك فيما تذكره الآية الكريمة :

« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا

والآخرة ، ولهم عذاب عظيم » (١) .

وهذا النص يصدق على أن يكون الزوج أو غيره هو الذى قام باتهام
الزوجة فعلى أية حال : عقوبة اللعن في الدنيا والعذاب في الآخرة هن لمن رمى
محصنة مؤمنة بفاحشة ، زوجا أم غير زوج .

(١) النور : ٢٣

وهناك في باب الانهام عدا هذه الآية ما يخص الأزواج وحدهم ، فيما يشيعونه من بهتان للتأثير على زوجاتهم ، كى يطلبن الامتداء والتحلل من العلاقة الزوجية وهو مما جاء في قوله :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا . اتأخذونه بهتانا وانما مبينا » (١) .

. . فالنهي عن أخذ الأزواج شيئا من زوجاتهم يستتبع النهى حتما عن تصرف الزوج باشاعة البهتان ضد زوجته ، قصد الاضرار بها وحملها على أن تدفع مالا له ، كى نفارقه وتستريح من عناء رميها بالفاحشة من قبل الزوج . والتعبير عن المال المأخوذ بأنه بهتان ، واثم مبين . . . هو تجسيم وتغليظ لتصرف الزوج ، ونقبيح أى تقبيح لصنيعه ضد انسانية زوجته . . . وبالإضافة الى تحريم الاسلام شأن البهتان ، ولم يكن محرما في الجاهلية ، بل كان عرفا وصورة من صور الفرقة بين الزوجين . . . رتب عليه ثلاثة أمور أخرى :

- ١ - وجوب الفرقة الى غير رجعة . . .
 - ٢ - ووجوب حد الزوج كعقوبة له ، ان لم يلاعن . . .
 - ٣ - وعدم الحاق الولد بوالده ، وان لم يذكره في الملائنة . . .
- أو هو وجوب الفرقة بين الزوجين الى غير رجعة . . .
- أما الأمر الأول فلقوله تعالى :

« الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » (٢) .

فيؤخذ الزوج باتهامه زوجته بالفاحشة ، ويفرق بينهما ، تطبيقا لعموم الآية السابقة ، ولحديث ابن عمر في قوله (٢) :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للمتلاعنين : « حسابكما على الله . . لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله . . مالى ، قال : لا مال لك . ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

وأما الأمر الثانى وهو وجوب حد الزوج ، فلما تذكره هذه الآيات :

(١) النساء : ٢٠ (٢) النور : ٣
(٣) الأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد ، وكذا أقوال الصحابة . وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه .

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود الا انفسهم ، فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة ان لعنة الله عليه ،
ان كان من الكاذبين . ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ، ان كان من الصادقين (١) » .
واللعان هنا في هذه الآيات لاسقاط الحد فقط عن الزوج ، وهو
اتحد الذى جاء في قوله تعالى قبل ذلك :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » (٢) .

نعموم هذه الآية يدخل فيها الزوج الذى اتهم زوجته بفاحشة الزنا .
والفرق بين الزوج وبين أجنبى عن زوجته حين يتهمها ، أنه يكنفى
باللعان من الزوج لاسقاط الحد عنه ، على نحو ما نصت الآية السابقة ، بينما
يطلب من الأجنبى صاحب الاتهام لزوجة غيره ان يأتى بأربعة شهود تصديقا
له . . والا جلد ثمانين جلدة . .

وهذا الفرق وهو نتيجة لهذا الوضع . . . أنه ليس من اليسير والنهين
على الزوج أن يتهم زوجته بفاحشة الزنا . لأن اتهامه اياها يصيبه اثره مع
ذلك . بخلاف الأجنبى الذى قد يدفعه الى الاتهام : الحقد أو أى سبب آخر .
ومع ذلك لا يصيبه ما يتهم به أجنبى عنه . فكان التخفيف فى اسقاط الحد
فى جانب الزوج بالاكْتفاء بملاعنته ، وكان التشديد فى اسقاط هذا الحد
بالنسبة للأجنبى فى مطالبته بأربعة شهود حتى لا يكون الاتهام منفذا سهلا
للنيل من الاعراض والاىذاء .

وأما الأمر الثالث وهو عدم الحاق الولد بأبيه . . . فلما روى عن نافع
عن ابن عمر فى رواية الجماعة :

« أن رجلا لاعن امرأه وانتفى من ولدها . ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .

... الطلاق للرجال :

يقول الشوكانى (٢) :

« ليس فى الأدلة ما يدل على اخنصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة ،
وعدم جوازه بما سواها . . .

(١) النور : ٦ - ٩

(٢) النور : ٤

(٣) فى كتابه : نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢٨٢

« وليس في قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد) (١) . ما يقضى بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق . وقد ورد « الاذن بما عداه من ألفاظ الفرقة ، كقول صلى الله عليه وسلم لابنة الجون (٢) : « الحتى بأهلك » .

... قال ابن النقيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق : بأنت حرام — وأمرك بيدك — وأنت مبرأة — وحبك على غاريك .

... وأيضاً قال الله تعالى : (فاهمساك بمعروف ، أو تسريح باحسان) (٣) . وظاهرة أنه لو قال : « سرحتك » لكنى في « أفادة معنى الطلاق » .

ووقوع الطلاق بهذه الألفاظ ، ونحوها ، يدل على أن العبرة فيها بالنية والقصد الى الفرقة . والنية أمر أساسى في عمل المسلم . إذ لا مسئولية تؤدي أو تقع عن تصرف أو عمل ما الا اذا كان يحمل النية والقصد : أى الا اذا كان يحمل الاستهداف والتوجيه نحو أدائه .

ومن هنا أعتقد : أن زواج الصبى أو طلاقه عن طريق أبيه لا يصادف محلاً صحيحاً في موضوع أى منهما . والمسئولية عن العمل وعما يترتب عليه من آثار هى مسئولية شخصية في الدرجة الأولى . ومسئولية الانانية كمسئولية الأب عن ابنه أو التقيم عن الموصى عليه مثلاً قد تصح في المعاملات المالية ، دون قيام الزوجية أو فصم عراها . لأن الخطر في مباشرة الولى أو التقيم لمال الصبى أو اليتيم ليس بأمر ذى بال على نحو ما في تكوين الأسرة أو فكها . فهو هناك لا يعدو أن يكون في تابع للانسان وهو المال ، ولكنه هنا في ذات الانسان وفي علاقته بذات انسان آخر عن طريق الزواج ، والطلاق .

ومسئولية الحاكم في التطليق أو التفريق عند الضرورة بين زوجين ، هى مسئولية عامة عن الوقاية من الضرر والأذى . بدليل أنه — أى الحاكم — لا يستطيع ممارسة هذه المسئولية العامة في عقد الزواج وفي تكوين أسرهم بين اثنين نيابة عن شخصيهما .

وإختلاف الفقهاء بين التعبير بلفظ : الطلاق : وهو اللفظ الصريح ، وبين ما عداه من الألفاظ التى يعدونها كناية عن الفرقة على نحو ما ذكر ابن التقيم هنا ، في : أن اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية بينما ما عداه من ألفاظ الكناية

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) قيل اسمها : أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وحديثها مروى عن عائشة .

(٣) البقرة : ٢٢٩

بحاج الى قصد الفرقة ونيتها . . هو اخلاف يركن الى دلالة الالفاظ وما لها من طبيعة في احتمال المعانى والمدلولات أكثر مما يركن الى طبيعة المسئولية الفردية وتبعاتها . . كبحنهم في وقوع الطلاق بلفظ الثلاثة : هل يتع طلقة واحدة أو ثلاثا ؟ محتكمين الى اللفظ ، دون الهدف الاصيل لما جاء في آيات القرآن بشأن الطلاق كاجراء للفرقة ، ومع ذلك في الوقت نفسه كاجراء للمراجعة والمعاودة لتقييم العلاقة الزوجية القائمة .

وشأن الفقهاء هنا شأنهم في كثير من بحوث : «أصول الفقه» ووضعهم القواعد التي يقوم عليها الاستنتاج الأحكام . فهي تميل الى جانب دلالات الالفاظ من حيث هي الفاظ من غير تركيز على الجو العام للإسلام ، كنظام لحياة الانسان فردا ومجتمعاً .

ان مسئولية الفرقة في الزوجية تقع على عاتق صاحب الحق في الطلاق أولاً وبالذات وهو الزوج . . . وان الحل والحرمة في العلاقة الزوجية ان كانت مطلوباً من الزوجين رعايتهما على العموم فعند مباشرة الطلاق يتحمل أمر الحلال والحرام فيها الزوج وحده .

ودور المجتمع يأتي فقط عندما تتضرر المرأة في علاقتها الزوجية بالرجل ، لسبب أو الآخر . ولذا : المسئولية الفردية لا تستتبع آثارها في حل العلاقة الزوجية أو حرمتها عند الفرقة الا اذا سبقت النية الى الفرقة اللفظ الذي يعبر عنها ، سواء أكان صريحاً كلفظ الطلاق أو كناية كأي لفظ من الالفاظ التي تستخدم في معنى الفرقة .

والطلاق الذي ارتضاه الاسلام ، كحل الأزمة العلاقة الزوجية ، وجعله حقاً للرجل يجوز له أن يملكه زوجته في عقد الزواج ثلاثاً أو واحدة ، في مجنس العقد أو بعده الى أجل معلوم أو على الدوام (١) . . . تشرحه الآيات القرآنية الواردة في سورة البقرة ، وهي تشير كذلك الى أوضاعه في الجاهلية المادية التي لا يقرها الاسلام بل يحرمها منعاً لاستغلال الزوجة والاضرار بها .

وتبتدىء هذه الآيات بما يجب على المرأة ،

. . . وتثنى بالحقوق التي للرجل والمرأة سواء ،

. . . ثم أخبراً بما يجب على الرجل القيام به من دينه وخلقه وتهذيبه . .

فتقول :

١ - « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ،

(١) تفصيل ذلك في كتاب « فتح القدير » للكامل بها الهمام شرح الهداية

ج ٣ ص ١١٦ في باب تفويض الطلاق . .

٢ — « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ،

١ — « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، ان أرادوا أصلاحا ،

٢ — « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ،

٣ — « وللرجال عليهن درجة . . . » (١) .

٤ — « فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افقتت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .
٥ — « فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره ،

٦ — « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يميما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .

٧ — « واذا طلقتم النساء ، فبلغن أجلهن ، فامسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف ،

٨ — « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا . . . » (٢) .

٩ — « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ،

ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون .

١٠ — « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . . » (٣) .

١١ — « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير .

١٢ — « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، او اكنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . . . » (٤)

(٢) البقرة : ٢٢٩ — ٢٣١

(٤) البقرة : ٢٣٤ ، ٢٣٥

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) البقرة : ٢٣٢ ، ٢٣٣

١٣ — « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ، ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومشوهن : على الموسع قدره ، وعلى المقتر غيره ، متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين .

١٤ — « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بهما يعملون بصير . . . » (١)

١٥ — « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ، فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم .

١٦ — « وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقنون » (٢) .

. . . يضاف أيضا الى ما يجب على الرجل ما جاء في قول القرآن الكريم في سورة الطلاق :

١٧ — « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ،

١٨ — « لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » (٣) .

. . . ويلاحظ أن التسط الأكبر في النوجيه في الطلاق يخص الرجل :

(أ) فكره الاسلام أن يكون انطلاق فرصة لاستغلال المال . فحرم ذلك على الرجل وقد كان يستخدم الطلاق فيما مضى في المجمع الجاهلى وهو المجتمع المادى للاستغلال والضغط الاقتصادي على المرأة .

(ب) وكره أيضا أن يكون الطلاق من جانب الرجل أيضا فرصه للاذاء والاضرار بالزوجة . وتد كان يستخدم كذلك فيما مضى للايذاء . ولذا لم يكن له عدد من المرات . فحرم ذلك عن طريق مباشر أو غير مباشر . وحدده وجعله مرتين فحسب .

(ج) ونهى عن الامساك للاضرار والعضل . وطلب أن يكون الطلاق

(٢) البقرة : ٢٤٠ — ٢٤٢

(١) البقرة : ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) الطلاق : ١

لعدتهن (في طهر بعد حيض) وليس في وقت هي فيه حائضة ، حتى لا نأذى بطول العدة ، وكما يروى عن الحسن أنه قال :

حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن ينبعها بنطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى . أنك قد أخطأت السنة . والسنة أن نستقبل الطهر فتطلق كل قرء » .

« وقال : فأمرني رسول الله فراجعتها . ثم قال : إذا هي طهرت ، فطلق عند ذاك أو أمسك » .

(د) وطلب عوضا عن الاضرار والايذاء ، وعوضا عن الاستقلال من أجل المال . . . أن يتبع الرجل طلاقه بانسائبة مهذبة ، مما يطلق عليه القرآن : « احسانا » :

. . . طلب الى الرجل أن يفرض على نفسه « متعة » لزوجته على الأقل مدة العدة : « **وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين** » (١) . وكى تخف عنها مشقة الفرقة . ونذا سمي القرآن ما يعطى لها من الزوج : « متعة » ولم يسمها نفقة . . . مما يدل على أنها يجب أن تحمل معنى الراحة والرضا لنفسها . ولن يكون الراحة في قيمتها المادية ، وانما بمقدار ما يصحبها من انسانية الزوج : فلا يكون مشاغبا ولا مزعجا ، ولا كاشفا لصورة كريهة ، ولا مؤذيا بقول ، ولا واشيا وكذابا ، ولا مستهجنا لحال من حالات زوجته ، عندما كانا معا في عيشة واحدة . وانما يكون الرجل صاحب المروءة . . . ويكون الانسان الكريم . ان كانت لها عنده عورة سترها ، وان كانت مسيئة ففر لها . . . لا يتحدث الا عن محامدها ، ولا يذكرها الا بخير ، ولا يئنمى لها الا أن أن توفيق مع زوج آخر أكثر مما لم تصبه معه من توفيق .

وبجانب « المتعة » طلب الاسلام أن تبقى الزوجة في المسكن الخاص بالزوجية حتى تستكمل عدتها ، تأكيدا لحريتها وصونا كذلك لكرامتها . وتحديد الطلاق بمرتين — بعد أن كان مرات لانهاية في الجاهلية — يوجب أن لا يقع الطلاق بلفظه الصريح أو الكناية الا طلقة واحدة في كل مرة ، ولو كان بلفظ الثلاث . لأن قوله تعالى هنا : « **وبعولتهن أحق بردهن** (في العدة) **ان أرادوا اصلاحا** » (٢) . وكذا قوله : « **فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله** » (٣) . . . يشير الى أن الطلاق وهو أمانة الفرقة ،

(٢) البقرة : ٢٢٨

(١) البقرة : ٢٤١

(٣) البقرة : ٢٣٠

فرصة مع ذلك لمراجعة الوضع كله مرة أخرى في العلاقة الزوجية سواء أكان من جهة الرجل صاحب الحق الأول فيه ، أم من جانبه وجانب زوجته معا ، لعل الشأن يصلح من جديد !

ولا شك أن القول بوقوع الطلاق بلفظ التلاث ، ثلاثا ، بحيث تكون الزوجة بائنة لا رجعة لها . . . يعارض ما تهدف اليه هاتان الآيتان ، كما يعارض أيضا الوضع على نحو ما جاء في التعبير القرآني : ((**الطلاق مرتان**)) فالمرتان للطلاق هما فرصتا المراجعة وإعادة تقييم العلاقة الزوجية من جديد . ولذا : الوضع بعد المرتين هو (**فأمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان**)) (١) ينهى معاودة التقييم بحيث لا تحل الزوجة لزوجها الا بعد أن تنكح زوجا غيره ، لقوله تعالى :

((**فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره**)) (٢) . . إذ أنها الآن بانّت من زوجها بينونة كبرى . . أى أن الزوج استنفد كل فرصة من فرصتى المراجعة ولم يرجعها الى عشرته فهو مصر على الفرقة اذن . وشأنه الآن أن لا تباح له الزوجة بعقد جديد عليها دون حاجة الى أن تنكح غيره ، كما تباح لمن طلق مرة واحدة ولم يراجع زوجته في عدتها فانتهت فبانّت بينونة صغرى . لأن الثانی لم يبد اصراره على الفرقة على نحو ما أبداه الأول . وعدم جواز معاشره الزوجة لزوجها ، بعد البينونة الكبرى الا بعد أن تنكح زوجا غيره . . . يعتبر في واقع الأمر انذارا للزوج بأن لا يرتكب حماقة ما في الطلاق ، وأن عليه أن يزن الوضع كله وزنا لا يحس فيه بندم اطلاقا ، اذا أصبحت زوجته بائنة منه ولا تحل له الا بعد نكاح رجل آخر خلافه اياها . وذلك أيضا يجعل من الطلاق حلا لازمة استعصت على الحل بالتراضى والبقاء معا . كما يجعل منه ضرورة حتمية للمحافظة على حياة فردين وعلى انسانيتهما ، دون أن تمتهن أو تستغل .

وأما ما يخص الزوجين معا في الآيات السابقة فهو ما أشارت اليه هذه الآية :

((**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة**)) (٣) .

فالتساوى في الحقوق والاعتبار البشرى أمر مقرر لكل منهما لا خلاف فيه .

فاذا كان للمرأة الحق النام في استيفاء المهر كله . . فان للرجل الحق كذلك في قبوله أو قبول بعضه ، اذا افتدت به المرأة نفسها واختلعت منه وانتهت عقد الزوجية .

(٢) البقرة : ٢٣٠

(١) البقرة : ٢٢٩

(٣) البقرة : ٢٢٨

وإذا كان على الزوج أن يطلقها لعدنها نفاذا الأذى يصيبها ، أو إذا كان عليه أن يبقيها في مسكنها حماية وتوفيرا لها ، فان عليها أن تتربص بثلاثة غرؤ ، وان لا تكلم ما في رحمها مما خلق الله وماء لحق الرجل في النسب .

«والدرجة» التي للرجل . فبما جاء في الآية : « **والرجال عليهن درجة** » (١) ليست درجة التقوامة والوصاية انما هي درجة : « الاحسان » التي تنتظر منه في المعاشرة الزوجية وفي معاملته لطلقته . . هي درجة الحسن والتهديب في المفارقة .

وأشار القرآن الكريم الى هذه الدرجة التي للرجل في كبير من النعقيات في الآيات السابقة التي حددت الصورة الاسلامية للطلاق على الخصوص :

« . . . أو تسريح باحسان » (٢)

« . . . ذلكم أزكى لكم وأطهر » (٣)

« . . . حفا على المحسنين » (٤)

« . . . وأن تعفوا أقرب للتقوى » (٥)

« . . . متاع بالمعروف ، حفا على المتقين » (٦)

... فاذا قالت الآية : « **والرجال عليهن درجة** » — أى يجب أن يكون للرجال الذين هم أزواج وقد استقلوا بحق الطلاق في هذا الوقت بالذات ، درجة أزيد من المائلة والمساواة في الحقوق والواجبات . . . درجة تجعلهم في هذا الوقت بالذات ، أكثر انسانية . . لا يقيمون الحق بالحقوق والواجبات . اذ وضع الأزواج بالنسبة لاختصاصهم بحق الطلاق والفرقة . . . يتطلب منهم أن يدعوا زوجاتهم السابقات يحسن بانسانية في معاملتهن . . . يحسن بأن عدم التوافق بين الطبيعتين الفرديتين هو وحده الذى استلزم الفرقة ونم تكن الفرقة بسبب في أنفسهن ، أو عيب في خلقهن ، أو دمامة في أشكالهن ، مما من شأنه أن يوخز ويؤذى النفس ويفرض العزلة ، أو انبرم من انحياة عليهن .

ان المرأة المطلقة تريد ان تشعر ، وقد طلقت . . . ان زوجها لم يكن مآبيا عليها ، ولا مستعليا فوقها ومجحفا بحقها ، ولا مبخسا لقدرها ، وهى لن تشعر بذلك منه الا اذا أدركت : « التفوق » في الانسانية في معاملته اياها .

(٢) البقرة : ٢٢٩

(٤) البقرة : ٢٣٦

(٦) البقرة : ٢٤١

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) البقرة : ٢٣٢

(٥) البقره : ٢٣٧

والتفوق في الانسانية ليس في صنع الصلف ، ولا في القطيعه ولا في ايداء الغير نفسيا ، وان لم يخرج ذلك عن دائرة الحق . . . التفوق في الانسانية . . . هو درجة انسان على انسان في حسن المعاملة وحسن الريادة :
« يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، واذا قيل انشزوا فانشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير » (١) .

وايمان الانسان بالله ، وعلمه ، هما أساسا الاحسان عنده ، وهما اساس تفوق انسان على آخر .

الذي يجعل بعض المفسرين يذهبون الى تفسير قوله تعالى هنا :
« وللرجال عليهن درجة » (٢) لقوامة الرجل ووصايته على المراه مما يجعلها أدنى منه هو : عزل هذه الآية عما قبلها وعما بعدها والوقوف بمعناها عند حد مدلولها اللفظي .

وأمة المسلمين المتأخرين ، وضعفهم ، وبعدهم عن كتاب الله . هو في عزلهم كلام الله بعضه عن بعض ، وفصلهم مبادئه بعضها عن بعض ، وبذلك يربطون بمدلولات الالفاظ ، كما تحددتها القواميس ، لا كما يحددها جو القرآن ، وروح القرآن واعجاز القرآن ، وتفردده بأنه : من الله ، وانحكم عليه لله وحده ، على نحو ما أوحى به .

وليس للمؤمن الا أن يستلهم القرآن ، وأن يستوحيه ، وعندئذ يلهمه الصواب ، ويوحى له بمنطق الفطرة الصافية ، التي ابتعدت عن حجاب الصنعة والتكلف ، وعن تأثير المذهبية البغيضة ، والتبعية المشركة .

. . . على أن تفوق الرجل على المرأة في الخصائص الانسانية امر مطلوب في ذاته لضمان حسن المعاشرة الزوجية كما هو مطلوب لحسن المفارقة حتى السواء . والتفوق في الخصائص البشرية كما ذكر بعيد كل البعد عن الغلظة في المعاملة وعن مجافاة الطبع ، وعن سوء التقدير في الاعتبار وعن النظرة الدنيا للمرأة .

واذا كان جو هذه الآيات التي وردت في الطلاق بقرر الحاجة الى « التفوق » في جانب الرجل عند انفارقة كي يخف وقع امرها على زوجته . . . نان بقاء الزوجية قبل الفرقة مرتبط الى حد كبير بوجوده ونحققه في صفات الرجل الزوج .

اذ طبيعة المراه تنادى بهذا التفوق وتحتاجه في الرجل في العلاقة

(٢) البقره : ٢٢٨

(١) المجادله : ١١

الزوجية ، قبل أن يعبر عن نفسه في خصائص الرجل عند معاملته لزوجته .
ولا تختلف هذه الطبيعة لديها في وقت دون وقت ولا في عصر دون آخر ولا في
حالة بدائة وتختلف عن حالة تحضر وتحرر . لأن الأمر ذاتي ، وليس عرضيا
لديها .

ففى تقرير رسمى قدم الى حكومة « بون » فى المانيا الغربية ونشرت
ملخصه صحيفة « التيمس » اللندنية فى عدد الأحد انصا در فى ٣١ يوليو
سنة ١٩٦٦ وهو موضوع دراسة الآن للبرلمان الالمانى ، عن وضع المرأة
الالمانية جاء فيه أنها تطلب فى زوجها « التفوق » عليها .

كما تطلب اعناده وثقته بنفسه بجانب الالمعية وشرف المعاملة . وقد
نشرت الصحيفة نحت هذا العنوان : « سيدة البيت يجب أن تقوم الآن بالعمل
خارج المنزل كما تشاء » ، ولخصت مضمونه على النحو التالى (١) :

ان الانسة العجيبة صاحبة السيقان الطويلة ، التى تعتبر حاليا فى
ابوليات المتحدة مقدمة تقدا كبيرا كمثل للمراه الالمانية فى سنة ١٩٦٦ .
نأخذ صيحة جديدة فى تقرير من ثلثماية صفحة تنشره قريبا وزارة الداخلية
الالمانية .

« والتقرير يوضح : ان معظم النساء الالمانيات المستفرقات فى سمل
المنزل واللائى على صلة وثيقة بالمطبخ او المكنسة ، والأطفال . . . اضطررن
الآن للخروج وللعمل كى يحتفظن بدخل للأسرة يتراوح ما بين خمسة عشر
وثمانية عشر جنيها فى الأسبوع ، بالاضافة الى الدخل المستمر للزوج الذى
هو سعيد بكسب زوجته وفى الوقت نفسه ينتظر منها أن تقوم بكل عمل المنزل
وتعد له الطعام ليكون جاهزا عند حضوره الى المنزل .

« وأكثر من نصف السيدات الالمانيات المتزوجات يعملن خارج المنزل ، .
وهو رقم لم يتجاوزه بلد آخر سوى روسيا ، و المانيا الشرقية ، وانمسا .

« والتقرير الذى يلقى ضوء التغاضى وعدم الرعاية للعلاقة بين الالمانيات
وأزواجهن من المهدي الى اللحد . . . هو موضوع مناقشة فى البرلمان الالمانى
وربما توصل المناقشة الى تشريع يرسم الخطوط لتخفيف العبء من على
كاهل النساء العاملات وذلك : بجعل اليوم المدرسى يوما كاملا ، والاكتار
من مدارس الأطفال ، ودور الحضانة للعاملات .

« وهناك احتمال آخر يمكن أن تقوم به الحكومة وهو تربية الأزواج
الالمان على التقليل من الانانية والاكتار من المساعدة فى الاعمال المنزلية .

(١) لمراسل الصنداى تايمس اللندنية (Antony Terry) من « بون »
يوم السبت ٣٠ يوليو ١٩٦٦ .

« وبالرغم من تقدم التشريع الاجتماعى فى ألمانيا الغربية الذى يكفل المساواة فى الأجر عن العمل بين الرجال والنساء . . . فان التقرير يبرز مفارقات واضحة تباشرها بعض المصانع الألمانية فتدفع للنساء أقل من الرجال ، بدعوى أنهن يقمن بعمل خفيف .

« والاختبارات التى أجريت فى ألمانيا فى الوقت الحاضر توضح أن الرجال الألمان ما زالوا يضعون فضيلة العمل النسوى بالمنزل فى قمة الفضائل التى يطلبونها فى الزوجة . تلك الفضائل التى هى : الثقة بالنفس والحنان ، والتدبير ، والذكاء ، والأمومة ، والجاذبية والطاعة .»

« . . . كما توضح هذه الاختبارات من جانب آخر : أن المرأة الألمانية تتمنى رجلا له اعتداد وثقة بانفس ، ألمى ، شريف فى المعاملة ، وأخيرا من فوق على زوجته .»

« . . . كما ترى الإحصائيات الواردة فى التقرير أن نسبة من عدد الرجال ٥٦٪ تزيد على نسبة السيدات ٤٥٪ / تطلب فى قانون الطلاق فى الدولة أن يتشدد القانون أكثر ، حيث أن « الزنا » (١) قد أصبحت له عقوبة خاصة به وهى الحبس مدة ستة أشهر » .»

فهذا المجتمع الألمانى الغربى المتقدم حضاريا وصناعيا وتكنولوجيا والذى تحررت فيه المرأة والرجل على السواء بحيث أصبح كل منهما لا يرى بأسا فى مباشرة الزنا وأنه ليس فيه ما يعرض العلاقة الزوجية أو يشين وضعها — تصر فيه المرأة على طلب « تفوق » الرجل كما يصر الرجل على « طاعة » المرأة ، مما يدل على : أن طبيعة المرأة فيها فراغ لا يشغله الا تفوق الرجل ، وأن طبيعة الرجل فيها فراغ لا يشغله الا طاعة المرأة .

● . . . وأخيرا ما جاء فى آيات الطلاق السابقة مما يخص الزوجة ، فهو محافظتها على حق الزوج فى ولده ونسبه ، حتى لا يختلط بنسب آخر ، اذا ما تزوجت لفور تطليقتها منه ، قبل أن تتأكد من خلوها من الحمل .

وهنا ينحصر الطلاق فى الاسلام ليكون وسيلة تقرها الطبيعة الانسانية الخالية من التعقيد وتجعل منه حلا لمشكلة استعصت وهى مشكلة متوقعة .

(١) القصد من التشدد فى أمر الطلاق بسبب جريمة الزنا : أن لا يصبح الزنا من قبل الزوج أو الزوجة سببا رئيسيا فى الطلاق كما هو الوضع الآن ، اكتفاء بعقوبة الحبس عليه . وهذا الاتجاه نحو الزنا كسبب من أسباب الطلاق الثلاثة فى الدول المسيحية التى تبيح الطلاق يشبه اتجاه الدانيمارك فقد ألغته كسبب فى الطلاق .

لأن الطبايع البشرية اذا كانت مجانسة في الخصائص الانسانية فهي سميحة بعضها عن بعض في الفروقات الفردية .

وهذه الفروقات الفردية هي التي نجعل التوافق بين طبيعتين ، زواجا بين نفسيهما ، أمرا لا ينحتمق الا على اهدار كرامة أحدهما أو فئائه .

خص الاسلام الطلاق : من معاني الضفط والاكراه ..

.. ومن تأثير المادية النفعية ..

.. ومن التحكم به لا يذاء المرأة والاضرار بها ..

وجعل منه مبدأ انسانية كريما في مباشرته ، وفيما يتبعه من معاملة .

... الخلع للمرأة :

واذا كان الاسلام جعل الطلاق حقا خاصا بالرجل : له أن يمارسه مباشرة وله أيضا أن يفوض فيه زوجته .. فقد جعل للمرأة « الخلع » حقا تقى به نفسها من ضرر المعاشرة مع زوجها ، وتنتهى عن طريقه احساسها بكراهته .

... وهو حق لها وحدها كذلك باعتبارها أحد طرفى عقد الزوجية دخلت فيه مختارة غير مكرهة ، ونبقى فيه كذلك حرة ذات مشيئة ، تجنب نفسها وشريكها في العقد الضرر ، ويجنبها هو كذلك الاضرار بها .

ان أى عقد من عقود المعاملة يربط بين طرفين .. من طبيعته أن لا يظل مستهرا ويؤتى الأثر والمفعول الا طالما لم يصل عن طريقه أذى وضرر لأحد الطرفين . فان سبب ضررا لأحدهما أو لهما معا .. فيعتبر في حكم المنتهى . والفرق بين عقد وآخر هو : في طريقة التعبير عن الانهاء .

والخلع من جانب الزوجة : هو أن تعطى زوجها بدلا و عوضا لا يتجاوز المهر بحال نظير الفراق منه . وقد جاء الاذن بذلك في بعض آيات الطلاق السابقة في قوله تعالى :

« ... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن نسيئا ، الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتن الا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) .

... فقد رفعت الآية الحرج على قبول الزوج مالا من زوجته في مقابل الفرق بينهما . واذا كان التعبير الذى جاء في الآية بلفظ المثنى : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » .. لكن المقصود اولا وبالذات هو الزوج . اذ ذلك في

(٢) البقرة : ٢٢٩

مقام الاستثناء مما حرم عليه من الحصول على مالها عن طريق حملها على ذلك ،
مما جاء في آيات النساء في قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبن ما أتيتوهن من قبلهن بآياتنا ، وكذا في
قوله : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا » (٢) .

... ولم يكن استثناء على سبيل الحقيقة ، لأن المال الذي يحصل عليه
الزوج بناء على طلب الزوجة ورغبتها في الفرقة منه ، لم يكن عن طريق حملها
عليه ، وإنما برضاها دون تدخل منه . والذي منعه القرآن هو : الإكراه
والحمل من جانبه لإعطاء المال من جانبها والحصول عليه من جانبه .

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز للزوج الحصول على مال تتقدم
به الزوجة للفرقة منه ، وفيه شائبة إكراه لها عليه بصورة ما من قبل زوجها .
ويدل بالتالي على أن : « الخلع » الذي قبله الإسلام من أنواعه المتعددة
التي كانت موجودة في الجاهلية هو : ما كان متمحضا عن رغبة المرأة
وحدها على معنى : أنه لم تكن لإرادة الزوج دخل فيه .

ويشرح ذلك ما جاء في حديث ابن عباس ، في رواية ابن ماجه :

« أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت : والله
ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس - في : دين ولا خلق . ولكني أكره
الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا . فقال لها النبي : أتدين عليه حديثه ؟
قالت : نعم .

فأمره رسول الله أن يأخذها ، ولا يزداد » .

ويتميز الخلع لذلك عن الطلاق : بأن عدم الرغبة في البقاء في عقد
الزوجية ، هو من جانب الزوجة وحدها .

والحديث هنا ، فيما نص عليه من : رد الحديقة ، التي كانت مهراً
لجميلة بنت سلول وعدم الزيادة عليها كمهر يحدد ما تقتدى به الزوجة
نفسها عند الاختلاع ، مما جاء في قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما
اقتدت به » .

... وبدل أن كان المال الذي يؤخذ من الزوجة في الجاهلية لتفدى به
نفسها مطلقا ليس له حد أقصى ، قد يتجاوز المهر في كثير أو قليل أصبح

(٢) النساء : ٢٠

(١) النساء : ١٩

محرمًا على الزوج في الإسلام ، أن يأخذ من زوجته عند الافتداء أكثر مما دفعه لها مهرا (١) ..

وبذلك منع الإسلام الاستغلال في هذه الحالة التي تضطر فيها الزوجة إلى الافتداء برغبتها الخاصة ، وفي غير تأثير من زوجها عليها . . بجانب ما منعه من استغلال ، إذا كان الزوج مكرها . ولم يبق من صور الخلع في نظام الإسلام إلا تلك الصورة البعيدة عن الانحراف والاستغلال ، والتي هي الوسيطة مع ذلك للزوجة للتخلص مما تكره في الحياة الزوجية مع زوجها .

والسؤال الآن :

هل الخلع ملزم للزوج ؟

... هل الخلع يأخذ طريقه في التنفيذ لصالح الزوجة ، كما يأخذ الطلاق طريقه في التنفيذ لصالح الزوج ؟ بمجرد أي منهما كحق للزوجة أو الزوج ؟ ..

... هل تعتبر الزوجة خالية وبائنة بمجرد أن تعلن عن كراهيتها لبقاء في الحياة الزوجية ، ومعبرة عن ذلك بالافتداء ؟ .

ان الطلاق ملزم للمرأة والرجل معا ، بمجرد النطق بلفظه مع القصد اليه . ولا يؤخذ فيه رأي الزوجة وهو يقع وينفذ عندئذ ، تخليصا للزوج على الأقل مما يكرهه ويبغضه في الحياة الزوجية مع زوجته .

والخلع يجب أن يكون كذلك أيضا ، لا يتوقف الإلزام به على رضا الزوج ، فضلا عن قيامه بالطلاق بعد القبول . والحديث في روايته السابقة ، مع ما يروى في حديث حبيبة بنت سهل ، عند مالك الموطأ ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال النبي لثابت : خذ منها فأخذ ، وجلست في أهلها . . . يؤكد أنه يستلزم نتيجة من الفرقة والفسخ ، دون حاجة إلى الرجوع إلى الزوج اطلاقا ، طالما افتدى به في حدود المهر .

والرسول عندما طلب من « ثابت » أن يأخذ ما كان قد أعطاه مهرا لزوجته عند عقد الزواج ، لم يكن بطلبه منشئا حكما جديدا يضاف إلى خصائص الخلع . لأن الخلع كالطلاق ينطوي على التعبير عن كراهة في الاستمرار في

(١) يحكى صاحب المختصر النافع في فقه الشيعة الامامية : أن ما صح أن يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقديريه . بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه والشرط أن تكون الكراهية منها خاصة صريحا .

المعاشرة الزوجية ، والفرقة عن طريق الخلع أو الطلاق هي للتخلص من هذه الكراهية وعدم الاستمرار في الحياة الزوجية .

فاذا لم يتم التخليص بسبب الكراهية عن طريق الخلع ، كان الوضع من جانب الزوج امساكا للضرر والعدوان ، وقد نهى القرآن الكريم عن الامساك للضرر في قوله تعالى :

((واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ، او سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه))(١) .
تم في الوقت نفسه يخرج الوضع حتما على الأقل عن الامساك بالمعروف الذي طلبته الآية الأخرى : **((الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف او تسريح باحسان))**(٢) .

والجانب في العقد الذي يتصور فيه انه يمسك للضرر والعدوان ، ولم يمسك بمعروف عندئذ في حال الخلع هو الزوج . ولذا كان امر الرسول **((لنايت))** في الحديث السابق بأخذ ما أعطى تنفيذا فقط لما نهى عنه الله من الامساك للضرر .

فاذا توقف الخلع على طلاق الزوج ، كما يراه بعض الفقهاء فقد انتهت فاعلية الخلع ، كحل الأزمة الزوجية مع زوجها في حياتهما المشتركة . على أنه يجب أن تبقى فاعليته مستقلة عن فاعلية الطلاق والا كانا طريقا واحدة وتعددها بحسب اللفظ أو الوضع . فانزوج عندئذ وحده هو صاحب الحق فيهما معا ، ويعود الأمر الآن الى أن يتاح للزوج ، الذي لم يكره المعاشرة الزوجية مع زوجته أن يمسك زوجته وهي كارهة لمشاركته في هذه الحياة .

فاذا طلقها الآن تنفيذا لقوله تعالى : **((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))** ولقوله كذلك : **((فامسك بمعروف او تسريح باحسان))** . . . فما معنى أن يملك الرأي الأول في الخلع كما ملكه بادئ ذي بدء في الطلاق ؟ ثم يحمل نفسه في الوقت ذاته على الطلاق تفاديا للمحذور ؟ .

ان الأمر ليس « مركزية » لحق الفرقة وفصل الحياة الزوجية لمن يكون له هذا الحق ؟ وأنه الزوج : لأن الرجال قوامون على النساء ؟ .

ان الأمر هو امرالضرر . . ومن المتضرر من الزوجين . فان كان المتضرر هو الزوج فالطلاق وسيلة للتخلص منه .

وفي نظير : أنه أعطى الآن حق التخلص من تضرره بالعشرة الزوجية عن طريق الطلاق ، حرم عليه أن يأخذ شيئا مما جعله مهرا لزوجته .

(٢) البقرة : ٢٢٩

(١) البقرة : ٢٣١

وان كانت المتضررة هي الزوجة ، فلها أن تختلع فتفدى نفسها بما لا يتجاوز المهر الذي أخذته من زوجها .

وقى نظير : أنها أعطيت حق الخلع كوسيلة تتخلص بها من الضرر بالمشرة الزوجية أبيع للزوج أن يأخذ ما أعطاه مهرا أو مقدار .

وهنا لم يوجب الاسلام على المرأة التنازل عن ما كان لها مهرا لصالح زوجها اعتمادا مته على « الدرجة » التي ينتظر من الرجل أن يبلغها في معاملة زوجته عند الفراق وهي درجة الانسانية درجة التسامح والاحسان ، مما يذكره قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » (١) . . وقوله : « أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير » (٢) .

. . . فالدرجة في الآية الأولى ، والفضل في الآية الثانية تعبيران عن المستوى الكريم الذي يجب أن يكون عليه الزوج فحسب ، عندما يبارق زوجته وتفارقه بسببه أو بسببها . ومقتضى هذا المستوى الانساني الكريم : أن لا يأخذ الزوج منها وان كان حقاله ، وان يعطيها ولو لم تكن صاحبة حق يتعلق بما يعطى . . ومقتضاه أن يزيد عن المائثة في الحقوق والواجبات . وهذا هو الاديق بـ « القيادة » التي هي له من ذاته ، وخصائص طبيعته .

واذا لم يكن الخلع حقا مطلقا للمرأة وخاصة بها على نحو الطلاق للرجل ، واختصاصه به . . فليست هناك مائثة في الحقوق والواجبات ، التي نص عليها في قوله : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » .

. . . . واذا قيل عندئذ : ان تكملة هذه الآية . . « وللرجال عليهن درجة » تفيد : أن حق الطلاق والخلع معا ضمن هذه الدرجة التي يتميز بها الرجال على النساء واذا قيل ذلك . . . فقد اختل التوازن بين الزوج والزوجة ، فيما لهما من حقوق وفيها عليهما من واجبات . لأن ما يطلبه القرآن دائما من : « درجات » . . وما يعبر عنه من مميزات في الفضل . . يطلبه فيما هو فوق العدل والتوازن . . أي فيها هو « الاحسان » .

اذ في قوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (٣) . . . جعل « الاحسان » غير العدل . ومعنى ذلك : أن القاعدة الأساسية في المعاملات هي : العدل ، وأن التمييز بين الأفراد في قيمهم واعتبارهم فيما بعد هذه القاعدة الأساسية في الاحسان .

(٢) البقرة : ٢٣٧

(١) البقرة : ٢٢٨

(٣) النحل : ٩٠

ومتقتضى التوازن والعدل أن تكون حقوق النساء والرجال متوازنة ومتعادلة ، وأن تكون واجباتهم كذلك متعادلة ومتوازنة . وهذا التوازن والتعادل ، حسب الطاقات المستمدة من طبيعتى النوعين .

... وليس من المعقول أن يقال :

أن حق الزوجة في الخلع لا تستطيع بحسب طاقتها الانسانية أن تمارسه ، ومن أجل ذلك يضاف الى الرجل ، فهو أقدر على ممارسته .

هل المرأة لا تستطيع أن تدرك الضرر ؟ هل لا تستطيع أن تعبر عنه ؟ إذا لم تستطيع ذلك فلماذا يؤخذ رأيها أو أذنها في الزواج ؟ .

... إذا كان دافع الكراهية في العشرة الزوجية يضخم من انفعالاتها وبالتالي يقلل من وزنها للموقف في العلاقة بينها وبين زوجها . فلا يقلل عن هذا الدافع دافع الرغبة في اتمام الزواج مع من تختاره زوجها لها . وربما يزيد دافع الرغبة في تحقيق أهل ، وهو الأمل القوي والرئيسي في حياة المرأة - في تضخيم العواطف لديها ، فلا ترى معها مكان الإدراك والعقل ، عندما تختار وتأذن في الزواج به .

إن رضاء الزوج في الاختلاع هو فقط في دائرة ما تفندى به الزوجة نفسها من المال هو أقل من المهر أم هو مساو له ؟ فإن هي عرضت بادىء ذي بدء ما يساوى المهر فلا حاجة الى رضاه وأذنه ، ويجب نفاذه ... على معنى : قبول الزوج لما يأخذ والفرقة بينهما .

وإن ترتب أثر الخلع من الانفكاك والخلاص فلا شأن له برضاء الزوج ، أو بارادته أو بعدم ارادته أيها ، اطلاقا . إن هذا الأثر يتم من ذاته . إذ هو فسخ لعقد الزوجية . شأنه شأن الظهار والايلاء ، والبهتان . فكل منهما يقضى الى الفرقة البائنة عندما يحل الأجل المضروب للانتظار . والآ لما كانت هذه الأوضاع صورا مستقلة للفرقة في الزوجية .

والشيعة يرون : أن لا رجعة للخالع في العدة الا اذا رجعت الزوجة عن البذل . فاذا لم ترجع عن البذل افتقر الأمر الى عقد جديد في العدة أو بعدها ... مما يدل على وقوع اثره دون حاجة الى رضاء الزوج وأذنه .

وابن عباس من جملة القائلين بأن الخلع فسخ .

... بينما ابن القيم يقول مدلا على أنه فسخ أيضا :

« والذي يدل على أنه ليس بطلاق - وأنه فسخ لعقد الزوجية بدون ارادة الزوج أنه تعالى رتب على الطلاق ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع .

« أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .
« الثانى : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العسدد ،
الا بعد دخول زوج واصابة »
« الثالث : أن العدة ثلاثة قروء بخلاف المختلعة فان عدتها قرء واحد(١) .
« وقد ثبت بالنص والاجماع : أنه لا رجعة فى الخلع » .

... والمنطق يدعو أيضا الى عدم الرجعة ، لأن مطالبة الزوج بالرجعة
فى قوله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا أصلا** » (٢) .
ارضاء للزوجة ورعاية لجانبها . وهى فى الخلع كارهة لزوجها فلا يستقيم
امر الرجعة مع كراهتها اياه وبغضها للعشرة الزوجية .

وقول الشيعة السابق فى جواز الرجعة للزوجة فى الخلع قائم على
التقياس على الطلاق : فحق الطلاق للرجل ، ويمكن أن يتنازل عنه بالرجعة .
كذلك اذن حق الخلع للزوجة ، ويمكن أن تتنازل عنه بسحب البذل .
ولأن الخلع بناء على طلب الزوجة ، وليس كالطلاق للرجل . . . فانه
يقع فى أى وقت ولا يشترط فيه أن يكون للسنة « **أى فى الطهر** » بل يجوز أن
يكون فى حيض . . ويقول بوقوعه فى الحيض من الفقهاء من لم يقل منهم بوقوع
الطلاق فى الحيض .

وذلك أيضا هو المعقول . لأن عدم وقوع الطلاق فى حيض المطلقة قصد
منه دمع الاضرار بطول المدة للعدة . ولأجل ذلك رأى تقصيرها ما أمكن ، عليها
تجد زوجا آخر ، فلا يمتد بها الوقت فى غير زوجية .

وأما المختلعة فلأنها كارهة . . . من مصلحتها أن لا يؤجل وقوع الفرقة
بينها وبين زوجها ، بسبب كونها فى حيض .

وإذا جوز جمهور الفقهاء للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر من المهر ، اعتمادا
على الطلاق فى قوله تعالى : « **فهيما أفقدت به** » (٣) . . . فان ذلك أيضا وقوف
بالفقه واستنباط الأحكام عند حد اللفظ ودلالته الوضعية دون اعتبار أساسى
لجو الموضوع كنه . اذ لو نظر الى ما تطلبه الآيات القرآنية فى معاملة الزوجة
عند الفرقة منها ، لوجب تحريم أن يأخذ الزوج فى الخلع أكثر من المهر . لأنه

(١) كما جاء فى حديث الربيع بنت معوذ « أنها اختلعت على عهد الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ، أو أمرت بحيضة واحدة » فى رواية
الترمذى .

(٣) البقرة : ٢٢٩

(٢) البقرة : ٢٢٨

لا يكون محسنا عندئذ في تسريحه للزوجة ، ولأنه يستعيد كذلك وضع الجاهلية في استغلال المرأة .

* * *

ومجمل ما طلبه الاسلام في الزوجية من بدايتها الى نهايتها ، أمران ،
وواجه بهما الرجل .

القضاء على استغلال المرأة استغلالا ماديا في أية صورة ، على الاطلاق .
ثم عوضا عن هذا الاستغلال الاحسان في العشرة ، وعند الانفصال على
السواء . والاحسان هو وضع انساني في المعاملة فوق التقابل والمبادلة . . .
فوق المماثلة في الحقوق والواجبات . . . انه اعطاء أكثر من الأخذ . . . وانسانية
أكثر من المادية .

وعلى هذين الأمرين رسم الاسلام اطار العلاقة بين الرجل والمرأة . وفي
هذا الاطار تبدو واضحة :

(أ) حرية الزوجة ، كحرية الرجل ، في اخنيار الدخول في الزوجية .

(ب) وحقوق المرأة وواجباتها كحقوق الرجل وواجباته في المعاشرة
الزوجية حسب طبيعة كل منهما .

(ج) تمتع المرأة بحق انهاء الزوجية عن طريق الخلع ، كما يتمتع الرجل
بهذا الحق عن طريق الطلاق .

(د) ابعاد المال كلية ، كعنصر في الارتباط أو الانفصال في دائرة الزوجية .
وتحكيم الطبيعة الانسانية وحدها ، ككل ، يتكون من بدن ونفس ومن شكل
يحس وسلوك عملي يطبق .

* * *

وبهذا في نطاق الأسرة صفى الاسلام رواسب المجتمع السابق ، وهي
رواسب المادية النفعية . . ووضع بدلا منها اعتبار الانسان وقيمه ، موضع
المال واغرائه ، في كل جانب من حياة الانسان . وفي مقدمة الجوانب : علاقة
الرجل بالمرأة وبناء الأسرة .

وما جاء به الاسلام في نظام الأسرة يعتبر اذن ثورة على المادية النفعية
الاستغلالية . ولذا يطلب الاسلام بوم يدعو المجتمع الى سيادة الانسانية . . .
ان يحافظ القادة في المجتمعات على القيم الانسانية ويطلبونها قبل القوة
المادية .

فان هم طلبوا القوة المادية وحدها أو قبل القيم الانسانية . . . ان هم

طلبوا المستوى الاقتصادى واعتقدوا أنهم يحسنون بذلك صنعا للمجتمع قبل المستوى الانسانى . . . فلا مكان في مثل هذه القيادة للاسلام . والمكان بها يومئذ للعلمانية ، وللإلحادية الماركسية المادية .

* * *

ان نظام الاسلام في الزوجية يحمى المجتمع :

● من الطفولة غير الشرعية ، وهى الطفولة التى يحيط بها الخوف ، والاهمال ، والهروب من المسئولية في المجتمع ،

● ومن الأئمة غير الشرعية ، وهى الأئمة التى نشأ خلف الحجب في المجتمعات ،

● ومن انتشار الزنا ، والأمراض السرية التناسلية عن طريقه ،

● ومن الفراغ العاطفى في حياة الزوجين والأولاد في الأسرة في أى مجتمع ،

● ومن الضعف الناشئ عن ذلك في المجتمعات .

. . . ولكنه اتجاه العلمانية أو اتجاه الإلحادية المادية الذى يخضع كل ما في الحياة لغرور الانسان وتخطيطه ، ويبعد الايمان بالله وبما جاءت رسالته عن أن يكون ذا موضوع أو يعتبره مخدرا يخدر أفراد المجتمع .

ان العلمانية وكذا الماركسية الإلحادية تجربة في المجتمع الانسانى القائم، لم تنته بعد . . . ولكن شواهدا في ظواهر المجتمع تبيح سيادة المادية في ظنمها وتخطيطها ، حتى اذا اشتدت هذه الظلمة في عتمتها ، واختلاطها بزغ فجر الانسانية من جديد في ايمانها وصفاء وجهها . . . وجاء دور الاسلام .

لقد كان حكم الجاهلية هو حكم الانطلاق الحيوانى . . . أما حكم الله فهو حكم المجتمع الذى خضعت فيه علاقات أفرادها للرعاية المتبادلة بينهم في شأن : ما يجب ، وما يحق ، وما يعطى وما يؤخذ . . . انه حكم المدنية الانسانية . « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (١) .

والحضارة الغربية الصناعية المعاصرة تضيف الى ما ورثته من حضارة الرومان المادية اتجاهاتها العلمانية أو الإلحادية الماركسية ، وتزيد بذلك فاعلية المادية في العلاقات الانسانية ونظم مجتمعاتها وفاعلية المادية لبست أستخفاها فقط بالقيم الانسانية . . . وإنما هى قبل ذلك اعداد جو الحياة

(١) المائدة : ٥ .

البشرية للصراع والاحتكاك والقلق والخوف والاستغلال الشره الذى تسوده
ظلمة الأثنية والفردية ، وان أعلنت شعار الاشتراكية أو الجماعية .
وقى جو الصراع المهادى لا يقوم ترابط نفسى فى أسرة ولا فى مجتمع ،
وانها ترابط مادي ينتهى فور ضعف الحافز عليه أو الدافع نحوه .

ولم تفلح مسيحية الكنيسة فى علاج الأسرة : فى قيامها أو انتهائها ، كما
لم تفلح فى قيادة المجتمع وتنظيمه .. لأنها استسلمت فى جانب لمادية الحضارة
الرومانية ، ولم تستطع الثبات أمام علمانية الثورة الفرنسية بعد الرومان ،
ثم أمام المادية التاريخية الماركسية أخيراً على عهد الثورة الصناعية .. بينما
فى جانب آخر وهو جانب الزواج ارتفعت فى برج عاجى وسكنت فيه لم تفارقه
انى واقع الحياة وطبيعة الانسان كما هى وستظل الحضارة الغربية وسيزيد
أمرها بعد الثورة التكنولوجية ، متشبثة بالمادية وحدها ، ومن ثم موصلة انى
الصراع والقلق والخوف . وتك سمات لمجتمع لا تسود فيه الانسانية ..
واخوتها .. وروابطها .

* * *

الباب الثالث

التكافل

- مقدمة •
- العمل والكسب (الحلال) أولاً •
 - ثم التكافل •
- تكافل الاسلام وعبادة الزكاة •
- التأمين •

مقدمة

كان مجتمع الكنيسة في أوروبا وهو مجتمع القرون الوسطى... مجتمع الاقطاع والصدقات ، ومجتمع النبلاء والعبيد ، للنبلاء كل مصادر الثروة ، وهي ثروة الأراضى الزراعية وقتئذ... وللعبيد ما يتبقى من فترات مواعيدهم وما تجود به أيديهم .

والكنيسة اذ تبارك اذ ذاك للاقطاعيين نفوذهم وثرواتهم... تجمع عطاءاتهم وتوزع القليل أو الكثير منها على المحتاجين من العبيد والأتباع لأصحاب النفوذ والمال . وكان دور الكنيسة اذن دور الوساطة بين الغنى والفقير ، ومن يفيض عنه المال ومن هو بحاجة إليه .

... حتى جاءت الثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر (١٧٨٩) بشعارات الحرية... والاخوة... والمساواة . وأخذ فلاسفتها الاجتماعيون يبلورون صلات الأفراد في المجتمع ويؤكدون أنها صلات « عقد » و « اتفاق » . وعرف مجتمع ما قبل الثورة الفرنسية بأنه المجتمع الانسانى الذى تنظم اموره فى الحكم والسياسة على أساس الحرية الفردية والاتفاق القائم عليها . ومن هنا كان النظام البرلماني يمثل « الضمان » لبقاء هذه الحرية الفردية كأساس لكل ما يتم تنفيذه باسم الدولة التى لا يتعدى دورها دور الذى يؤمر ويطيع . واستعاض مجتمع ما بعد الثورة الفرنسية ، بناء على مبدأ المساواة ، عن صندوق العطاءات والتبرعات التى كانت تشرف عليه الكنيسة « بخزانة » الدولة . وخزانة الدولة هى التى ينتهى اليها ما يجمع من أفراد المجتمع عن طريق سلطتها التنفيذية مما كلفوا أنفسهم بدفعه ، لتحقيق مصالح اتفقوا على قيامها : كمصالح الدفاع عن الوطن ، والمرافق العامة . وعرفت الأموال التى كان أفراد المجتمع يكلفون أنفسهم بدفعها بعد اتفاق فيما بينهم ويعد أن تحصلها الدولة عقب اقرار الاتفاق عليها بـ « الضرائب » .

والضرائب اذن يراعى فيها أمران :

الأمر الأول... أن تكون هناك مصلحة يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع أو على الأغلبية الكثرة منهم ، يحتاج تحقيقها الى مقدار معين من المال .

الأمر الثانى : أن يكون هناك اتفاق حر بين الأفراد الذين تعود عليهم منفعة هذه المصلحة على دفع المبلغ المخصص لها ، تقوم الدولة باسمهم جميعاً

بتحصيله وانفاقه في الغاية المستهدفة تحت رقابتهم . وطريق الاتفاق الحر على الضريبة ووسيلة الرقابة على صرفها هي المهمة الأساسية « للبرلمان » أو لممثلي الأمة في نظام هذا الحكم الديمقراطي .

والبرلمان لا يكون معبرا تعبيراً صادقاً عن ارادة الأمة ورغبتها الحقيقية الا اذا كان انتخابه انتخاباً حراً غير خاضع لاي مؤثر حزبي سياسي ، ولا لاية سلطة تنفيذية قائمة بالحكم .

ويكاد مجمع « ما بعد الثورة الفرنسية » وهو المجتمع المعروف الآن بالمجتمع الديمقراطي أو مجتمع الاقتصاد الحر — يتميز عن مجتمعات القرون الوسطى بأنه مجتمعات : « الضرائب » ومهما وصف بأى وصف آخر مميز له . . فانه في النهاية ذلك المجتمع الذي يخضع فرض الضرائب فيه لارادة الأمة كما يخضع انفاقها لرقابتها واشرافها .

واذا كانت الضرائب فيه تفرض بناء على مبدأ « المساواة » أحد الشعارات الثلاثة للثورة الفرنسية وتحقق مصالح عامة مشتركة . . فان تلك المصالح مصالح مادية تدخل في الاطار الخاص بالدولة الذي انفردت به عن انديين والكنيسة كنتيجة للصراع الذي انتهى بقيام الثورة الفرنسية وأدى الى فصل الدين عن الدولة .

واذا كان نطاق المصالح الذي تفرض الضرائب لتحقيقها هو النطاق المادي أو نطاق المنفعة المادية المشتركة . . . فليس الدين وليست رسالته مصرفاً من مصارف الضرائب . . وليس الفقر ولا العجز عن الكسب لتغطية الحاجة القائمة للفرد أو للأسرة . . وليست رعاية الأخوة في الوطن . . وبالتالي ليست العلاقات الانسانية بين الأفراد . . . من الاهداف التي توجه الضرائب اليها .

ومن هنا انعزلت العلاقات الانسانية الصرفة في المجتمع الحديث الذي قام بعد مجتمعات الكنيسة ، ثم في المجتمع المعاصر بعده الذي نشأ بعد الثورة الصناعية . . عن الخدمات والمصالح المادية المشتركة بين الأفراد .

وبقدر تعدد هذه المصالح يكون حجم الضرائب . . وبقدر اتساع نطاق الخدمات التي تكلف الدولة بأدائها لأفراد المجتمع . . . يكون اتساع مباشرة لدولة وتدخلها لصالح الأفراد في مجالات الأفراد . .

والمجتمع المعاصر زادت أعباء الدولة فيه بعد الثورة الصناعية ، وبعيد زيادة حجم التجارة ونمو السكان في المدن .

وبقيام الثورة الروسية في سنة ١٩١٧ أصبحت الدولة كل شيء في

المجتمع ، وأصبح المجتمع الشيوعى ليس مجتمع ضرائب فحسب . . . بل مع ذلك مجتمع استثمار مباشر ومجتمع ملكية عامة لا تراحمها ملكية فردية مستثمرة بحال من الأحوال . ولم يعد مجتمع « عقد » و « اتفاق » ولا مجتمع ضرائب تقرر بناء على ارادة فردية حرة . . . وإنما صار الى مجتمع «وصاية» و «قوامة» وصارت الدولة تبعا لذلك ذات سيادة على المال وعلى الأفراد ، تفرض ارادتها وتقوم بالخدمات والمصالح المادية العامة . . . كما تقوم بالدموة الى الفكر الجديد الذى قام على أساسه المجتمع والدولة ، وهو الفكر الماركسى اللينينى .

وهذا الفكر الجديد فكر مادي قى كل جوانبه وأهدافه : يقيم الانسان بالانتاج المادى وحده ، وبالمنفعة المادية المتبادلة .

وعن وصاية المجتمع والدولة فى هذا الفكر الجديد للثورة الروسية الشيوعية ، تعددت صنوف الخدمات والرعايات المادية التى تؤدى للأفراد ، كما زادت أعباء الدولة وأصبحت انتاجية استثمارية بجانب أدائها الخدمات ، ذلك المجال الذى بقى وحده الاطار الذى تباشر فيه الدولة انديمقراطية مهمتها وواجبها فى مجتمعها الآن .

والدولة المعاصرة فى القرن العشرين : اما دولة انتاج وخدمات معا ، أو دولة خدمات فقط . . . اما دولة استثمار وخدمات وهى الدولة الاشتراكية ، أو دولة أداء مصالح مشتركة مادية وهى الدولة الديمقراطية . والمجتمع المعاصر : اما مجتمع عمال وعمل ، أو مجتمع ضرائب . . . اما مجتمع لا يملك افراده الا العمل أو مجتمع يكلف افراده بدفع الضرائب لتحقيق المصالح المشتركة بينهم . . . اما مجتمع تقوم الدولة بالوصاية عليه ، أو مجتمع هو صاحب الاشراف على الدولة . . . اما مجتمع تلغى فيه الأسرة والفردية ، أو مجتمع يبرز فيه كيان الفرد والأسرة .

وعلى كل حال : الدولة المعاصرة والمجتمع المعاصر هما دولة ومجتمع يستهدفان فقط الرخاء المادى . . . يستهدفان على الأقل الجانب المادى فى حياة الانسان . ومن أجل ذلك أى نظام فيهما . . . أى هدف فى مشروعاتهما . . . أى عمل من أعمالهما يقوم على المقابلة والمبادلة .

● تؤدى الخدمات فى المجتمع الديمقراطى مقابل الضرائب التى تحصل من الافراد .

● ويؤجر العامل فى المجتمع الاشتراكى مقابل ما يؤدى من انتاج ،

● ويعود على الفرد من الرعاية — سواء أكانت رعاية العجز

أو الشيخوخة أو الرعاية الصحية... بمقدار ما يدفع نصيبه مقدما أو بمقدار ما يستقطع من أجره اليومي... بمقدار الحصيد المدخرة منه .

واختلاف نظم الرعاية الاجتماعية لا يمس الأصل المشترك لها الذي تقوم عليه ، في كل من المجتمع الديمقراطي والاشتراكي . وهو الأصل المادي الذي يتمثل في مبدأ « المقابلة » أي أن هذا مقابل ذلك .

ومن ثم فالمجتمع المعاصر بنظاميه لا يعرف التكافل القائم على مساندة المجموع للفرد والفرد للمجموع . وبدلا من ذلك يباشر نظام التأمين ضد صنوف الأضرار والعجز عن الكسب ، وهو نظام في تحطيله الأخير يرجع للفرد وما يدفعه مسبقا ، أو ما يدخره لوقت الحاجة والعوز .

... يستحيل على المجتمع المعاصر بنوعيه أن يقر نظاما للرعاية الاجتماعية كنظام الزكاة في الإسلام . لأن مجتمع الضرائب وهو المجتمع الديمقراطي لا يقر ضريبة إلا لمصلحة مادية مشتركة يعود نفعها على دافعي الضرائب أنفسهم . أما المجتمع الآخر وهو المجتمع الاشتراكي أو الشيوعي فلا يبيح الملكية الفردية الاستثنائية ، ولا ملكية الركاز والمعادن للأفراد... وبالتالي ليس فيه أموال لأفراد تجب الزكاة في ثمرتها أو في أصلها ، إنما فيه عمل يعطى من الدولة وأجر يحصله الفرد على قيامه بالعمل . وأجر العمل قلما يتجاوز الكفاف والحاجة الشخصية للفرد نفسه .

ولكى يتضح الفرق بين نظام التأمين والرعاية الاجتماعية عن طريقه ونظام الزكاة ومدى تأثيره في تكافل المجتمع وتضامنه... يجب تفصيل الأمرين والموازنة بينهما ، لا في مدى الحل والحرمة ، ولكن في مدى التأثير والفاعلية على بناء المجتمع الإنساني وتماسكه .

* * *

الفصل الأول

(*)

العَمَلُ وَالْكَسْبُ « الْحَمَلُ » أَوْلًا .. ثُمَّ التَّكَاثُلُ

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (١) .
ان الصلاة في شريعة الاسلام لا تحول دون الانتشار في الأرض ،
والابتغاء من فضل الله ...

فصلاة الجمعة على جلالها وقداستها لا ينبغي أن تشغل المسلمين عن
الانتشار في الأرض والسعي في طلب الرزق ، ولا تستغرق من الوقت غير
فترة قصيرة .

وإذا كان التعب والتهدد نافلة فالسعي في طلب الرزق فريضة تعفى
بها ، « علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من
فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٢) .

والفقير في نظر القرآن هو الذي عجز عن العمل أو لم يجد السبيل إليه
« للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا في الأرض ،

(*) فصلنا القول في « سياسة توزيع الثروة » في الجزء الأول من كتابنا
« الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه » ص ١ : ٣٥٠ .
— نشر مكتبة وهبة بالقاهرة . وانما اقتضى بحث « النكافل » في الإسلام أن
نقدم صورة مجهولة لتنظيم الإسلام الاقتصادى .
(١) الجمعة : ١٠
(٢) المزمل : ٢٠

يخسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا ... (١) *

والاسلام قد جعل العمل حقا للفرد وواجبا عليه ، وحث رسول الاسلام
على العمل واعان عليه وأوصى بانتقان العمل كما أوصى بالعدل في تقدير الأجر
وانوفاء به ... وهكذا يكون الكسب (الحلال) للعامل الذي بذل جهده مقابل
أجره . والكسب (الحلال) لرب العمل الذي لم يبخس العامل حقه ولم يكلفه
فوق طاقته ..

لقد أودع الله في الكون موارد للثروة ، وأودع في الانسان طاقة العمل ..
وجاء الإسلام ففتح اعين الانسان على الكون الفسيح « ألم تر أن الله أنزل
من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر
مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه
كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء » (٢) . كما فتح الإسلام اعين
الانسان على طاقاته الفكرية والتفسيية والحيوية كلها « وفي أنفسكم أسلا
تبصرون » (٣) *

فالاساس الاول الذي يرسيه الاسلام في تنظيم مجتمعه ان يعمل الانسان
ليأكل ... وتتابع احاديث رسول الاسلام (ما أكل أخذ طعمنا قط خيرا من
أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل
يده) ، (ان الله يحب المؤمن المحترف) ، (من أمسى كالا من عمل يده أمسى
مغفورا له) وتتابع وصايا رسول الاسلام بالعدل في وفاء حق العاقل .
(اعطوا الأجر قبل أن يجف عرقه) . ومن الثلاثة الذين يخاصهم رسول
الاسلام يوم القيامة (رجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤفه أجره) وفي
نفس الوقت لم يغفل رسول الاسلام أن يلزم العامل واجبه (ان الله يحب
إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) . وحين جاءه رجل يسأل اعطاه درهمين
وأوصاه (كل بأحدهما واشتر بالأخر قانسا واعمل به) ، وحين جاءه رجل
آخر يسأل اعطاه قدوما استكمل اعداده له بيده وطلب من الرجل أن يعمل به
وأن ياتيه ليبلغه ما انتهى اليه امره .

فلا عجب أن رأينا مجتمع الاسلام الأول : مجتمع المدينة ، يعرض فيه
الأنصارى ساكن المدينة على المهاجر من مكة الذي ترك ماله فيها أن يشاكره
ماله ، فيأبى المهاجر الا العمل ويقول : « دلنى على السوق » .

(٢) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ .

(١) البقرة : ٢٧٣
(٣) الذاريات : ٢١

ومن ثم : يقرر ابن خلدون في مقدمته ، مستلهما روح الاسلام ونظامه :
« ... فلا بد في الرزق من سعى وعمل ... فلا بد من الأعمال الانسانية
 في كل مكسوب وتممول ... فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها
 إنما هي قيم الأعمال الانسانية » وينعى ابن خلدون على المتبطلين المترفين
 الذين يأكلون من ثمار كدح غيرهم « أن أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته
 أو يكون عاجزا عنها لما ربي عليه من خلق التمتع والترف ، فيتخذ من يتولى
 ذلك له ، ويقطعه عليه أجرا من ماله . وهذه الحالة غير محمودة بحسب
 الرجولية الطبيعية للانسان ، إذ النقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد في الوظائف
 والخرج وتدل على العجز والخنث ... الخ » (١) .

فالذين يظنون أن الاسلام هو تشريع الاحسان والصدقات وكفى ...
 واهمون !!

والاسلام لا يجعل الفرد في كفالة الأسرة أو المجتمع أو الدولة إلا ان
عجز عن العمل ، أما لضعف فيه أو لافتقار لأسبابه ... وهنا يأتي دور
 التكافل . . . أورد أبو يوسف في رسالة الخراج أن خالد بن الوليد ضمن عهده
 لرعاية دولة الاسلام فيما غلبت عليه من أرض « وجعلت لهم : أيها شيخ
ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار
 أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو
 وعياله ... » (٢) .

* * *

والاسلام حين يوجه الطاقة الانسانية للعمل والكسب ، يضع الأصول
 والقواعد التي لا تنطلق معها هذه الطاقة ايجابية عدوانية مدمرة !

وقد نص القرآن على وسائل بعينها يجب تجنبها في انماء المال أو
تحصيله لأن أضرارها مؤكدة لو أتبعته وهي في الوقت نفسه تغري بسلوكها
 وتدفع الى الأخذ بها لعدم الحاجة فيها الى جهد بشري ، بينما يتحقق بها
 انماء والزيادة في المال حتما . . . من هذه الوسائل : عدم أكل أموال الناس
 بالباطل ، عدم الافادة من أموال اليتامى والضعفاء ممن أموالهم تحت وصابتهم ،
 الوفاء بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن والوفاء بالعهد حينما اتفق ، عدم

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٣١٨ - ٣٢١ وقد عرضنا لاثموال
 ابن خلدون في بحث « نظام الحكم والسياسة . . الثروة » في الجزء الأول من
 هذا الكتاب وعنوانه « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر - مشكلات الحكم
 والتوجيه » .

(٢) أبو سيف : الخراج ص ١٤٤ « طبع المطبعة السلفية » .

مباشرة الربا . . . « فلم يكن للمال استقلال وانما وجوده تابع لوجود الانسان ونشاطه وهو اذن جملة نشاط الانسان : « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض » (١)

والاسلام يحظر وسائل تحصيل المال التي تنطوي في تحصيل المال او في نمائه على استقلال الضعف الانساني من جانب وانعدام الجهود البشرية من جانب آخر . . . وفي الربا يصبح المال — وليس طاقات الانسان مصدر حياة الانسان ، مع أن المال هو مجموع الجهود البشرية وحصيلة انتاجه . والربا بجانب كونه استغلال ضعف ذي احاجه يحزل الانسان الى مسننهك فحسب بدلا من أن يكون منتجا أصلا ومستهلكا في الوقت ذاته ، وتبعاً لذلك يشيع النطل والنعط ويقل الانتاج البشري . ولو استشرى أمره وصل الى الغاء الانتاج البشري كله ، ويومئذ لا يعيش مجتمع الربا اليوم الا ليفنى غدا . ان الله قد ربط الناس بوجوده ، فخلقتهم وكفل لهم الأرزاق « والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل نبت دوزون . وجعلنا لكم فيها معاشي . . . » (٢) والله الذي صنع ذلك سر نفسه الذي من الانسان من الكسب ووجهه الى السعي في الحياة من أجل معيشته ، وبسعيه جعل لنفسه مالا ، والمال اذن هو نتيجة الجهود البشرية . والقرآن سمي حصيلة المال الذي هو ثمرة النشاط « كسبا » وأضاف الكسب الى البشر « ما كسبتم » اشارة الى أن الأموال تابعة لجهودهم الخاص . . . » (٣) .

والقرآن يعتبر الانسان مستخلفا على المال من قبل الله « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٤) . ويترتب على هذا الا يكون الفرد حرا بصورة مطلقة في التصرف في المال وتثميته بحيث يجوز له الاضرار بنفسه أو بالصالح العام ، بل عليه أن يلتزم في شئون المال — أي شأن فيه — جميع الحدود التي رسمها القرآن في تحصيله وانمائه واغلاله وصرفه ومعيار الانفاق الخاص منه . فالانسان اذن موجه في شئون المال ، وملكية المال ملكية موجهة . وحدود التوجيه كما تصت الآيات صراحة عليها :

● عدم استغلال الضعف البشري في أي صورة ما بسبب المال ، وعدم اتخاذ المال وسيلة لهدار الكرامة البشرية .

● عدم اكتناز المال والحيلولة دون تداوله في الصالح العام .

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) الحجر : ١٩ ، ٢٠ .
(٣) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا هذا : « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٣١ وما بعدها .
(٤) الحديد : ٧ .

● **عدم انفاق المال في فاحشة أو منكر مما من شأنه أن يضعف أو يلغى اعتبار القيم التي استهدفها المجتمع في قيامه ويستهدفها في بقائه .**

● **عدم السفه في التصرف فيه .**

● **احترام حق المصلحة العامة وحق أصحاب الحاجة فيه .**

● **تعلق هذا الحق لأصحاب الحاجة بكل زائدة عن حاجة من بيده المال في معيشته .**

وحدود هذا التوجيه جاء بها كتاب الله ، والإنسان بايمانه ألزم نفسه بها . فالإلزام بالسير وفق هذه الحدود في شئون المال **الزام ذاتي** ، وليس من سلطة أخرى وراء ذاته ، فهو جزء من ايمانه ، وبعض من كل حياته . ولولى الأمر قبل أى فرد في الجماعة أن ينزع المال ممن لا يلتزم في تصرفاته هذا التوجيه. احتفاظا بحق المصلحة العامة فيه ورعاية لحق الله في ما ملكه اياه وهو حق تجب صيانته من العبث فيه .

وحق الله تتكفل به جماعة المسلمين عامة وتسقط مطالبتهم به لو قام به عنهم ولى الأمر فيهم (١) .

* * *

وإذا كان توجيه الاسلام يطلق طاقة الانسان في الافادة من موارد الكون في توازن بين الصالح الفردي والصالح العام ، فان توجيه الاسلام الى « التكافل » يبدأ حيث يتعذر انفاذ توجيهه الى العمل والسمى ابتغاء « فضل الله » ..

ويحكم كون الانسان مستخلفا على الأرض ومستخلفا في المال ، تترتب **نتائج سلبية** تحجزه عن مفارقة الضرر والضرار في تحصيل المال وانمائه ، كما تترتب **نتائج ايجابية** في النظر الى « الانتاج » كعملية اجتماعية ، والى « الملكية » كوظيفة اجتماعية ، ما دام الله هو المالك الاصيل والمنتج الاصيل ، والناس جميعا اشباه وانداد يتعاونون على التماس خيره وابتغاء فضله .

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا .. » (٢)

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم » (٣) .

(١) للتفصيل راجع الجزء الاول من كتابنا المشار اليه ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) البقرة : ٢٩

« ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون»(١)

« أفرايتم ما تحرثون • أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »(٢) « أفرايتم الماء الذى تشربون • أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون »(٣) « أفرايتم النار التى يورون • ألسم انشاسم نسجرتها أم نحن المنتشئون »(٤) •

فإذا كان المسلم مأمورا بأن يلتزم في تحصيل المال وتنميته في حدود الله . فهو مأمور بأن ينفق في سبيل الله وفيما دعاه الله الى الانفاق فيه لصالح المجتمع أو لصالح من عداه من الأفراد في هذا المجتمع زيادة عما يؤديه من الزكاة . . . وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه ، فهو صاحب المشيئة والاختيار في ادائه . ونهج الاسلام أن تكون التقربة الأخلاقية وليس الزام السلطة هي قانون الحياة الانسانية في المجتمع الاسلامي • ومن هنا يأتى تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه في الانفاق الى حد أنه جعل الانفاق في سبيل الله صنوا للايمان به او على الأقل ، ركنا أساسيا فيه — ليخلق الجو النفسى الصالح لدى الانسان كى يمارس في المال اسلوب المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وقهر •

و « سورة الليل » تقرن الانفاق بالايمان ، والبخل بالكفر :

« فاما من اعطى واتقى • وصدق بالحسنى • فسنيسره لليسرى • واما من بخل واستغنى • وكذب بالحسنى • فسنيسره للعسرى »(٥) « فأذرتكم نارا تظلى • لا يصلها الا الأشقى • الذى كذب ونولى • وسيجنبها الأتقى • الذى يؤتى ماله يتزكى • وما لأحد عنده من نعمة تجزى • الا ابتغاء وجه ربه الأعلى • ولسوف يرضى »(٦) •

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكا ايجابيا في ايداء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل الى حقه في مال الأفراد مساويا لمن يكذب بالدين :

« أرايت الذى يكذب بالدين • فذلك الذى يدع اليتيم • ولا يحض على طعام المسكين • فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراعون • ويمنعون الماعون »(٧) •

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحودا لها

(٢) الواقعة : ٦٣ ، ٦٤

(٤) الواقعة : ٧١ ، ٧٢

(٦) الليل : ١٤ — ٢١

(١) الأعراف : ١٠ •

(٣) الواقعة : ٦٨ ، ٦٩

(٥) الليل : ٥ — ١٠

(٧) سورة الماعون •

« **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء ، أفبئعنة الله يجحدون** » (١)؟؟ .

وهو يعتبر هذا التكافل بين الأفراد حقا مقرا لا من فيه ولا استعلاء
« **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** » (٢) . « **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » (٣) .

والإسلام — في أساسه الأصيل كدين — ينفر من الإكراه الخارجى ومن انزام الإنسان للإنسان بشيء يؤديه ويؤثر أن يكون عمل الإنسان نرحمه لاختياره ومشئته وأن يكون بوحى ضميره ومن واقع ذاته . . فهو يتطلب من الفرد **الإنفاق عن إيمان ورضا** ، ويعنى على قوم « . . . وها منهم أن نقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسبي . . . وه يهون كارهون » (٤) !!

والعبادات كلها لا تقبل إلا عن اختيار ، تمثله النية في أداؤها ، وكذلك **شئون المعاملات الأسرية والمالية** ، قبولها مرهون بالمشيئة أيضا (٥) .

ومع ايثار الإسلام للارادة الفردية في العمل من الإنسان فانه لا يوانى في قبول فرض **الالزام إذا توقف صالح المجتمع عليه** : كعدم تسليم الأموال الى أيدي السيفهاء ، وانتزاعها من أيدي الأعداء ، وعلان المرابين بالحرب من إليه ورسوله ، وإيقاع الحاكم الطلاق عن الزوج عند فقد الأهلية في الاستمرار في الزوجية . . . وغير ذلك مما يخر به الفقه الإسلامى .

ومع ذلك يبقى ايثار العمل بارادة الإنسان الفردية الحرة هو الأصل المقرر في الإسلام . . . ومن ذلك أنه **فرض الزكاة كعبادة** ، وهي جزء معين من المال يجب إخراجه كل عام من أصحاب الأموال بنسبة محددة ، وقد فرضها الإسلام تأمينا للصالح العام ووقاية للمجتمع من أضرار الفاقة والعوز . وبفرضها يجب على المكلف صاحب المال أداؤها وإذا كان يبغى إكراه المنتع عنها على دفعها ولو بمحاربه كما وقع في قتال الخليفة الأول أبى بكر المنع الزكاة ، فان الإسلام قد قرر أن هذه الزكاة عبادة حتى يميل بها الى المشبئة والذانية ويدفع عنها صورة الالزام والوجوب في الأداء حتى تؤدي عن رضا وبتعه نفسية وابتغاء القربى الى الله .

(٢) الذاريات : ١٩

(١) النحل : ٧١

(٤) التوبة : ٥٤

(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥

(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الإسلامى الجليل في الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات اتحكم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

« ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاشى ، قليلا ما تشكرون»(١)

« أفرايتم ما تحرثون • أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »(٢) « أفرايتم
الماء الذى تشربون • أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون »(٣) « أفرايتم
الدار التى يورون • أنتم أنشأتم تسجرتها أم نحن المنشئون »(٤) •

فإذا كان المسلم مأمورا بأن يلتزم في تحصيل المال وتثميته في حدود الله، فهو مأمور بأن ينفق في سبيل الله وفيما دعاه الله الى الانفاق فيه لصالح المجمع أو لصالح من عداه من الأفراد في هذا المجتمع زيادة عما يؤديه من انزكاه . . . وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه، فهو صاحب المشيئة والاختيار في أدائه . ونهج الاسلام أن تكون التربية الأخلاقية وليس الزام السلطة هي قانون الحياة الانسانية في المجتمع الاسلامي • ومن هنا يأنى تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه في الانفاق الى حد أنه جعل الانفاق في سبيل الله صنوا للإيمان به أو على الأقل، ركنا أساسيا فيه — ليخلق الجو النفسى الصالح لدى الانسان كى يمارس في المال اسلوبك المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وقهر •

و « سورة الليل » تقرن الانفاق بالإيمان ، والتبخل بالكفر :

« فاما من أعطى واتقى • وصدق بالحسنى • فسنيسره لليسرى • وأما
من بخل واستغنى • وكذب بالحسنى • فسنيسره للعسرى »(٥) « فأنذرتكم
نارا تلظى • لا يصلها الا الأتقى • الذى كذب وتولى • وسيجنبها الأتقى •
الذى يؤتى ماله يتزكى • وما لأحد عنده من نعمة تجزى • الا ابتغاء وجه ربه
الأعلى • ولسوف يرضى »(٦) •

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكا ايجابيا في ايداء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل الى حقه في مال الأفراد مساويا لمن يكذب بالدين :

« أرايت الذى يكذب بالدين • فذلك الذى يدع اليتيم • ولا يحض على
طعام المسكين • فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم
يراعون • ويمنعون الماعون »(٧) •

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحودا لها

(٢) الواقعة : ٦٣ ، ٦٤

(٤) الواقعة : ٧١ ، ٧٢

(٦) الليل : ١٤ — ٢١

(١) الأعراف : ١٠ •

(٣) الواقعة : ٦٨ ، ٦٩

(٥) الليل : ٥ — ١٠

(٧) سورة الماعون •

« **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء ، أفبئعما الله يجحدون** » (١) .

وهو يعتبر هذا التكافل بين الأفراد حقا مقررا لا من فيه ولا استعلاء
« **وفي أموالهم حق للسائل والمحروم** » (٢) . « **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » (٣) .

والإسلام — في أساسه الأصيل كذبن — ينفر من الإكراه الخارجى ومن الزام الإنسان للإنسان بشيء يؤديه ويؤثر أن يكون عمل الإنسان نرحمه لاختياره ومشئته وأن يكون بوحى ضميره ومن واقع ذاته . . فهو يتطلب من الفرد الإنفاق عن إيمان ورضا ، وينعى على قوم « . . . وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم سبى . . . » (٤) !!

والعبادات كلها لا تقبل إلا عن اختيار ، تمثله النية في أداؤها ، وكذلك شئون المعاملات الأسرية والمالية ، قبولها مرهون بالمشيئة أيضا (٥) .

ومع ايثار الإسلام للارادة الفردية في العمل من الإنسان فانه لا ينوانى في قبول فرض الالتزام اذا توقف صالح المجتمع عليه : كعدم تسليم الأموال الى أيدي السفهاء ، وانتزاعها من أيدي الأعداء ، وعلان المرابين بالحرب من إليه ورسوله ، وإيقاع الحاكم الطلاق عن الزوج عند فقد الأهلية في الاستمرار في الزوجية . . . وغير ذلك مما يزخر به الفقه الإسلامى .

ومع ذلك يبقى ايثار العمل بارادة الإنسان الفردية الحرة هو الأصل المقرر في الإسلام . . . ومن ذلك أنه فرض الزكاة كعبادة ، وهى جزء معين من المال يجب إخراجه كل عام من أصحاب الأموال بنسبة محددة ، وقد فرضها الإسلام تأمينا للصالح العام ووقاية للمجتمع من أضرار الفاقة والعوز . وبفرضها يجب على المكلف صاحب المال أداؤها واذا كان يبغى إكراه الممتنع عنها على دفعها ولو بمحاربتة كما وقع في قتال الخليفة الأول أبى بكر لمانعى الزكاة ، فان الإسلام قد قرر أن هذه الزكاة عبادة حتى يميل بها الى المشيئة والذانية ويدفع عنها صورة الالتزام والوجوب في الأداء حتى تؤدي عن رضا وممتعة نفسية وابتغاء القربى الى الله .

(٢) الذاريات : ١٩

(١) التحل : ٧١

(٤) التوبة : ٥٤

(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥

(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الإسلامى الجليل في الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات اتحکم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

وأن أسلوب القرآن في الحث على الانفاق من الأموال عدا الزكاة معادل لأسلوبه في الحث على الايمان به . . . النداء والدعوة ، والتوجيه والاقناع .

« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها ابل فانت اكلها ضعفين ، فان لم يصبها ابل فطل ، والله بما تعملون بصير » (١) .

« من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم » (٢)
« وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين » (٣) .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » (٤) .

وطالما ان الانفاق في سبيل الله وراء الزكاة يتبع اختيار الانسان ودرجته في الايمان ، فليس هناك مقياس معين « للعفو » في المال وليس هناك مجال للاختلاف لأنه ليس هناك مكان للطلب والالتزام ، والأمر موكول الى ايمان المؤمن وتقديره وتقربه الى الله وأمله في رضاه .

وما نوعه الفقهاء في « الأحكام » مما هو واجب او مندوب في شأن ما يطلب أداءه من الانسان ليس الا توضيحا لقدر الضرورة في كل من هذه الأحكام . . وما يكون مندوبا اليوم قد يكون واجبا غدا ان دعت الضرورة ، ولكن الواجب لن يكون مندوبا في أى وقت لأنه من اصول المجتمع ومقومات بقائه بحكم الفطرة والسنة الطبيعية .

وفي نظري ان « قرره الاسلام للانسان على الانسان في المال هو حقوق ، ليس فيه مكان للتبرع ، وتسمية التبرع بالاحسان تجاوز صارخ . . .

وإذا كان الاسلام قد آثر بالنسبة « لحق الله » ان يدفعه صاحب المال في جزء منه من ذاته وبارادته الخاصة فان هذا لا يغير من كونه « حق الله » على أية حال . . . ومهما كانت الطريقة التي يؤدي بها حق الله ، فهو « حق الله » أولا وأخيرا . . .

والبر قد ورد في القرآن تعبيرا عن الايمان الصادق « . . . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه

(٢) الحديد : ١١

(٤) البقرة : ٢١٩

(١) البقرة : ٢٦٥

(٣) البقرة : ١٩٥

نوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة» (١) .

والاحسان انما ورد في القرآن تعبيراً عن صدق الايمان « . . . انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » (٢)» وفي اموالهم حق للسائل والمحروم » (٣) . « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء » (٤) . « والله يحب المحسنين » (٥) .

ونعرض فيما يلي تفصيل صور من التكافل في نظام الاسلام : منها ما هو أصيل مقرر بحكم نصوص الاسلام المقدسة في مصادره الاصلية ، ومنها ما هو ثمرة الاجتهاد والحاجة وينبئ تقديره في ضوء الاصول الشرعية الثابتة.

* * *

(٢) الذاريات : ١٦ ، ١٧
(٤) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٣) الذاريات : ١٩
(٥) آل عمران : ١٣٤

الفصل الثاني

تكافل الإسلام وعبادة الزكاة

ان ضروب الرعايات الاجتماعية التي يؤديها المجتمع الماركسي لأفراده ، أو يؤديها المجتمع الديمقراطي الرأسمالي لأفراده أيضا تحت ضغط التهديد الماركسي . . . تتفق مع طابع المجتمع المعاصر الأوروبي في جملته ، ذلك المجتمع الذي تخلف عن المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية ، وهو الطابع المادى ، الذى يصحبه الزام القانون ، عن طريق السلطة التنفيذية فى الدولة . .

فقلما يكون هناك عطاء مادى واجب الأداء فى هذا المجتمع بدون مقابل مادى سبق أدائه ، اذ كل ما يؤدي فى المجتمع هنا من خدمات أو من صنوف الرعاية . . يؤدي وفاء من جانب الدولة للالتزامات التي التزمت بها . . لقاء ضرائب حصلتها ، أو لقاء أقساط تأمين شهرية استقطعتها من أجور العاملين .

ولذا : نرى النظام البرلمانى الديمقراطى : أن مهمة المجالس السيادية الأولى فيه . . تتمثل فى الرقابة على مصروفات الحكومة ، باعتبار أن هذه المصروفات هى من أموال جمعت عن طريق الضرائب أو اقتساط التأمين لقاء خدمات معينة . . يعود نفعها المشترك على دافعى الضرائب ودافعى أقساط التأمين . . بينما ينفذ النظام الماركسى فى الحكم هذه الالتزامات باعتبارين :

الاعتبار الأول : أن الدولة فى هذا النظام . . تجبى الضرائب ، وتحصل أقساط التأمين على نحو ما فى النظام الرأسمالى سواء بسواء . . فهى ملتزمة بمقابل ما تجبى من ضرائب وتحصل من أقساط التأمين . . وهذا المقابل هو الخدمات العامة ، والرعاية الاجتماعية .

الاعتبار الثانى : أن الدولة فى هذا النظام . . هى ربة العمل ، وبالكه المال . . ولذا : لمصلحة المال والعمل معا . . لمصلحة الانتاج . . أن تقدم الدولة

انخدمات العامة ، وتكفل الرعاية الاجتماعية للعمال ، الذين هم يكونون طابع انتظام في هذه الدولة .

وعلاقات الأفراد في كلا النظامين اذن . . يسودها الالتزام ، والالتزام . . . يسودها الزام الأفراد من قبل الدولة ، والتزام الدولة قبل الأفراد . وإذا التزمت الدولة قبل بعض الأفراد ، دون الزامهم بمقابل . . كان مجال هذا الالتزام ، مع عدم الالتزام ، ضيقا : كمجال رعاية الأولاد في الأسر التي دخلها أدنى من الحاجة الضرورية . . والطاعنين في السن . . وأصحاب الأمراض المزمنة . . والعاجزين عن العمل والآخرين الذين يقعون تحت ضغط الحاجة . . مما يعرف في نظام الحكم المعاصر : (Social Welfare)

وهذه الرعاية الاجتماعية . . ادخلت حديثا في نظام الحكم في المجتمع المعاصر . . نحت ضغط نداء الاشتراكية . . ثم تهديد الماركسية للنظام الرأسمالي الغربي . ولم تتبلور ، أو لم يتحدد مجالها على نحو ما هو عليه الآن . . الا في أعقاب الحرب العالمية الثانية . . وعلى الأخص في العشر سنوات الأخيرة من الحرب الباردة بين الشرق ، والغرب .

وربما لو لم يكن الصراع الأيديولوجي القائم الآن بين كتلتى النظام الاشتراكي والنظام الآخر الرأسمالي . . لضاق على الأقل مجال هذه الرعاية الاجتماعية . . ان لم ينعدم . لان الطابع المادى الغالب على كلا النظامين لو ترك وشأنه يأخذ طريقه . . لا يحفل الا بالمنفعة المادية وحدها . . والا بالتبادل المادى والا بالمبادلة المادية . . دون احتفاء بالجانب الانسانى . . فهو آخر أمر يعنى به أى واحد منهما .

ان هذا الصراع الأيديولوجي بين نظام الحكم المعاصر . . . يحمل النظام الاشتراكي ، على أن يروج لما يدعى استهدافه : من : رفع استغلال المال للاعتبار البشرى . . وتأكيد الانسانية وحدها في تقييم الأفراد . . والمحافظة على بقاء المجتمع انسانيا ، يسوده التعاون والمحبة ، كما يحمل النظام الآخر المقابل له ، وهو النظام الرأسمالي ، حتى لا يعجل بفناء نفسه . . على أن يضرب الأمثال عمليا على أن ترك المال بيد الأفراد . . لا يعطل فيهم النزعة الانسانية . . وبالتالي لا يعوق دون أن يقوم هناك في نظام الحكم الديمقراطي . . جو التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، وأن يقوم هذا الجو مع ذلك باختيار الانسان وحرية ، وليس باكراه الدولة والزامها .

لكن الاسلام ، باعتبار أنه يدعو الى : « الخلقية الانسانية » ، ويؤصل نعاليمه من أوامر ونواهي ، على الضمير الانسانى وحده . . يجعل : الرعاية

الاجتماعية ضربا من ضروب العبادة ، يتقرب بها الانسان الى ربه . . يتقرب بها المؤمن الى الله . واذ يجعلها عبادة . . يجعل اداءها واجبا بالزام الفرد نفسه بالايمان بالله وبالوحي ، ككل . . وليس باكراه الدولة ، أولا وبالذات . واذ يجعل العبادة : قربى الى الله . . يضمنها الحافز النفسى على الاداء . وهو حافز الرغبة والامل . . حافز الحصول على رضاء الله وهو امر لا يعدله في نفس المؤمن . . دنياه التي يعيش فيها ، ويحصل متعها : « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من انفسهم ، كمثل جنه بربرة اصابها وابل ، فانت اكلها ضعفين . . فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير » (١) .

... عبادة الزكاة :

وان العبادة التي فرضها الاسلام وجعل غايتها : الرعاية الاجتماعية في مجتمعه . . هي عبادة الزكاة وهي عبادة تؤدي كل عام . . على الانسان نفسه . . وعلى ما يملكه .

● فتؤدي زكاة الفطر كل عام عن الانسان . . ويؤديها عن جميع افراد الاسرة . . ربها ، وهو الملتزم بالانفاق عليها .

● وتؤدي زكاة الثروة الحيوانية . . من ابل ، وماشية . . عندما تبلغ نصابا معيناً . . وينسب مختلفة .

● وتؤدي زكاة التجارة في السلع التي تتداول ، وعروض المبادلة . . بعد مضي عام على ممارسته التجارة فيها بنسبة ربع العشر . . من القيمة الكلية عند مضي العام . .

● وتؤدي زكاة الزروع والثمار فيما يخرج من الأرض ويكون حصيلة الانتاج الزراعي . . بنسب ما بين عشر الانتاج ، ونصف هذا العشر . . تبعا للمشقة واليسر في الانتاج . . وتبعا لاختلاف السقى ان كان بالنضح أو بغيره .

● وتؤدي زكاة المدخرات من ذهب وفضة . . عن المدخرات من اموال نقدية ، محبوسة عن التداول والاستغلال ، اذا بلغت نصابا معيناً . . منتا درهم عن الفضة وعشرين دينارا من الذهب (٢) . . وبقي مدة عام محبوسا عن التداول . . بنسبة ربع العشر من رأس المال . . خمسة دراهم من الفضة ، ونصف دينار من الذهب .

(١) البقرة : ٢٦٥ .

(٢) أى ما يعادل ٦٢٤ جراما من الفضة ، ٨٩ جراما من الذهب بسعر السوق والأفضل أن يتوم المال بالفضة مراعاة لحق الفقير . (الناشر) .

● وتؤدى زكاة عما يكتشف من معادن ، هي ذهب وفضة أو مقومة بهما ، أو عما يعثر عليه من أموال نقدية مدفونة « ركاز » بنسبة الخمس لما يوجد .

وهذه الصنوف من الملكية والاقتناء . . . هي التي كانت تصور ضروب الثروة القومية على عهد المجتمع الاسلامى . . أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وهي كذلك تصور الأنواع الأساسية لكل ثروة قومية فى أى مجتمع بدائى أو حضارى . اذ الصناعة فى المجتمع الصناعى هي : عمل اضافى للانسان فى هذه الأنواع الأساسية نفسها . وهي تزيد فى قيمتها . . . أكثر من أن يزيد فى أعدادها وخامها ، وهي أشبه بالتجارة فى أن القيمة الزائدة عن طريقها . . . تعبر عن المجهود البشرى المثل فى عمل الانسان ومهنته ، وأخيرا : اسلع المصنعة ستتداول عن طريق التجارة . . . فزكاتها هي زكاة تقويم لرأس المال عند مضى العام على العمل فيها ، فصاحب المصنع سيقوم ما عنده من سلع مصنعة بسعر البيع الى الوسيط ، وكذلك الوسيط ، وهو التاجر سيقوم بنفس هذه السلع بسعر البيع الى المستهلك .

واذن : مصادر أموال الزكاة هي :

الانسان ،

والانتاج الزراعى والحيوانى ،

وسلع التجارة وعروضها . . . اولية . . . او مصنعة ،

والنقود . . . المقومة بالذهب والفضة . . . غير المستثمرة فى انتاج . . . او فى تجارة .

وهذه المصادر فى جملتها . . . هي كل ما للانسان . . . من نفسه . . . ومما يملك من عمل . . . تجسد فى مقتنيات يكتنئها . ونسبة ما يخرج منها كل عام من : العشر . . . الى ربيع العشر ، من الانتاج الكلى من قيمة رأس المال حسبما هو مفصل فى جداول الزكاة ، طبقا للأحاديث الصحيحة فى ذلك .

ونسبة الزكاة من الانتاج الكلى أو من قيمة رأس المال على هذا النحو . . . كنبلة بجعل الرعاية الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى . . . ضمانا لابعاد شبح الحاجة من المجتمع . . . سواء أكان سببها : وضع للانسان يطول أجله . . . أو وضع طارئ مؤقت ينتهى فور استدراكه . . .

ومن تحديد مصرف الزكاة الواجبة . . . على نحو ما جاء فى قوله تعالى :

« انما الصدقات : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة

قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله .. ، وابن السبيل ،
... فريضة من الله .. والله عليم حكيم (١) .

... يتضح ان اهدافها في المجتمع ... في اطار التكافل بين افراده
هنا :

- الوقاية من مآله حاجة الأكل والشرب ...
- والتمكين من تحقيق الاعتبار البشري للإنسان ..
- وحماية القيم العليا في المجتمع من التدهور .. أو من اللامبالاة بها ..
- واستمالة بعض الأعداء الى جانب المجتمع الاسلامي ، ان كانت
هشاك مصلحة في ذلك .

... فالفقراء ... والمساكين .. يمثلون الجانب الاول من جوانب هذا
الهدف . ويدخل في اطار الفقراء : رعاية الأوالاد في الأسر التي دخلها أقل من
الحاجة الضرورية ... والطاعنين في السن ... وأصحاب الأمراض المزمنة ..
والعاجزين عن العمل .. بينما يدخل في دائرة المساكين .. الآخرون الواقعون
تحت ضغط الحاجة .

... والأرقاء ، على عهد قيام المجتمع الاسلامي .. واشباههم اليوم في
الشعوب التي يحكمها الاستعمار الخارجي العسكري أو الأيديولوجي بصورون
الجانب الثاني في جوانب هذا الهدف .. وهم أصحاب حاجة .. ولن لم تكن
حاجتهم من أجل الأكل والشرب .. ولكنها الحاجة الى الحرية الانسانية
والاستعداد الاعتراف البشري . وهم من أجل ذلك موضوع للمعاونة والمساعدة .

ويمثل الجانب الثالث من جوانب هدف الزكاة .. الغارمون وهم

١ - من يتحمل دينا لدفع فتنه في مجتمعه .. وبغية اصلاح ذات البين
في قومه .. ثم يضطره ذلك الى الحاجة .. فيعطى من الزكاة حتى يغطي
حاجته .. وينتهي الأمر عند ذلك ..

٢ - ومن اجتاحت ماله جائحة ، كتعرضه للسيل أو الحريق .. فاصبح
ذا حاجة .. فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .. وينتهي الأمر عند ذلك
أيضا .

٣ - ومن أصابته الفاقة .. بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه .. فيعطى
حتى يستقل بقوام معيشته .. ثم ينتهي الأمر عند هذا الحد أخيرا .

(١) التوبة : ٦٠

فهؤلاء الأصناف الثلاثة عندما يعوضون عن دينهم ، أو عن مالهم . . . يشعر من اسندان منهم : أن المجتمع وراء قيمة العليا . فلا يدخر وسعا في المستقبل في التضحية في سبيلها . . . كما يتأكد من أصيب في ماله ، وفي قوام عيشه بسبب طارئ خارج عن ارادته . . . أن المجتمع متضامن معه ، وأنه لا يتركه وحده عرضة للجوائح والملمات . . . وعندئذ يشتد إيمانه بمجتمعه ويزداد عنده مدى استعدادة مستقبلا في سبيل بقائه والارتباط بأفراده . . . فهو اليوم قد عوض من المجتمع وأعيد إليه ماله . . . فلا أقل من أن يشارك غدا مع الآخرين في دفع الكوارث عن غيره . . . بالاستمرار في أداء الزكاة الواجبة . . . وربما في أداء ما هو أكثر منها .

واصلح ذات البين قيمة عليا . . . والتضامن عند الشدائد ، ودمع الأحداث . . . قيمة عليا كذلك . . . فعند الغارمين من مصارف الزكاة الواجبة . . . يثير الانتباه بالوعى الرشيد الذى تضمنته رسالة الاسلام الى الثغرات التى ينفذ منها عادة دواعى الفرقة والضعف فى المجتمع . . . كما يشير الى أن سد هذه الثغرات جعله الاسلام أمرا مفروضا مرضا عينيا على كل من يملك قدرا معيناً من المال . . . وغير متروك للمشيئة الشخصية والاختيار الفردى . . . ثم : أليس وضع الغارمين فى مصارف الزكاة . . . يشبه الى حد كبير وضع المؤمنين على أموالهم فى المصانع والتاجر وفى بقية صنوف الثروة ضد الحرائق وأخطار الجو والبحر ، وحوادث التلف . . . وما هو الى ذلك ؟ . . . ووجه الشبه فى أن هؤلاء المؤمنين يدفعون أقساط تأمين على المبالغ المؤمنة بنسبة معينة ولا يسندونها ، وإنما يعوضون عندما ينفذ ، أو يضيع منها . . . كما يدفع المؤمنون أنصبة الزكاة المقدرة على أموالهم ولا يستردونها ، وإنما يعوض منهم من يثف ماله كنه أو بعضه . . . بسبب جاحه أو أى سبب آخر دربت عيه فائقته وتأكيد ذلك ؟

والفرق بين الوضعين ، هو : أن المؤمن ارتضى ذلك وتعاقد عليه من نفسه . . . بينما المذكى التزمه إيمانه الذى دخله بمشيئته ومحض اختياره كذلك . . . ضمن ما التزمه من الاسهام بزكاته فى مصاريف أخرى وراء الغرم . . . وهى مصارف تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر على التأمين والأمان . . . على تأمين المجتمع ككل من أضرار صراع الحقد بسبب الحاجة . . . والأمان لكل ذى مال من عدم الخشية على ماله . . .

والحديث الشريف المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالي . . . يصور أنواع الغرم فى مصرف الزكاة الواجبة أوضح تصوير . . . ونصه ، فى رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى وأبى داوود :

« تحملت حمالة ، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
« أقم : .. حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ..

ثم قال : « يا قبيصة أن المسألة .. (السؤال) .. لا تحل الا لأحد
ثلاثة :

رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيبها .. ثم يمسك ،
ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله .. فحلت له المسألة .. حتى يصيب
قواما من عيش — أو قال : سدادا من عيش —

ورجل أصابته فاقة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيب قواما من
عيش — أو قال : سدادا من عيش ..

فما سواهن من المسألة ؛ يا قبيصة ... نسحت يأكلها صاحبها
سحتا « (١) » .

ومنهوم الحديث : لا يمنع دفع العوض للعلمين مرة واحدة وغير مجزا
ان سمحت موارد الزكاة بذلك . وربما الدفع الفوري مرة واحدة .. هو
الالئق والأجدر باسترداد الغارم وضعه ونشاطه في المال والعمل فيه ... وهو
الالئق كذلك بمعنى الانقاذ من الحاجة التي تردى فيها فجأة .. أو في سبيل
هدف نبيل .. كدفع الفتنة ، والقيام باصلاح العلاقات بين أبناء قومه
واعادتها الي القوة والتماسك .

... كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة ، منح
انغارمين .. سبيل الله ، وابن السبيل :

فسبيل الله .. هو سبيل الدعوة الي قيم المجتمع العليا ، كما جاءت بها
رسالة الاسلام .. وسبيل الحفاظ على المجتمع ، في بقائه واستمراره ، وفي
قوته وتماسكه ، وفي دفع أخطار الغزو والتحدى له أو لمبادئه .

... وابن السبيل .. هو كان من يتعرض في سفره وانتقاله من مكان
الي آخر .. للحاجة . فتسد حاجته من الزكاة الواجبة .. بمقتضى حق
التضامن والتكافل بين المسلمين .. واشسعارا له برعاية الأخوة واحترام
المجتمع لكرامة إنسانيته .

والاسلام اذ يجعل مصرف الزكاة الواجبة عامة ، مرتبطا بالفقر

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ، ص ١٧٨ .

« من سأل وعنده ما يغنيه .. فانما يستكثر من حجر جهنم .
قاتلوا : يا رسول الله ؛ وما يغنيه ؟
قال : ما يغديه .. أو يعشيه » (١) .

وبهذا التحديد .. وبهذا الوعيد كذلك .. يحاول الاسلام ان يخفف من صور الادعاء والتحايل في صرف الزكاة على غير مستحق لها .. يحاول ان يكون اثر الزكاة نافذا في القضاء على الحاجة في المجتمع لينصرف نشاط الافراد الى البناء .. بدلا من ان يتوجه نشاط بعضهم الى اتحد أو الى السلبية في العلاقات ..

● والجانب الأخير في هدف الزكاة .. استمالة الأعداء الى جانب المجتمع الاسلامي عن طريق ما يسمى : بالمؤلفة قلوبهم . وهم اولئك الذين يقبلون على الانضمام الى المجتمع من الأجنبي عنه باعلان الايمان بمبادئه .. لقاء مساعدة مادية هم في حاجة اليها .. حتى اذا خاصتهم أقوامهم أمكنهم ان يدبروا امر أنفسهم في المعيشة ولو مؤقتا .

وربما يكون هذا المصرف أكثر نفعا في بداية تكوين المجتمع .. منه بعد قيامه . لأن ايمان المؤلفة قلوبهم بالقيم الجديدة لمجتمع جديد .. لا يذهب بهم بعيدا الى درجة التضحية بالانفس والأموال والأولاد .. كما هو شأن الايمان المثمر البناء . ولكن مع ذلك يؤثر في قوة الخصوم ، ويضعف من تماسكهم في تحديدهم للمجتمع الجديد . ويؤثر كذلك عندما تجد خصومات أو عداوات للمجتمع الجديد من أعدائه .. فيكون اعطاء المؤلفة مدعاة للاعلان من جانب بعض الأعداء بقيمة المجتمع الاسلامي وباعتباره ، مما يترتب عليه حتما .. الاستنكار الضمني لعداوة الأعداء وخصومتهم ، منهم أنفسهم .

... فمصرف المؤلفة قلوبهم .. أسلوب للحفاظ على المجتمع الاسلامي والدفاع عنه وعن قيمه ، وهو نكتيك يستغل عند الحاجة اليه .. وليس للترغيب في الايمان بالله لذات الايمان بالله أو لكثير عدد المسلمين والمؤمنين ، كما قد يعطل بذلك .

وإذا كانت هذه الجوانب جميعها تحدد هدف الزكاة .. فليس بلازم أن يصرف ما يجمع من الزكاة فيها كلها في آن واحد .. وانما تدخلها الأولوية لبعضها .. والارجاء للبعض الآخر منها ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . وتفصيل المصارف في آية انزكاة السابقة .. لا يقصد منه وجوب الصرف للجميع في وقت نحصيل الزكاة . وانما الغرض منه تحديد المصارف والأبواب .. بحيث لا يخرج الصرف عنها .. ويتجاوزها الى مصارف أو ابواب أخرى .

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ١٧١

ومن هنا لا يجوز صرف الزكاة في خدمات عامة أخرى : كالتعليم . .
والمواصلات . . والصحة ، وكل ما يوفر أسباب الحياة السهلة . بل ذلك
من شأن الأفراد خاصة . . . على معنى : أنهم يجب عليهم أن يعنوا بها متعاونين
في القيام بها . . أو أن يقوم بها بعضهم متبرعا . . أو مباشرة للعمل ، يدر
عليه عائداً ومنفعة ، يؤديها الآخرون في مقابل انتفاعهم بهذا العمل . . عن
طريق شركات . . أو مباشرات فردية خاصة .

فاذا لم يتم بها الأفراد ، متعاونين ، أو مشتركين ومستثمرين لمال ،
ورأى الامام ضرورتها . . ألزم بها وحصل نفقاتها من المنتفعين بها . ويصرف
من عائدها على العاملين في مشروعاتها . . كما يصرف من الزكاة على
العاملين فيها .

واستثمار المال الخاص في مشروعات عامة . . أمر يقره الاسلام ، طالما
هناك مصلحة في استثماره وعلى شريطة أن يجنب الاحتكار والاستغلال .
. . . والتعاون في هذه المشروعات . . أدخل في اقرار الاسلام وتجويزه
اياها لبعده عندئذ عن الاستثناء . . .

والتبرع بها من القادرين عليها . . أكثر مشروعية ، لتمحاضها للخير
وقتئذ . . وتأكيد بعدها عن أضرار الاستغلال والاستئثار .

والدولة في المجتمع الاسلامي يجب أن لا تعطل تحصيل الزكاة . . اكتفاء
بفرض الضرائب ، ان هي أخذت بنظام المجتمع المعاصر .

. . . كما يجب أن تبقى الدولة على انفصل بين حصيلتي النوعين ، اذا
ما ألزمت الأفراد بضرائب أخرى . . ابقاء على تحقيق هدف الزكاة وتأكيدا
من الوفاء بالتزامات مصارفها . لأن الوفاء بالتزامات مصارف الزكاة يعود
على تماسك المجتمع ، ويخلص علاقات أفرادها من شوائب الحقد والضعف . .
بينما أداء الخدمات العمامة التي تفرض الضرائب الأخرى لتنفيذها ، ترتبط
بمستوى الحياة والحضارة المادية ، وبمجموع الأفراد الذين تؤدي لهم هذه
الخدمات .

. . . الزكاة ترتبط بتصفية النفوس وبغائها على المحبة والتضامن في
المجتمع . . والضرائب تحصل لترقية مستوى الخدمات ، وتيسير سبل
الحياة ، ومتعة العيش المادية لأفراد المجتمع .

وما يلزم به الاسلام كعبادة يجب أن تؤدي . . يتصل أولا وبالذات بقوام
حياة الفرد أو حياة المجتمع . . قبل أن يتصل بالمستوى الحضاري المادي .
فعبادة الصلاة والصوم تتصلان مباشرة بتقويم الفرد في سلوكه وفي موافقه

من الكفاح والصراع من أجل القيم العليا في الحياة .. بينما عبادتنا الزكاة والحج تستهدفان مباشرة : علاقات الأفراد بعضهم ببعض .. في قوتها وتماسكها .

ومن هنا نظام الدولة في المجتمع الحضارى المعاصر في فرضه الضرائب وتحصيلها للقيام بالخدمات العامة للأفراد .. لا يختلف مع المصلحة العامة التى يقرها الاسلام كتاعدة أولية في الحفاظ على المجتمع .. وفي الوقت نفسه يتفق مع مقتضى العقد الاجتماعى الذى تأسست عليه الدولة في هذا المجتمع . وهذا العقد يتضمن الاختيار غير المباشر من الأفراد بقبول فرض الضرائب وتحصيلها . على أن الجانب السياسى في هذا النظام المثل في : سلطة الأفراد في التشريع ، والرقابة .. تعبر آخر عن المشيئة الفردية في قبول الضرائب والتزام أدائها .

أما النظام الاشتراكى فقد التزم من أول الأمر عند قيامه .. باصلاح ذات اليبين .. وباعادة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الى الوضع الطبيعى بتحقيق العدل واتاحة الفرص المتكافئة . وهو نظام تدفع به ظروف المجتمع الى حين ، ومن أجل ذلك لا تتحسس فيه المشيئة الفردية .. وبقدر ما يستهدف من الزام .. لتصحيح وضع العلاقات . وهنا لا يمانع الاسلام من فرض الالتزام اذا غلبت الأهواء المشيئة الفردية .. وجنحت بها الى الانحراف والاعتداء على حقوق بعض الأفراد المشروعة .

وفي كلا النظامين الديمقراطى والاشتراكى .. فرض الضرائب وتحصيلها لا يعنى من اداء الزكاة وتحصيلها ، اذا أخذنا بهما المجتمع الاسلامى المعاصر . مهما كان شأن : « الرعاية الاجتماعية » فيهما أو في واحد منهما .

اذ الرعاية الاجتماعية في نظام المجتمع الحديث والمعاصر مهما بلغ أمرها من اتساع دائرتها وتشعب أنواعها .. فانها قطعا تترك التعويض عن أموال الأفراد التى تصيبها الجوائح الى : التأمين وشركائه .. بينما يجعله الاسلام احد مجالات الغرم في مصرف الزكاة .

وما جعله الاسلام هنا أمس « بخلقيته » وبطبيعة النظام الانسانى في المجتمع ..

وما اعتبره نظام المجتمع الحديث والمعاصر هناك في هذا الشأن ... أقرب الى الطبيعة المادية في غايته .. والى روح أيديولوجيته انهادفة الى العناية بالمنافع ومبادلتها ، وربط القيمة بالانتاج المادى ، دون شىء آخر وراءه .

وهذا الفرق يدل مرة أخرى على أن النظام الإسلامى شىء ، والنظام
الفلسفى الإنسانى للمجتمع الحضارى القائم الآن .. شىء آخر .. ولا يمكن
عندئذ أن يستعاض به عنه .

على أنه من جانب آخر ' أن نظام ما يسمى بـ « الرعاية الاجتماعية »
فى المجتمع المعاصر .. لا يتعدى مصرف : « الفقراء والمساكين » من مصارف
الزكاة فى الإسلام . وبقيت بعد ذلك الغايات الإنسانىة الاجتماعية الأخرى فى
مصارف الزكاة ، بعد انقراض المسكنة وهى غايات :

● التمكين من تحقيق الاعتبار البشرى للإنسان المستذل ، بمساعدته
على التحرر واستكمال حرئته الإنسانىة ،

● وحماية القيم العلىا فى المجتمع من التدهور ، أو من اللامبالاة ، من
جانب الأفراد بالدعوة والتضامن العلمى ..

● والتفتت السلمىة لجبهة الأعداء ، باستمالة المؤلفة قلوبهم من الأعداء .

وهى غايات ان عنى المجتمع الحديث ببعضها كالتفتت السلمىة لجبهة
الأعداء مثلا .. فعنايته بها قد تطمس القيم العلىا نفسها ، عندما تتحول هذه
العناية الى تفتت كيان المجتمعات الإنسانىة الأخرى نفسها .. بغية السيطرة
عليها واذلالها ، كما وقع من جانب الاستعمار الغربى الصلىبى للمجتمعات
الإسلامىة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. وكما يقع الآن منه ،
أو من الاستعمار الأیدیولوجى الإلحادى الماركسى فى صورة أو فى أخرى .. فى
المجتمعات الإسلامىة المستقلة حديثا ..

وبالإضافة الى ذلك .. قلما يستهدف المجتمع الحضارى المعاصر تحقيق
الاعتبار البشرى للإنسان المستذل .. أو حماية القيم العلىا من التدهور
أو من اللامبالاة فى المجتمع . لأنه يهتم فى الدرجة الأولى بالمنافع أو بجاه الحكم
.. وان استذل الإنسان المحكوم فى سبيلها .. أو أهدرت أقيم العلىا
تحت أقدامها ..

فهو نظام دنىوى وعلمانى ..

أو نظام مادى إلحادى .

وكلاهما : اما أن يتجاهل الروحىة .. أو يكفر بها .. أى لا يقيمها .
وبذلك يطرح هذه القيم وراء ما يعنى ويهتم به .

* * *

... الزكاة عماد التكافل في المجتمع الانساني :

ويتضح من هذه المفارقات بين الزكاة في نظام المجتمع الاسلامي ، والرعاية الاجتماعية في نظام المجتمع المعاصر ... ان الزكاة عماد التكافل في المجتمع الانساني . وهو ذلك المجتمع الذي يؤمن بالقيم الانسانية كهدف أصيل ، وراء الحضارة المادية .. وأنه بتحديد مصارفها على النحو الذي جاءت به الآيات القرآنية الكريمة ، لا يترك ثغرة ينفذ منها وهن .. الى العلاقات بين الأفراد في المجتمع لسبب من الأسباب .

... لا يترك صاحب الحاجة وشأنه وحده مع حاجته .. تصارعه وهو يقاومها .. وقد ينجح في المقاومة ، و كثيرا ما يسقط ضحية في مخالب الفقر والعوز .

... ولا يترك مستذلا ومستترقا : يشعر بنقصه في الانسانية ، وبقلة وضعه في الاعتبار البشري .. يعيش في عزلة المذلة .. ولا يعرف لنفسه رأيا .. وان عرف الرأي الصحيح لا يقدر على أن يعلنه ، فضلا عن أن ينفذه ..

... ولا يترك مضمحيا في سبيل مصلحة عامة ، ولا متعرضا للجوائح والملمات ، يحس بندم على ما فعل ، أو يندب حظه لكونه عضوا في مجتمعه ..

... وانما الجماعة مع كل فرد فيها .. والفرد فيها في سبيل الجماعة .. ويد الله معها عندئذ ..

نظام المجتمع الحديث أو المعاصر الديمقراطي الرأسمالي أو الاشتراكي ... هو نظام المستوى المادي ، وتفكك العلاقات الانسانية . وقلما يصل الى رفاهية الجميع ، أو الى مستوى مادي موحد أو قريب بعضه من بعض في المعيشة .. وقلما يبقى كذلك على علاقة متألفة بين فرد وآخر ، لأن استهداف المنافع المادية وحدها في علاقات الأفراد وفي غاية المجتمع .. تقلل من قيمة الاعتبار الانساني ، الذي تقوم عليه الروابط القوية في البناء والعلاقات .

وليس معنى : أن الاسلام يستهدف انسانية العلاقات في مجتمعه ، ومن أجل ذلك فرض نظام الزكاة وجعلها عبادة ... لا يريد حضارة مادية ، ولا رفاهية مادية ، ولا رفعا لمستوى المعيشة المادي . لأنه اذ يقول :

« قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » (١) ...

(١) الاعراف : ٣٢

.. لا يمكن أن يحول دون المستوى الحضارى المادى ، ودون رفع مستوى المعيشة المادية : سواء عن طريق الخدمات العامة .. أو التوسع فى فرص العمل .. أو استخدام العلم والتكنيكية فى الصناعة أو فى زيادة الانتاج .

فالجاء الأول من الآية السابقة يستنكر تحريم منع هذه الحياة المادية وما فيها من طيبات العيش .. بينما الجزء الثانى منها يبيح هذه المتع والطيبات اباحة دائمة ومستمرة ، ما وجد الانسان على هذه الأرض ، ويؤكد هذه الاباحة بالتعقيب فى الجزء الأخير منها ، بأنه لم يعد هنا لبس فى حلها .. فالقول فى ذلك مفصل .. وطريق العلم به ميسر ، لا يحول دونه الا عدم مشيئة الانسان فى العلم والمعرفة .

... ولكن الاسلام باستهدافه مباشرة العلاقات الانسانية فى ذاتها ، عن طريق فريضة الزكاة .. يريد ان يؤكد هذا الجانب فى روابط المجتمع ، ويجعله جانباً أصيلاً فيها ، يسبق الجوانب المادية منها ، اذ عدم تاييده قد يجر الى التغاضى عنه ، فنسيانه ، تحت اغراء الجوانب المادية فى العلاقات وتحت شدها وجذبها اليها وحدها ، وبذلك ينتهى التعادل فى علاقات الافراد ، وعندئذ تفكك هذه العلاقات .. وربما تحل الشحناء محل الالفه ، وكثيراً ما تحل محلها .

وحل مشاكل التفكك فى العلاقات حينئذ لا يكون .. بتأكيد الجانب المادى وحده وهو الانتاج كهدف للمجتمع وكرابط أصيل فى صلوات الأمراد بعضهم ببعض . ولا يحول التوازن عند ذلك فى توزيع الثروة القومية او ما يسمى : بالعدل الاجتماعى ، دون بقاء هذه الصلوات مفككة ، ما لم يقترن بالعدل الاجتماعى فى توزيع الثروة القومية .. تأكيد الجانب الانسانى والعمل على جعله ملحوظاً فى الدرجة الأولى فى العلاقات . ولا يتم اطلاقاً جعل الجانب الانسانى ملحوظاً فى الدرجة الأولى فى علاقات الافراد بغير نظام الزكاة كعبادة رئيسية ، وعلى نحو ما جاء بها الاسلام فى وجوبها وتحديد مصارفها .

والزكاة اذن ليست تبرعاً مرهوناً بمشيئة الانسان .. بل هى حق المال ، واجب الاداء ويقابل الامام من امتنع عن ادائها .

وحديث أبى هريرة ، فى رواية الجماعة عدا ابن ماجه .. لا يترك مجالاً للشك فى أنه واجب على الامام ، وواجب على الأمة .. قتال مانعى الزكاة . ونصه (١) :

« لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكثر من كفر من العرب ، فقال عمر .. موجه الكلام الى أبى بكر :

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ص ١٢٧

كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم مني
.. ماله ، ونفسه .. إلا بحقه .. وحسابه على الله تعالى ؟ .. فقال أبو بكر :
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ..
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
لناتلتهم على منعها ..
فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال .. فعرفت :
أنه الحق « .. »

.. وكذلك حديث عبد الله بن عمر : فيما أخرجه البخاري ومسلم ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أمرت أن أقاتل الناس .. حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله .. وأن
محمدًا رسول الله ،
ويقيموا الصلاة .. ويؤتوا الزكاة ،
فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم .. إلا بحق الإسلام . وحسابهم
على الله » (١) .

.. والزكاة اذن ضرورة من ضرورات المجتمع الاسلامي ، وما يسمى
بالرعاية الاجتماعية في المجتمع الحديث ثم المعاصر .. جانب من جوانب عديدة
أمر الاسلام بوجود العناية بها ، قبل أن ينظر فيها المجتمع العلماني ، وينضمها
المجتمع الاشتراكي الماركسي .

وإذا جاز للمجتمع الأوروبي الحديث ، أو للمجتمع المعاصر اليوم أن
يفخر : بأنه جعل الرعاية الاجتماعية (Social Welfare) غاية من غاياته .
وهذا واجب التنفيذ .. لا يتوقف، على تبرع متبرع ولم يعد احسانا (Charity)
سان فخره بذلك في واقع الأمر هو في مواجهة : « صندوق البرعات » بالكنيسة
كجانب من جوانب الخدمات التي كانت تؤديها الكنيسة — وما زالت تؤديه
لمجتمعها .

.. ولكن في مواجهة الاسلام .. لم تنزل ، كما أوضحنا . هناك فجوة
واسعة لم يجزها بعد المجتمع المعاصر الديمقراطي الرأسمالي أو الاشتراكي
.. حتى يصل إلى نظام المستوى في الرعاية الاجتماعية ، الذي ألزم به الاسلام

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ص ١٢٧ .

المؤمنين به عن طريق عبادة الزكاة سواء في أبعاد هذا المستوى . . . أو في القوة الدافعة الى تحقيقه . . . أو في ضمان الرضاء النفسى بتحقيقه .

ان ما يحكيه بعض رجال السياسة في المجتمعات الاسلامية عن فضل نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد الفرون الوسطى .
ان هو الا تقليد لما يردده الغرب الراسمالي والشرق الشيوعى الآن في مواجهة نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد القرون الوسطى .

. وبيان واضحا الآن كذلك . . . الفرق بين الزكاة وهدمها من جانب والضرائب في المجتمع المعاصر وغاياتها من جانب آخر . . . وان نظام الضرائب من أجل ذلك لا يفتى عن الزكاة في المجتمع الاسلامى المعاصر بحال ، لاختلاف انجاه كل منهما .

. كما اتضح كذلك : ان الاسلام لا يعارض نظام الضرائب في المجتمع المعاصر ، لأنه يتصل بتحقيق مصالح عامة للأفراد وهى الخدمة المشتركة التى يتجه بها الى رفع المستوى الحضارى المادى ، ومستوى المعيشة المادية لهم ولكن بجانب عبادة الزكاة التى يتجه بها الى تقوية الروابط الانسانية في المجتمع بين الأفراد . . . وهى أمر ضرورى لبقاء المجتمع قويا متماسكا .

. وأخيرا بان واضحا ايضا : ان منزلة الزكاة في المجتمع الاسلامى ، كمجتمع انسانى . . . الزم ومقدمة على الضرائب : في الوجوب والتحصيل ، فالاسلام يفتى في الدرجة الأولى . . . المستوى الانسانى في العلاقة الاجتماعية . لأن هذا المستوى هو الأصل والباقى في تماسك المجتمع واستمراره ولأنه كذلك الأمر اندائر في كل مجتمع : في البدو أو في الحضرة ، وفي السهول أو على قمم الجبال ، وفي الصحراء والرمال أو في حقول الزراعة والغابات .

أما مستوى الرفاهية والحضارة المادية في معيشة الانسان . . . فأمر ينوقف على الامكانيات الاقتصادية لكل مجتمع ، ولذا امكانية تعميم مستوى حضارى مادى موحد في المعيشة ليس في مقدور أى نظام للحكم ، ولا في مقدور أى انسان كذلك وبانتالى لا يكون مطلوبا لآى نظام اجتماعى في الحكم يحتفظ لنفسه بالسلامة من جانب وملاءمة الانسان في كل بيئة وفي كل جيل . . . من جانب آخر الا اذا توفرت الطاقات الاقتصادية اللازمة وتوفرت رغبات الأفراد نحو تحقيقها ، بخلاف المستوى الانسانى في العلاقات . . . فإنه ينوقف على ارادة الانسان وايمانه . . . وذلك أمر مقدور وممكن لكل فرد وتنفيذه رهن بتوجيه الانسان وتربيته .

* * *

الانفاق ... يتجاوز « الواجب » :

● وما يدعو اليه الاسلام من انفاق المال فيما وراء الزكاة الواجبة كعبادة يتقرب بها المؤمن الى الله . . يتجه به أيضا الى مزيد العناية بمصارف الزكاة ، وتأکید تلافى الضعف والوهن في علاقات الأفراد في المجتمع ، وليس الى رفع المستوى الحضارى المادى في معيشة الانسان .

« يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما انفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » (١) .

... « وسيجنبها الأتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى » (٢) .

.. ثم يقول القرآن في مقابل ذلك :

« أرايت الذين يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . و لا يحض على طعام المسكين » (٣) .

... ان رفع المستوى الحضارى المادى في معيشة الانسان في نظر الاسلام . . أمر خاص بالانسان نفسه ، وليس هدفا يستهدفه بتعاليمه . لان الاسلام لو طلب رفع هذا المستوى كغاية من غايات رسالته . . لطلب تراحم الناس على متع هذه الحياة الدنيا . . وبالتالي طلب تخصصهم عليها .

وذلك لا يتفق مع ما يندد به القرآن في قوله :

« الهالك التكاثر . حتى زرتم المقابر » (٤) . . . « فاما من طفى . وآثر الحياة الدنيا . فان الجحيم هى المأوى . واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هى المأوى » (٥) .

وإذا كان رفع المستوى الحضارى المادى أمرا خاصا بالانسان . . فهو متروك له وحده في نحصيله ، وتنظيم الانتفاع به . . . مشتركا مع غيره . . . او مستجيبا لنداء ولى الأمر في شأنه عندما يرى ضرورته . . بحيث لا ينسيه السعى اليه اصول السلوك في علاقات الأفراد . . وهى تلك . . التى تصون هذه العلاقات من الضعف . . ونعمل على تأكيدها وتنميتها مما جاءت بها تعاليم الاسلام ، ومن بينها أداء الزكاة في المال .

... ويجب أن يتذكر دائما : ان الاسلام لا يدخل في طلب أمر ما ،

(٢) الليل : ١٧ — ٢١

(٤) التكاثر : ١ ، ٢

(١) البقرة : ٢١٥

(٣) الماعون : ١ — ٢

(٥) النازعات : ٣٧ — ٤١

أو في نهى عنه . . . إلا إذا كان فعله ، أو تركه مما يتوقف عليه كيان المجتمع في تماسكه وقوته . وما وراء ذلك منروك لحرية الأفراد ومشيشة المجتمع في الاطار الذى لا يهدد كيانه .

يود الاسلام أن يكون هناك استمتاع بالدنيا وبزينتها من مال ، وبين لمن يملك المال وينجب البنين . . . ولكن يود قبل ذلك أن يكون هناك استمتاع بالخصائص الانسانية في علاقات الأفراد بعضهم مع بعض . يود أن تسود المحبة هذه العلاقات وأن تقوم على نوايا بين جميع أفراد المجتمع ، قبل أن تشيد التصور نسكنى القادرين ، وتعبد الطرق وتستكمل المرافق الحيوية في ممتلكاتهم وفي أرجاء جوانب حياتهم المختلفة .

. . . انه يرحب بالحضارة المادية ، ولكن يوجب قبلها الحضارة اسي نمثل في سد العوز والحاجة ، وفي سد تغرات الخصومة والنزاع والحقد .

وإذا كانت زيادة العناية بمصارف الزكاة هدفا لطنب الاسلام انفاق المال فيها وراها . فان تأكيد الميل الاجتماعى في الانسان هدف آخر بجانبه . وهو الميل الى الغير والتعاطف معه .

فتجربة انفاق المال في غير منفعة شخصية مباشرة ، وفي غير ما يعود على الفرد بمنفعة خاصة له . . من أقوى العوامل في ايقاظ الوعى الجماعى في الانسان ، وفى جعل هذا الميل ذا فاعلية في ربط الانسان بالانسان .

فان غريزة الاقتناء والادخار من اتسد الغرائز قوة وفاعلية في الانسان . . . ولمصلحة الفرد الشخصية والانانية اولا . ولذا اذا أنفق المال في سبيل الغير ولمصلحة العلاقات الانسانية المشتركة في المجتمع . . . كان ذلك امانة على وجود هذا الوعى الجماعى المشار اليه . . . وكان امانة اخرى على نفاذه في حياة الانسان ، بحيث أمكن ، ويمكن أن يوقف الغريزة الطبيعية عند حد معين ، وهى غريزة الاقتناء والادخار ، أو بحيث أصبح هذا الوعى الجماعى الطارئ ذا قوة اشد من أمر طبيعى ذاتى موجود في الانسان . . . منذ أن وجدت فيه الحياة .

ومن أجل الصراع بين قوة طارئة تقوم على ميل قائم في الانسان ، هى قوة الوعى الاجتماعى ، وقوة اخرى طبيعية . . . موجودة بالفعل في الانسان هى قوة الغريزة ، ومن أجل جعل تلك القوة الطارئة ذات فاعلية أكثر في هذا الصراع . . . كانت عناية تعاليم الاسلام بطلب الانفاق من المال فيها وراء الزكاة ، عناية مركزة ومتنوعة الأساليب : بين الترغيب مرة ، والترخيف اخرى . . . وبين التحليل لعناصر الانفاق في سبيل الله مرة ، أو تحليل عناصر الانفاق رياء أو انماء للمال انماء غير مشروع مرة ثانية ، بحيث يظهر في حساب الموازنة : أيهما أكثر نفعا . . . وأيها اشد خسرانا . . .

نقرأ قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذي ينفق ماله رياء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرين على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين .

•• ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم ••
•• كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فانت أكلها ضعفين •• فان لم يصبها وابل •• فطل ، والله بما تعملون بصير » (١) •

••• ونقرأ كذلك قوله :

« الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » (٢) •••

وقوله :

« يمحى الله الربا •• ويربى الصدقات ••• والله لا يحب كل كفار أثيم » (٣) •

••• فنجد أن القرآن يشبه في الآية الأولى - في المثل الأول : انفاق المرائى في عدم أثره وفائدته ••• بحجر كان عليه غبار فسقط مطر شديد فأذهب عنه الغبار كلية ، وبقي الحجر صلدا لا يمكن أن ينبت عليه شيء ما ••

••• بينما يشبه في المثل الثاني في الآية التالية : الانفاق ابتغاء مرضاة الله في ازدهار أثره ونفعه بحديقة على ربوة عالية يسقط عليها ماء السماء في صورة مطر أوفى صورة طل ورزاز ومن أجل ذلك تؤنى ثمرتها مضاعفا .

•• وفي الآية الثانية يصف القرآن آكل الربا بالتخبط في وضعه ، وباهتزاز موقفه في الحياة •• بسبب ما يخلفه الربا من حقد وضغينة في نفوس أصحاب الحاجة الذين اضطرتهم حاجتهم الى قبول الربا في المعاملة الاقتصادية . فسيف التهديد مرفوع على رأس المرابى •• وبذلك يعبش في خوف الانتقام •• ومن يعش في خوف الانتقام ••• قلما ثبت له وضع أو موقف ••

••• وفي الآية الثالثة ••• يخبر القرآن بحقيقتين ، على خلاف ما يبدو في التصوير الأولى لمسائل المال :

(١) البقرة : ٢٦٤ ، ٢٦٥ (٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) البقرة : ٢٧٦

الحقيقة الأولى : أن الزيادة في كمية المال ، عن طريق الربا .. هي نقص في واقع الأمر أو الغاء لقيمتها واعتبارها .

.. والحقيقة الثانية : أن النقص في كمية المال ، عن طريق الانفاق في أوجه الخير والروابط الاجتماعية هو إضافة جديدة في الواقع الى مال المنفق . ذلك أن أمان المنفق وأطمئنانه ومتعته بمحبة الآخرين له في مجتمعه .. يساوي الكثير في ذاته .. وفي الوقت نفسه مدعاة للنشاط المثمر في المال . بينما خوف المرابي وقلقه .. يفقده متعة المال في نفسه .. كما يحرمه من فرصة استثمار المال استثمارا يتيح الحفاظ على رأس المال ، فضلا عن أن يتيح له الاطمئنان على حياته . وبذلك تخلق إضافة الربا الى صاحبه .. مشاكل من نقص ماله على الحقيقة .. وهي مشاكل الخوف على الحياة .. وعلى المال .. وعلى المتعة بسبب المال .

وتلك هي بعض النماذج انقرآنية في العناية بطلب انفاق المال ، بعد الزكاة .. في مصارف الزكاة نفسها .. حرصا على تنمية الوعي الاجتماعي لدى الأفراد .. وحملا على نفاذ فاعليته في العلاقة بينهم .

● وبالإضافة الى الهدفين السابقين بين أهداف الاسلام بطلب انفاق المال في مصارف الزكاة ، عدا فريضة الزكاة .. يمكن أن يستخلص هدف ثالث ، هو : منع تكديس المال .. ومنع انفتحة في اغرائه .

اذ الانفاق وفي غير المنافع الشخصية الانانية هو تشذيب لغريزة الملك والاقتناء .. ومداومة الانفاق .. هي استمرار لعملية التشذيب لتلك الغريزة . ومن ثم لا يستطيع أن تجنح في اتجاهها الغريزي وتتحرف بالمال عن وظيفته الاجتماعية التي حددها الاسلام بأنها : قيام المجتمع وكيانه .. في قول القرآن الكريم ، في سورة النساء ((ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا))(١) .

فحشية الفتنة باغراء المال قائمة ، اذا ترك المال يتكدس في يد صاحبه .. وشحت نفسه فأمسكه عن الانفاق ، او عن التداول .. وعندئذ تطفئ غريزة الملك والاقتناء .. وتتوحش . وحيث يتحول المال في يد صاحبه الى نعمة بعد أن كان نعمة .. والى شقوة بعد أن كان متعة .. والى وسيلة للتخريب للذات الفردية وللعلاقات الاجتماعية على السواء ، بعد أن كان وسيلة للبناء والنعيم . ويومئذ يكون سوء المصير :

(١) النساء : ٥

« وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنسره للعسرى .
وما يغنى عنه ماله إذا تردى ... » (١) .

وصراع الماركسية اللينينية الاحادية للرأسمالية الديمقراطية ،
وتطرف كل منهما في النظرة الى الانسان وفي تحديد قيمته وسلوكه .. هو :
احدى نتائج تكديس المال ، وتوحش غريزة الملك والاقتناء وشح النفوس
وتكذيبها بالحسنى . فليست الحسنى .. الا انسانية الانسان في احص
مقوماتها في وعيها الاجتماعى .. وضبط انانيها .. والحد من أهواء ذاتها .

* * *

المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب ... وليس مجتمع زكاة :

ومجتمع المسلمين في نظام الحكم المعاصر .. قهر على الأخذ بنظام
الضرائب نحت ضغط التوجيه العلمانى ، وفرض التبعية للمجتمع الأوروبى :
وحكم الميل الى تقليد الحضارة الغربية . ومعنى ذلك أن مجتمع المسلمين يعنى
يفرض الضرائب وبتحصيلها ، على نحو ما يراه نظام الحكم صروريا
باسم الصالح العام : فى تحقيق خدمات عامة ، أو فى تغطية حاجات ضرورية ..
دون رعاية الى انزكاة ومصارفها .

وبتوالى العناية بنظام الضرائب الحديث وحده ، وتأكيد نحصيلها عن
طريق السلطة التنفيذية .. خف وزن الزكاة وشأنها وأصبحت على هامش
جياة المجتمع .. الى أن صارت خلف هذه الحياة ونسيت أو كادت .. وبالأخص ،
عندما أصبح تنفيذ الضرائب مستوعبا لمصادر الانتاج كَمَا فى الإقتصاد القومى
.. وللعمل المهنى فى مختلف الحرف والأجهزة فى نظام الحكم .. . وبعدما صار
عبء أداء هذه الضرائب يحمل النفس على الشح باخراج الزكاة بالاضافة انيها
.. توفيراً للإمكانيات الضرورية للمعيشة اليومية لكل ذى أسرة وصاحب عمل .

وبإهمال تحصيل الزكاة .. أهمل مصرفها الخاص . وهو ذلك المصرف
مهما تعدد نوعه — الذى يرعى جانب العلاقات الانسانية فى المجتمع .. ويرعى
جانب القيم العليا فيه ، وهى القيم الاسلامية نفسها .. كما بذكر المجتمع
دائما باسلامه .. ويجعل الاسلام قاعدة الحكم فيه .

وفى ظل نظام الضرائب تتحول الدعوة فى المجتمع الى المبادئ والقيم ..
الى أسس النظام العلمانى أو الى أسس النظام الماركسى اللينينى الاحادى .
وذلك بدلا من القيم الاسلامية التى قام عليها المجتمع الاسلامى ويطور تاريخها
فى صفة قوية بها .

(١) الليل : ٨ — ١١ .

... ذلك لأن الضرائب وإن كان فرضها لقاء أداء خدمات عامة .. فإن للقائمين على الحكم في النظام العلماني أو في النظام الماركسي في وقت ما : أن يدعوا أن استنقرار الحكم والدعوة إلى طاعته .. من الخدمات السامة وإن تكن في حقيقة أمرها دعوة إلى تثبيت عهد معين من عهود الحكم العلماني الغربي أو الإلحادي الشرقي .

فإذا خصص جانب من ميزانية الضرائب لثنائين اندعوة الإسلامية ، بالإضافة إلى دعوة العهد العلماني أو الماركسي .. فبقدر ما تكون ممارسة هذه الثنائين ، أو بقدر ما تنجح الدعوة الإسلامية إلى تأييد العهد الثنائين من عهود الحكم العلماني أو الماركسي .. أو على الأقل بقدر ما تستسلم له ، ولا تعارضه . وهذا على خلاف ما إذا نفذ نظام الزكاة .

فليس القصد في الزكاة في الدرجة الأولى وجود مال .. بقدر ما هو توزيع هذا المال في مصرفها . ومن أهم مصارفها : الدعوة إلى سبيل الله ... وصيانة القيم الإسلامية من الإنكار ، أو اللامبالاة .

والدعوة إلى سبيل الله ، وصيانة هذه القيم .. قد يتطلب تنفيذها معارضة أسلوب عهد من عهود الحكم الوطني العلماني أو الماركسي .. وقد يصطدم به في غير لين أو هوادة ..

ولذا : فالدواعي التي تدفع الحكم الوطني بعد استقلال المجتمعات الإسلامية عن النفوذ السياسي للاستعمار الأوروبي .. إلى التمسك بأسلوب العلمانية أو الماركسية في نظام الحكم والإدارة والتوجيه والتشريع .. هي نفسها التي تدفع إلى إهمال جباية الزكاة ، وبالتالي إلى : انتفاض عن تحقيق مصارفها .

وكذلك : ضغط العلمانية على المجتمعات الإسلامية على عهد الاستعمار في تقبل الاتجاه العلماني .. هو نفسه السبب في تخلف المسلمين عن أداء الزكاة .. وهو السبب أيضا في استخفافهم بأدائها ، اعتمادا على أدانهم للضرائب التي يفرضها نظام الحكم العلماني السائد في المجتمع الإسلامي وقتئذ .

ولو أن المسلمين في تقبلهم للضرائب بدلا عن الزكاة ، تمسكوا بانجاز مصارف الزكاة حسب ما يهدف إليه الإسلام في مجتمعه .. لكان قليلا أمر يقبلهم للضرائب كنظام فيه العرض مؤثقا ، إلى أن يستطيعوا أداء الزكاة كعبادة أولا ، ثم كوقاية ثانيا للمجتمع الإسلامي ولجبايته : من أن ينفذ إليها الضعف .. أو الاستخفاف .. أو الهوان على ممر الأيام .

أن الضرائب ، مرة أخرى : لا يعارض الإسلام فرضها والزام المسلمين بها

.. ان تحققت بها مصلحة عامة ، وارتضاها أصحاب هذه المصلحة من المسلمين لان ذلك شأن من شئونهم الدنيوية . وبتعبير آخر : لان ذلك يرتبط بمستوى الحضارة المادية للحياة الانسانية .

ولكنه لا يحتم الاسلام ذلك . لانه قد لا يكون في مقدور كل واحد .. ولان المستوى الحضارى المادى للحياة الانسانية غير محدد فهو يختلف من مجتمع الى آخر ، ومن فرد الى فرد .. ولانه اذا دعا الاسلام الى ذلك فقد لا يضمن سير المكلفين به الى الترف ، والبذخ ، والاسراف ، مما يعين قلة على العبث والفساد .. بينما يدفع الكثرة الى الشقاء .

ونكن الزكاة ، كالصلاة سواء بسواء ، يتوقف صلاح الأمراد واهليتهم للحياة الانسانية على أداء الأولى .. ويتوقف قوام المجتمع على أداء الثانية . والمجتمع الذى يطلبه الاسلام ليس هو مجتمع الرفاهية المادية .. وانما هو مجتمع الانسانية فى السلوك والمعاملة .. اذ قلما يبقى مجتمع الرفاهية المادية متناسكا فترة طويلة .. دون أن يطلب المزيد من هذه الرفاهية . والمزيد منها ينطوى على فناء المجتمع نفسه وانهياره ثم قلما كذلك يكون مجتمع الرفاهية المادية مجتمعا سعيدا .. مجتمعا مطمئنا . لان ظواهر الانحلال والتلق .. هى أولى آثار الرفاهية المادية على النفس البشرية .

اما مجتمع الانسانية فهو مجتمع الأزمات والشدائد .. قبل مجتمع الرخاء والحضارة المادية . لانه قام على قوة الايمان ، وانتضحية والترايط .. ولذا فهو معد للكبح ، وليس للتعود .. ومعد لتقبل مرارة الضيق ، قبل انتظار نضج المعيشة . ومن أجل ذلك : بقاؤه اديم .. ومتعنه اوسع واعمق . لانها متعة المنتصر بأرادته .. وليست متعة المهزوم بشهوته .

ولذا : الزكاة عبادة .. وليست هى انفاق مال ، بقدر ما هى قربى الى الله . وكونها قربى الى الله يرتبط بها الصالح الأساسى والحتى لبقاء المجتمع .

ان ثورة أبى بكر الصديق رضى الله عنه على « ماعى الزكاة » على عهده ، مع ما عرف عنه من سعة الصدر واللين .. ليست ثورة عنى افراد وصفوا بأنهم مرندون .. وانما هى فى واقع الأمر ثورة من أجل مستقبل المجتمع الاسلامى والخشية من انهياره اذا تفشى اهتزاز قيمه الزكاه فى نفوس المسلمين .. وتفشى الميل فى هذه النفوس الى عدم أدائها . لانها عندئذ . كما ذكرنا قبل . ليس هناك ضمان لاستمرار الدعوة الى سبيل الله .. ولا ضمان كذلك لعدم الاستخفاف بالقيم الاسلامية .. ولا حائل يحول وقتئذ من سيطرة روح الحقد من صاحب حاجة على مؤسر ، ومن مستذل مسترق على منتمتع بحرينه فى آدميته .

... لم تكن نورة انظيفة الاول ابى بكر ثورة على افراد رجعوا عن
الايمان بالاسلام ، لان القرآن نفسه يقول : « لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم » (١) .

نعم الرجوع عن الاسلام بعد الايمان به .. يعطى في مظهره اماره على
تفكك المجتمع الاسلامى او على التشكك في قيمه .. وهذا من شأنه ان يضعف
مستقبل المجتمع نفسه . ولكن سبب اثورة الحقيقى .. هو الخشية من
توقف حركة المجتمع الاسلامى وحيويته ، عندما ينهار مورد الزكاة كمصدر
للحفاظ على قيم المجتمع في اية صورة من صور المحافظة عليها .. وهى
الابواب التى تمثل مصارف الزكاة ..

* * *

... واجب المسلمين اليوم :

ولذلك : واجب المسلمين اليوم ، كى يعيدوا الاسلام الى قوته في
مجتمعهم ... ان يدعوا الى أداء الزكاة .. وأن يعملوا على تحصيلها ، مهما
كانت العقبات في طريقها .. وأن يوجهوا ما يحصلونه منها في بعض مصارفها
الذى يكون المجتمع المعاصر في اشد الحاجة اليها .. من جهة تمكين الاسلام
من ان يأخذ طريقه الى القوة فيها من جديد .. في مواجهة العلمانية ..
والماركسية اللينينية الاحادية .

... يجب ان يتأكد في وعى المسلمين .. معنى العبادة في الزكاة .
فأوقات الخيرين من المسلمين كادت تطمس معالمها .. وبالتالي كادت تتوقف
جوانب الصرف في اهدافها .. ومن ثم : لا يكون هناك مال في اى مجتمع
اسلامى لدعوة اسلامية .. ولا هناك ما يعبر عن علاقه انسانية في مجتمع
اسلامى ، وحسبما يرسم الاسلام .

... اذا لم تقو عبادة الزكاة من جديد .. وادا لم تاعد مكانها في حياة
المسلمين مرة اخرى فالخشية كل الخشية ان تذهب شخصيتهم .. واذا كانوا
مجتمعا ... فالى تبعية لغيرهم .. والى حين من الزمن . لان التبعية للغير
في بقائها له مرهونة بقوة نفوذه ، وقوة جذبه وشدته .

ان الدعوة الرشيدة اليوم الى عودة المجتمع الاسلامى ليكون مستقلا في
ايدولوجيته .. هى في الزكاة ، بادىء ذى بدء .. في تحصيلها .. وتوجيهها
الى مصارفها .

... وليس معنى العناية بشان عبادة الزكاة .. اغفال العبادات
الأخرى من : صلاة .. وضوم وحج .. فهذه ضرورية كذلك لصفاء النفوس ،

(١) المائدة : ١٠٥

وقوة مراسها ، والفتها ومودتها . ونحن القصد فقط : الى أن الزكاة في الفراغ الاسلامى القائم في المجتمعات الاسلامية المعاصرة . . . تسد جانبا كبيرا فيها ، كما تعين العبادات الأخرى على تحقيق أهدافها : من صفاء . وقوة ، والفة ، ومودة . وفيما تشير اليه الآية الكريمة :

« ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » (١) .

. . . دليل واضح على أهمية الزكاة وصلتها بقوة المجتمع ، فالذين انتصروا بنصرهم لله . . . أقوياء ، وهم من أجل بقائهم أقوياء . . . يقيمون الصلاة . . . ويؤتون الزكاة .

فتنصيص الآية الكريمة على عبادتى الصلاة والزكاة في مجال القوة والعزة . . . يصور : الى أى مدى يرتبط ضعف المسلمين باهمال الزكاة . . . كما ترتبط قوتهم بأدائها .

وإذا كان نظام حكم المجتمع الاسلامى المعاصر — كالتنظيم الماركسى — لم يدع فراغا في ملكية المال لأداء الزكاة . . . فواجب دعوة هذا النظام الى تحقيق أهداف الزكاة .

. . . على أنه مما يشك فيه : أن يستجيب مثل هذا النظام لتحقيق أهداف الزكاة . لأن النظام الذى لا يترك فراغا في ملكية المال لأداء الزكاة . هو النظام القائم على إلغاء الملكية الفردية الغاء تاما . وهو النظام الماركسى اللينينى . وهو يؤمن بإبعاد الدين أى دين كلية ، عن الحكم واتوجيه معا في المجتمع ، وان كان على مراحل . . . بتبدىء باهماله واحتقار رحاله . . . ثم تنتهى بالسخرية منه وإعلان إنكاره .

ثم مثل هذا النظام من جهة أخرى : يعنى أولا وبالذات بأيدولوجيته الاحادية . . . ونظرتة الى الفرد والمجتمع مما يتيح له الاستمرار في الملكية العامة . ونظرة الاستمرار في الملكية العامة تخالف تماما نظرة الاسلام واتجاهه في حياة الانسان .

ان الاسلام يقبل الملكية العامة كحل مؤقت لازمات قائمة في المجتمع . . . ولكنه يرفض دوامها كنظام أبدي .

(١) الحج : ١٠ ، ١١

ان شد المجتمعات الاسلامية الى علمانية الغرب .. او الى ماركسية الشرق تركها تعيش في فوضى العلاقات الاسرية وفي فوضى اخرى للعلاقات الاجتماعية ..

... وربطها بأهداف الحضارة المادية وحدها .. أضعف فيها الجانب الانساني .. وهي لم تصل بعد الى مستوى حضارة الغرب .. وطالما الروابط الانسانية لا تتمد بناءها .. فمن المشكوك فيه ان تصل الى هذا المستوي المادي يوما ما ..

نعم : العامل الانساني لم يكن هو الذي كون المستوى الحضاري العربي للمجتمعات الأوروبية العلمانية .. وانما كان عامل الاستغلال والخديعة والقرصنة .. هو الذي ساعد الغرب على الاستعمار ... وجعل الاستعمار وسيلة للاستغلال من جانب .. وللبناء المادي الحضاري من جانب آخر .

واليوم في عصر العلم والتكنيكية .. لا ينجح الا العامل البشري . ولن تتوفر لهذا العامل قوته بدون : صفاء النفوس ... وقوة المراس ... ومودة العلاقات ..

المجتمعات الاسلامية المعاصرة في حاجة ماسة الى اعادة تقييم ذواتها .. قبل ان تنادى بالميل الى الغرب او الى الشرق .. هي بحاجة الى فهم التقدمية او القومية للاسلامية .. قبل ان تهتف بشعارات التقدم مرة .. وتعلن على الملا نداء القومية مرة اخرى ..

* * *

الفصل الثالث

التأمين

... في النظام الرأسمالي :

التأمين ، وهو الصورة الواضحة في التعبير عن الذكائن الاجتماعى فى المجتمع الصناعى المعاصر ... نظام اقتصادى فى الدرجة الأولى ، يقوم على الاستثمار والربح الخاص ، قبل أن يقوم على فكرة التضامن والتكافل التى لها الطابع الأخلاقى والانسانى الاجتماعى ... يقوم على المشاركة المادية فى غالب الأحيان ممن له الكفالة والضمان ...

... ولكنه يعين الى حد ما ، على سد فراغ الحاجة عند الفواجع ووقوع الأزمات والتعرض للكوارث .

... هو نظام اقتصادى تقوم به شركات ... أو هيئات ... تستثمر رأس مال محدود فى سبيل تنفيذه وان كان فى ذاته قليلاً عادةً بالقياس الى رؤوس الأموال الأخرى ، التى تباشر استثمارها شركات أو هيئات فى المجالات الاقتصادية الأخرى . لأن شركات التأمين تعتمد اعتماداً كلياً على الأقساط التى تحصل من المؤمنى فى الغلة والربح ... ومع ذلك تستخدم فى مباشرة استثمار هذا المال المحدود خبرات فنية واسعة ومتعددة النواحي لتحقيق الهدف من « التأمين » وهو الاطمئنان للوفاء بالالتزامات الحصة به .

... هو نظام اقتصادى كان يستهدف فى أول الأمر حماية رؤوس الأموال المستثمرة فى التجارة والصناعة والمباني والحيلولة دون تعرضها لخسارة مفاجئة غير متوقعة ، ربما نذهب بها أو ندفنها على الانسحاب كلية من المجال

المستخدمة فيه . . دون تعرضها لخسارة الطريق أو الحريق ، أو انهب والسلب والقرصنة أو التخريب بفعل عدائي أو انتقامي .

وقد كان السبب المباشر لقيام نظام التأمين هو هذه الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ثم امتد الى « التعويض » عن مصادر الانتاج ، ومن بينها الانسان ، اذا ما تعرضت للأخطار والأضرار ، مما يجعلها غير قادرة على نادية وظيفتها الأولى .

فهو نظام استتبعه نظام الرأسمالية ، وله خصائص هذا النظام في الاستثمار والربح وتكوين الاحتياطي . . . وله هدفه من القصد الى الربح المادي ، قبل القصد الى تضامن اجتماعي .

ولكن في الوقت الذي يقوم فيه بدور الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية . . وفي الوقت انذى له خصائص وطابع النظام الرأسمالي في الاستثمار والاستنرياح . . . فانه يؤدي حتما دورا غير مباشر في تقليل الحاجة وبضيق مجال الفقر في المجتمع . . . بما يقوم به من تعويض عند وفوق الأخطار والأضرار .

. . . ومع ذلك لم يزل بعيدا عن معنى « التكافل » الذي يقوم على روح التعاون بين الأفراد في الشدائد والأزمات . . . لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذي هو استعداد انساني ينشأ بين الأفراد بناء على الايمان بقيم عنيا . . . فوق المنافع المادية المتبادلة . . . وفي المتع العرضية المؤقتة . . . لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذي ينطوي على الايمان بالتضحية من المشاركين في الكفالة . والتضحية لا تكون فيما تقع فيه المبادلة المادية . . . ولا تكون كذلك الا من اجل مثل وقيم عليا . . . لا تكون الا من اجل أهداف غير شخصية ، وهي الأهداف الانسانية العامة .

اذ هذا النوع من التكافل . . . أمر أخلاقي . . . وقضية انسانية ، لا تدخل في مجال الاقتصاد والاستثمار . . . على معنى : انه لا يستهدف منه ربح مادي . . . بل على العكس : ينتظر فيه غرم مادي . . . هو : ما يقدمه المتكافل للطرف الآخر عند وقوعه في شدة أو أزمة ، ولكن مع ذلك تلامه مسرة نفسية . . . هي مسرة الاستطاعة على المعاونة وعلى المعاونة نفسها بالفعل . . . ومسرة التنفيس عن الايمان بالقيم والرابطة الانسانية المشتركة .

* * *

... قبل ضغط الفلسفة الماركسية :

ويبدو واضحا : بما للنظام الرأسمالى جملة من خصائص في نظام التأمين من حرية فردية في التعاقد وتصر نظامه على حماية رؤوس الأموال الأخرى الموظفة في الصناعة والتجارة . . . في تلك الفترة التي لم ينفذ فيها النظام الرأسمالى بعد بالفلسفة الاشتراكي وتهديدها لكيانه الخاص .

وهي تلك الفترة التي لم تنزل فيها هذه الفلسفة الاشتراكية مجال التطبيق العملي في مجتمع ما . . . الى ما بعد الحرب العالمية الأولى والى قيام الثورة الروسية في أكتوبر سنة ١٩١٧ . . . وكذلك الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ومشاركة الاتحاد السوفيتي نتائج النصر فيها للأجلاء الغربيين .

فكان عقد التأمين اختياريا ، لا الزام فيه بحكم القانون ، أو بحكم نظام الدولة أو توجيهها . . . سواء من الشركة أو المؤمن أنفسهم ، وكان استثمار الأموال المتحصلة بسببه استثمارا حرا تساعد الدولة على حرته وتلتزم بإزالة العقبات من طريقه .

... كما كان الهدف منه متمحضا للفرض الاقتصادي ، ولعامل الربح . . . من جانب هيئات التأمين وشركاته . . . أو من جانب المؤمن على رؤوس أموالهم أو على حياتهم من أجل أسرهم . وإذا بدأ عامل الربح في جانب الهيئات والشركات الخاصة بالتأمين في أرقام ميزانياتها . . . فإنه يظهر في جانب المؤمن في تجنبهم الأضرار والمخاطر لرؤوس الأموال . . . أو في تخفيف ويلات الكوارث وتضييق الهوة عند الفواجع بانتهاء حياة من هم من أرباب الأسر ، انتهاء عادية بسبب الوفاة . . . أو غير عادية بسبب حوادث المجتمع المدني وما يتعرض له من أخطار على الحياة الانسانية .

* * *

... وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية :

ولكن بعد أن اتسدت الواعى بالفلسفة الاشتراكية وتخلت مجال التطبيق في حياة المجتمع ، وأصبحت نظاما للحكم فعلا ، وأخذ هذا النظام الاشتراكي يهدد بدعوته النظام الرأسمالى في صلة أصحاب رؤوس الأموال بعمال المصانع وغيرها . . . استجاب النظام الرأسمالى لمطالب العمال ، وان كان في دائرة أقل وأضيق مما يصنعه النظام الاشتراكي فيما يسمى : بالرعاية الاجتماعية ، والصحية . . . وتتمثل هذه الرعاية في صنوف التأمينات المختلفة . . . ضد الإصابات أثناء العمل . . . وضد الشيخوخة وضد العجز . . . وضد البطالة . . . كما تتمثل

في صنوف الرعاية الأخرى .. بتوفير المساكن الصحية .. والعلاج والدواء ..
وإمكان التعليم لأولاد العمال وتوفير وسائل المواصلات والخدمات العامة .
ر .. وأصبحت من أجل ذلك ضروب التأمين عديدة في النظام الرأسمالي
، .. وتدخل الدولة .. وفرضها نظام التوجيه في الاقتصاد القومي ؛
محافظة عليه من أخطار التخريب ، ونورات العمال وأضرارهم التي تنصح
بها نقاباتهم .. بوحي من الفلسفة الماركسية .

ولكن مع تعدد ضروب التأمين واختلاف أنواعه .. فلم يزل محتفظا
بطابع الأسس الاقتصادية في نظام الرأسمالية وعلى الأخص لم يزل محتفظا
بالمشاركة المادية في عقد التأمين .. على معنى : أن من لصالحه التأمين ..
أو من ينفع بالعوض عن الأضرار التي تقع في جانب العمال .. يسهم مقدما
بقسط طوال قدرته على العمل ومباشرته إياه .. على أن يسهم أصحاب
رؤوس الأموال بأقساط أخرى مساوية ، أو أزيد قليلا عن قسط العمال في
تنفيذ عقود التأمين التي تبرم بين الطرفين تحت طنب القانون وتوجيه الدولة
.. لصالح الاقتصاد القومي .

* * *

... في النظام الماركسي :

وقد خضع النظام الرأسمالي للتوسع في مجالات نظام التأمين ، وخرج به
من دائرة الحماية لرؤوس الأموال .. إلى حماية أعمال وأسرهم كذلك ..
لا طوعية للفلسفة الاشتراكية .. ولكن كرها وتحت ضغط التجمعات
العمالية في النقابات وتهديداتهم على الأقل في الانقطاع عن العمل لفترة
أو لفترات .. يتسبب عنها حتما انخفاض الانتاج وتقليل الربح .. مما
يصاد هدف الرأسمالية ويعوقها عن النشاط والحركة .

أما النظام الماركسي فهو في ضروب التأمين الخاصة بالرعاية الاجتماعية
والصحية والطبية للعمال وأسرهم فهو يصدر عن :

● داعى التحول في الاقتصاد القومي .. بنقل الملكية الفردية بعد
انقائها إلى ملكية عامة .. وإيجاد قطاع عام له وحده السيادة في توجيه
الاقتصاد القومي .. هو توجيه الدولة دون سواها .

فالتقطاع العام عندئذ حل محل أصحاب رؤوس الأموال ، وأصبح رأس
المال للدولة بدلا من الأفراد ، كما أصبحت الدولة هي المباشرة للاستثمار كما
هي المالكة للمال .. وبالتالي تنقل إلى الدولة الآن مسئوليات الرعاية
الاجتماعية ، والصحية والطبية التي يفرضها الاقتصاد الموجه في النظام
الرأسمالي . وعندئذ كذلك : ليست الدولة الماركسية منفصلة في تنفيذ ضروب

الرعاية المختلفة عن طريق التأمينات المتعددة الجوانب لصالح العاملين في المجتمع .. لأنها هي المالكة فعلا للمال .. وبذلك أصبحت رعايتها الاجتماعية أمرا واجبا وحتما . فان هي قصرت الآن في هذه الرعاية .. لا نكون دولة ... بل بالأحرى تكون عصابة .. أشبه بالقرصنة وقطاع الطرق ..

● ... كما يصدر هذا النظام الاشتراكي بدافع الفلسفة التي قام عليها نفسه ، وهي الفلسفة الاشتراكية التي لم توجد إلا كرد فعل لطغيان النظام الرأسمالي ومساوئه في إهمال شئون العمال ... وعدم العناية بمستواهم الإنساني في أي جانب من جوانب الإنسانية .

... ومن أجل تلافى هذه المساوىء كانت نظرية ماركس هي : « القيمة » .. التي تجعل عمل العامل دون ما عداه .. هو المقوم للسلعة .. ومن ثم : ففائض القيمة الذي تعتبره الرأسمالية ربحا عائدا لأصحاب رؤوس الأموال .. يعتبره ماركس حقا للعمال وحدهم ... أخذ ويؤخذ منهم استغلالا من أصحاب العمل لمجهود الطبقة الكادحة من العمال ! ... وهذه النظرية تؤدي بمنطقها إلى وجوب توسيع الخدمات والضمانات الكافية لصالح العمال ... وصالح أسرهم : أن في الصحة أو في التعليم والتدريب .. وأن في الإسكان والمرافق التي تيسر لهم سبل العيش .. وأن في التأمين عند الشيخوخة .. أو عند الإصابة أثناء العمل أو العجز الجزئي أو الكلي عن العمل ... أو عند البطالة وعدم مباشرة العمل ..

وإذا لم يتم النظام الاشتراكي الماركسي بهذه التوسعات في الخدمات والضمانات للعمال ... فإنه يكون عندئذ قد انحرف عن طريقه الذي رسمته فلسفته وأوحى كذلك بالثورات والانقلابات ضد الرأسمالية .. رفعا لظلمها واعتداءاتها على حقوق العمال ومستوى بشرتهم وأدميتهم .

... على أنه في واقع الأمر من جهة أخرى : من صالح الدولة في النظام الماركسي قبل صالح العمال فيه ... أن تعنى الدولة بمستوى المعيشة لعمال المصانع ، والمزارع وعمال جميع مصادر الإنتاج . لأن الدولة طالما ملكت المال باسم القطاع العام أو بأي اسم آخر الممثل في جميع مصادر الثورة القومية .. وطالما تؤجر العمال على إنتاجهم ... وطالما تلزم العمال بحكم النظام على العمل ، دون أن يختاروه بالدخول في عقد للعمل مثلا كما هو الشأن في النظام الرأسمالي ... فإنها تملك العمال وقتئذ كطرف في الإنتاج .

وإذن من مصلحة الإنتاج في الاقتصاد القومي ... أن يعنى بالعمال ... كما يعنى بمصادر الثورة القومية نفسها . ونظرية ماركس في القيمة السابقة ... تجعل العمل نفسه سلعة مادية . فإذا لم يراع النظام الماركسي السنوي

المعيشي ، والصحي ، ومستوى الخدمات العامة للعمال . . . فقد أضر بالعمل
كسلة . . . وبالتالي أضر بالاقتصاد القومي التي تملك الدولة الآن جميع
مصادره .

. . . واذن ليس دافع رد اعتداء الرأسمالية على حقوق العمال المشروعة
. . . وليس تمكين العمال من أجل إنسانيتهم وكرامتهم الانسانية ، كعامل
انسانى . . . هو الذى يحرك النظام الماركسى نحو توسيع ضروب الرعاية
الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال وانما هنا : عامل مادي اقتصادي وراء
هذه الظاهرة الانسانية في فلسفة الماركسية هو الأصيل في التحريك والدفع . . .
وهو عامل الانتاج المادي الاقتصادي . . . والمحافظة عليه .

. . . دولة تجمع المال كله في صندوق تحت حراستها ورقابتها . . . وتلزم
جميع افراد المجتمع بالعمل في غير مشيئة واختيار . . . هي مالكة من غير شك
للأمرين معا . ومن السفه عذئذ أن تهمل فيما تملك ، وبالأخص أن هدفها
« الملك » من أجل الحكم لا غير .

وربما لو أتيح لأصحاب رؤوس الأموال أن يملكوا العمل عن طزيق الزام
العمال وكراههم على العمل كما يفعل النظام الماركسى . . . نبكروا برعاية
العمال . . . ولم يصل بهم الوضع الى أن يكونوا منحرفين في استغلال المال
واستثماره . . . مما شجع على وجود الفلسفة الاشتراكية وعلى قيام نظام
الحكم العمالي وهو النظام الماركسى .

ويتجلى العامل المادي أو العامل الاقتصادي في تأصيل انفسفة
الماركسية قبل العامل الانسانى . . . ان نظام التأمينات الاجتماعية في أسسه
ومبادئه . . . هو نفس النظام في الرأسمالية . . . هو حصيلة الاستقطاعات
والاقساط التي تخصم من أجور العمال بالاضافة الى حصة صاحب العمل وهو
الدولة هنا . . . ويسير في الاسنمار على نمط ما في الرأسمالية وان كانت
الدولة هنا هي التي تباشر عمليات التنمية الاقتصادية في مشروعاتها
النخطيطية .

. . . ولو ان الدولة الماركسية سلكت في نظام التأمينات الاجتماعية
مسلكا غير مسلك صاحب العمل والعامل ، في النظام الراسمالي . . . لكانت
متمشية أكثر مع منطقتها ، طالما قيمة السلع الانتاجية هي العمل وحده وليست
الادارة والمباشرة . . . وعندئذ فائض القيمة كفيلا بسد احتياجات صنوف
التأمينات الاجتماعية المختلفة بالاضافة الى الاسهام في مشروعات التنمية
الجديدة لمواجهة رفع مستوى المعيشة وزيادة السكان .

والفرق بين النظامين : الراسمالي ، والماركسى ، في مجال التأمينات

الاجتماعية هو أن النظام الرأسمالي بعد أن أخذ ببدا : توجيه الدولة توجهها للاقتصاد القومى مختلفا في مداه منذ ضغط النظام الماركسى والشيوعية الدولية حال دون استغلال رأس المال ، على نحو ما كان عليه عهد ماركس وانجلز ، لطاقت العمال ومجهودهم البشرى فضمن للعمال جميع ضروب التأمينات التي يطبقها النظام الماركسى بانفعل وفي الوقت نفسه أبقي على الحرية والمشيئة الفردية في عقد العمل وأعطى مع ذلك للعامل حق التحكم ورفع الأمر الى القضاء بينه وبين صاحب العمل وبقيت الدولة بعد ذلك في خدمة ما يفصل به القضاء لتنفيذه بين الطرفين : العامل وصاحب العمل بينما النظام الماركسى في تغطيته لضروب التأمينات هو في الواقع صاحب عمل وفي الوقت نفسه دولة لها حق الالزام والاكراه وهي الحكم والمنفذ والعامل عندئذ ملزم فقط بالعمل ويقبول الأجر عليه ومستجيب لأمر الدولة دون حق الاعتراض عليه أو دون حق رفع الأمر الى جهة قضائية لها سيادة أعلى من السلطة التنفيذية ، والسياسية في الدولة في التطبيق العملي

. . . . وبذلك يشبه وضع النظام الماركسى اليوم وضع انظام الرأسمالي على عهد ماركس في كونه : فوق السلطة التنفيذية يبيأثر التوجيه السياسى في الحكم وفي كون القائمين على أمره قلة ، تحدد الأجور واتجاهات التنمية والاستثمارات بدون معارضة وهذه القلة تمثلها اللجنة المركزية للحزب الشيوعى وما على غرارها من منظمات في أى نظام ماركسى اشتراكى

وفي كلا النظامين الرأسمالى والاشتراكى يتجه الأمر اذن الى تشكيل التامين ونظامه بالشكل المادى والاقتصادى وحده الذى لا يقوم على أساس خلقى يودى فيه المعنى الانسانى دورا أصيلا فيه وإنما انقابل المادى وحده الذى تعبر عنه هذه العبارة : « ادفع تجد » هو الشيء الذى يحدد كيانه وذاتيته

فطالما الحصول على غرض ، أو على مساعدات مادية في : حال الشيوخة أو العجز الخ مشروط بدفع الأقساط مسبقا فهو أشبه باسترداد ما دفع ، مضافا اليه نصيبه من عائد الاستثمار لجملة مال التأمين

* * *

موقف الاسلام من التأمين :

وإذا كان التأمين في كلا النظامين : الرأسمالى والاشتراكى عملية اقتصادية قائمة على المبادلة والأخذ والعطاء فهو من الوجهة الاسلامية داخل في نطاق المعاملات المالية ، التي حلها يتوقف على تحقق مصلحة الطرفين

في عقد المبادنة... والتي حرمتها مرهون بوجود ضرر محقق أو مظنون لكل من الطرفين أو لأحدهما .

... ومن أجل توضيح الرأي الاسلامي ... يجب شرح أمر التأمين وطبيعة عقده ونتائجه : ان كلمة التأمين بقدر ما توحى .. لدى الواقفين عليه بالاطمئنان ... تثير الفزع لدى المنشككين فيه في معارضته لمشئنة الله : .. نوحى هذه الكلمة بأن هناك ما يخفف هزات الكوارث والأحداث ان نزلت . وهذا يبعث على شيء من الاستقرار في حياة المؤمن . ولكن لما تحمله من معنى الضمان الجازم قد تخلق معنى الانصراف عن الله والبعد عن الركون اليه في الشدة !

وربما « ظل » الاستقرار الذي يلزمها كان له أثر كذلك في معنى الثبات في « فائدة » التأمين في تصوير كثير من الذين تتردد على أسماعهم هذه اللفظة ، قبل ان يقفوا على مدلولها الواقعي .

ان « الايمان بالله » قد يصل مفهومه في اعتقاد بعض الناس الى انه لا ينلهم مع ارادة الانسان ومجهوده ، وعلى سعيه ، ومحاولة تنظيمه الأمر نفسه .. قد يصل مفهومه الى الغاء كل عمل ايجابي يقوم به الانسان دفاعا عن وجوده ، وطردا للأسباب الضعف فيه ، وتخطيطا لوقاية هذا الوجود الخاص من أن تهزه عواصف الحياة فيلقى الشخص مصرعه عند تحدى أول ناصفة منها .

ولو أدرك هذا البعض من الناس أن الايمان بالله يطلب التصدق والنية في العمل والتصور الواضح له ، قبل مباشرته الأحسن فهم « التأمين » بأنه لا يعدو أن يكون جانبا من جوانب تنظيم حياة المؤمن ... وليس وقاية من الموت ، ولا تحديا لمقادير الكون ، ولا مناوأة لارادة الله في ملكوته .

... انه ليس ضمانا للمستقبل ! ان ضمان ذلك في الايمان بالله وحده . ولكن التأمين سبب لتخفيف المصائب لحظة ان تحل ، وهو معاونة على تبديد ظلمه اليأس ساعة الابتلاء بالنوازل .

... ان التأمين في حقيقة أمره :

● واجب حيوي في تحقيق التكافل لدفع الملمات .

● ضرورة في الاقتصاد القومي لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل ابطالة ورفع مستوى المعيشة بين السكان .

وهو في النظام الاشتراكي بعيد كل البعد عن شبهة « الربا » الاله جزء

رئيسى فى إطار الاستثمار العام ، الذى تباشره الدولة وله حصته من ارباح الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وأى ضروب الاستثمارات الأخرى ..

... وبعيد كل البعد كذلك عن « الفرر » بفضل الأسس العلمية والرياضية التى تستخدم فى نظامه ، وبذلك تجنب هذه الأسس المال المتجمع عن طريقه .. أخطار المغامرة ، والاندفاع الأهوج .

... وبعيد كل البعد عن مصادمته للتوكل على الله ومعارضته لمشيئته فى كونه وفى مخلوقاته ..

ان حياة « المجتمع الحضارى المعاصر » تكاثرت تفاعلاتها وزادت أعباؤها وتعددت مشاكلها ومسئولياتها واختلطت اتصالاتها ، واقتربت المسافات ، وزالت الفواصل والحوالجز بين الأمم والأفراد وابتعدت تماما عن المثابرة والموازنة بمجتمع البادية أو المجتمع القبلى أو القروى ، الذى كانت تدور فيه المعاملات والعلاقات على أساس التعارف أو العصبية أو تبادل الحاجات وقت الضرورة والأزمات ..

ان « الدولة » فى المجتمع المعاصر لم تعد مسئوليتها حفظ النظام والأمن فى الداخل والدفاع عن الحدود ورد الاعتداء من الخارج ... بل لتزايد عدد سكان المدن ويسر الانتقال بين مدينة وأخرى واختلاف المواطنين بعضهم ببعض فى زحمة كبيرة بحيث لم تعد الصلات بينهم صلوات التواد والتراحم ، وأتمت صلوات المبادلات - قضت ضرورة الأوضاع الاجتماعية بأن تأخذ الدولة على مسئوليتها - بجانب ما لها من مسئولية تقليدية - تحقيق الرعايات الاجتماعية والقيام بوظيفة التربية والتعليم ، والوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى ، وشئون المرافق العامة ، ومكافحة البطالة عن العمل .. الخ .

... والدولة اذ نحقق الرعاية الاجتماعية .. توفر للعاجز عن العمل بسبب شيخوخته ، أو اصابته ، أو مرضه أو شذوذه فى النمو البشرى .. حياة نليق بانفسان له كرامته .

واذ تقوم بالاشراف على التربية والتعليم لا تنى جهدا فى تمكين كل فرد من فرصة التعليم حسب قدراته وطاقاته فى مراحل التعليم المختلفة ، اما بغير نفقات أصلا ، أو بنفقات ميسرة وحسب احتياجات المجتمع فى تطوره ونمو امكانياته الاقتصادية .

واذ تشرف الدولة بعد ذلك على وقاية أعضاء المجتمع من الأمراض أو على علاجهم منها .. فانها تستخدم كل ضروب الوقاية والعلاج والنقاهاة من الأمراض ، بحيث لا يشق على أى مواطن أن يتحدى ما يواجهه من خطر المرض بنفس ممثلة بالأمل فى الله وفى المعاونة التى يلغاها من مجتمعه .

وإذ تكافح أخيراً البطالة... تخلق مجالات للعمل تتناسب وزيادة السكان المطردة ، وكذلك تتلاءم مع الإمكانيات الخاصة بالاقتصاد القومي ، تحول هذه المجالات دون اتساع الفراغ في حياة الأفراد ثم أقدامهم على شغفه بالتفكير في انسطو والاعتداء على الأموال والحرمان من أجل لقمة العيش أو من أجل التدبير في الانقلابات والمؤامرات أو بالموالاة للأعداء على حساب قيم المجتمع وبقائه... إلى غير ذلك من أصناف السلوك الإجرامى والعمل السلبى .

ولأن وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر تعددت جوانبها... أصبحت متدخلة في علاقات الأفراد وفيما يباشرونه من عمل . فالدولة طرف من الأفراد جملة ، وهى في كونها طرفاً مع الأفراد... ممثلة كذلك لجميع الأفراد في الوقت نفسه . ولذا هى مفروض أنها بعيدة عن روح الإيذاء والاستغلال ، وجلب الأضرار . ومن ثم فكل عمل تشترك فيه الدولة أو تستقل به في المجتمع يفترض فيه أنه للخير العام وتتجه إلى جوانب المسئوليات الجديدة اننى أضافتها إليها مقتضيات الوضع المعاصر في المجتمع ، بجانب مسئوليات الأولى وهى الأمن الداخلى والدفاع الخارجى .

وإذا كانت الإمكانيات الاقتصادية في المجتمع عاملاً رئيسياً في أن تحقق الدولة المعاصرة التزاماتها ومسئولياتها تجاه الأفراد ، وهى تلك المسئوليات الكبيرة والمتعددة الجوانب... فان نظام « التأمين » في مقدمة النظم التى هى أقوى وأثبت مصدر لتنمية هذه الإمكانيات الاقتصادية فيه .

● وفى ضوء هذه النظرة الاقتصادية إلى نظام التأمين...

● وفى ضوء التزامات الدولة المعاصرة ومسئولياتها في حياتها وتعددتها وتعقدتها...

● وفى ضوء اختلاف المجتمع الحضارى المعاصر عن المجتمع البدوى أو القبلى أو القروى السابق بما فيه من زحمة الاختلاط وكثرة التفاعلات ، واللقاء على أساس المبادلات والمنافع المادية...

... فى ضوء هذا كله... يجب أن يتغير الاعتبار فى النظر بالنسبة لنظام التأمين وأبعاد التشكك فى آثاره... وترك الهواجس التى تكتنفها العزلة عن الحياة ومجريات أوضاعها القائمة .

... يجب أن يرتفع النداء بوجوب تعميمه فيشمل جميع المواطنين فى المجتمع ويجب أن تفرضه الدولة اجبارياً كما يقول ابن خلدون : « ان من وظيفة الدولة أن تحمل الأفراد على مصالحهم وتردهم عن مضارهم » .

ولا جدال في أن نظام التأمين هو حجر الزاوية في الترابط الاجتماعي في المجتمع المعاصر ، طالما يأخذ بأحد النظامين السائرين الآن ، وهما النظام الديمقراطي والآخر الاشتراكي . وفي الوقت نفسه مصدر رئيسي في الاقتصاد القومي وحركة تنميته .

ومن ثم لا ينبغي أن يحكم على « نظام التأمين » من اسمه ولا من السماع عنه قبل تصور عقده والوقوف على حقيقة أمره . ثم ان للمسلم المعاصر الذي يتحدث باسم الاسلام اذا رجع الى المنصوص والمنقول فيه . . أن يكون ذا نظرة مستوعبة في فحصها ، وعميقة في بحثها ، وأن يعتبر الاسلام « كلا » في تعاليمه ، كنظام للحياة ، لا يقبل التبعض والتجزئة .

* * *

وفيها فصلناه هنا عن « الربا » تصدنا أن نصل في النهاية الى الهدف من تحريمه وكذلك الشأن فيما حرمه الاسلام من عقود أخرى .

وكان حكمنا أخيراً على « عقد التأمين » . . نتيجة تحليل لطبيعته . ولم نستخدم فيه القياس على أساس من « الضرورة » التي أحلت بيع الربا في وفاء الدين — كما جاء في حديث « جابر » التزاماً لما مال اليه الفقهاء من الوثوق بالجواز عند حد ما جاء في هذا الحديث ، كما لم نشأ أن نجعل من سبيل العرف وسجراه — بحيث أصبح أمراً عاماً — طريقاً لإباحة التأمين . . ولا كذلك آثاره ومنافعه . .

... وإنما يكون الحكم بأن « التأمين » حلال : إذا ظهر أنه بعيد عن الربا والغرر ، والضرر ، والإيذاء . والأصل في المعاملات كلها حلال . أما حرمتها فتكون لما يتأكد أو يبدو فيه الضرر منها .

* * *

التأمين في هدى احكام الاسلام :

هل يمكن القول بأن التأمين حرام في نظر الاسلام :

لأنه ينطوي على « بيع ربوي » محرم ؟

أو لأنه يقوم على « غرر » يؤدي الى ضرر ؟

أو لأنه « يعارض » التوكل على الله ويصادم الاعتقاد بالقدر ؟

أو لأنه « يجمع » كل ذلك . . فهو أكد في الحرمة وأكثر دخولا في معنى

المنكر ؟

... وهكذا يدور تحريم « التأمين » مع كل واحد من هذه الشبهه ،
او معها جميعا في نظر من يردد تحريمه وينكر الكمل به . .

ويحسن ان نشرح موضوعات هذه التساؤلات قبل ان نتعرض لطبيعة
التأمين في أنواعه القائمة وكذا ما يستجد منها وهدفه . وقبل الدخول في تحليل
عقدة ، الى العناصر الأولى التي تتضح فيها جليا خصائص هذه الطبيعة .

* * *

... شبهة « الربا » :

فأما عن تحريم الربا في نظر الاسلام فحرمته قاطعة لا شبهة فيها ،
ينص القرآن الكريم في قوله تعالى : « الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون .
يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » (١) .

كما يتلى في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم
مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان
تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون » (٢) .

فهذه الآيات كلها لا تنص على حرمة الربا فحسب بل وصفت المتعاملين
به : بأنهم أبعد ما يكونون عن الاستقامة ، وأقرب ما يكونون طواعية الى
الشيطان وولاء له . كما حددت عاقبة أمرهم ومصير ما يملكون من مال . ثم
طلبت اليهم تصفية المعاملة على أساسه بمحض اختيارهم ، والا فيجب ان
ينتظروا من المؤمنين مقاومتهم .

... وأخيرا أوضحت الآيات طريق التصفية والمنهج الأمثل لذلك ، حتى
تزول آثاره في المعاملة وفي النفوس معا .

ويكاد الربا يكون وحده من بين المحرمات التي نص عليها القرآن نصا
صريحا لا احتمال فيه ، الأمر الذي أظهر زيادة عناية كتاب الله في توضيح
آثاره ومخاطره بهذا التفصيل .

هذا هو الربا في الحكم عليه .

(١) البقرة ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٨٠

ولكن ما هي صورته الجلية الواضحة التي لا تشبهه فيها ؟ والتي لا يختلف فيها امام مجتهد ؟ .

وهنا يأتي دور الحديث ، والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عما وقع في المجتمع الأول للمسلمين تحديدا لعقده .

يروى أحمد بن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه عن عبادة ابن الصامت ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والنهر بالنهر ، والملح بالملح (١) ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد . » .

وفي رواية أخرى لأحمد بن حنبل في مسنده والبخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري على هذا النحو :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والنهر بالنهر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الأخذ والمعطى سواء . » .

صورة الربا كما يبدو في هذين الحديثين أنه : بيع في متماثلين لأنواع مجددة ومحصورة هي على التحقيق تمثل قوام معيشة الانسان وتعتبر ضرورات أولية لها في كل وقت ومجتمع ، على أن تكون هناك زيادة في جانب عنه في جانب آخر ، أو على أن يكون هناك أجل في التسلم لطرف منها . . . فالتفاضل بانكم بين المثلين في هذه الأنواع ، أو تأخير التسليم لواحد منها أو لما اختلف منها أيضا . . . هو علة الربا في حرمة .

فإذا وقع البيع بين متماثلين فيها مثلا بمثل ويذا بيد فيما بوزن أو يكال ، أو وقع بين مختلفين منها يدا بيد ولو مع تفاضل في الكم . . . كان البيع صحيحا ، ولم يكن من عقود البيع الربوية .

هل ذلك لأن الزيادة في الكم في أي نوع منها يتضح فيه الغبن والاجحاف بالنسبة لأحد المتعاقدين فيها يمس حياته ؟ .

(١) في لغة الشيعة الإمامية « ١٢٦ من المختصر النافع » : الحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منها كالسويق والدقيق والخبز . وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذلك ثمرة الكرم وما يكون منه وما يستخرج من اللبن واحد ، وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه ، وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوبين بالسوب ولو بيع شيء كيلا أو وزنا وفي بلد آخر جزا . . . فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل .

هل لأن الأجل في التسليم قد يفوت — بالأحداث غير المتوقعة — على أحد المتعاقدين حقه فيما يمس ضرورات حياته أيضا ؟

... بدليل أنه يجوز التأخير بين المنائلين في حال الضمان ، كما جاء في حديث عائشة عن البخارى ومسلم وغيرهما أيضا أنها قالت :

« اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة — بأجل — وأعطاه درعا له رهنا » .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » معقبا على هذا الحديث :

« فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور — وهو نص الحديث الأول هنا لصورة الرهن — فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها . لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه من الثمن بما فيه عوض عنه وهن الرهن» (١)

والحكم في الربويات اذن هو : التحريم عند التفاضل في الكم ، أو عند النساء (٢) والتأخير مع التماثل ، أو فيهما معا مع الاتفاق في الجنس ، والتحريم في النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في التقدير — الكبل والوزن — والاعتقيات .

فعمود البيع في وسائل العيش الضرورية لا بد أن تكون تكافئة كشرط لصحتها . فان خرجت العمود عن هذا التكافؤ كانت مصدرا لضرر عاجل أو آجل وحرمت لذلك . ومن هنا كانت حرمة العمود في مواد العيش الضرورية . اذا أصبحت العمود مصدرا لهذا الضرر ، وذلك بفقدان « التكافؤ » في المقدار ، أو في وقت التسليم .

فاذا كانت هناك ضرورة أشد أثر في حياة أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ . . حل البيع وأصبح العقد صحيحا في أجناس الربا عندئذ . فقد سلم العقد آئنا من الائتم ، دون تفويت المقصد الشرعى منه وهو رفع الضرر .

فيروى عن « جابر » أنه جاء الي الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله أن يشفع له عند يهودى ، له دين على أبيه ، في أن يأخذ ثمر النخل الذى تركه أباه في مقابل الدين الذى عليه — وهو ثلاثون وسقبا من التمر . . فأبى اليهودى «

... فأجاز الرسول البيع في أحد أجناس الربا وهو التمر . . مع أن

(١) جزء ٤ : ص ٢٠٦ (٢) بفتح السين مع التشديد .

فيه جهالة بمقدار الثمر الذى على النخل بعد أن يجف ، وفيه تأخير أيضا في تسليمه لأنه لم يزل رطبا على النخل ، ولم يتحول بعد الى ثمر .

والحافظ ابن حجر العسقلانى يرى أن يقتصر في اجازة البيع على هذا النحو على الوفاء بالدين وحده . . ويقول معللا لذلك : أنه يغتفر في القضاء « للدين » من المعارضة ما لا يغتفر ابتداء . لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراقيا « (١) ويجوز في المعاوضة عند الوفاء « للدين » .

(١) « العرية » في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب . . تتطوع بذلك على من لا ثمر له .
ويقال : عريت النخلة اذا انفردت عن حكم أخواتها بأن اعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة : أى يهبها له أو يهب له ثمارها ، ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها بتمر يابس .

وروى العمارى عن مالك في تصوير العرية :
أن العرية : النخلة للرجل في حائط — بستان — غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول : أنا اعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك .

فهنا في نظر « مالك » : العرية أصلها هبة وعطاء في مقابل . ودفعنا لتضرر الواهب على بستانه رخص في المبادلة خرصا وتضمينا بين الرطب على النخلة بتركه الموهوب له حالا ويأخذ بدله تمرا جافا فيما بعد . . واذن يتم في مبادلة مجهول بمعلوم ، وحال بمؤجل في مادة ربويه وهى التمر .
والشامى للتخفيف من ذلك يشترط التقايض في الحال فتكون المبادلة

في « العرية » من جانب واحد وهو جانب المجهول بالمعلوم .
ويقال : ان سبب الترخيص في بيع العرية هو دفع المشقة عن الموهوب له : تلك المشقة التى تتمثل في الانتظار الى أن يصبح الرطب تمرا فرخص في البيع في مادة ربوية خرصا لدفع هذه المشقة ومعنى ذلك الا يكون هنا تأجيل في طرفى البيع .

وقيل : ان سبب الترخيص في بيع العرية هو من أجل طعام الاولاد رطباً على النخلة أو النخلتين بخرصها أو بخرصهما تمرا . وهنا يكون التقايض .
وهنا أيضا ليس الوضع وضع هبة ، إنما هو وضع بيع على أصله .

وجملة العناصر التى كانت سببا في الترخيص في بيع العرية — وهو البيع في مادة ربوية ليست مثلا بمثل ولا يدا بيد — وبالتالي كانت سببا في الاستثناء من الربا المحرم هى : الرضا ودفع ضرر المشقة أو النأذى ، أو حاجة الاولاد الى طعام الثمرة في موسم بدو صلاحها .

وكذلك كان من أهم العناصر في استثناء البيع وفاء للدين من الربا المحرم هى : الرضا ، ودفع المشقة على المدين .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » :

« والحاصل أن هذا الحديث — حديث جابر — مخصص للعمومات المتقدمة في البيع « للربويات » القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من المتبدلين المتساويين جنسا ، وتقديرا . فيجوز القضاء — أى وفاء الدين — مع الجهالة إذا وقع بالرضا . ويؤيد هذا — كما يقول — حديث أم سلمة : فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول . ونصه في رواية أحمد بن حنبل وسنن أبي داوود :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة . فقال صلى الله عليه وسلم : انكم تختصمون الى رسول الله وأنا بشر . ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض . وانما أنا أفضى بينكم على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه . فانما اقطع له قطعة من نار ، يأتى بها أسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حتى لأخى ، فقال الرسول : أما إذا قتلتما فاققتما . . ثم توخيا الحق . . تم أسهما . . ثم نحل كل واحد منكما صاحبه . . »

« والمواريث الدارسة » هنا تطلق على الأجناس الربوية وغيرها . فالحديث يقضى بعموم لفظه : أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين ، وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين .

وقد استدل « المقلبي » في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف انفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد وأنه لا يلزم بذلك ابطال المقصد الشرعى في تحريم الربا ، لأن كل حيلة توصل الى السلامة فهي جائزة . وانما المحرم : الحيلة أتى يتوصل بها الى ابطال مقصد شرعى .

ويستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيذكر :

« وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول . فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء — الوفاء للدين — فلا يصح القياس . ويستطرد فيقول :

« ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما » (١) .

(١) جزء ٥ ص ٢٧٢

« واذن الربا » : هو عقد البيع الذى يتضمن ضرر احد المتعاقدين ضررا واضحا فيما هو عادة مقوم لمعيشة الانسان(١) .

والعقد السليم فى البيع هو الذى يجنب كلا المتعاقدين الاضرار المؤكدة او المظنونة فيما هو متعلق بقوام معيشته . ومع ذلك يتحمل ان يؤدى عقد البيع فيما عدا المواد الربوية الى عدم « اتوازن » فى جانب كل من المتعاقدين توازنا تاما ، فى غير قصد اليه وفى غير علم جلى به عند العقد .

وقصد الاسلام بتحريم البيع الربوى : تجنب الانسان الاضرار الفاشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من اجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة او انناشئة عن التأخير ، سواء اكان من جنس واحد او من اجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب . لان التفاوت عندئذ لم يأت نتيجة لجهد وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير فى التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان عند من ينتظر الوفاء بما يجعل الحياة عليه شاقة ومريرة لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعيشة وضروراتها لديه .

فماذا خرج العقد فى المواد الربوية — المال فى الذهب والفضة ، وما يقتات به فى البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت فى غير جهد او ضرر اقلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الآخذ والمعطى او حصل تاجيل لاحدهما ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة او مرتقبة . . . فلا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة .

فلو اقترض انسان مالا من انسان آخر — شخصى او معنوى — ليضارب فيه ، ثم رده مع زيادة عما اقترض . . . فلا يعد من العقود المحرمة ، وان كان مالا بهمال ، مع تفاوت او نسيئة . وذلك كما يحكى عن عبد الله ، وعبيد الله ابنى عمر : انهما لقيا ابا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة «نهاوند» فتسلما منه مالا وابتاعا به متاعا ، وقاما به المدينة فباعاه وربحا فيه . وأراد عمر أخذ رأس المال والربح . فقالا : لو كان تلف ، كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

(١) فى فقه الشيعة الامامية لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة والابن المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربى وتعليل ذلك فيما يبدو ان العلاقة بين المسلم والحربى لا تنشأ دفع الضرر والايذاء بل على العكس وفى الحالات الأخرى : الطرفان فى الواقع كطرف واحد . واذن ليس هناك ضرر نظرف واضرار له من الطرف الآخر ص ١٢٦ من المختصر النافع .

والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا المحرم عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم ، تجنبنا لضرر أشد . وكان الاتفاق فيها وقع صادرا عن رضا المتعاقدين ، رضاء لا شبهة فيه . لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين .

ثم ينحاشى هؤلاء الفقهاء القياس واستخدامه رهبة من شبهة الربا المحرم فيما يطبقون ، ودفعا لبوسع قد يصل الى حل الربا المحرم يوما ما فينتشر ويشاع ، كما كان بين اليهود وسط العرب ، على عهد الدعوة الإسلامية .

وهذا التحاشى ورع واحتياط يقابل بالثناء ، لأنه يحفظ الأمة من الوقوع فيها لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الانسان عالة على المال ، بدلا من أن يكون المال نابعا لسعى الانسان وكده في الحياة .

ولكن اذا توفر عنصر « الرضاء النفسى » في المعاملة ، وتأكدت (مصلحة الطرفين) فيها في وقت يدعو الى ترقب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداهة وضرورة في الأمة . . . الا يكون ذلك مرخصا للتعامل في المواد الربوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

. . . انه أجاز بيع « العرية » لمصلحة الاولاد في الأسرة في أن يأكلوا رطبا في موسم الرطب ، في مقابل ثمر جاف يدفع مقابلا له .

. . . . الا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الاولاد انفسهم وقت فجيعتهم بموت أبيهم في مجتمعنا المعاصر الذى ضغطت زحمته ، وتعددت مشاكله ، وأثرت على أعصاب الانسان ، فلم يعد يحتملها كثيرا ، ولم يعد يتحداها في قوة وفي ذلك المجتمع الذى كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها ، فلم يسلم من مآسيها ، كما أصابه خيرا ؟ .

ان الاسلام استثنى من الربا المحرم « البيع وفاء لدين » على الأسرة لصالح يهودى . الا يجوز التأمين على المصنع أو على المتجر ، أو على المنجم وفاء لديونه بضممان آلاته أو سلعه ؟

ان الحياة المعاصرة لا يمكن أن تتحول الى حياة بسيطة في تعارف الناس ، وفي طلباتهم . . . ولا الى حياة سهلة في انتزاعاتها وتكاليفها . وضرورة تعقدها وتركبها ندفع حتما الى ارتكاب أخف أضرارها . ومن هنا ينبغى أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقا مأمونا على قدر ما بين حياة

البدو والحضر ، وحياسة البساطة بالأمس والتعقد اليوم من مفارقات في
الالتزامات . . . والتحديات .

... تشبيهة « الغرر » :

أما بيع الغرر : فهو البيع الذي ينطوي على جهل بحاضر البيع أو جهالة
بمستقبله ، فلا يعلم أحد الطرفين أو كلاهما ما تم عليه التعاقد علما محددًا
في الحاضر ، أو لا يعلم أو لا يقدر ما يصير وينتهي إليه . . . على نحو ما يمثل
الفتهاء من بيع السمك في الماء والطيء في الهواء أو بيع الثمرة الخضراء قبل
بدو صلاحها ، أو بيع الزرع قبل أن يظهر فيه الحب والسنبال ، أو بيع حمل
الفاقة مستقلا عن أمه . . . إلى غير ذلك من الأمثلة التي يسوقها هؤلاء في
توضيح معنى : الغرر ، وفساد العقد المتضمن له .

فبعض هذه الأمثلة يرينا أن المبيع ليس في حوزة البائع حاليا ، وأنه
لا قدرة مستقبلًا على حيازة قدر معين منه في وقت معين ، حتى يمكن أن
يتصرف فيه بالبيع . كالسمك في الماء والطيء في الهواء . فالمبيع مجهول غير
محدد ، أو معدوم هنا .

وبعض الأمثلة الأخرى يوضح لنا المخاطرة في عقد البيع بسبب الجهالة
التي تظل مستقبل المبيع ، وما ينتهي إليه في كيانه ووجوده الخاص : هل
يكتمل المبيع في نموه فيوجد نوعا ، وكما في الوقت المحدد ؟ أم يعوقه سبب
فأكثر عن الاكتمال فتقل صفة نوعه أو يقل مقدار كمه ، أو لا يخرج إلى
الوجود أصلا ؟ وذلك كابن الفاقة في بطنها ، والثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع
قبل ظهور سنباله . .

فإن كانت هناك ظروف تخفف من الجهل أو الجهالة في المبيع ، وتقلل من
الشكوك في وجوده ومعلوماته وتوحي الاطمئنان حسب العادة . . . خرج عقد
البيع عندئذ عن أن يكون عقد غرر . كبيع النخل ، مع أنه في الهواء ، فقد قال
أنثوري : إنه جائز لأنه اعتاد أن يعود إلى مكانه . وكبيع ما يدخل في المبيع
تبعا ، بحيث لو أفرد بالبيع لم يصح بيعه : كبيع أساس البناء مع البناء
للمنزل ، واللبن في ضرع الدابة مع الدابة ، والحمل في بطنها معها . فالأساس ،
واللبن ، والحمل . . كل منها غير معلوم ، وغير محدد . ولكن جواز بيعه
تبعا للأصل نفسه . وهو : البناء نفسه ، والدابة ذاتها ، وكذلك بيع ما يتسامح
بمثله . كبيع القطن المحشو في الجبة والرداء . فلتفاهة كمية الحشو ، وإن
كانت غير معلومة وغير محددة . . . يجوز بيعها تبعا للجبة والرداء .

وإذن عقد الغرر هو ما كان فيه خطر على أحد الطرفين خطرا محتملا

احتمالا راجحا بحسب العادة ومجريات العرف ولما كان بيع السلم — وهو بيع موصوف في الذمة الى أجل — ينطوى على تحديد ، ويقتل ذلك حتما الخطر فيه — كان في حكم المستثنى من بيع الغرر . أو بعبارة اخرى كان ملحقا بالعقود التي ينتفى فيها الضرر لأحد طرفي العقد أو كليهما . ولذلك يعتبر بعض انفتهاء أن عقد السلم عقد مستقل عن عقد الغرر ، وليس مستثنى منه .

ومدار الحل والحرمة هنا : هو قلة احتمال الخطر والضرر ، أو انقضاءه مرة واحتماله مع رجحان أو تأكده مرة أخرى . فإذا تغيرت ظروف مجتمع عن مجتمع آخر وكانت ظروف المجتمع الثاني أكثر اطمئنانا في دفع الضرر أو في تخفيفه . . . كان العقود التي تتم في هذه الظروف الأخيرة أقرب الى الصحة والحل .

نعتود استثمار البترول ، والفحم والناجم ، جميعها رغم اختلافاتها في باطن الأرض تختلف ظروفها في عهد التقدم التكنيكي والعلمي عنها في عهود أخرى مضت ، كما يعتمد فيها على الخرص في التقدير والتحديد ، فاستخدام الوسائل العلمية والتكنيكية في اختيار المقادير والأنواع لصنوف الثروة المعدنية المختزنة في الأرض أو في أعماق البحار تخرج هذه الثروة المختلفة الى مجال التحديد الدقيق سواء في الكم ، أو في النوع ، أو في الزمن . ولا تقاس صنوف هذه الثروة المطهورة الآن في باطن الأرض بأساس البناء للمنزل ، واللبن في الضرع ، والحمل في البطن في كون التعاقد عليها تعاقدا يميل الى الخطر والضرر بسبب الجهل والجهالة أى بسبب الغرر ! .

. . . . وهكذا كلما اختفت معالم الجهل فيما تعاهد عليه الطرفان أو اتضح مصيره بحيث يرتفع الضرر على أحد المتعاقدين كلية أو يقل — كلما كانت ظروف حله وجوازه قائمة .

وهنا في عقد الغرر — كما في عقد الريا سابقا — فإن مناط الحرمة : هو الضرر الذي من شأنه أن يصيب أحد المتعاقدين بخيبة أهل مفاجئة فيما تعاهد عليه ، أو يصيبه في قوام معيشته الذي لا غناء عنه وذلك فيما تقدم من الأمور الربوية .

والدليل على أن ذلك هو المناط : أن الحيوان — وهو ليست له أهمية البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، مما يقتات به . . لا ربا فيه . على معنى أنه يجوز في عقد بيعه التفاضل . فيروى « البخارى » « ومالك » « وابن شيبه » عن « ابن المسيب » أنه قال : « لا ربا في الحيوان » .

... كما يروى « مالك » فى الموطأ ، والشافعى فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أنه باع جملا يدعى « عصفرا » بعشرين بعيرا انى أجل » .

... شبهة منافاة التوكل على الله :

وأما أخيرا عما يظن من معارضة « التأمين » للتوكل على الله . . . فالتوكل على الله : لا يعنى عدم الجد والسعى فى الحياة ، ولا يعنى الجمود وعدم الحركة ، ولا يعنى عدم التنظيم فى وسائل العيش ولا يعنى عدم الحيطة فى دفع الأحداث ومواجهتها ، ولا يعنى عدم المحاولة فى ابعاد الأذى والضرر ، ولا يعنى شيئا آخر شبيها بعدم الاهتمام وترك الأمور نجرى كما تحركها انرياح والصدف .

... التوكل على الله : ليس هو الاعتقاد بسلب مشيئة الانسان وليس هو الايمان بالجبر . انه المرحلة الأخيرة من مراحل الجهد البشرى فى التفكير ، والتحليل والتقدير لما يعزم الانسان أن يقوم به فعلا ، أو تركا . . . انه الصلة بالسما نفسيا ، بعد استفاد طاقة الانسان الخاصة على الأرض به ، فيما يهم أن يباشره .

... انه ليس أكثر من طلب المعونة من الله بالاضافة الى ما يبذله الانسان جنبا الى جنب من نشاط بشرى .

فلو لم يبذل الانسان شيئا من الجهود البشرى فيما ينوى القيام به من شئون الحياة وأداء رسالته فيها ، ثم توكل على الله . . . لا يجيبه الله ولا يحفل به .

والحديث الشريف الذى يقول :

« انما الأعمال بانقيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » . . . يربط العمل بالنية ، ويقيم العمل من النية نفسها ، وليس من أدائه . ومعنى أن يقيم العمل من النية : انه لو لم تكن نية ممن وقع منه عمل . . . لا يعتد بهذا العمل . حتى فى العبادة . فصلاة الساهى ليس لها وزن ولا اعتبار ، والاعتكاف بغير نيته والصوم بدون تبييت العزم عليه قبل حلول وقته . . . لا ينال رضا الله ولا يقبل عنده .

وكذلك الشأن فى المعاملات لا يتم العقد — أى عقد فيها — الا بايجاب وقبول ، وكلاهما تعبير عن النية والقصد . وانفصام عقد الزوجية بلفظ

الطلاق لا يتم من مكره عليه ، ولا من سكران : لأن نية الانفصال في الحالتين غير متوفرة ... وهكذا .

ومعنى ربط العمل بالنية : أن يكون هناك اتجاه من الانسان للعمل ، وأن يكون هناك تخطيط أو استيعاب لمراحل العمل في التصور والادراك قبل مباشرته . فنية أداء الصلاة مثلا تحتم على المتهيب لها أن يكون في وقت النية متمثلا لجميع أركانها وصورتها . . كما تقع . . ونية الطلاق تستلزم أن يتصور الفاطق بلفظه عند النطق ، معنى الفرقة بينه وبين زوجته ، والآثار المترتبة عليه فيما يخصه أو يخصها ، أو يخص أولاده ، أن كان له ولد ، ومدى هذه الآثار على حياة كل طرف منهما أو منها .

واذن « التوكل على الله » قرين بالعزم نحو التنفيذ ، بعد التفكير واستنفاد درجاته من تحليل ، وتركيب ، وترجيح .

« فهل التأمين الآن ربا » ؟

« ينطوى على الغرر والخطر » ؟

« هل ينفي التوكل على الله » ؟

عقد التأمين في حقيقته :

لنشرح اذن « عقد التأمين » كأساس مشترك لأى نوع من أنواعه التى تتأصل عنه وتنفرد منه بعدما شرحنا الربا ، والغرر ، ومعنى التوكل على الله ، ووضحنا مناط الحكم الشرعى فيها .

لنحلل عقد التأمين الى عناصره ...

ولنأخذ مثلا « معاش » الحكومة الذى يصرف للموظف بعد احالته الى التقاعد ، ونحلل عناصره .

● نجد أن الموظف كان يستقطع منه شهريا مبلغ بنسبة مئوية معينة من مرتبه الشهرى .

● ثم تضيف اليه الحكومة رعاية منها للموظف ، مبلغا مساويا للمبلغ المستقطع .

● ثم كلا المبلغين دون تمايز بينهما ، يدفع بهما لجهة مستثمرة ، أى الى جهة لها خبرة بوجوه الاستثمار — والحكومة كانت هى هذه الجهة أولا ، ثم انتقل الأمر الى الهيئة العامة للمعاشات أخيرا .

ومن هذا المبلغ المتجمع على طول سنوات الخدمة للموظف ومن ثمره العائدة اليه ، تدفع له الحكومة عند تقاعده عن العمل بسبب الشيخوخة نصيبا مجزيا من المرتب الذي كان يحصل عليه حين الوظيفة ، يغطي ضرورات المعيشة ، نم يؤول الى ورنته من بعده بنسب معينة ، وآجال محددة .-

● وبما أن الجهاز الحكومى لا يتكون من موظف واحد بل يضم آلافنا من الموظفين فيه يشملهم نظام المعاشات ، وهو نظام قصد به الرعاية في حال اسعز عن العمل بسبب الشيخوخة .

... في هذا النظام نجد أن الموظفين تخصم منهم نسب متساوية يعلمون أنها ستؤول اليهم في صورة رعاية اجتماعية في وقت الحاجة ، بمقادير متعادلة مع تلك النسب كما هم راضون جميعا عن هذا النظام الذى يعبر عن اتفاقهم وموافقته عليه .

... وفيه أيضا ان الحكومة كما تقوم بدور المشاركة في هذا النظام يتحمل نصيب يساوى ما يدفع من الموظفين وتقوم بدور المباشر للاستثمار ؛ او تفوض عنها جهة أخرى صاحبة خبرة في تخير السبيل الأمل في الاسرباح .

* * *

ولنأخذ مثلا آخر : هو التأمين على الحياة . فاذا حللناه الى عناصره الأولى أيضا نجد :

● أن هناك « مؤمنا » .

● وأن هناك « شركة » .

فأما المؤمن : فليس فردا واحدا . وإنما هم أفراد عديدون ؛ قد يبلغون مئات الألوف أو يبلغون الملايين . وكل واحد منهم يدفع قسطا متساويا في النسبة لا يختلف عن قسط الآخر ، وأن ما لكل من الأقساط .. مختلط بما للآخر . وهؤلاء المؤمنون يعلمون جميعا أن ما يدفعونه من أقساط سنرد اليهم إما بالزيادة أو بالنقص .. سترد بانزيادة في حالة وفاة المؤمن لمواجهة ظروف الأسرة بفتدها العائل .. وسترد بالنقص لو مضى الزمن المحدد في حال حياة المؤمن نفسه ..

وأما الشركة : فهي الجهة صاحبة الخبرة في استثمار المال . وبخبرتها تقل خسارتها أو تنعدم . وقد نشيب شركة التأمين جهة أخرى في الاسرباح ، على ان تكون للجهة الثانية حصة محددة النسبة ومجهولة المقدار انكلى .

والمؤمنون لا ينظرون الى التأمين على انه ادخار ، بل بالأحرى ينظرون اليه على انه طريق لمواجهة الكوارث ، وأخصها كارثة الأسرة في وفاة عائلها . فهو صورة من صور الرعاية ، أو هو وضع لتخفيف « الإنبلاء » بالأنفس والأموال ، والثمرات ، والمعاونة على اجتياز هذا الإنبلاء في غير بأس وفقدان أمل .

ولنأخذ مثلا ثالثا : هو التأمين على « الأموال المنقولة » كسلع التجارة ضد السرقة أو انغرق أو الحريق ، وكالمشية ضد الكوارث والأمراض ، أو الأموال الثابتة كالأموال العقارية ضد الحريق . فهنا مؤمنون عديدون يدفعون أقساطا بنسبة مئوية واحدة وما يدفعونه مختلط بعضه ببعض يرد عند « اتلف » . . وقد لا يرد منه شيء أو يرد بعض قليل منه عند السلامة في المدة المحددة ، أو ببلوغ المكان المعين .

وهنا أيضا شركة تقوم باسترباح المال المتجمع ، وهي صاحبة خبرة فيه . وقد نفوض في الاستثمار جهة أخرى أقدر منها ، على أن تحصل هذه الجهة الأخرى على نسبة معينة ولكنها مجهولة في المقدار .

* * *

هذه الأمثلة الثلاثة تعطينا :

● أولا : أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد نضامن ونكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها ، سواء أكانت في الأنفس أم في الأموال أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعي مشروط بالدفع : المجموع مع الفرد ، والفرد مع المجموع . كل من المؤمنين يعلم أن كوارث الحريق والغرق والوباء والوفاة وأمثالها . . أمور متوقعة ، وتكاد تكون في عموم من تصيبه حتميات لا نخلف . . وكل يعلم أيضا أن الإنسان سيصير الى الشيخوخة ، فعدم الاستطاعة في العمل ، بسببها وأنه أيضا عرضة للإصابة أثناء العمل وعرضة كذلك لمرض يلم به فيقعه وهكذا . . .

وكل فرد من المؤمنين أيضا يعلم مقدما : أن العائد الناشئ عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفي بسد حاجات من يتعرضون لتكوارث الطبيعة أو العجز عن العمل . فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات .

فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته ، على أن يدخل في هذا العوض طبعا ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط . وإن كان من الذين

سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له : ببعضه أو بلكه . وهو بمثابة دين عندهم .

وثانيا : أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعى مشروط — أنه عقد « مضاربة » من جانب المؤمنى جميعا كطرف ، وشركة التامين أو الحكومة مثلا فى مواجعتهم من جانب كطرف آخر .

فـ « الأفراد » فى عقد التامين — فرادى ومجموعات — ينعقدون فى الواقع فيما بينهم على :

● الاسهام بنصيب معلوم منساو من المال فى كل نوع من انواع التامين على فترات محددة .

● وعلى التكافل على دفع « العوض » — تسط انامين — فيدفع من حصيلة الانصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين فى عقد « النوع المعين » من التامين .

● وعلى أن تكون الاولوية فى تسلم « العوض » أو المعونة بين المشتركين فى العقد لمن أصابه الضرر بالفعل أولا منهم .

● وعلى أن من يسلم بنفسه ، كعقد التامين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين مما له كلا أو بعضا .

« وشركة التامين » : ليست الا وكالة عن طرفى التكافل أو مفوضة منهما فى تنفيذها .

وتنفيذ التكافل يقتضى :

- تحصيل الأقساط من المشتركين . .
- واستثمار الأموال المحصلة ، أو المضاربة فيها .
- وتسوية « التعويضات » لمن أصيب من المؤمنى .

والشركة فى نظير ذلك لها « جعل » تقتطعه مما هو تحت يدها من أموال المشتركين من غلات هذه الأموال . وهذا الجعل متفق عليه ضمنا فى عقد التوكيل والانابة بين المؤمنى جميعا كطرف والشركة كطرف آخر . وهو وان لم يكن متفقا عليه بالرقم ولكن متفق عليه بحسب « العرف » تبعاً لقيمة النشاط فى الاستثمار .

وعقد التأمين كأنه متضمن عقدين :

العقد الأول : عقد المشاركة في دفع الضرر والتكافل عند اللزمات بين المؤمنين جميعا . . .

والعقد الثاني : عقد الوكالة والمضاربة من جانب المؤمنين للشركة أو للحكومة .

فالذى يؤمن على ما يملك كالفلاح عندما يؤمن على ماشيته ضد خطر أمراض الحيوان المهلكة ، والتاجر الذى يؤمن على سلعته ضد خطر الحريق أو السرقة أو ضد خطر الطريق فى البر والبحر والهواء ، ومالك العقار الذى يؤمن على منزله ضد الحريق مثلا ، وصاحب السيارة الذى يؤمن عليها ضد أخطار الطريق ، كل واحد من هؤلاء . . . يعلم مقدما وحين التعاقد : أنه وحده يعجز عن تحمل الضرر ، كما يعلم يقينا أنه بمشاركة الآخرين معه وبتكافل بعضهم لبعض تكافلا مشروطا بالدفع المسبق . . . يستطيع أن يقف فى وجه الأحداث ويصبر على ابتلائها ، وبالتالي . . . يستطيع أن يستأنف حياته فى سعيه لنفسه ، والأولاده من غير أرهاق ومن غير جهود عن الحركة أمام الحادث أو المصيبة التى وقعت .

وكل انسان معرض للحوادث ، وكل فرد فى المجتمع مطالب بالاسهام فى دفع الأضرار والمخاطر التى تقع على الآخرين بمقتضى « التعاون على البر والتقوى » فما يدفعه من قسط التأمين عندئذ هو نصيبه فى التكافل مع مجموعة أخزى من الأفراد ثقل وتكثر ، وتضيق وتتسع ، حسب الوعى بالتكافل عند الشدة والأزمة بسبب الأحداث ، فذلك أمر مضمون له .

. . . **والذى يؤمن على « حياته »** : يعلم مقدما أن الأجل بيد الله ، وأنه لا يستطيع رد القدر ، وأنه من أجل ذلك لا يطلب فى عقد التأمين « ضمان حياته » مدة معينة ، ولكنه يعلم أن المشاركة فى دفع آثار الكوارث عن الأسرة بسبب وفاته ، مما يجعل أفرادها لا تقف فى مكانها وشاخصة ببصرها الى قبره مرددة عليه فى كل لحظة تشكو سوء حظها ، بل تنطق فى اطمئنان بعد الرضاء والتسليم بقضاء الله — الى العمل والسعى من أجل مستقبل الحياة .

ان المجتمع المتكافل والمتساند فى مجموعات أو فى مجموعة واحدة هو المجتمع الذى لا يضعف ايمانه بالله وبالحياة وبالرسالة ، يها فى مواجهة ما يقع من نوازل وأحداث . والقسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه فى هذا التكافل . ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورمع الغبن بأدق ما يمكن من موازين .

نعم ، انه لا يدفع هذا القسط الا من زاوية المنفعة الشخصية اولا . ومع ذلك فلا يمكن أن نخلى « التامين » من المعنى الاجتماعى وهو الشعور بالتكافل العام وان كان مشروطا .

.. . . **والذى يؤمن ضد « العجز »** : عن العمل بسبب الاصابة أو بسبب المرض المقعد أو بسبب الشيخوخة . . لا يرد بذلك قضاء الله وقدره ، ولا يوقف قانون التطور فى حياة الانسان . وانما يقدر ما لتكافل من اثر ايجابى على نفسه وأسرته الى أن يلتقى ربه . ولذلك يدفع نصيبه فى ذلك على نحو ما يدفعه فى التامين على المال أو الحياة .

* * *

.. . . وهكذا كل أنواع التامينات الأخرى ترجع الى صنوف من المشاركة بين مجموعات معينة من الأفراد تستهدف رفع الأضرار وتخفيف الويلات والتكبات . . . ولا تستهدف اطلاقا الحيلولة دون وقوع هذه الويلات والتكبات . لأن ذلك ليس فى مقدور الانسان فردا وجماعة .

والسؤال الذى يمكن أن يدور الآن :

ما منزلة التكافل بين تعاليم الاسلام ؟

ووجوب ذلك واضح : لأن الاسلام — وهو دين الله — لم يقصد بتعاليمه جميعها فى النهائية سوى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وعنايته بالفرد : سواء عن طريق فروض العبادة أو عن طريق تبصيره بآسئسلك المستقيم فى الحياة . . كى يجعل منه وحدة مصقولة مهذبة تصلح للبناء القوى بانضمامها الى الوحدات الأخرى التى على شاكلتها .

٢٥٠

وأىضا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف المجتمع المسلم :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » .

فالدعوة الى صفاء النفوس ، والتخفيف من آثار الأناثية ووضع المال والولد وبقية متع الحياة فى مستواها العادى الطبيعى أمام نظر الأفراد . . كل ذلك ليزيل العقبات التى تحول دون الانسجام . . فالتآلف . . فالتعاون والتكافل . . .

وفى المال على وجه خاص — اذا جعل فيه الاسلام حقا لصاحب الحاجة فى المجتمع ، كما هو منطلق الوظيفة الاجتماعية للمال فى نظره ، يؤخذ بطريق

الالزام ضمنا لنماسك المجتمع وبقائه قويا . . . والاسلام يدعو من غير شك
للاسهام ما أمكن في كل صنوف التكافل ، ولو كان اسهاما جزئيا ، أى ولو كان
في دائرة أو في مجموعة محدودة من كل مجموعات الأمة . . . لأن قوة البعض
وتماسكه وقدرته على احتمال الصعاب هى من قوة « الكل » من غير شك . .
وأىضا اذا طلب الاسلام بوجه عام : « التعاون على البر والتقوى » .
فان طلبه ذلك يهيىء المشاركة في التكافل بين الأفراد ، وراء ما يجب عليهم
جميعا من تكافل كحق للمجتمع واجب الأداء .

ومما يكون عناصر « البر والتقوى » كما يحددها القرآن الكريم (١) ،
بعد الايمان بالله :

- تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع .
- والوفاء بالعهد . . .
- والصبر في البأساء والضراء وحين البأس .

وطلب التعاون على البر والتقوى في الاسلام اذا كان موجها الى الأفراد
جميعهم كما يفيد الخطاب في قوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى** » (٢)
فان توجيهه للقادرين وأصحاب الاستطاعة بينهم ألزم وأكد . . . ويكاد يكون
فرضا ملزما به كل قادر على أدائه .

و « التأمين » في أى نوع من الأنواع يحقق الصورة المثلى من صور
« التعاون على البر والتقوى » لأنه يؤدى وظيفة المال خير أداء . . فالدين
سيعوضون من التأمين ليسوا أحسن وضعا في أزماتهم ممن جعلتهم الآية
مصرفا للانفاق . والمؤمن نفسه لم يعط قسطه كارها ، وانها هو محب راقب
ومختار لم يكره عليه .

وكذلك يتمثل فيه الوفاء بالعهد خير تمثيل . ثم هو — التأمين — في
طبيعته وفي هدفه موجه للتحمل والصبر في البأساء ، والضراء وحين البأس . .
ان الاسلام لم يخرج بنظرته الى الانسان عن طبيعة الانسان نفسه

(١) في الآية : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ،
وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة . . . والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس . . أولئك الذين صدقوا ،
وأولئك هم المتقون » (البقرة : ١٧٧)
(٢) المائدة : ٢

وليس من طبيعة الانسان ان يصبر ويجتاز الشدائد من غير أمل . والأمل في الله، اذا اضيف اليه وقوف « المنعاهدين » على المشاركة في دفع آثار المصائب والكوارث بجانب صاحب الازمة والشدّة . . كان أمعل في الصبر وبالتالي كان أكثر فاعلية في اجتياز المشاق واستئناف السير في الحياة .

* * *

وسؤال آخر :

ما هي منزلة عقد التفويض في الاستثمار للمال بين العقود في نظر الاسلام :

وعقد التفويض : هو العقد بحسب العرف بين المؤمنين جميعا وبين الشركة مثلا أو احكومة في حال قيامها بالاستثمار . .

هناك في كتب الفقه الاسلامي بين العقود الجائزة ما يسمى بعقد « المضاربة » . وهو أن يعطى صاحب المال ماله لمن له خبرة في الإستنباح والاستثمار ليضارب فيه ، أي ليعمل فيه بخبرته بغية الربح والمشاركة فيه . ويقال : أن هذه التسمية وهي المضاربة جاءت من الضرب في الأرض وهو السير من أجل تحريك المال والنشاط فيه .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » (١) :

« ان جواز ذلك اجماع كما قال ابن بطلال — لكن لا بد — اذ كانت هناك شركة في المال المضارب فيه — ان يكون نقد كل واحد مقل نقد صاحبه ، ثم يخلط حتى لا يتميز ، ثم يتصرفون جميعا . الا أن يقيم كل واحد الآخر مقام نفسه . وقد حكى ابن بطلال أن هذا انشترط مجمع عليه .

« ويروى الدارقطني عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به — أن لا تجعل مالى في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فان فعلت شيئا من ذلك ضمننت مالى » (٢) .»

(١) جزء ٥ ص ٢٨١

(٢) «الكبد الرطبة» : هي الحيوان . والقصد من هذا الشرط عدم تعريض المال للخطر حسب العادة ، وحسبها كانت توحى ظروف البيئة . فالحيوان عرضة لأن ينقق بسبب الوباء أو الجوع أو العطش في الصحراء .

ثم يستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيقول :

« وفي تجويز آثار المضاربة عن جماعة من الصحابة، منها عن علي رضي الله عنه في المضاربة: « الوضعية — النقص بالخسارة — على المال، والربح على ما اصطحوا عليه » (١) .

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر : أنهما لقيبا أبا موسى الأيسعري بالبصرة منصرفهما من غزوة « نهاوند » فتسلغا منه مالا وإبتاعا به متاعا ، وقدا نه المدينة فباعا وربحا فنيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله . فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا . فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

وقال ابن حزم في « مراتب الأجماع » :

« كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشيا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة . ولكنه أجماع صحيح مجرد . والذي يقطع به : أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولولا ذلك لما جاز » .

وقال في « البحر » :

« انها — المضاربة — كانت قبل الإسلام فأقرها » (٢) .

وشركة التأمين اذا تهمت بالمضاربة في مال المؤمنين فاتها تقوم بالوكالة عنهم في تحصيل المال نفسه منهم ، والوفاء بالتعويضات المتفق عليها بينهم جميعا ، بمقتضى النظام الذي تعرضه الشركة على كل مؤمن ، وتأخذ به اقرارا منه ، ولها قسط من الربح .

(١) جزء ٥ ص ٢٨٢ .

(٢) وأوضاع المضاربة في الفقه الاسلامي على هذا النحو :

هي أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من الربح . . . ولو أطلق صاحب المال ولم يحدد نوعا من الاستثمار تصرف التغيير في الاستثمار كيف يشاء ويشترط كون الربح مشتركا . . . ويثبت للعامل — وهو المضارب في المال — ما بشرط له في الربح ، ما لم يستفرقه .

ويشترط في مالي المضاربة أن يكون عينيا : دنائير أو دراهم . . . ولا خسران على العامل — المضارب — الا عن تعدد أو تفريط . . . ولو ضمن صاحب المال التعامل فيه صار الربح له ، وينفق العامل في المضاربة من رأس المال .

وعقد « الوكالة » هو في طبيعة المجتمع ، وتدفع اليه ضرورات واعتبارات لا ترد .

والأصل في كل عقد : أن يلبي حاجة ومصلحة للمتعاقدين ، ولا يحول دون التعاقد اطلاقاً أمر ما ، إلا إذا ترتب عليه ضرر فردى أو جماعى . عندئذ يكون العقد محرماً غير مشروع دفعا للحرج والضرر .

وإذا كان من سنة العقد والعرف فيه في المجتمع المحدود - كمجتمع القرية أو القبيلة مثلا أن يعرف كل طرف في العقد الطرف الآخر بالشخص ، فإن في مجتمع المدينة قد ينعسر ذلك أو يتعذر . وعندئذ يكتفى في جواز العقد بالانابة من جهة والتحديد فيما يكون موضوع التعاقد ، بحيث يرتفع الغبن من جهة أخرى .

وابن تيمية يرى : أن الحل هو الأصل في المعاملات كلها . ولا يحرم منها إلا ما يؤدي الى ضرر .

* * *

والآن يتضح أن « عقد التأمين » سواء في النظرة اليه :

على أنه عقد تكافل وتعاون ..

أو أنه عقد مضاربة واسترباح للمال .

أو أنه عقد وكالة وانابة (١) في الصرف فيما ينفع لا فيما يضر - هو عقد سليم في بناءه وأهدافه ..

ولنعد الآن الى ما قد يثار حوله من شبهات ، وقد يكون الباعث عليها هو النقص في استيعاب خصائصه أو الخلط في فهمه .

••• لا ريباً :

قد يقال ان شركات التأمين تتعامل بالربا في استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية في متوسطها هي ٦٪ .

وشركات التأمين في النظام الاقتصادي الرأسمالى ملكيات خاصة . على معنى أن رأس المال الموظف في انشاء الشركة والقيام بكافة انجازاتها هو مال خاص .••• اما لفرد واحد أو لجملة أفراد مساهمين فيه . وهذا المال ليس مال المؤمنين . وانما هو مال موظف من المؤسسين للشركة ، للإدارة والمتابعة فيما يخص شئون المؤمنين .

(١) و « الوكيل » - في كتب الفقه - أمين لا يضمن الامع تعدد وتغريبه .

وأهلية الشركة في أن تفوض أو توكل من المؤمنين في توفير القدرات والطاقات لمباشرة العمل عن طريق الخبرة الفنية . ورأس المال الموظف في إنشاء الشركة والقيام بمهامها لا يستثمر في شيء سوى أن يستخدم في تحقيق الأهداف التأمينية وبالتالي ليست له فائدة محددة خاصة به الا بمقدار ما يخصه من ربح الأموال المتحصلة من أقساط التأمين ، باضافته إليها اضافة اعتبارية .

واذن أموال شركة التأمين التي تستغل وتستثمر هي تلك الأقساط المجمعة من أصحاب المصلحة المباشرة في « التكافل » وهم المؤمنون أنفسهم .

وهذه الأموال تستثمر أصلا في الأملاك العقارية في المدن ، باعتبار أن هذا النوع من الاستثمار بعيد عن هزات السوق النجارية ، وفي منأى عما يصيب المصانع من عوارض العمل التي من شأنها أن تجعل « معدل » الربح غير مستقر وغير مأمون . وهذه الأملاك العقارية بجانب ما لها من معدل في الربح يكاد يكون ثابتا يؤمن عليها أيضا ضد الزلازل والحريق والكوارث تأكيدا لاستقرار هذا المعدل في الربح . وهذا يجعل أرباح شركات التأمين مأمونة .

وذلك بالإضافة الى « اعادة التأمين » بين الشركات بعضها مع بعض ، بحيث تواجه الشركات جميعها الكوارث غير العادية في تضامن وتعاون .

ونظام اعادة التأمين مبدأ رئيسي في نظام التأمين كله .

وبعد الأرباح في معدلها عن الهزات وعدم الاستقرار . . . يمكن بصورة تقريبية على مر الأيام من أداء التزامات « التأمين » « حسب الجدول الاحصائي الذي تعمل على أساسه » .

والجزء الباقي من هذه الأموال المتجمعة في صور اقساط قد يوظف في قروض تجارية ، وصناعية ، أو زراعية تحصل انشركة المخرصة على نسبة معينة من أرباحها توازي تقريبا النسبة المثوية للأرباح من استغلال المال في الأملاك العقارية ، بينما تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استراتيجية والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع لما يسمى في أحكام الفقه الاسلامى بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ويرجع التحديد في توزيع نسبة العائد بين شركة التأمين والجهة المقترضة للاستثمار الى قيمة النشاط في مجال التجارة والصناعة والمجالات

الاستثمارية الأخرى : كالزراعة وما يلحق بها من الثروة الحيوانية ،
وإستخراج المعادن واستغلال خاماتها . فكلما زادت الأرباح تبعاً لاتساع
النشاط ودقة الدراسة فيه ، كلما كان النصيب الأوفى للجهة المقترضة
المستثمرة .

وقد تسهم شركات التأمين بالجزء الباقي لديها من الأموال المجتمعة بعد
الأملك العقارية في أعمال صناعية وتجارية مباشرة دون استثماره في قروض،
إذا كان وضع هذه الأموال مستقرًا ومجزياً في قطاع الاقتصاد القومي. أو
الخارجي . وعندئذ يخضع هذا اللون من الاستثمار الى عقود الشركات
التجارية والصناعية . وكما يقول « ابن خلدون » في شأن التجارة :

« وأما التجاره وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها
إنما تحيلات على ما بين التيمين في الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من
تلك الفضلة . ونذلك أباح الشرع فيه المكاسب لما أنه من باب المقامرة ،
الا أنه ليس أخذاً لمال الغير مجاناً فلهذا اختص بالمشعية » (١) .

فهى عقود شركات في المضاربة في المال . حلها لأنها ليست أخذاً لمال
الغير مجاناً ، وإنما أخذ في مقابل العمل . والعمل نفسه كان أصلاً في الزيادة
التي طرأت على رأس المال .

وقد تعطى شركات التأمين من الأموال المنحصلة لديها قروضاً للمؤمنين
أنفسهم ، بضمان المبالغ المدفوعة منهم الى الشركة — بفائدة معينة . وهذه
الفائدة المعينة في الوقت الذي تؤخذ فيه من المؤمن ترد اليه ثانية باعتبار أن
جملته ما له لدى الشركة . الموظف في استثماراتها باق على حالة ، فله من أسمره
والربح حسب مقداره كله لم ينقص منه شيء . وكان المؤمن المتترض من
الشركة تنازل باقتراضه عما يخص مبلغه من الربح من صافي العائد العام
للمال المتجمع كله .

هذا كله في النظام الاقتصادي الرأسمالى .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التي تباشرها شركات التأمين
الخاصة أو تكل مباشرتها انى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام
بنشاط الاستثمار . نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا . لأن
الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة في المال .

وما يبدو في ظاهره في بعض الأحيان أنه « فائدة » هو داخل في نطاق

(١) صفحة ٣٢٠ المقدمة ج ١ ط . المطبعة الأميرية .

الجعالة . وحل المعاملة في المال حينئذ كمادة ربوية لا يتوقف على أن يكون مثلا بمثل ويبدأ بيد . بل يجوز فيها المفاضلة والأجل ، إذ أنها مكاسب ومراوحة في الوضع القائم .

وحصر انحديث الشريف « الربا » في مواد معينة في مقدمتها المال — تصد منه كما سبق ، توكيد قيمة هذه المواد الست وضرورتها في حياة الإنسان . فاذا تعرضت لخلل واهتزاز نتيجة للمعاملة بين طرفين حرم ذلك النوع الذي يؤدي الى الخلل والاهتزاز في حياة أحدهما أو كليهما .

فليست ذات المواد الست وحدها — وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح مناط الحرمة . والا ما جاز التعامل فيها اطلاقا ، حديث الربا المشار اليه . وانما مناط الحرمة : الضرر والاضرار الضرر الذي يلحق من اضطر الى دفع زيادة عما أخذ منها ، أو الى قبول الأجل في المثل ، والاضرار من الجانب الآخر الذي نشأ عنه هذا الضرر .

والاضرار في آية صورة والضرر مهما كان اثره وان كانا من الأمور المنهية عنها بالضرورة على نحو ما يذكر الحديث النبوي « لا ضرر ولا ضرار » وعلى نحو ما تشير الآية القرآنية : « **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » (١) لكن الاضرار والضرر في المواد الربوية الست اشد اثرا على حياة الانسان ، بل على وجوده وكيانه . ومن هنا عرف الاضرار والضرر في هذه الموارد الضرورية لمعيشة الانسان باسم « الربا » وكانت حرمة لذلك أغلظ وأعنف .

ولذا أخذ الربا من بين المحرمات جميعها في المعاملات الاسلامية لونا قاتما ، وعد جريمة فاحشة لا تصل الى مستواها الا جريمة الزنا في العلاقة الجنسية . وكلتاها عامل من عوامل الهدم والتخريب في علاقات الأفراد في المجتمع . .

ومن رهبة وعمق آثاره السلبية في معيشة الأفراد كان نداء القرآن الكريم : « **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين** » (٢) .

. . . . ثم كان تهديد القرآن كذلك بالحرب المقدسة باسم الله واسم رسوله لمن لم يصغ ويستجيب الى النداء السابق :

« **فان لم تفعلوا فأنزّلنا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون** » (٣) .

(٢) البقرة : ٢٧٨

(١) المائدة : ٢

(٣) البقرة : ٢٧٩

.. وحصر هذه المواد الستة على نحو ما جاء في حديث الربا يصور ضرورات المعيشة المشتركة في كل مجتمع كالذهب ، والفضة ، والبر (١) ، والشعر ، والملح ، بالإضافة الى ما هو خاص بمجتمع الصحراء والبدو ، وهو التمر .
'وإذا كان هناك يوماً ما في مجتمع بشري بض المواد التي تكال أو نوزن لها نفس الأهمية التي للمواد الست مثل الأذرة في أمريكا وأفريقيا أو الأرز في آسيا .. فان ذلك يجب أن يأخذ مستوى التمر في المجتمع البدوي وبالتالي يأخذ حكمه .. والا كانت تعاليم الإسلام صالحة فحسب لتعالج مجتمعاً بعينه في زمن معين ، وليس هو المجتمع البشري في كل جنس وجيل ..

ولا شك الآن - بعد توضيح الربا من جانب وتحليل عقد التأمين من جانب آخر .. أن نظام التأمين في أية صورة من صوره لا ينطوي على أضرار ولا ضرر . إذ أساسه التكافل على دفع الملمات القاسية ، ثم بعد ذلك هو في أوجه استثمار أمواله مع وجود الشركات الخاصة لا يخرج عن حونة مرابحة ومضاربة في الأموال . وذلك جائز شرعاً بغير نزاع

أما في النظام الاقتصادي الاشتراكي : فشركات التأمين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أي أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهماً فيها وله حق في عائدها .

ومن جانب آخر فبالأموال المتحصلة من الاقتساط تسنهرها الدولة في مجالات جديدة للاستثمار المشروع في الزراعة ، أو التجارة ، أو الصناعة ، أو في مرافق عامة . وبذلك توجد فرص للعمل تواجه زيادة نمو السكان ، وربما كذلك تزيد في رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع بما يأتي منها من عائد .

وإستثمار الأموال على هذا النحو ليس عبارة عن توظيف مدخرات في قروض بفائدة محددة ، وكذلك كل شأن يتعلق بالأموال في النظام الاشتراكي يستخدم في الانتاج والتوسع في الاستثمارات : لأنه طالما كان المال قطاعاً عاماً أي ملكاً للدولة والشعب فلن تقرر المال : أنتقرض نفسها ؟ أن هي جعلت ذلك تدور في إطار شكلي ، يستهلك مجهوداً بشرياً دون الحصول على جدوى حقيقية منه .

ولذا : الاقتراض بفائدة معينة لا يكون إلا في المال الخاص . وهو ما يسمح به النظام الرأسمالي . وعليه فالأرباح العائدة من أموال التأمين في النظام الاشتراكي هي عائد انتاج وإسترباح وليست عائد اقتراض .. وفي الوقت نفسه هذا العائد للجميع ، وليس لفرد أو أفراد معينين ..

.. (١) بأصنافه المختلفة : كالحنطة السوداء في شمال ألمانيا والحنطة البيضاء في السويد والنرويج ، والخرطال في إيطاليا ..

والعقود التي نعقدتها شركات التأمين في النظام الاشتراكي هي عقود للتمييز والتخصيص ، في الوقت الذي هي عقود الزام والتزام . على معنى أن التكافل المترتب عليها نعلق به حق أفراد معينين من بين أفراد المجتمع ، بالإضافة الى الرعاية الاجتماعية العامة من قبل الدولة في جوانب أخرى .

والواقع أن أى عقد تأمين هو صورة من صور التكافل الاجتماعى الذى تلزم به الدولة في النظام الاشتراكي ، وبالأخص ما تعلق منه بالعجز عن العمل بسبب الإصابة ، أو الشيخوخة ، أو المرض ، وكذا ما تعلق منه بالصحة في العلاج .

... ولا غرر :

وقد يقال : ان عقود التأمين تنطوى على غرر ... لأن أحد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئاً أصلاً . أو يأخذ أقل مما يدفعه !

● فالتأمين : على الحياة ضد أخطار السفر بالطائرة أو السفينة أو التطار أو السيارة .. يلتزم فيه المؤمن بدفع قسط التأمين بينما قد لا يأخذ شيئاً أصلاً مقابل ذلك ، اللهم سوى سلامته . فإذا انتهت الرحلة وانتهت المدة المحددة للسفر أو للتأمين انتهى العقد . ثم يمكن أن يتجدد ويتكرر تبعاً لتكرار مرات السفر والرغبة في التأمين من جهة المؤمن .

● والتأمين على وسائل النقل نفسها كإطارات والسفن والسيارات .. الخ .

● والتأمين على الأموال المنقولة في صورة سلع وبضائع في الجو أو في البحر أو على الأرض .

● والتأمين على المصانع والآلات والعمال فيها ضد الحوادث واصابات العمل ..

● والتأمين على الأموال الثابتة كالأماك العقارية ضد الحريق أو السرقة ..

● والتأمين على المواشى ضد الأمراض الوبائية وضد السرقة ..

● والتأمين على أمن الناس في مسكنهم في المسدن أو في القرى بدفع رسوم الخفر والحراسة الى جهة الامن ..

... ومثل هذه الانواع من التأمين التى ينتهى عقدها بانتهاء مدتها ولا يؤدى شىء من جانب الشركة للمؤمن طالما لم تقع حوادث في الأرواح أو في

الاموال تستدعى التعويض ، بينما المؤمن يلتزم بدفع القسط الخاص به في كلتا الحالتين : حالة السلامة وحالة وقوع الاحداث والاصابات .

والاستعداد من قبل الشركة لدفع التعويض قد لا يكون كافيا في مثل تلك الأنواع من التأمينات ، أى قد لا يعتقد به مقابلا نظير القسط المدفوع من المؤمن في نظر من يرى أن التأمين ينطوى على غرر !

... ولكن اذا عرف ان طبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة عقد البيع . . . في أن عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث . واذن المشاركة بالمال فى عقد التكافل لا يستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما ليست هناك ضرورة تدعو الى ذلك . والضرورة أو الحاجة فى نطاق التكافل تغطى بمقدارها ، حسبما قدرت ، وليست بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن .

فاذا اتسع نطاق التأمين رأسيا وأفقيا : فشمل جوانب عديدة فى حياة الانسان ودخل فيه أعداد كثيرون من الأفراد وأصبح ضرورة حتمية فى المجتمع بصنوفه المختلفة . . . فانه يؤدى عندئذ غاية التعلون على البر والتقوى فى الجماعة عامة ، وهذه الغاية هى معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخه ومرضه المزمع ، أو اصابته بعاهة تختلف عن السعى نفسه الى العمل أو لدفع الضرر عند حلول الكوارث فى الانفس والاموال .

وهنا لا يؤدى عقد التأمين بحال الى ضرر يصيب احد طرفى العقد كما انه لا يقوم على جهل أو جهالة بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقدا عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه . والمؤمن من أول الأمر يحل الطرف الآخر مما له عقده ، كلا أو بعضا . فليس عقدا غرر ، وبالأحرى هو عقد امان واطمئنان .

* * *

وجسيلة التأمين ليست تكديسا للمال واكتنازا له فى النظام الاقتصادى الاشتراكى . وانما هى معاونة تذهب أولا بأول فى سبيل خير المواطنين جميعا ويوزع عائدها أولا بأول كذلك فى ذات السبيل . وهى نكون مصدرا رئيسيا بين المدخرات التى تستثمر فى الاقتصاد القومى .

... والتأمين لا ينافى التوكل على الله :

والتأمين بعد ذلك ليس تحديا للقضاء والتسدر للتوكل على الله . . . ليس تحديا للقدر لأن المشركين فى عقوده لا يجحدون اطلاقا أن الأعمال

مرهونة بيد الله و ارادته ، وأن الحوادث والمصائب في المال والآنفس . . .
ابتلاء من الله .

**« ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس
والثمرات ، وبشر الصابرين » (١) .**

وقد قصد الاسلام من هذا الابتلاء تمييز اولى العزم والارادة الصادقة
ممن عداهم من ضعاف النفوس . ولكن في نفس الوقت ، يرون في نظام التأمين
تكافلا على اجتياز الابتلاء ، ومخرجا لمواجهة الأزمات والشدائد .

. . . . ليس فيما يروونه في نظام التأمين من كونه تعاونا على دفع المضار
شيء من التحدى لارادة الله . . .

والآية التي تقول : **« وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (٢) . . .** تطلب التعاون في سبيل بقاء
المجتمع يدفع الأضرار والحاجات والأزمات التي قد تعترض طريق وجوده . .
واتباع هذه الآية والإسهام في المعاونة والتعاون لا يعد اطلاقا تحديا لما يجري
في ملكوته قضاء وقدر .

. وكذلك لا يعتبر مصادرة ولا مضادا للتوكل على الله . . . بل على
العكس : هو مقدمة من مقدمات التوكل على الله . فعمل الفرد إذا اطمأن فيه
لؤازرة مجموعة من أفراد آخرين كان سعيه فيه سعيًا جديا لا اضطراب فيه
ولا قلق ، وبالتالي كان أكثر املا في النجاح فيه .

« والتوكل على الله » هو — في الواقع امره أخذ بأسباب النجاح
والاطمئنان في العمل ودفع للطيش والعوج فيه . . . هو استخدام للمعقل في
التحليل والحكم واستناد الى العزم والتصميم ، ثم طلب لعناية الله ورعايته :
« فإذا عزمتم فتوكل على الله » (٣) .

وليس معنى العزم في هذه الآية الا مباشرة الانسان لطاقاته الخاصة به
كاستنسان ، وهي طاقة الفكر في التحليل والتخطيط ، وطاقة الارادة في التصميم
والتنفيذ ، وطاقة الوجدان في الركوز والرضا بما وصل اليه الفكر واستقرت
بشأنه الارادة .

والحديث الشريف الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله : **« اعقلها وتوكل »** جوابا لسؤال اعرابي عما يصنعه بشأن ناقته .

(٢) البقرة : ١٩٥

(١) البقرة : ١٥٥

(٣) آل عمران : ١٥٩

رغبة في المحافظة عليها من الضياع . . . لا يترك مجالات لشك متشكك في : ان « التوكل » يجب أن يكون مقترنا بعمل الانسان نفسه . وعمل الانسان بالنسبة للناقة هنا هو ربطها وعقلها . . وعمل الانسان عادة نتيجة لتفكيره و ارادته واطمئنانه اليه . وهذه الثلاثة : التفكير ، والارادة ، والوجدان المتمثل مرة في الحب والرضا واخرى في الكراهة وانقلق . . تصور الطاقة الانسانية النى يتميز بها الانسان عن مشاركته في حركة المعدة في الأكل والشرب وحركة الفرج في النسل ، وهو الحيوان .

وبهذا يكون ما ورد في الحديث من خصوصية « عقل » الناقة وتقيدها مصورا كجزئية من جزئيات التطبيق ما جاء في الآية القرآنية : « العزم » المأخوذ من قوله تعالى : « فاذا عزمتم » كخاصة عامة بالنسبة للانسان : ينطوى تحتها هذا العمل وغيره . والعمل الانساني لابد ان يسبق بتفكير . . . ثم بوجودان . . وهو الاطمئنان او عدمه . . والعمل نفسه ظاهرة ارادية .

. . . وما يقدم عليه المؤمن في « نظام التأمين » هو صورة اخرى من « العزم » المطلوب كمقدمة لنجاح التوكل على الله .

فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الى اعرابي ان يؤمن ناقته من الضياع بتقيدها وعقلها . . . ثم يترك الأمر بعد ذلك في عناية الله . . . واذن لم يكن هذا « العقل » مصادمة لقضاء الله وقدره ، ولا مضادا لعناية الالهية ولا مصادرة للتوكل على الله .

فاذا أمن الانسان « على مائه » من الضياع والتلف والتعرض للكوارث فلا يكون بذلك مجافيا للتوكل على الله . ومثله مثل ذلك الاعرابى الذى عقل ناقته ، وهى كل ماله .

واذا امن « على حياه نفسه » أى انفق على رعاية أسرته وقت أن تحل بها الفجعية بوفاته هو ، تخفيفا لمصابها ودفعاً للخرج في تدبير أمرها وقتذاك . . . فلا يكون متنكبا الطريق السوى في الاسلام ، وهو طريق التوكل على الله والاعتماد عليه . . . بل بالأحرى : شأنه لا يقل عن عقل ناقته التى هى مصدر عيشته وعيشة أسرته والتى هى في حياة البدو والصحراء العماد الذى تدور حوله الحياة ، كارب الأسرة سواء بسواء في حياة الحضر الذى ترتبط به الأسرة نفسها في معيشتها ارتباطا وثيقا . . .

* * *

... وبعد :

فانه لم يزل من الصعب على المتفقيين في الاسلام في وقتنا الحاضر والذين يحاولون أن يعالجوا أحداث الحياة المعاصرة ومشاكلها التي لا تنتهي . . أن يتصوروا الفرق الواضح بين مجتمع الحضارة القائم الآن والمجتمع الآخر المحدود على عهد اجتهاد أئمة الفقه الأوائل .

وان أئمة الاجتهاد في الفقه أنفسهم كان يرجع جانب كبير من الاختلاف فيما بينهم في الآراء الى مستويات الحضارة نفسها التي كانوا يعيشون فيها . والفرق بين مالك بن أنس وأبي حنيفة النعمان في الفروع الفقهية يصور الفرق بين حضارة المدينة بالحجاز وحضارة مجتمع بغداد في العراق وفارس .

فاذا التزم مالك بن أنس « بعمل أهل المدينة » كأصل يرجع اليه في التفقه : فلأن أسلوب الحياة في وقته والى آخر أيام تفقحه بالمدينة كان لا يخرج كثيرا عن عمل أهل المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي الحياة التي تأثرت بأسلوب البادية وعادات الأعراب . . هي الحياة الصريحة غير الملتوية ، والمحدودة العلاقات ، والتي تلعب فيها الشجاعة والبروءة والتضحية دورا رئيسيا .

وإذا أثر — في مقابل ذلك — أبو حنيفة « الأقباس » على عمل أهل المدينة في تكييف أحداث الحضارة البشرية في المجتمع العراقي : فلأن ذلك كان المخرج الوحيد له : لكثرة الجوانب ، وتعقد العلاقات ، وتكثف السكان وتعدد مشاكلهم ، وتلون عاداتهم وأعرافهم . ووصف العراقيين في ذلك الوقت : بأنهم غير صرحاء ، وأن ظاهريهم يختلف عن باطنيهم . . يرجع الى المدينة القائمة آنئذ . فكلما كثر السكان في بقعة واحدة كسكان مدينة مثلا . . كلما جر ذلك الى ضعف العلاقات و « التخفي » في السلوك و « التورية » في الحديث .

ولذا يستحيل على أهل البادية أن يكونوا من المعتقدين — « التقية » التي يؤمن بها بعض مذاهب الشيعة . ولذا أيضا لم يستقر الايمان بالتقية الا في البيئات الحضرية . والعداء بين الوهابية في نجد والشيعة في فارس ترجع حدته الى اختلاف المستويين في مجتمع البادية ومجتمع الحضارة القديمة في بلاد النهرين ، وان كان أصله يعود الى اختلاف في تقدير قيادة المجتمع الاسلامي وما يجب أن تكون عليه .

والمجتمع المعاصر : لا يتميز على المجتمعات السابقة بالتفوق في العلم والتكنيكية والصناعة فحسب ، وهي جوانب ايجابية في تقدم الانسان وبناء

حضارته .. وإنما يتميز بنواح أخرى سلبية عديدة . أهمها وأخطرها : تكديس السكان في المدن ، وتزايد هذا التكديس فيها بنسب مرتفعة .

والعلم ، والتكنيكية ، والصناعة التي تقدمت بها الحضارة الحديثة هي نفسها التي أدت الى خطر تكديس السكان في المدن بما قدمت من تيسيرات واغراءات مادية للسكنى فيها ، فاذا كانت الصناعات تقوم عادة بالمدن فتجذب بأجورها المرتفعة سكان القرى .. فان تقدم العلم والتكنيكية يسهم بالنصيب الأوفر في جعل الإقامة بالمدن أمرا محببا الى النفوس ، بفضل امكانيات المواصلات الداخلية ونوفير المرافق العامة من الكهرباء .. الى المجارى .. الى وسائل الترفيه المختلفة والاعلام السريعة .. الى يسر المعاملات المالية عن طريق البنوك ويسر المبادلات التجارية عن طريق المخازن التجارية الكبيرة والمحلات الأخرى العديدة .. وغير ذلك من وسائل التيسير في المعيشة والسكنى .

. وعن تكديس السكان وتزايدهم في المدينة يقل التعارف بينهم أو ينقطع . وقلّة التعارف ، أو انقطاعه في مجتمع المدينة .. يزيد من استقلال الأفراد وحرّياتهم الشخصية ، وبذلك يضعف في نفوسهم اعتبار الأعراف والعادات المقننة للسلوك العام في علاقات بعضهم ببعض . فحرمة الجار قلما تراعى ، وحرمة الأعراض قلما تصان ، ومواساة الضعفاء قلما تتحقق ، والقواد في المواسم والاعياد يخف أمره ويضيق نطاقه ، والتعاون على دفع الأضرار قلما يجد صدى في النفوس ، والتعاون على الخير والمنفعة العامة يصبح حرفة ومهنة في سبيل المنفعة الشخصية .

كم عدد الأفراد الذين يسارعون اختيارا الى اطفاء حريق يشب في المدينة من سكانها ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء أو يسقط على الأرض فجأة بمصاب طارئ ؟

كم عدد الذين يمسحون الطريق لنهارة في المدينة ولا ينسحبون في تعويقه صيانة لحرّيات الناس ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء والشيوخ بمقاعد المواصلات العامة أو بمواطن الراحة في الأماكن المزدحمة ؟

وأمثلة أخرى عديدة تكشف عن « اتجاه الفردية » وسيطرته على سلوك الأفراد في مجتمع المدينة .. أوضح بكثير مما عليه - لو كان - في مجتمع القرية المحدود .

وانجاه الفردية هو اتجاه الأناثية لا يقومه الا سلطان ، والا قوة ندفعه
عن الانحراف وتعيده الى الخط المستقيم فى العلاقات بين الأفراد .

ولذا يكون مجتمع المدينة او المجتمع الحضارى - وعلى الأخص المجتمع
الصناعى التكنيكي - فى حاجة ماسة الى « الزام » ان أريد له أن يكون
مجتمعا متماسكا متعاوننا .

والدعوة الى « التعاون » فى المجتمع الحضارى صاحب الكثافة
السكانية ، وصاحب النمو المتواصل فيها مجردة عن قوة التنفيذ . . قلما يكون
لها اثر . لان اتجاه الفردية بحكم ظروف المجتمع أقوى من نداءها بكثير .

وهذا « المجتمع الحضارى الصناعى » المتفكك فى علاقات افراده هو
الذى يملئ - كنتيجة حتمية - على « الدولة » أن تقوم بجميع أوجه النشاط
لرعاية العلاقات واداء الخدمات الاجتماعية . . .

ففرق المطامىء ، وجمعيات الاسعاف ، وشركات التأمين ، والرقابة على
الأفلام ، والمصنفات الفنية ، والجمعيات التى تقوم بخدمات اجتماعية عامة
او محدودة . . وما شاكل ذلك مما يقوم على رعاية العلاقات بين الأفراد فى
المجتمع المعاصر - مما تشجعه الدولة او تتولى أمره مباشرة .

والدولة فى ذلك كله . . نشرع للمحافظة على الأهداف المعنية وتحمى
بقائها وأداءها لرسالتها بالمساعدات المالية والفنية ، وبسلطة القانون
التنفيذية .

« والدولة المعاصرة » مضطرة اذن الى الإلزام على « التعاون » والقهر
عليه . وظروف المجتمعات المعاصرة فى نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها . . .
سيحمل الدولة على أن تجعل « نظام التأمين » « نظاما يوما ما اجباريا
لا يتخلف عنه والحد » . . لانه الوسيلة المتعمية فى هذه المجتمعات الآن ، لتحقيق
التعاون والتكافل بين الأفراد . . ثم للمساعدة القوية على الادخار المنظم .

ان « الاختيار » فى التعاون على البر والتقوى لا يمكن أن يكون ظاهرة
من ظواهر المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، للأسباب التى أوجدت اتجاه
الفردية فى مجتمع المدينة ، والتى تتزايد حدتها وفعاليتها ، كلما نما المجتمع
وتعددت مظاهر حضارته . .

والتعاون على البر والتقوى أمر حيوى فى تماسك المجتمع وبقائه ، فان
لم يكن هناك مجال للاختيار ، فيصبح المجال معدا للإلزام والاكراه وحده .

والنأمين اذن ضرورة فى حياة الفرد وحياة المجتمع ، تفرضه الدولة ،
بما لها من سلطة الإلزام وتصنفه حسب احتياجات الحياة .

وما أكثر احتياجات المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، فهى لا تقف عند حد . وكلما زادت آلاته ، وازدحمت طرقانه ، وغصت مساكنه ، واشتد الضغط عنى مرافقه . . . كلما زادت المطالب ووضحت الضرورة الى نظام التأمين كمصدر فى حياة الأفراد للخروج من الأزمات والشدائد .

أما الدولة فسترى فيه مصدرا للارتزاق ، وحلا جزئيا لمشكلة نمو السكان بايجاد فرص للعمل ، وخلق طاقة على دفع عجلة البناء .

... ان نظام التأمين :

- يقوم على التكافل والتعاون .
- وعلى المضاربة والاسترباح فى المال .
- وعلى سد حاجة الضعيف .
- وعلى دفع الملمات .
- وعلى افساح مجال العمل للقادرين عليه .
- وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير .

أىكون ذلك حراما . . . فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قوبه بضعيفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته نفسه ؟ .

أىكون ذلك حراما . . . فى مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالإنسان فى عنف وعلى غير موعد ، وتيتم الأسرة على عجل وفى غير رحمة ، ونذهب بالملايين من المال الى غير رجعة ؟

ان تطور الحياة . . . يطالب حل مشاكلها . . . وحل المشاكل المتجددة . فى تجديد النظرة والمحافظة على الهدف .

وهذا واجب الفكر الإسلامى المعاصر . . . ليلبى حاجات المجتمع الإسلامى المعاصر . . .

والله ولى التوفيق . . .



محتويات الكتاب

الصفحة	مقدمة الطبعة الثالثة
٣
٧	مقدمة الطبعة الاولى

الباب الأول : الطابع الأيديولوجي للمجتمع الصناعي المعاصر وأثره على المجتمع الاسلامي (١١ - ٩٦)

الفصل الأول : علمانية والحاد (١٣ - ٣٨)

الصفحة	الصفحة
٢٧	الطابع العلماني
٢٣	الطابع الالهادي
	الطابع الالهادي الأيديولوجي
٢٧	خصومة أيديولوجية
٢٣	ابعاد الدين وآثاره

الفصل الثاني : المجتمع الاسلامي والغزو الأوروبي (٣٩ - ٧١)

٦١	نقبل الطابع العلماني
٦٣	الصراع الأيديولوجي
٦٤	الحكم الوطني بعد الاستقلال
	الصراع الثلاثي الأيديولوجي
٦١	آثار الصراع الأيديولوجي
٦٣	النعائش السلمى
٦٤	واجب المسلمين

الفصل الثالث : صراع الأيديولوجيات ومستقبل الاسلام (٧٣ - ٩٦)

٧٩	تصفية آثار العلمانية أولا
٧٤	الوقاية من الماركسية اللبينية

الباب الثاني : الأسرة في المجتمع الصناعي المعاصر

(٩٧ - ٢٨٢)

الفصل الأول : الفرد في مجتمع الرخاء المادى

(٩٩ - ١٣٣)

الصفحة	الصفحة
١١٨	التقدم الصناعى
١٢٠	نتائج
١٢١	أولا - على مركز الرجل فى
١٢٦	الأسرة
	ثانيا - على تربية الأطفال
	٩٩
	١١٠
	١١٠
	١١٤
ثالثا - نسبة الأولاد لغير	
آبائهم	
رابعا - المتبنى للأولاد	
البيئىة البدائىة والعامل	
الاقتصادى	
الحرب العالمىة	
المصنع	

الفصل الثانى : نظرة الاسلام الى واقع الأسرة

فى المجتمع الصناعى المعاصر

(١٦٦ - ١٣٥)

الفصل الثالث : الأسرة فى فلسفة الاسلام ونظامه

(١٦٧ - ٢٨١)

٢٢٧	تعدد الزوجات	١٦٧	وحدة الانسان أساس الزوجية فى الاسلام
٢٤٤	فض العلاقة الزوجية	١٨٣	مستقبل الزوجية . . يتقرر من نقطة البدء
٢٥٢	قضية التوازن	١٨٨	الخطبة
٢٦١	الطلاق للرجال	٢٠٠	الزواج
٢٧٢	الخلع للمرأة	٢٠٨	تنظيم النسل

الباب الثالث : التكافل

(٢٨٣ - ٣٦٧)

الصفحة

مقدمة ٢٨٥

الفصل الأول : العمل والكسب (الحلال) أولا ..

ثم التكافل

(٢٨٩ - ٢٩٧)

الفصل الثاني : تكافل الاسلام وعبادة الزكاة

(٢٩٩ - ٣٢٤)

الصفحة

الصفحة

٣١٥	الاتفاق .. يتجاوز «الواجب»	٣٠١	عبادة الزكاة
٣١٩	المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب .. وليس مجتمع زكاة	٣١١	الزكاة عماد التكافل في المجتمع الانساني
٣٢٢	واجب المسلمين اليوم ..		

الفصل الثالث : التأمين

(٣٢٥ - ٣٦٧)

٣٤٣	شبهة الفرر	٣٢٥	في النظام الرأسمالي ..
٣٤٥	شبهة منافاة التوكل على الله	٣٢٧	قبل ضغط الفلسفة الماركسية
٣٤٦	عقد التأمين في حقيقته ..	٣٢٧	وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية
٣٥٥	... لا ربا	٣٢٨	في النظام الماركسي
٣٦٠	... ولا فرر	٣٣١	موقف الاسلام من التأمين ..
	... والتأمين لا ينافي التوكل	٣٣٥	التأمين في هدى احكام الاسلام
٣٦١	على الله	٣٣٦	شبهة الربا
٣٦٤	... وبعد		
٣٦٩		محتويات الكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٨٢/٣٣٨٥

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الالى
الازهر-٣-حيضان الموصلى-بجوار جامع الدماء

هذا الكتاب

ان الأفكار الشائعة بين الأمة الاسلامية الآن - وان تعددت اسمائها - من شيوعية .. او رأسمالية .. او علمانية .. او وجودية .. الخ .. تستهدف جميعها - من معين واحد - صرف المسلمين عن اسلامهم الصحيح .. وهذه الأفكار والفلسفات لا تعالج بالعنف والتشنج ، وتوجيه الاتهامات اليها ، ولكنها تعالج بكشف زيفها ، وإزاحة الغبار عن أصالة الفكر الاسلامي الصحيح ، وهذا ما تكفلت به هذه السلسلة من الكتب :

- ١ - الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الحكم والتوجيه .
- ٢ - الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل .
- ٣ - الفكر الاسلامي الحديث .. وصلته بالاستعمار الغربي ..
- ٤ - الدين والدولة .. من توجيه القرآن الكريم ..

● وهذا الكتاب « الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : مشكلات الأسرة والتكافل » يعالج فيها يعالج من موضوعات :

● الثورة الصناعية وأثرها في خلق مجتمع تهتز فيه القيم الاجتماعية والايمانية ، وتتحول العلاقات الانسانية الى روابط مادية ..

● الأسرة في المجتمع الصناعي وعوامل التفكك من أفرادها ..

● المجتمع الاسلامي المعاصر وتأثيره بسلبيات المجتمع الصناعي الغربي : في التفكير .. والتوجيه .. وفي أسلوب السلوك .. والنظرة الى الحياة ..

● المرأة في الأسرة المسلمة في المجتمع المعاصر ، ووقوعها تحت تأثير ما يسمى : « بثورة تحرير المرأة » ..

● الاسلام ووقاية المرأة من آلية الصناعة ، والعمل على احتفاظها بشخصيتها المستقلة .. وارتباطها الانساني بين أفراد أسرتها ..

● تكافل المجتمع الاسلامي في مواجهة الأخطار والكوارث ، في عمق من الايمان .. وتجاوز للانانية الفردية ..

● مجتمع التكافل ليس هو مجتمع الضرائب ..

● ومؤلف الكتاب .. عالم ومفكر اسلامي جليل ، له من ثقافته الاسلامية الأصيلة ، وثقافته الغربية الواعية ما يجعله خبيراً بتشخيص الداء .. ووصف الدواء ..

● ويسر (مكتبة وهبة) أن تقوم بنشر هذه السلسلة .. لتبصر الأمة الاسلامية بما يحاط بها .. وإيجاد السبيل الصحيح لسعادتها .. وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبة

To: www.al-mostafa.com